# التعليمات القضائية للنيابات

## الباب الأول
## وظيفة النيابة العامة وتشكيلها

### الفصل الأول وظيفة النيابة العامة

**مادة ١**

وظيفة النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهى النائبة عن المجتمع والممثلة لة تمثيل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون .

**مادة ٢**

تختص النيابة العامة اساسا دون غيرعا بتحريك الدعوى الجنائية وذلك باجراء التحقيق بنفسها او بمن تندبة لذلك من مأمرى الضبط القضائى او بطلب ندب قاضى للتحقيق او بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمتة .

**مادة ٣**

تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية بمتابعة سيرها امام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات وتقوم باداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تشكل طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ولهذة النيابة بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون ان يكون لمثلها صوت معدود فى المداولات .

**مادة ٤**

تنهض النيابة العامة فضلا عما سلف بكافة الإختصاصات الأخرى التى تنص عليها القوانين او تقتضيها وظيفتها الإدارية واهمها مايلى .

أ - الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيه الأحكام الجنائية وذلك بزيارتها والإطلاع على دفاترها والإتصال باى محبوس فيها .

ب - الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

ج - الإشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات وسائر انواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع وتخضع فى ذلك لرقابة وزارة العدل .

د - الإذن لرجال السلطة العامة بالإتصال بالمحبوسين فى السجون .

هـ - رفع الدعاوى المدنية فى الأحوال التى ينص فيها القانون والتدخل الوجوبى والجوازى فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و٨٩ و٩٠ من قانون المرافعات .

و - طلب الحكم باشهار افلاس التجار .

ز - تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ فى الدعاوى الجنائية .
ح - رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على اموالهم والإشراف على ادارتها وفقا لأحكام القانون .
ط - اصدار الأوامر الجنائية فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منة وفى المخالفات متى كان القانون لايوجب الحكم فيها بالحبس او بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات او الرد .
ى - اصدار القرارات فى المنازعات على الحيازة تحقيقا لموجبات حماية الأمن العام واعمالا لما ينص علية القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ببعض احكام قوانين الأحوال الشخصية . ( ملحوظة حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤ بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة ١٩٧٩ ثم صدر القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون الأحوال الشخصية .)
ك - حضور الجمعيات العمومية للمحاكم وابداء الراى فى المسائل التى تتصل باعمال النيابة العامة وطلب دعوة الجمعية العمومية لأى محكمة للأنعقاد .
ل - اقامة الدعاوى التأديبية على القضاة واعضاء النيابة العامة ومباشرتها امام مجالس التأديب وابداء الملاحظات عند نظر احالة القاضى الى المعاش او نقلة الى وظيفة اخرى لفقد اسباب الصلاحية . م - عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرات برايها فى هذة الأحكام .

## الفصل الثانى /تشكيل النيابة العامة

مادة ٥
يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة – لدى المحاكم _ عدا محكمة النقض النائب العام والمحامون العامون ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعدوها ومعاونوها .ويحل المحامى العام الأول محل النائب العام وتكون لة جميع اختصاصاتة فى حالة غيابة او خلو منصبة او قيام مانع لدية .ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تؤلف من مدير يعاونة عدد كاف من الأعضاء من درجة محام عام او رئيس نيابة .

### الفرع الأول – النائب العام

مادة ٦
للنائب العام هو الوكيل عن الهيئة الإجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات ، وولايتة فى ذلك عامة تشتمل علاى سلطتى التحقيق والأتهام وتنبسط وتنبسط على اقليم الجمهورية برمتة وعلى كافة مايقع فية من جرائم ابا كانت .
ويعين النائب العام من بين مستشارى محكمة النقض او الإستئناف او من فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧
يشرف النائب العام على شئون النيابة العامة ولة الرئاسة القضائية والإدارية على اعضائها .

مادة ٨
للنائب العام ان يباشر اختصاصاتة بنفسة ولة - فى غير الإختصاصات المنوطة بة على سبيل الإنفراد – ان يعهد الى اى من اعضاء النيابة المعهود اليهم قانونا معاونتة او مباشرتها بالنيابة عنة .

كما يجوز لة ان يضفى اختصاصا شاملا للجمهورية على اعضاء النيابة النيابات المتخصصة فى

بعض انواع الجرائم .

مادة ٩
يباشر النائب العام بنفسة او بتوكيل خاص منة الإختصاصات التالية .
أ – رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر( أ )من قانون العقوبات .وهى الخاصة بإهمال الموظف العام الناتج عنة ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها او المعهود بها اليها ويجوز ذلك للمحامى العام .
ب- رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفون والمستخدمون العموميينورجال الضبط عن الجنايات والجنح التى تقع مهم اثناء تأدية وظيفتهم او بسببها عدا الجرائم المشار اليها فى المادة 123 من قانون العقوبات ويجوز ذلك للمحامى العام او رئيس النيابة .
ج – حق احالة الدعوى الى محاكم الجنح فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان علية والغدر فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرر(أ) من قانون العقوبات اذا كان موضوع الجريمة فى الضرر الناجم عنها لاتتجاوز قيمتة ٥٠٠ جنية ويجوز ذلك للمحامى العام .
د – الأمر فى الجرائم التى تقع على الأموال العامة بمنع المتهم من التصرف فى اموالة او ادارتها او غير ذلك من الإجراءات التحفظية وكذلك بالنسبة لأموال زوج المتهم واولادة القصر والعدول عن الأمر او الإجراء المتخذ او التعديل فية فى كل وقت .
هـ - الغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجة لإقامة الدعوى فى مدة الثلاثة اشهر التالية لصدورة مالم يكن قد صدر قرار من مستشار الإحالة او محكمة الجنح المستأنفة – منعقدة فى غرفة المشورة – برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .
و – الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة او من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدتية فى الأمر الصادر من النيابة بأن لاوجة لإقامة الدعوى .
ز – الطعن امام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لاوجة لإقامة الدعوى وفى الأمر الصادر منة بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة او مخالفة .
ح – طلب اعادة النظر على النحو المبين بالمادة ٤٤١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .
ط- الطعن فى الأوامر التى تصدر من هيئة الفحص فى قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية فى الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .
ى – استئناف الأحكام فى ميعاد الثلاثين يوما من وقت صدورها ولة ان يقرر بالإستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرة .
ك – اتخاذ الإجراءات الكفيلة بانتهاء التحقيق اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور .
ل – اقامة الدعوى التأديبية على القضاة بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسة او بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى – وكذلك اقامة تلك الدعوى على اعضاء النيابة العامة بناء على طلب وزير العدل .
م – الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الإنتهائية , ايا كانت المحكمة التى اصدرتها فى الأحوال المبينة فى المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات .
ن – اجراءات التحقيق الإبتدائى فى الجرائم المشار اليها فى المادة 133 عقوبات اذا كان الحكم المطلوب تنفيذة صادر فى منازعة ادارية ولة ان يكلف بالتحقيق احد المحامين العامين او احد المحامين بالنيابة الكلية او احد رؤساء النيابة بها ولة ان يأذن برفع الدعوى الجنائية عن جريمة من الجرائم المذكورة .
س – تقديم طلب الحصول على اذن اللجنة القضائية الخاص المنصوص عليها فى المادة 94 من قانون السلطة القضائية للقبض على القاضى وحبسة احتياطيا او اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق معة او رفع الدعوى الجنائية علية .

ع – طلب رفع الحصانة عن اعضاء مجلس الشعب طبقا للمادة ٩٩ من الدستور . ويباشر المحامكى العام لدى محكمة الإستئناف فى دائرة اختصاصة كافة الصلاحيات المخولة للنائب العام بمقتضى القوانين سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفتة او بحكم صفتة .

مادة١٠

يختص النائب العام لتحقيق مقتضيات الإشراف القضائى والإدارى على النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى بما يلى :

أ) نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها .

ب) ندب اعضاء النيابة خارج دائرة المحكمة المعينين بها مدة لاتزيد على اربعة اشهر .

ج) ندب احدوكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لاتزيد عن اربعة اشهر ويكون لوكيل النيابة المنتدب فى هذة الحالة جميع الإختصاصات المخولة قانونا لرئيس النيابة .

د) اقتراح تعين محل اقامة النابة ونقلهم وندبهم فى غير النيابة الكلية التابعين لها .

هـ ) توجية التنبية لعضو النيابة الذى يخل بواجباتة اخلالا بسيطا بعد سماع اقولة ويكون التنبية شفاهة او كتابة .

و – اقامة الدعوى التأديبية على اعضاء النيابة بناء على طلب وزير العدل وللنائب العام وقف عضو النيابة الذى يجرى معة التحقيق الى ان يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .

ز ) طلب النظر فى امر اى من مأمورى الضبطية القضائية اذا وقعت منة مخالفات لواجباتة او تقصير فى عملة وكذلك طلب رفع الدعوى التأديبية علية .

ح ) احاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى شأن الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ بها الأحكام الجنائية .

ط ) مباشرة سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة .

ى ) طلب اقامة الدعوى التأديبية على موظفى النيابات وايقافهم عن العمل والترخيص لهم فى الأجازات وتوقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب على كتاب النيابات وعلى النحو المبين بباب شئون العملين بالتعليمات العامة الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩

## الفرع الثانى ـ المحامى العام الأول

مادة ١١

يعين المحامى العام بقرار من رئيس الجمهورية وذلك من بين مستشارى محكمة النقض او الإستئناف او اى من فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة .

مادة ١٢

يحل المحامى العام محل النائب العام ويكون لة جميع اختصاصاتة وذلك فى حال غيابة او خلو منصبة او قيام مانع لدية .

مادة ١٣

يرأس المحامى العام الأول لجنة فى النيابة العامة تشكل منة ومن مدير ادارة النيابات وسكرتيرها العام تختص بإقتراح كل مايتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعين ونقل وترقية ومنح العلاوات ، كما تتولى امتحان كتاب نيابت محاكم الإستئناف ومحكمة النقض للترقية الى الفئة الأعلى

## الفرع الثالث – المحامون العامون لدى محاكم الإستئناف

مادة ١٤
يكون لدى محكمة الإستئناف محام عام يكون تعينة بقرار من رئيس الجمهورية ولا يجوز ان يعين فى تلك الوظيفة الا من يجوز تعينة فى وظيفة مستشار بمحاكم الإستئناف

مادة ١٥
للمحامى العام فى دائرة اختصاصة الإقليمى كافة الحقوق والإختصاصات القضائية التى للنائب العام ويباشرها تحت اشرافة بإعتبارة صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها .

مادة ١٦
يباشر المحامى العام الإختصاصات العادية للنيابة فى دائرة اختصاصة الإقليمى شأنة شأن باقى اعضاء النيابة ولة الرقابة والإشراف على اعضاء النيابة الأدنى التابعين لة

مادة ١٧
يشارك المحامى العام فى مجلس تأديب العاملين بالمحاكم وذلك فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الإستئناف

## الفرع الرابع المحامون العامون ورؤساء النيابة الكلية

مادة ١٨
يباشر المحامون العامون ورؤساء النيابة كل فى دائرة المحكمة المعين بها كافة الإختصاصات العادية المخولة للنائب العام فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وذلك بموجب وكالة قانونية مفترضة . ويجوز لأيهم مباشرة اى اجراء يدخل فى الإختصاصات الإستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منة مقصور على الإجراء الذى صدر بشأنة

مادة ١٩
للمحامين ورؤساء النيابة الكلية حق الرقابة والإشراف على اعضاء النيابة التابعين لإختصاصهم الأقليمى .

مادة٢٠
يجوز للمحامى العام ولرئيس النيابة الكلية ان يندب عضو نيابة فى دائرتة للقايم بعمل عضو اخر بتلك الدائرة عند الضرورة على ان يتم اخطار ادارة التفتيش القضائى بالنيابة بقرار الندب فور صدورة ودواعى الضرورة التى استوجبتة فغذا ارتأى المحامى العام او رئيس النيابة فى غير هذة الحالة ندب عضو من نيابة فى دائرتة للعمل فى نيابة اخرى داخل ذات الدائرة وجب اخطار ادارة التفتيش المذكورة لإستصدار القرار اللازم من النائب العام

مادة ٢١
يعمل كتاب كل نيابة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها وهم جميعا خاضعون للمحامى العام ولرئيس النيابة الكلية

مادة ٢٢
يشارك رئيس النيابة او من يقوم مقامة فى المحاكم الإبتدائية فى مجلس تأديب العاملين بها وبالنيابات الواقعة بدائرتها .

مادة ٢٣

للمحامى العام ولرئيس النيابة طلب اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفى النيابات . ولة توقيع عقوبتى الإنذار او الخصم من المرتب على كتاب النيابت التابعين لة ، وكذلك الترخيص لهم فى اجازة وذلك بالإجراءات وفى الحدود المبينة بباب شئون العاملين بالتعليمات العامة الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩

مادة ٢٤

يختص المحامى العام ورئيس النيابة – فى دائرتة الإقيليمية بمباشرة بعض الإختصاصات المنصوص عليها فى القوانين , على سبيل الإنفراد بها واهمها مايلى .

أ) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط عن الجنايات والجنح التى تقع منهم اثناء تأدية وظيفتهم او بسببها ، عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ويجوز ذلك للنائب العام او المحامى العام .

ب) رفع الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بتكليف المتهم بالحضور اما مستشار الإحالة او امام دوائر محكمة الجنايات المخصصة لنظر الجنايات المشار اليها فى المادة ٣٦٦ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز ذلك لمن يقوم مقام رئيس النيابة .

ج ) رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى محكمة امن الدولة العليا المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والمنصوص عليها فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطنين وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩والجرائم المرتبطة بها وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة 1980 الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذة الجرائم اشد من الحبس .

د ) التوقيع على اسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة مالم يكن الطعن عن امر اصدرة مستشار الإحالة .

هـ ) اصدار الأمر بان لاوجة لإقامة الدعوى فى الجنايات ويجوز ذلك لمن يقوم مقام رئيس النيابة ..

و – الغاء الأمر الجنائى الذى يصدرة وكيل النائب العام لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة ايام من تاريخ صدورة ، ويجوز ذلك لمن يقوم مقام رئيس النيابة .

## الفرع الخامس – وكلاء النيابة ومساعدوها والمعاونون

مادة ٢٥

يباشر وكلاء النيابة ومساعدوها كل فى دائرة اختصاصة كافة الإختصاصات العادية فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا مايخص بة القانون احد اعضاء النيابة على سبيل الإنفراد ويجوز لأيهم مباشرة اى اجراء يدخل فى الإختصاصات الإستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منة مقصور على الإجراء الذى صدر بشأنة .

مادة ٢٦

يتولى وكلاء النيابة وحدهم سلطة اصدار الأمر الجنائى فى بعض المخالفات و الجنح وهى سلطة مقصورة عليهم دون غيرهم من الأعضاء الذين يقلون عنهم درجة

مادة ٢٧

يختص معاونوا النيابة اسوة بسائر اعضائها بأداء وظيفتها امام المحاكم- عدا محكمة النقض – فيجوز لهم تمثيل النيابة امام هذة المحاكم وابداء الطلبات والمرافعة .
ولا يملك معاون النيابة مباشرة التحقيق الإبتدائى دون ندب مسبق الا انة يجوز تكليفة بتحقيق قضية برمتها وعند ئذ فإنة يباشر كافة اجراءات التحقيق بما فيها استجواب المتهم.

## الباب الثانى
## واجبات اعضاء النيابة والأعمال المحظورة عليهم

### الفصل الأول / واجبات اعضاء النيابة

مادة ٢٨
يجب على اعضاء النيابة بذل العناية الواجبة فيما يعرض عليهم من اقضية واحترام حرية المواطنين فيما يتخذونة من اجراءات والحرص على انزال حكم القانون صحيحا عليها وحسن وزن الأمور ومراعاة ملائمة التصرف للوقائع والأدلة القائمة فى الأوراق رعاية لجلال الأمانة التى يشرفون بحمايتها .

مادة ٢٩
يجب على اعضاء النيابة التزام الحيدة والنزاهة فى كل مايصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم فى تمثيل المصالح العامة وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون .

مادة ٣٠
اعضاء النيابة هم ممثلو الهيئة الإجتماعية ولهم بحكم القانون الإشراف على افراد الضبطية القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم كما انهم يمثلون النيابة العامة فى المحاكم على اختلاف درجاتها مما مقتضاة حرصهم على الظهور بمظهر لائق يتناسب مع جلال مهمتهم .

مادة ٣١
يتعين على اعضاء النيابة ان يتوخوا الوصول الى الحقيقة وان يتخذوا الإجراءات الكاشفة عنها ولو كانت فى مصلحة المتهم اذ ان مهمة النيابة ليست البحث عن تحقيق الإدانة وانما حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن ادارة العدالة

مادة ٣٢
يجب على اعضاء النيابة ان يقيموا فى مقر عملهم والا يغادروة بغير اذن سابق من رؤسائهم وعلى هؤلاء مراقبة ذلك واخطار النائب العام بملاحظتهم فى هذا الشأن

مادة ٣٣
يجب على اعضاء النيابة احترام مواعيد الرسمية حتى يكونوا قدوة لمرؤسيهم من موظفى النيابة ولكى تتوافر لهم الرقابة على هؤلاء الموظفين .

مادة ٣٤
يتعين على اعضاء النيابة الذين يختارون لرئاسة لجان انتخابات المجالس الشعبية توجية كل عنايتهم لأداء هذة المهمة الوطنية وبذل كل الجهد فى سبيل تحقيق الهدف من اختيار رجال القضاء لتلك المهام رعاية لما تقتضية من الموضوعية والحيدة .

مادة ٣٥
على اعضاء النيابة الإهتمام باجادة اللغتين الإنجليزية والفرنسية او احداهما فى القليل لتيسير الإستزادة من الثقافة القانونية والإتصال بالهيئات القضاية على الصعيد الدولى فضلا عن افساح مجالات العمل لهم فى مختلف الدول والهيئات الأجنبية .

مادة ٣٦
يجب على اعضاء النيابة التزام السلوك القويم والنأى عن كل مواطن الشبهة والإبتعاد قدر الطاقة عن ان يكونوا اطرافا فى خصومة وان يصونوا كرامة وظيفتهم فلا يجعلوها عرضة لما يشينها ولا يتخذون منها وسيلة للأعنات بالناس او النيل منهم وذلك حفاظا على سمعة رجل القضاء وهيبة الهيئة التى ينتمى اليها .

مادة ٣٧
يجب على اعضاء النيابة الحرص على حسن العلاقة بينهم وان تقوم علاقتهم برؤسائهم على احترام الواجب والعناية بتنفيذ توجيهاتهم لهم فى شأن عملهم وان يتصلوا بهم فيما يصادفهم اثناء العمل للآستفادة بخبرتهم وعلى الأقدمين منهم توجية زملائهم الأحدث منهم بأسلوب يكسبهم محبتهم واحترامهم وان يتعاونوا فى اداء الواجبات العاجلة لإنجاز العمل ولحسن سير العدالة , وفى حالة ندب احد اعضاء النيابة للعمل فى نيابة اخرى يتعين علية ان ينجز التصرف فيما يختص بة من اعمال طوال فترة الندب .

مادة ٣٨
تحتم وظيفة النيابة العامة القصد فى انشاء علاقات من اى نوع كان بين متوليها وافراد الناس حفاظا على مهابة رسالتها وقدسيتها واستزادة لثقة المواطن فى تجرد رجال النيابة العامة وبعدهم عن الميل والهوى .

مادة ٣٩
على اعضاء النيابة الإنتظام فى الدورات التأديبية التى تعقد لهم بهدف الإستزادة من فروع العلوم الإنسانية والوقوف على احدث وسائل ادارة العدالة الجنائية والعناية بالدرس والتحصيل فيها والظهور خلالها – اذا كانت تعقد فى مراكز البحث العلمى خارج نطاق الهيئة القضائية – بالمظهر المشرف لرجال القضاء .

مادة ٤٠
يجب على اعضاء النيابة ان تكون علاقتهم برجال الشرطة وغيرهم من افراد الجهات المعاونة فى التحقيقات علاقة على المودة وحسن التفاهم

## الفصل الثانى / الأعمال المحظورة على اعضاء النيابة

مادة ٤١
يحظر على عضو النيابة ان يكشف عن صفتة الوظيفية زاهيا بها ملوحا بسلطاتها فيما يضع فية نفسة من مواقف تنال من قدسية رسالتة وجلالها اذ ابراز هذة الصفة لايكون الا فى المواضيع التى يقتضيها عملة وفيما يرسخ احترام الناس لرجال القضاء

مادة ٤٢
لايجوز لعضو النيابة التدخل لدى زملائة لصوالح اطراف الأنزعة المعروضة عليهم رفعا للحرج

ونأيا عن مظنة المجاملة او الميل فى التصرفات .

مادة ٤٣
لايجوز لعضو النيابة دون الرجوع الى النائب العام والحصول على موافقة كتابية منة الإشتراك فى البرامج الإذاعية المسموعة او المرئية او الإدلاء بأحاديث للصحف فيما يتعلق بشئون عملهم رعاية للصورة المشرفة لرجال القضاء وتجنبا لأى احتمال للخطأ يمكن ان ينال من تلقاء تلك الضرورة .

مادة ٤٤
لايجوز لعضو النيابة بغير الحصول على موافقة كتابية من النائب العام التردد على المراكز والهيئات التابعة للجهات الأجنبية كما لايجوز لهم القاء محاضرات فيها بغير الحصول على الموافقة المذكورة والإطلاع على المحاضرة المراد القائها .

مادة ٤٥
يكون ابداء الرغبات للنائب العام كتابة من اعضاء النيابة ولا يجوز لهم الحضور الى مكتب النائب العام الا لأمر هام يتصل بعملهم القضائى وبعد عرض الأمر على مدير ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة

مادة ٤٦
يحظر على عضو النيابة مغادرة مقر عملة دون الحصول على اجازة عارضة او اعتيادية او مرضية وفقا لأحكام القانون والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن ولا يجوز للمحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية الترخيص لأعضاء النيابة بمغادرة مقر عملهم على خلاف الأحكام المشار اليها وعليهم الإبلاغ عن اى مخالفة لذلك .

ويراعى ان يخطر النيابة رئاستة بانقطاعة لمرضة ، وذلك فى يوم الإنقطاع , وان يتضمن الإخطار عنوانة بالدقة التى يسهل معها الإستدلال علية وعلى الرئاسة المذكورة ابلاغ الجهة الطبية المختصة فورا بذلك وكذلك اخطار ادارة التفتيش القضائى بالنيابة بهذا الإنقطاع وما يتخذ بشأنة من اجراءات .

مادة ٤٧
لايجوز لعضو النيابة اذاعة اسرار القضاي والتحقيقات ، وما تشتمل علية الأوراق ، ولا ان يطلع عليها احد من غير ذوى الشأن او من غير من تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها .

مادة ٤٨
يحظر على اعضاء النيابة الجهر باراء فى المسائل السياسية او ان يشضتركوا فى هيئات سياسية او يحضروا اجتماعتها ,

مادة ٤٩
يقتصر اعضاء النيابة عند الإشتراك فى النوادى المحلية على ان يكونوا اعضاء فيها ولا يصح لهم ان يكونوا رؤساء لها او اعضاء فى مجالسها .

مادة ٥٠
على اعضاء النيابة الا يتدخلوا فى جمع الأكتتابات لأى مشروع بصفتهم رؤساء او اعضاء فى لجان تقوم بجمع الأموال لعمل خيرى او عام وان ينزهوا انفسهم عن كل مايمس وظيفتهم او مايتورط فية

الجمهور

مادة ٥١
لايجوز لعضو النيابة ان يقوم بأى عمل تجارى كما لايجوز لة ان يقوم باى عمل لايتفق واستقلال النيابة العامة وكرامتها .
وللمجلس الأعلى للهيئات القضائية ان يقرر منع عضو النيابة من مباشرة اى عمل يرى ان القيام بة يتعارض مع واجبات الوظيف ةحسن ادائها .

مادة ٥٢
يحظر على اعضاء النيابة الإشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لأنتخابات مجلس الشعب او الهيئات المحلية او التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالتهم .

مادة 53
لايجوز لعضو النيابة ان يتغيب عن مقر عملة قبل اخطار رئيس النيابة ولا ان ينقطع عن عملة لغير سبب مفاجئ قبل ان يرخص لة فى ذلك كتابة فإذا اخل عضو النيابة بهذا الواجب نبهة رئيس النيابة الى ذلك كتابة ويترتب على الإنقطاع الأثار القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

مادة ٥٤
لايجوز لعضو النيابة بغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ان يكون محكما ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء الا اذا كان احد اطراف النزاع من اقاربة او اصهارحتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية

مادة ٥٥
لايجوز لأعضاء النيابة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم اثناء ارتيادهم المحال العامة او ركوبهم وسائل المواصلات .

مادة ٥٦
يحظر على اعضاء النيابة طمس القرارات الصادرة منهم اذا رأوا العدول عنها ويجب عليهم اثبات العدول عن تلك القرارات بدلا من طمسها دفعا لأى مظنة

## الباب الثالث
## جمع الإستدلالات واعمال التحقيق
### الفصل الأول / اعمال جمع الإستدلالات
### الفرع الأول – طبيعة جمع الإستدلالات

المادة ٥٧
الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ويباشرة مامور الضبط القضائى ويهدف الى جمع عناصر الاثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائى والمحاكمة .

المادة 58
تتمثل اجراءات الاستدلال بصفة عامة فى تلقى التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم واجراء التحريات عن الوقائع التى يعلمون بها والحصول على الايضاحات وجمع القرائن المادية وكذا فى اجراءات التحفظ على ادلة الجريمة وعلى الاشخاص فى الاوضاع وبالشروط المقررة فى القانون .

المادة ٥٩
لايقتصر جمع الاستلالالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجميع الايضاحات واجراء المعاينلت واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة . ولا يجوز لهؤلاء المساعدين مباشرة اجراءات القبض والتفتيش التى يخولها القانون لماموری الضبط القضائى من تلقاء انفسهم .

المادة ٦٠
لاتعد اعمال الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمةوايا كان من يباشرها من اجراءات الدعوى الجنائية وانما هى من الا جراءات السابقة عليها المعهدة لها مما لايرد علية قيد الشارع فى توقفها على الطلب او الاذن .

المادة ٦١
اذا اقتضت ضرورة سؤال متهم عن التهمة او سماع شاهد بغير حلف يمين بمعرفة عضو النيابة على ظهر محضر الضبط وبغير حضور كاتب فان ذلك لايعد تحقيقا بل مجرد محضر سماع اقوال اتمامها للاستدلال .

## الفرع الثانى – مأمورو الضبط القضائى

المادة ٦٢
ينقسم مامورو الضبط القضائى الى فئتين . الاول :- ذات اختصاص عام بالنسبة الى جميع انواع الجرائم . ثانيا :- ذات اختصاص خاص بالنسبة الى نوع معين من الجرائم .

المادة ٦٣
يحدد قانون الاجراءات الجنائية ماموری الضبط القضائى ذوى الا ختصاص العام وتمنح صفة الضبط القضائى الخاص بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم . وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشان تخويل بعض الموظفين اختصاص ماموری الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

المادة ٦٤
ينحصر اختصاص ماموری الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام الاتى بيانهم فى الدوائر الفتى يؤدون فيها وظائفهم وهم .
- 1اعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
- 2ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدون .
- 3رؤساء نقط الشرطة .
- 4العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر .
- 5نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية . ولمديرى امن المحافظات ومصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية ان يؤدوا الاعمال التى يقوم بها مامورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

المادة ٦٥
يكون من ماموری الضبط القضائی فی جمیع انحاء الجمهورية .
- 1مديروا وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .
-2مديروا الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن .
- 3ضباط مصلحة السجون .
- 4مديروا الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذة الادارة .
-5قائد وضباط اساس هجانة الشرطة .
-6مفتشوا وزارة السياحة .

المادة ٦٦
لايكفى مجرد كون الشخص من رجال الشرطة لمنحة صفة الضبطية القضائية لان هذة الصفة ترتبط بالوظيفة لابالدرجة العسكرية .

المادة ٦٧
يراعى ان لمديرى مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدين الاول والثوانى صفة ماموری الضبط القضائى فى انحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المادة ٦٨
للضباط العاملين بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالاقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم سلطة الضبطية بصفة عامة وشاملة جميع الجرائم حتى ماكان منها قد افردت لة مكاتب خاصة .

المادة ٦٩
للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطالت الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الاحداث او بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها .

المادة ٧٠
يعتبر ضباط مكاتب حماية الاحداث من ماموری الضبط القضائى فينبسط اختصاصهم على مايرتكبة الاحداث من جرائم ويمتد الى غيرهم من غير الاحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع او تحريضهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم .

المادة ٧١
يعد ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد من ماموری الضبط القضائى .

المادة ٧٢
يعتبر المعاونون الذين يلحقون بمحاكم الاحوال الشخصية للولاية على المال من رجال الضبط القضائى فى خصائص الاعمال التى تناط بهم واثناء تاديتها .

المادة ٧٣

يلاحظ ان لمديرى ادارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بشان التسعير الجبرى وتحديد الارباح فى كافة ارجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها .

المادة ٧٤
يعتبر المفتشون البيطريون من ماموري الضبطية فيما يختص بضبط واثبات المخالفات لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ٤٩١١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة 1980 الخاص بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها وكذا القنون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشان الزراعة وذلك فيما يتعلق باعمال وظائفهم .

المادة ٧٥
يعتبر مفتشوا الصحة من ماموري الضبطية القضائية فيما يختص بالمخافات التى تتعهلق بالاعمال المنوطة بهم .

المادة ٧٦
لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل .
0077
يعتبر مامورو الجمارك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما يتعلق باعمال وظائفهم .

المادة ٧٨
مناط منح اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبطية القضائية هو وقوع جريمة الموظف اثناء مباشرتة وظيفتة او ان تكون على وشك الوقوع ومن ثم تنحصر صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة اذا ارتكب الجريمة احد من الناس مالم يكن طرفا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف فعند ئذا تمتد الية ولاية اعضاء الرقابة الادارية اعمالا لحكم الضرورة .

المادة ٧٩
لايتجرد مامور الضبط القضائى من صفتة فى غير اوقات العمل الرسمى بل تظل اهليتة لمباشرة الاعمال التى ناطة بها القانون قائمة .حتى ان كان فى اجازة او عطلة رسمية. مالم يوقف عن عملة او يمنح اجازة اجبارية

المادة ٨٠
ماموري الضبط القضائى تابعون للنائب العام وخاضعون لاشرافة فيما يتعلق باعمال وظائفهم .
وللنائب العام ان يطلب الى الجهة المختصة النظر فى امر كل من تقع منة مخالفات لواجباتة او يقصر فى عملة ولة ان يطلب رفع الدعوى التاديبية علية وهذا كلة لايمنع من رفع الدعوى الجنائية .

## الفرع الثالث – اختصاصات مأمورى الضبط القضائى

المادة ٨١
يقوم مامورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ مايلزم من الاحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين

فيها .

المادة ٨٢
يجب على مامورى الضبط القضائى ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشان الجرائم وان يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم او التى يعلمون بها باية كيفية كانت وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة .

المادة ٨٣
يجب على مامورى الضبط القضائى (فى حالة التلبس بجناية او جنحة ) ان ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل مايفيد فى كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منة على ايضاحات فى شان الواقعة ومرتكبها ويجب علية ان يخطر النيابة فورا بانتقالة .

المادة ٨٤
لمامورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسالوا عن ذلك ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهم من اهل الخبرة ويطلبوا رايهم شفاهيا او بالكتابة .ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيها بعد سماع الشهادة يمين .

المادة ٨٥
لمامور الضبط القضائى عند انتقالة فى حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنة حتى يتم تحرير محضر ولة ان يستحضر فى الحالمن يمكن الحصول منة على ايضاحات بشان الواقعة .

المادة ٨٦
لمامور الضبط القضائى امر الحاضرين فى المكان الذى يدخلة بوجة قانونى بعدم التحرك بقصد استقرار النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من اجلها ولا يعتبر هذ الاجراءقبضا .

المادة ٨٧
لمامور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامة

المادة ٨٧
اذا لم يكن المتهم حاضر فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمامور الضبط القضائى ان يطلب امرا بضبطة واحضارة ويذكر ذلك فى المحضر وفى غير الاحوال المبينة فى المادة السابقة واذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمامور الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب فورا من النيابة ان تصدر امرا بالقبض علية .

المادة ٨٩
يجب على مامور الضبط القضائى ان يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط واذا لم يات بما يبرئة ان يرسلة فى مدى اربع وعشرين ساعة الى النيابة المختصة . ويجب على النيابة ان تستجوبة فى ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تامر باقبض علية او باطلاق سراحة

المادة ٩٠
يقتصر حق مامور الضبط القضائى على سؤال المتهم دون استجوابة ويكون سؤال المتهم باحاطتة علما بالتهمة المسندة الية واثبات اقوالة بشانة فى المحضر وتعتبر المواجهة كالاستجحواب من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مامور الضبط القضائى اتخاذها .

المادة ٩١
فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفتشة . واذا كان المتهم انثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مامور الضبط القضائى .

المادة ٩٢
اذا قامت اثناء تفتيش متهم قرائن قوية ضد المتهم او شخص موجود معة على انة يخفى معة شبئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمامور الضبط القضائى ان يفتشة .

المادة ٩٣
لايجوز التفتيش الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات او حصول التحقيق بشانها ومع ذلك اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة اخرى جاز لمامور الضبط القضائى ان يضبطها .

المادة ٩٤
اذا وجدت فى منزل المتهم اوراق مختومة او مغلقة باية طريقة اخرى فلا يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفضها .

المادة ٩٥
لماموری الضبط القضائى ان يضعوا الاختام على الاماكن التى بها اثار او اشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم ان يقيموا حراسا عليها . ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال وعلى النيابة اذا مارات ضرورة ذلك الاجراء رفع الامر الى القاضى الجزئى لاقرارة ولحائز العقار ان يتظلم امام القاضى من الامر الذى اصدرة بعريضة يقدمها الى النيابة وعليها رفع التظلم الى القاضى فورا .

المادة ٩٦
لماموری الضبط القضائى ان يضبطوا الاوراق والاسلحة والالات وكل ما يحتمل ان يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها او ما وقعت علية الجريمة وكل مايفيد كشف الحقيقة . وتعرض هذة الاشياء على المتهم ويطلب منة ابداء ملاحظاتة عليها ويعمل بذلك محضر يوقع علية من المتهم او يذكر فية امتناعة عن التوقيع .

المادة ٩٧
لماموری الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم ان يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

المادة ٩٨
اذا تةلت النيابة التحقيق بنفسها فلا يجوز قيام رجال الضبط القضائى بعمل من اعمال التحقيق الا بامر منها ولا يمنع ذلك من قيامهم بالتحريات لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع .

المادة ٩٩
يجوز لمامور الضبط القضائى فى دائرة اختصاصة دخول المحال العامة او المتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى لايتعدى ذلك التعرض لحرية الاشخاص او استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهرة . فاذا ادرك مامور الضبط القضائى بحسة قبل التعرض للاشياء المغلقة كنة مافيها مما يجعل امر حيازتها او احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذة الحالة قائما على حالة التلبس لاعلى حق ارتياد المحال العامة المذكورة

المادة ١٠٠
اذا بدأ مامور الضبط القضائى الإجراءات على اساس وقوع الواقعة فى اختصاصة فان اختصاصة يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها اينما كانوا ويجعل لة الحق عند الضرورة فى مباشرة كل مايخولة لة القانون من اجراءات سواء فى حق غيرة من المتصلين بالجريمة ولو تم ذلك خارج دائرة اختصاصة المكانى

## الفرع الرابع – رجال السلطة العامة

المادة ١٠١
رجال السلطة العامة هم المنوط بهم المحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف

المادة ١٠٢

إذا خرج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليها الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١٠٣

لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يكن معرفة شخصية المتهم

المادة ١٠٤

لا يعد رجل الشرطة من مأمورى الضبط القضائى وإنما هو من رجال السلطة العامة فليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا وإنما كل ما له هو إحضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى

المادة ١٠٥

تنفيذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة

المادة ١٠٦

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبنية فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو مما شابه ذلك

المادة ١٠٧

يحق لرجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها وإستيقاف الشخص الذى يضع نفسه طواعية وإختيارا فى موضع الريب والظن وله فى هذه الحالة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ويعتبر ذلك مجرد تعرض مادى

المادة ١٠٨

يجوز لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة

المادة ١٠٩

يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة

المادة ١١٠

يجوز لمساعدة ما مورى الضبطية القضائية تحرير محاضر بما يجرونه من اعمال الاستدلال التى خولهم القانون القيام بها .

المادة ١١١

يجوز للمحامين الحضور عن ذوى الشا ن اثناء اجراءات الاستدلالات ولايجوز منعهم من الحضور فى اية صورة أو لأى سبب .

المادة ١١٢

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تحرير محضر جمع الاستدلالات بغيره فلا يشترط أن يحرره بيده ولكن يجب أن يكون ذلك فى حضرته وتحت بصره .

المادة ١١٣

لا يلزم حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريه وهو المسئول وحدة عن صحة ما دون بمحاضره .

المادة ١١٤

لا يعتبر المحضر الذى يحرره مامور الضبط القضائى بانتداب من النيابة دون الاستعانة بكاتب لتدوينه محضر تحقيق وانما يؤول امره الى محضر جمع استدلالات .

المادة 115

يراعى ان عدم توقيع الشاهد على محضر الاستدلالات ليس من شاان اهدار قيمته كله كعنصر من عنلصر الاثبات .

المادة ١١٦

لا يلزم أن يشتمل محضر من هذه المواجهة ثمة البطلان .

المادة ١١٧

لايجوز لمأمورى الضبط القضائى أن يثبتو رأيهم كتابة فى المحاضر التى يرسلونها للنيابة .

المادة ١١٨

اذا إشراف النيابة الأوراق الى الشرطة للفحص فإن ذلك لايعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق وتبعا فإن المحضر الذى يحرره رجل الضبط القضائى فى هذه الحاله يكون محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق .

المادة ١١٩

لا يغير إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابى من صفة هذه المحاضر كمحاضرجمع الأستدلألأت

المادة ١٢٠

على أعضاء النيابة أ يامروا بإستيفاء محاضر جمع الاستدلالات التى ترد إليهم غير وافية وخصوصا اذا تضمنت اعترافات لمتهمين إذ من حق المحكمة التعويل على ألا يرسل من أوراقها للشرطة إلا من يقتضيه تنفيذ الا ستيفاء المطلوب الذى يجب ان يتم بمعرفة احد مأمورى الضبطية القضائية الذى تندبه النيانه لذلك دون غيره .

المادة ١٢١

يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن تكون محاضر جمع الاستدلالات التى ترد إليهم من أقسام ومراكز الشرطة مقيدة برقم جناية أو أجنحة أو مخالفة أو شكوى او عوارض فإذا اختلط الامر على رجل الشرطة فى شأن الوصف القانونى للواقعة فيجب عليهم قيد المحضر برقم شكوى بحيث لا

يرسل الى النيابة بأية حال من الاحوال محاضر جميع الاستدلالات دون قيدها على الوجه السابق . ولا يجز مطلقا إبقاء أى محضر فى النيابة دون أن يكون مقيدا برقم قضائى كما لا يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من جهات الشرطة قيد المحاضر بأرقام أحوال حتى يمكن قيدها فور ورودها فى جداول الجنح والمخالفات ودفاتر الشكاوى الإدارية والعوارض حسب الأحوال.

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

### الفرع الأول – الدعاوى واجبة التحقيق

مادة ١٢٢

يجب على اعضاء النيابة ان يباشروا بانفسهم تحقيق مواد الجنايات وان يبادروا الى الإنتقال لتحقيق مايبلغون بة من حوادثها ،ولهم عند الإقتضاء ندب مأمورى الضبط لمباشرة اى اجراء من اجراءات التحقيق عدا الإستجواب والمواجهة ، كما يجوز لهم ندب احد معاونى النيابة لتحقيق قضية برمتها .

ويعتبر اجراء التحقيق الإبتدائى فى مواد الجنايات قبل رفع الدعوى امام المحكمة لازما لصحة الحكم فيها .

مادة ١٢٣

لايوجب القانون اجراء التحقيق بمعرفة النيابة فى مواد الجنح والمخالفات ولكن يتعين على اعضاء النيابة – فضلا عن مراعاة الأحكام الواردة بالمواد التالية – تحقيق الجنح الهامة بالنظر الى جسامتها او اشخاص المتهمين او المجنى عليهم فيها او غير ذلك من الظروف التى يقدرونها .

مادة ١٢٤

يتولى المحامون او رؤساء النيابات الكلية تحقيق الجنايات والجنح التى تكون لها اهمية خاصة ولهم عند الإقتضاء . الإكتفاء بالإشراف على التحقيق الذى يجرية اعضاء النيابة المختصون او ندب اقدم الأعضاء بالنيابات الكلية لأجراء هذا التحقيق ولا يجوز تكليف اى عضو من اعضاء النيابة بالإشراف على تحقيق يجرية غيرة لإن هذا الإشراف منوط بالمحامى العم او رئيس النيابة الكلية وحدة .

مادة ١٢٥

يجب على اعضاء النيابة ان يتولوا بانفسهم تحقيق جميع مايسند الى ضباط الشرطة متى تضمن اتهامهم ارتكاب جناية او جنحة و سواء كان ذلكاثناء تأدية وظيفتهم او بسببها او لم يكن لة بأعمال وظائفهم .

مادة ١٢٦

يجرى التحقيق بمعرفة اعضاء النيابة فى القضايا التى يتهم فيها ضباط القوات المسلحة بارتكاب جرائم لاتتصل بتأدية اعمال وظائفهم ويكون لهم فيها شريك او مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية مما تختص النيابة العامة بتحقيقة .

مادة ١٢٧

يبادر اعضاء النيابة بتحقيق مايتلقونة من بلاغات بالجرائم التى يعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وخاصة ماتعلق منها بما يحظرة من تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الإيجار ( كخلو الرجل او مايماثلة )

مادة ١٢٨
يتولى اعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الحوادث التى تقع فى السجون الا مايكون منها قليل الأهمية .فيجوز لهم عند اذا ندب مدير السجن او مأمورة لتحقيقها مالم تكن الشكوى فى حق احد موظفى السجن فيتعين على اعضاء النيابة القيام بأنفسهم بتحقيقها فى اليوم الذى يحدد لذلك بغير تأجيل ،ويحسن الإنتقال للسجن للتحقيق ، وخاصة اذا دعا الأمر الى سؤال عدد من موظفية او مسجونيه .

مادة ١٢٩
يجب على اعضاء النيابة ان يبادروا بتحقيق جرائم افعتداء على اعراض التلاميذ والتلميذات التى يتهم فيها المدرسون وان يباشروا التحقيق فيها بدقة وعناية وبغير تهاون فى اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد اشخاص مرتكبيها ، ومتابعة القضاي الخاصة بها امام القضاء والطعن فيما يصدر فيها من احكام مخالفة للقانون .

مادة ١٣٠
يبادر اعضاء النيابة بالإنتقال لتحقيق قضايا الإنتحار والشروع فية تحقيقا كاملا للكشف عن حقيقتها ويرسلون التحقيق بعد انجازة الى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالراى للتصرف فية على ان يخصص فى النيابة الكلية دفتر لقيد وقائع الإنتحار الفعلية والشروع فية – دون تلك التى تستبعد فيها شبهة الإنتحار – وذلك للآستعانة بهذا الدفتر فى الأغراض الإحصائية مع قيد هذة القضايا بارقام شكاوى .

مادة ١٣١
يجب على اعضاء النيابة ان يحققوا بأنفسهم الحوادث الجسيمة من وقائع القتل الخطأ او الإصابة باهمال وكذلك مايكون لة اهمية خاصة منها كالتى يتعدد فيها المتوفون او المصابون والا يتوانوا عن تحقيق تلك الوقائع كلما اقتضى الأمر ذلك
كما ان عليهم اجراء المعاينة لمكان الحادث بأنفسهم فى هذا النوع من القضايا كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع ارفاق رسوم تخطيطية يراعى فى اعدادها الوضوح والدقة .

مادة ١٣٢
يجب على اعضاء النيابة بتحقيق جرائم تزوير الأوراق المالية واوراق النقد وجرائم استعمالها بمجرد اخطارهم بها .

مادة ١٣٣
على اعضاء النيابة المبادرة بالإنتقال لتحقيق جميع حوادث الحريق التى تقع فى الأمكنة او الأشياء المؤمن عليها ولو كان الحريق قد وقع نتيجة اهمال او بالقضاء والقدر ، ولا يفوتهم فى التحقيق سؤال كل ذى حق فى المال الذى امتد الية الحريق .
وعليهم ايضا تحقيق حوادث الحريق التى لاتكون اسبابة واضحة لإستظهار الحقيقة بشأن تلك الأسباب

مادة ١٣٤
على المحامون العامون ورؤساء النيابات الكلية ان يشرفوا بانفسهم على تحقيق جرائم اعتصام عمال المصانع والشركات واضرابهم وجرائم تخريب المنشئات واتلافها ، ويجب اخطار نيابة امن الدولة العليا بمكتب النائب العام بهذة الحوادث فورا مع موافاتها فى اليوم التالى على الأكثر بتقارير مفصلة عنها .

مادة ١٣٥
يجب على اعضاء النيابة ان يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومة والقطاع العام ، وبالتصرف فيها حتى لاتطول مدة وقفهم أو يظل امرهم معلقا امدا طويلا ، حرصا على الصالح العام ومنعا من تعطيل سير العمل فى الجهات التى يتبعونها .

مادة ١٣٦
يجب على اعضاء النيابة تحقيق القضايا التى يتهم فيها الصيادلة بمنتهى العناية ، والتصرف فيها على وجة السرعه منعا من تعطيل الصيدليات وغلقها والإضرار بمصالح الجمهور تبعا لذلك .

مادة ١٣٧
على اعضاء النيابة العناية بتحقيق جرائم الإلاس بالتدليس والتصرف فيها فى اقرب وقت مستطاع ، حثا للماطلين من التجار على الوفاء بما فى ذمتهم من ديون لدائنيهم .

مادة ١٣٨
اذا وقعت جريمة اتفاق جنائى فعلى النيابة المبادرة الى تحقيقها ، وحسن ان يقوم بالتحقيق اقدم الأعضاء فى النيابة التى ورد اليها البلاغ وذلك لما يتطلبة هذا التحقيق من دقة وخبرة .

مادة ١٣٩
يجب على اعضاء النيابة ان يحققوا بأنفسهم جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية .

مادة ١٤٠
على اعضاء النيابة ان يتولوا بأنفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال العام بمجرد تبليغها اليهم .

مادة ١٤١
يجب على اعضاء النيابة ان يباشروا تحقيق جرائم اختلاس اموال عديمى الأهلية وناقصيها ، والتصرف فيها على وجة السرعة اذا لم ترد الأموال المختلسة فى اجل محدد للمتهمين فيها لا يتجاوز خمسة عشر يوما

مادة ١٤٢
جرائم قتل الأطفال حديثى العهد بالولادة التى ترتكب سترا للعار تستلزم من العناية ماتقتضية جرائم القتل الأخرى فعلى اعضاء النيابة ان يباشروا تحقيقها بأنفسهم ولا يتركوا امرها للشرطة .

مادة ١٤٣
يجب على اعضاء النيابة فى حالات الوفاة الفجائية التى تحدث عقب حقن المتوفى او بعد تخديرة تخديرا كليا او موضعيا بمعرفة الطبيب المعالج او طبيب المستشفى الا يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم ، وعليهم اجراء هذا التحقيق فور اخطارهم بالحادث .

مادة ١٤٤
على اعضاء النيابة ان يبادروا بالإنتقال لتحقيق حوادث تعطيل قطارات السكك الحديدية وانقطاع المراسلات التلغرافية والتليفونية ، نظرا لخطورة مايترتب عليها من اخلال بالأمن وإضرار بالصالح العام .

مادة ١٤٥

يتولى اقدم الإعضاء بالنيابة تحقيق جرائم الإنتخاب ويجب علية المبادرة الى اجراء هذا التحقيق ، مع اخطار المحامى العام او رئيس النيابة الكلية فورا بالهام منها ليتولى تحقيقة بنفسة او يشرف على تحقيقة او يندب من يرى من اعضاء النيابة التابعين لة لإجراء هذا التحقيق .

مادة ١٤٦
على النيابة الكلية ان تقيد مايرد اليها من الشكاوى ضد المحامين من تصرفات تتصل بمهنتهم فى دفتر شكاوى المحامين حسب تواريخ ورودها مع التأشير عليها بأرقام قيدها فية وتحقيقها بمعرفة اقدم اعضاء النيابة بقدر الإمكان واثبات الإجراءات التى تتم فيها اولا بأول بالدفتر المذكور .
واذا ورد للنيابة الجزئية شكوى من هذا القبيل يجب عليها ارسالها فورا الى النيابة الكلية لقيدها بدفتر شكاوى المحامين ، واتخاذ الإجراءات اللازمة فيها بمعرفتها .

## الفرع الثانى – صفات المحقق

المادة ١٤٧
يجب ان يكون المحقق مؤمنابرسالتة فى استظهار الحقيقة واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها وان الوصول الى الحقيق وتحقيق العدالة هما هدفة وغايتة المنشودة .

المادة ١٤٨

يتعين ان يلبس عضو النيابة ثوب القاضى عند مباشرتة التحقيقفيتحلى بالحيدة تحريا للحق اينما كان سواء ادى الى اقامة الدليل قبل المتهم او نفى او نفى الإتهام الواقع على عاتقة .

المادة ١٤٩
يجب ان يجرد عضو النيابة نفسة من كل تأثير يقع علية بمناسبة الحادث الذى يقوم بتحقيقة ، وان يباشر التحقيق على اساس انة خالى الذهن من اى علم سابق بة ولا يجوز ان يستمع الى رواية عن الواقعة فى غير جلسة التحقيق او ان يجعل لما تنشرة او تذيعة وسائل الإعلام عن الحادث اى اثر فى تصور مجرياتة او الإتجاة بالتحقيق اتجاها معينا خدمة لهذا التصور

المادة ١٥٠
يجب ان يتصف المحقق بجمال الخلق ،واحترام الذات و وقوة الشخصية و وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك , حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس فى سلامة اجراءات التحقيق .

المادة ١٥١
يتعين ان يكون عضو النيابة عدلا فى معاملة الخصوم لدى مباشرتة للتحقيق بأن لايفرق بينهم فى المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الإجتماعية او مظاهرهم الشخصية ، تفاديا لمظنة الميل او المحاباة .

المادة ١٥٢
على عضو النيابة ( لدى مباشتة التحقيق ) ان يلتزم بضبط النفس ولا يستسلم للغضب أو الغيظ أو السيطرة للميول والغرائز وان يتحلى بالصبر والمثابرة فى الكشف عما يدق او يغمض من امور التحقيق وان يتأنى فى الحكم على قيمة الدليل مقلبا الرأى على كافة وجوهة حتى يتيقن من مطابقتة

لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذى يتبادر الى ذهنة عن الحادث .

المادة ١٥٣
يتعين ان يتصف المحقق بقوة الملاحظة فيركز انتباهة الى كل مايتعلق بالتحقيق من اشخاص ووقائع ، ويلاحظ مكان الجريمة حين المعاينة لإكتشاف بعض الأثار المادية التى تفيد فى استظهار كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة .

المادة ١٥٤
يجب ان يكون المحقق سريع الخاطر وان يكون قوى الذاكرة حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة ، وصولا الى الحقيقة .

المادة ١٥٥
يراعى عضو النيابة ان تسير اجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازة دفعة واحدة ، او فى جلسات قريبة متلاحقة ، وذلك بغير اهدار لحقوق الخصوم او اخلال بمقتضيات الدفاع .

المادة ١٥٦
يجب ان يتسم عضو النيابة بعدم التباطؤ فى جمع الأدلة والا يتردد فى مباشرة الأجراء الذى يراة سليما حتى لاتضيع الفائدة من اتخاذة فى وقته المناسب .

المادة ١٥٧
يجب ان يتصف عضو النيابة بسرعة التصرف دون مساس بالعدالة تحقيقا لإستقرار مراكز الخصوم .

المادة ١٥٨
يتعين ان يكون المحقق كتوما لمجريات التحقيق ضمانا لسيرة فى طريقة الطبيعى وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتض فضلا عن تجنب تحضير الدفاع – اعتمادا على مايذاع من معلومات – على نحو يؤدى الى ضياع الحقيقة .

المادة 159
يجب ان يكون المحقق على علم تام بأحكام القانون الجنائى ، وبعلم الإجرام , وبعلم العقاب ، وان يكون على دراية بمبادئ الطب الشرعى وعلم النفس الجنائى ، وان يكون ملما بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع ، وبالمعلومات العامة التى تتصل بالوقائع التى يتولى تحقيقها ، كما يجب ان يكون على جانب كبير من الثقافة العامة متنوع الإطلاع والمعارف التى تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها .

## الفرع الثالث – التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة فى التحقيق

المادة ١٦٠
يراعى المحقق فى تعاملة مع المتهم احترام كرامتة وادميتة ، وذلك بالإبتعاد عن الأساليب والعبارات التى تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان ، كما لايجوز الألتجاء الى التعذيب ابتغاء الحصول على الإعتراف بإقتراف الحادث الذى يجرى التحقيق فية .

المادة ١٦١
لايجوز للمحقق ان يعد المتهم بشيئ كتخفيف العقاب عنة او ان يحاول الوقيعة بة عن طريق الأسئلة التى توجة الية أو بالأيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم بإعتراف متهم اخر علية او شهادة اخرين ضدة وصولا الى اعترافة بإرتكابة الجريمة .

المادة ١٦٢
يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملتة وتفادى توجية اى تلميح او تصريح الية يفيد الإستهانة بشأنة ، حتى لايصل الى حالة من انكار الشهادة تضار بها العدالة .

المادة ١٦٣
لايسوغ للمحقق ان يظهر امام الشهود بمظهر المتشكك فى اقوالهم بابداء ملاحظات او اشارات تبعث الخوف فى نفوسهم وتعرقل السنتهم عن تقرير ما ازمعوا الإدلاء بة من حقائق .

المادة ١٦٤
يجب ان يتشبع التعامل مع موظفى قلم الكتاب بالنيابة بروح التفاهم لما فية صالح العمل مع توافر الحزم اللازم فى الرقابة والإشراف على اعمالهم رعاية لصالح التحقيق وسلامة وسرعة تنفيذ قراراتة .

المادة ١٦٥
يتعين ان يكون المحقق قدوة حسنة لكاتب التحقيق فى الحرص على انجاز العمل واحترام مواعيدة واتباع احكام القانون .

المادة ١٦٦
يجب على المحقق ان تكون علاقتة بمامورى الضبط الذين تربطهم بة دواعى التحقيق علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم ، من غير ان ينشأ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق ، او ان يتأثر بتصوير معين للحادث يقدمة مأمور الضبط خدمة لصفتة الأخرى كأحد المسئولين عن الأمن ، من شأنة ان يؤذى العدالة او يظلم ابرياء .

المادة ١٦٧
اذا اراد المحقق استبعاد بعض المعلومات التى يتلقاها من مأمورى الضبط القضائى وعدم الإعتماد عليها كدليل فى الدعوى ، بعد تمحيصها بدقة فإنة يتعين علية ان يكون لبقا فى تصرفة بما لايمس الجهد الذى بذلة مأمور الضبط ، حتى لايفقد صدق معاونتة لة فى مباشرة مهام وظيفتة .

المادة ١٦٨
اذا رأى المحقق توجية اية ملاحظة الى احد ضباط الشرطة او غيرة من رجال الضبط القضائى عن تصرف بدر منة بمناسبة التحقيق الذى يجرية ، فلا يوجهها الية مباشرة بل يجب علية عرض الأمر اولا على المحامى العام او رئيس النيابة الكلية ليتصرف فيما يراة فى هذا الشأن .

المادة ١٦٩
يتعين على المحقق ان يعين المحامين على اداء واجبهم فى الدفاع عن المتهمين ، وان يجيبهم الى مايطلبونة فى سبيل اثبات براءة موكليهم وذلك فى حدود مايسمح بة القانون ، وبما لايؤدى الى تعطيل اعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتض .

المادة ١٧٠
يجب ان يلم المحقق بجهات الخبرة التى تفيدة فى مباشرة اعمال التحقيق ، وبإختصاص كل جهة مثل الطب الشرعى ومصلحة الخبراء والمعامل الجنائية ومصلحة الأدلة الجنائية ، حتى يوجة اجراءاتة الوجهة الصحيحة ويتعين ان تكون العلاقة بينة وبين خبراء تلك الجهات قائمة على الإحترام المتبادل وان يحرص على الإتصال الشخصى والمباشر بهم اذ ان ذلك اجدى فى الوصول الى النتيجة من مجرد المراسلات الإدارية التى تقوم بينة وبينهم .

## الفرع الرابع – ابلاغ النيابة بالحوادث الجنائية والإخطار بها

المادة ١٧١
يبلغ اعضاء النيابة العامة بحوادث الجنايات والجنح الهامة على وجة السرعة ليتمكنوا من الإنتقال لمحالها ومباشرة التحقيق فيها فى الوقت المناسب ، فإذا تبين لهم ان بلاغا تأخر وصولة اليهم عن الوقت المناسب الذى كان يجب ان يصلهم فية ، فعليهم البحث عن السبب ، اظهارا لما عسى ان يكون مستورا وراء ذلك من الحقائق .

المادة ١٧٢
على اعضاء النيابة ان يخطروا المحامين العاميينةاو رؤساء النيابة الكلية تليفونيا بما يبلغون بة من حوادث الجنايات والجنحالتى تكون لها اهمية لذاتها او لمن تتعلق بهم وعلى هؤلاء ان يخطروا المحامى العام لدى محكمة الإستئناف تليفونيا او برقيا على حسب الأحوال بالحوادث التى يرون وجوب اخطارة بها بسبب ظروف ارتكابها او اخلالها الخطير بالامن العام او شخصية المتهمين او المجنى عليهم فيها كقضايا القتل التى يتعدد فيها المجنى عليهم والإعتداء الجسيم على المال العام والتجمر وقضايا النشاط الدينى و السياسى وكذا القضايا التى يتهم فيها طلبة الجامعات والمعاهد العليا وعليهم عند الإقتضاء ان يتصلوا تليفونيا فى هذا الشأن بالنائب العام مباشرة .
وعلى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف ان يخطر النائب العام تليفونيا .

المادة ١٧٣
يجب اخطار نيابة امن الدولة العليا بما يقع من جرائم تختص بتحقيقها فى دائرة محافظتى القاهرة والجيزة ، وذلك فور وقوعها ، وعلى اعضاء النيابة خارج هاتين المحافظتين ، اخطار تلك النيابة بما يقع فى دوائر اختصاصهم من هذة الجرائم فور ابلاغهم بها لتتخذ ماتراه فى شأنها ، ويراعى فى جميع الأحوال اخطار مكتب النائب العام فى القضايا الهامة فور ورود الإخطار الى نيابة امن الدولة العليا .

المادة ١٧٤
يجب ان يتضمن الإخطار فى الأحوال المشار اليها فى المادة السابقة بيانا موجزا عن موضوع الحادث وزمن ومكان وقوعة . مع ابراز الناحية الهامة التى اقتضت الإخطار .

المادة ١٧٥
كل حادث اخطر بة على الوجة المتقدم ذكرة او كان هاما ولم يخطر بة يجب على عضو النيابة الذى حققة او اطلع على التحقيق الذى اجرى فى شأنة ان يحرر عنة تقريرا موجزا دقيقا شاملا لكل ماينبغى الإحاطة بة من وقائع وما تضمنة التحقيق من ادلة او شهادات او اعترافات ونوع الجريمة والدافع لها ان التحقيق عن كشف عنة ومواد القانون المنطبقة عليها وساعة وقوعها ووقت ابلاغ النيابة بالحادث واسم المتهم وصناعتة وما تم فى امرة من حبس او افراج والإجراءات التى اتخذت فى التحقيق والمزمع اتخاذها فية واسم المحقق وساعة انتقالة وعودتة .

المادة ١٧٦
اذا جدت امور هامة فى التحقيق بعد ارسال التقرير المشارالية فى المادة السابقة يشفع بتقرير تكميلى .

المادة ١٧٧
عندما يتم التصرف النهائى فى القضية التى اخطر بها يكتب للجهة التى ارسل اليها الإخطار بذلك

المادة ١٧٨
اذا وردت الى النيابة استعلامات او ملاحظات بخصوص امر من الأمور المشار اليها فى المواد السابقة فلا ترفق المكاتبات الخاصة بذلك بملفات القضايا بل تعاد لمصدرها مع الردود التى كتبت عليها .

المادة ١٧٩
اذا اتهم احد العاملين فى الحكومة او القطاع العام او احد الضباط المحالين للإستيداع او احد عمد البلاد او مشايخها او احد طلبة الجامعات المصرية او احد طلبة المعاهد الدينية او احد تلاميذ المدارس الأميرية بارتكاب جناية او جنحة فيجب على النيابة التى قيدت الواقعة فى جداولها اخطار الجهة التى يتبعونها بالتهمة المسندة اليهم ونتيجة التصرف النهائى فيها سواء بحفظ الأوراق او برفع الدعوى الجنائية وكذلك بالحكم الصادر فى هذة الدعوى حتى يتثنى للجهات المذكورة متابعة سلوك العاملين بها خارج دائرة العمل .
ويكون الإخطار بالنسبة للعاملين فى الحكومة والقطاع العام لرؤساء الجهات التى يتبعونها وبالنسبة للضباط المحالين للإستيداع لوزارة الدفاع وبالنسبة الى عمد البلاد ومشايخها او صيارفها الأميريين لمدير الأمن التابعين لة .
ويكون الإخطار بالنسبة الى طلبة الجامعات المصرية لعميد الكلية التى يتبعونها وبالنسبة الى طلبة المعاهد الدينية لشيخ المعهد وبالنسبة لتلاميذ المدارس الأميرية لنظار المدرسة .

المادة ١٨٠
الإخطارات المنوة عنها فى المادة السابقة تكون واجبة ايضا ولو كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت مباشرة ممن يدعى ان ضررا اصابة من الجريمة فى الأحوال التى يجيز فيها القانون استعمال هذة الرخصة متى يصدر فيها حكم بالإدانة .

المادة ١٨١
يجب على عضو النيابة ان يخطر نقابة المحامين بكل شكوى تقدم ضد محام مهنية كانت او غير مهنية مع بيان اسم المحامى ورقم القضية وموضوعها كما يجب علية اذا اتهم عضو من اعضاء النقابات المهنية بجناية او جنحة متعلقة بمهنتة اخطار النقابة المهنية المختصة بذلك .
ويراعى فى جميع الحالات السابقة ان يصل الإخطار الى النقيب المختص فى الوقت المناسب قبل البدء فى التحقيق حتى يتثنى لة او لمن يندبة حضور التحقيق وفقا للقانون وان يتضمن الإخطار اسم المشكو ورقم القضية وموضوعها ومواد القانون المتعلقة .
ويتعين اخطار النقابات المهنية بنتيجة التحقيق ان كان العضو من العاملين بالحكومة او القطاع العام ورؤى الأكتفاء بمحاكمتة تأديبيا عن طريق الجهة الإدارية التى يتبعها ، كما يتعين اخطارها بكافة الأحكام التى تصدر ضد اعضائها من محاكم الجنايات والجنح اول بأول

## الفرع الخامس – الإنتقال للتحقيق

المادة ١٨٢
يجب على عضو النيابة والكاتب المنوط بة الإنتقال فى الحوادث الجنائية ان يترك كل منهما بدار فى غيبتة مايدل على مكانة وذلك فى ايام العمل وفى ايام العطلة الرسمية على السواء .

المادة ١٨٣
يجب على اعضاء النيابة ان ينتقلوا لتحقيق مايبلغون به من حوادث الجنايات او الجنح وأن يصطحبوا معهم احد كتبة النيابة ويكون الإنتقال عقب ورود البلاغ مباشرة

المادة ١٨٤
يجب على اعضاء النيابة ان يلاحظوا اقامة الكتبة جميعا فى البلد الذى بة مقر عملهم حتى اذا طرأ على الكاتب المعين للتحقيق عذر يتيسر ندب غيرة من زملائة للقيام بعمله .
ويجوز لهم عند الضرورة القصوى ان يندبوا احد من رجال الشرطة المرافقين لهم أو من غيرهم للقيام بأعمال الكاتب للتحقيق بعد تحليفة اليمين القانونية مع الإشارة الى هذة الضرورة فى محضر التحقيق .

المادة ١٨٥
يراعى ان ماوجبة القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق ان كان هو الأصل الواجب الإتباع الا انة لايترتب على على عدم اتباعة بطلان مايتخذة عضو النيابة فى حالة الإستعجال وقبل ان يخضر كاتب التحقيق اذ ان عضو النيابة بوصف كونة صاحبب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية لة من الإختصاص ماخولة القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من اثبات ما يرى بحسب الحال داعيا لأثباتة قبل حضور كاتب التحقيق بل هذا هو الواجب الذى يتعين علية القيام بة ويعتبر مايتخذة من هذة الإجراءات من قبل اعمال الإستدلال .

المادة ١٨٦
يلاحظ ان توزيع الإعمال بين كتاب كل نيابة لايعدوا ان يكون تنظيما داخليا ناطة الشارع بالمحامى العام او رئيس النيابة الكلية فى دائرة اختصاصة ومنها النيابات الجزئية التابعة لة فقيام كاتب نيابة بعمل كاتب اخر فى ذات دائرة النيابة الكلية لايترتب علية البطلان .

المادة ١٨٧
يجب على عضو النيابة المحقق اختيار المكان المناسب لأجراءالتحقيق وذلك متروك لتقديرة حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازة .

المادة ١٨٨
على عضو النيابة ان يصطحب معة الى مكان الحادث وكلما كان لازما وممكنا خبراء التصوير الجنائى ورفع الإثار والبصمات وكذلك من يرى الإستعانة بهم من الخبراء حرصا على ادلة الجريمة وتجنبا للعبث فيما يفيد مصلحة التحقيق .

المادة ١٨٩
على المحامين العامين أو روساء النيابة الكلية الإتصال بمديرى الأمن لتكليف مأمورى مراكز او اقسام الشرطة لتيسير انتقال اعضاء النيابة فى الحوادث وان يعدوا لعضو النيابة فور ابلاغة بالحادث

الوسيلة التى تنقلة وكاتب النيابة الى مكانة .

المادة ١٩٠

اذا تعذر على عضو النيابة الانتقال لتحقيق جناية او جنحة هامة ابلغ بها فيجب ان يخطر المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للنظر فى ندب غيرة من اعضاء النيابة لتحقيق الحادث ولا يجوز ندب احد رجال الضبط القضائى وذلك الا فى حالة الضرورة القصوى .

المادة ١٩١

اذا كان الإنتقال لمحل الحوادث الجنائية بغير قطار السكك الحديدية متعذرا او كان القطار لايقف بالبلدة التى بها مقر النيابة او الجهة التى يراد الإنتقال اليها أو لايقف بكلتيهما فيجوز لعضو النيابة ان يطلب كتابة من ناظر المحطة التى بها مقر النيابة ومن ناظر اقرب محطة الى الجهة المراد الإنتقال اليها وقف القطالر لاستعمالة فى الإنتقال والعودة .

ويجب على عضو النيابة ان يحضر الى المكان الذى طلب وقف القطار فية قبل وصولة الية بوقت كاف وأ يطلب وقف قطار ما الا اذا تحقق من امكان وصولة الى المكان المراد وقف القطار فية قبل وصول القطار المذكور الية .

المادة ١٩٢

يجب على عضو النيابة الإنتقال لتحقيق الحادث الذى ابلغ بة ولو كان قد وقع فى قرية موبوءة مالم تر الجهة الصحية المختصة غير ذلك فلإذا رئى اجراء التحقيق فى مكان اخر او فى مقر النيابة فلا يجوز استحضار شهود من تلك القرية الموبوءه الا اذا صرح طبيب الصحة بذلك بعد الكشف عليهم طبيا والتحقق من عدم اصابتهم بأى مرض معد .

المادة ١٩٣

اذا استلزم التحقيق مباشرة اى اجراء من اجراءاتة فى غير دائرة عضو النيابة المحقق فعلى هذا الأخير ان يبعث بمذكرة مفصلة عن واقعة الدعوى والإجراء المطلوب مباشرتة الى النيابة المختصة ليقوم بة احد اعضائها .

زاذا رأى المحقق ضرورة قيامة بنفسة جاز لة ذلك بعد استئذان المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية اذا كان الإجراء سيتم فى دائرة النيابة الكلية واستئذان المحامى العام لدى محكمة الإستئناف اذا كان سيتم فى دائرة نيابة كلية اخرى تدخل فى اختصاصة .ز او النائب العام اذ كان سيتم فى دائة محكمة استئنافية اخرى .

ومتى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصة المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياتة متابعة إجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات منة او ممن يندبة لها تكون صحيحة لابطلان فيها .

المادة ١٩٤

اذا انتقل عضو النيابة الى جهه تقع خارج دائرة اختصاصة للتحقيق فيجب علية ان يثبت فى صدر محضرة ندبة لتحقيق هذا الحادث واسم من ندبة وسبب الندب .

المادة ١٩٥

يجب على عضو النيابة الأنتقال لتحقيق عند ورود البلاغ الية حتى فى وجود شك او قام نزاع بشأن الإختصاص وان ترسل القضية بعد الفراغ من تحقيقها الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة براية فى الإختصاص ويحيل المحامى العام او رئيس النيابة الكلية القضية الى النيابة الأخرى إن ثبت لها اختصاصها .

فإذا اختلفت نيابتان كليتان حول الإختصاص رفع الأمر الى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف وعلى هذا الأخير رفع الأمر الى المحامى العام اذا كانت النيابة الكلية الأخرى لاتدخل فى دائرة اختصاصة .
واذا تنازعت جهتان من جهات الشرطة اختصاصها بالحادث مركزيا فعلى النيابة ان تحدد الإختصاص طبقا لما يسفر عنة التحقيق وتخطر كلتا الجهتين برايها فى ذلك .

المادة ١٩٦
يختص وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكة الكليو التى هم تابعون لها دون حاجة الى ندب منة بذلك .

المادة ١٩٧
يتولى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية تحقيق قضايا الجنايات التتكون لها اهمية خاصة بالنظر الى ظروفها او لمن تتعلق بهم ويتولى ذلك ايضا رئيس النيابة المدير للنيابة الجزئية .
وللمحامى العام او رئيس النيابة عند الإقتضاء الإكتفاء بالإشراف على التحقيق الذى يجرية عضو النيابة المختص او ندب اقدم الإعضاء بالنيابة لإجراء هذا النحقيق .
ولا يجوز تكليف اى عضو من اعضاء النيابة بالإشراف على تحقيق يجرية غيرة لأن هذا الإشراف منوط بالمحامى العام أو رئيس النيابة وحدة

## الفرع السادس – اعضاء النيابة المناوبون

المادة ١٩٨
يمتد عمل النيابة فترة مسائيى تبدأ فى الساعة السادسة مساء حتى الساعة العاشرة مساء يوميا لنظر محاضر التلبسات والأوراق العاجلة التى يقتضى الأمر عرضها على النيابة فى غير مواعيد العمل الرسمية ,

المادة ١٩٩
يخصص فى كل نيابة من النيابات التى يقرر العمل بها هذا النظام العدد الكافى من اعضاء النيابة والعاملين بها للعمل يوميا خلال الفترة المسائية المشار اليها فى المادة السابقة .

المادة ٢٠٠
يعد سجل بكل نيابة تثبت بة يوميا بيانات كاملة عن المحاضر والأوراق التى تعرض خلال فترة العمل المسائية والإجراءات التى اتبعت فيها

## الفرع السابع – محاضر التحقيق

المادة ٢٠١
يجب نحرير محاضر التحقيق بمعرفة كاتب من موظفى القفلم الجنائى بالنيابة المختصة الذى عليه ان يتحرى الدقة والوضوح والنظافة فى تدوين المحضر .

المادة ٢٠٢
بعنون محضر التحقيق ببيان النيابة التى تقوم به ويصدربتاريخ اليوم والساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم النيابة التى يعمل فيها اصلا واسم النيابة التى هو منتدب لها اذا كان منتدبا واسم كاتب التحقيق سواء اكان من كتاب النيابة او اخر ندبه المحقق بعد حلف اليمين ثم يذكر نص

بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله الى عضو النيابة ووقت قيام الآخير للتحقيق .

المادة ٢٠٣
يحرر محضر التحقيق بخطواضح بغيركشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة ويوقع كل من المحقق والكاتب بإمضائه بهد الانتهاء من سماع أقوال كل شاهد أو متهم وبعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها وتوقيعه بنهايتها فإذا أمتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضائة أو ختمه أو لم يمكنه ذلك تعين إثباته فى المحضر مع بيان الآسباب التى يبديها ويضع الكالتب إمضاؤه مع عضو النيابة على جميع صحف المحضر وعلى كل تصحيح أولا بأول فإذا كان التصحيح أو الشطب أو التخريج خاصا بأقوال شاهد أو متهم يعتمد بتوقيعة عليه معهما .

المادة ٢٠٤
يجب أن يثبت بالمحضر اسم المتهم واسم الشهرة إن وجد وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التى تقع فيها والجنسية من واقع البطاقات الشخصية والعائلية أو جوازات السفر أو أى مستند رسمى آخر كما يدون أسم الشاهد ولقبة وصناعتة وسكنة وعلاقتة بالمتهم ويدون دائما الرقم المطبوع للبطاقة والرمز المقترن بة قرين الرقم المسلسل المعطى للبطاقة من جهة صدورها وتثبت أسماء من سمعت أقوالهم بهوامش المحاضلر قرين بداية أقوال كل منهم مع التنوية بما اذا كانشاهد اثبات أو شاهد نفى أو متهما .

المادة ٢٠٥
يجب أن تثبت الآسئلة التى توجه للمتهمين والشهود وكذلك الاجابة عنها فى محضر التحقيق كاملة دون أقتضاب أو حذف أو تنقيح وذلك تحت اشاف الكحقق .

المادة ٢٠٦
يجب أن يثبت بالتفصيل أسماء المدعين بالحق المدنى وصفتهم فى الدعوى وقيمة المبالغ المدعى بها والمحل الذى يتجذة خضوم الادعاء المدنى فى البلدة التى بها مركز المحكمة التى يحرى فيها التحقيق اذا لم يكونوا مقيمين فيها .

المادة ٢٠٧
يجب على عضو النيابة المحقق أن يتحقق من أن كاتب التحقيق قد بادر الى إخطار الخصوم باليوم المحدد للتحقيق ومكانة وانة قام بإعلان الشهود المطلوبين ويدون بهامش محضر التحقيق قرين قرارات التأجيل ما تم نحو تنفيذها مع إيضاح تاريخ ورقم الكتاب الذى نفذ بموجبة القرار ويراعى دائما أن يكون تنفيذ القرارت بكتب من أصل وصورة ويحتفظ بالصورة فى القضية .

المادة 208
يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذة الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .
وعلى ذلك فإن تكليف عضو النيابة عند إنتقالة للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفة اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية أمر جائز قانونا مادام ما اتخذة عضو النيابة من ندب وتحليف يمين معناة ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غيركاتب التحقيق .

المادة ٢٠٩
متى إستشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب النيابة على مظنة احتمالالمساس بحسن سير التحقيق أو الاضرار بمصلحة العدالة على اية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع

التحقيق وظروفة أو بزمانة أو مكانة جاز ندب غيرة لهذة المهمة تأسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة إذ المراد بالضرورة فى هذا الموطن هو العذر الذى يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق .

المادة ٢١٠
يشترط القانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشرة استصحاب كاتب لتدوينة ومن ثم فإن المحضر الذى يحررة مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة من اصطحاب الكاتب لا يعد محضر تحقيق وإنما يؤول امرة إلى إعتبار محضر جمع استدلالات .

المادة ٢١١
مؤدى ما ورد بالمادتين ٧٣،١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق إلا فى اجراءاتالتحقيق التى تستلزم تحرير محضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة اذا ان هذة الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكرة الى مجريات التحقيق بحيث لاتعوقة عن ذلك كتابة المحضر اما سائر اجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لاتستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهنتة الأصلية ولا توجب بالتالى ان يصاحبة فيها كاتب يوقع منة عليها .

المادة ٢١٢
اذا دعت ضرورة سؤال متهم او سماع شاهد بغير يمين وقام بذلك عضو النيابة نفسة على ظهر محضر الإستدلالات وبغير حضور كاتب فإن ذلك لايعد محضر تحقيق بل مجرد سماع اقوال تماما للأستدلالات.

المادة ٢١٣
فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١و١٨٢ و ١٨٤و١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢و ٢٩٣و ٣٠٦و٣٠٧و٣٠٨ من قانون العقوبات وكل جريمة اخرى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى او الحصول على اذن او طلب من المجنى علية او غيرةكالجرائم الخاصة بتهريب النقد وجريمة الزنا وجريمة السرقة التى تقع بين الأصول والفروع أو من أحد الزوجين على الأخر ولا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها او القبض على المتهم ولو كانت الجريمة متلبسا بها الا بعد تقديم الشكوى او الحصول على الإذن او الطلب ممن يملك ذلك قانونا زويقتصر هذا القيد على نطاق الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى او الحصول على اذن او طلب دون سواها ولو كانمت مرتبطة بها ،ويعتبر الإدعاء المباشر بمثابة شكوى ،كما لايحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ،على انة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣و٣٠٦ و٣٠٧و٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان المجنى علية موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكب الجريمة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة – يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون الحاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو إذن

المادة ٢١٤
جرائم المخدرات الواردة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى ، لاتحتاج النيابة فى اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الى اذن من مدير الجمارك .

المادة ٢١٥
على عضو النيابة مباشرة التحقيق بمجرد وصولة الى مكان الحادث فإذا كان احد رجال الضبط

القضائى قد سبقة الية وبدأ فى جمع الإستدلالات فية جاز لة ان يدعة يتم اخر اجراء بدأ فية اذا راى مصلحة فى ذلك ثم يطلع عضو النيابة علنة محضر جمع الأستدلالات ، وذلك تمهيدا لمناقشة الشهود والمتهمين لدى سؤالهم بمعرفتة فى الأقوالالتى قرروها فى ذلك المحضر وبمواجهتهم بها عند الإقتضاء .
ولعضو النيابة مالسائر رجال الضبطية القضائية من حق اثبات مايرى بحسب الحال داعيا لإثباتة بنفسة قبل حضور كاتب التحقيق .

المادة ٢١٦
يجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات فى مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس ضمانا لعدم تلفيق الشهادات وتفاديا لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات . ثم يثبت شخصية المتهم ببيان اسمه واسم الشهرة إن وجد وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التى تقع بها والجنسية وذلك من واقع الاطلاع على البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أى مستند رسمى آخر وبعد فحص المتهم وإثبات ما يعن له من ملاحظات يبدأ بسؤاله شفويا عن التهمه المسنده إليه بعد أن يحيطه علما بها فأن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلا مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه وإذا أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه وهل لديه شهود نفى يبغى اتلاستشهاد بهم ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود فى المحضر ثم يسأله عما إذا كان يريد أن يستشهد غيرهم فإن قرر أن ليس لديه شهود آحرون يثبت ذلك فى المحضر كذلك ثم يآمر بأستحضار جميع من استشهدهم المتهم فورا ويضعهم فى مكان منعزل حتى يحين دور سؤالهم ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال فى محضر جمع الاستدلالات مخالفا لما شهدوا به ئامامه ويناقشهم فيها وله ألا يعيد سؤوال الآشخاص الذين سبق سؤالهم فى محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهودا إذا كانوا لم يشهدوا بشيء ولا ترجى فائده من إعادة سؤالهم وكلمنا ورد اسم شخص يحتملأن تكون لديه معلومات فى الحادث يطلب فورا ويسأل عن معلوماته . ثم يستجوب المتهم إذا لم يكن قد بادر بأستجوابه بعد سؤاله شفويا عن التهمة المسنده اليه واعترافه بها ويواجهه بالآدله التى قامت ضده ويسأله عما إذا كان لديه ما يفندها . ثم يأخذ فى تحقيق دفاعه إن كان له دفاع . ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفى بعد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة اتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التى توافق أقوال المتهم . ولا يجوز التراخى فى سماعهم اعتمادا علة أن المتهم محبوس إذ ليس بالعسير عليه أو على ذويه الاتصال بهؤلاء الشهود . ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم .

المادة ٠٢١٧
اذا اعترف المتهم فى التحقيق بالتهمة المسندة الية فلا يكتفى بهذا الإعتراف بل يجب على المحقق ان يبحث عن الأدلة التى تعزز هذا الإعتراف لإن الإعتراف ليس الا دليلا يحتمل المناقشة كغيرة من ادلة الإثبات .

المادة ٠٢١٨
لايجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الإعتراف باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الأكراة المادى الذى يبطل الإستجواب الذى يتم عن طريقة ويهدر الإعتراف المترتب علية .

المادة ٠٢١٩
يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابة ضربا من ضروب الإكراة المادى يبطل اعترافة ولا يغير من ذلك رضاء المتهم بة مقدما
المادة ٢٢٠

لايجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذة الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة فى دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات .

المادة ٢٢١
يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابة فسؤال المتهم يكون عند حضورة لأول مرة فى التحقيق ويقتصر على احاطتة علما بالتهمة المسندة الية واثبات اقوالة بشانها فى المحضر دون ان يستتبع ذلك توجية اسئلة الية اما الإستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشتة فيها .
ولا يجوز للمحقق فى الجنايات – فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة – ان يستجوب المتهم او يواجهة بغيرة من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور اذا كان لة محام فإذا لم يكن للمتهم محامأو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم من غير توقف او انتظار وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشرة تحت رقابة محكمة الموضوع ومن العوامل المبررة تلقى اعتراف المتهم مع ماقد يسفر عنة من وجوب اتخاذ اجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق .
وعلى المتهم ان يعلن اسم محامية بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحامية ان يتولى هذا الإقرار او الإعلان .

المادة ٢٢٢
يجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الإستجواب او المواجهة مالم يقرر المحقق غير ذلك وفى جميع الأحوال لايجوز الفصل بين المتهم ومحامية الحاضر معة اثناء التحقيق .

المادة ٢٢٣
يجب على المحقق ان يجرى التحقيق فى مواجهة من يريد الحضور من الخصوم وهم المتهم والمجنى علية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلائهم وتعتبر النيابة فيما يتعلق بالتحقيق الذى يجرية قاى التحقيق ومن فى حكمة او مستشار الإحالة عندما يجرى تحقيقا تكميليا ضمن الخصوم الذين يحق لهم حضور التحقيق .

المادة ٢٢٤
للمحقق ان يجرى التحقيق فى غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر الى نوع القضية او خشية التأثير على الشهود ، وكذلك فى حالة الإستعجال ،وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق ، ولة ان يباشر بعض اجراءات فى غيبة الخصوم مع السماح لهم بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذة الإجراءات .
ويجب على اعضاء النيابة القصد فى حقهم فى اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم أو وكلائهم ولا يلزم حتى فى الأحوال التى يتقرر فيها ذلك منعهم من حضور جلسات التحقيق حتى اخر ادوارة ، وللمتهم الحق دائما فى استصحاب محامية كلما دعى للتحقيق حتى فى الأحوال التى يقرر فيها عضو النيابة اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم .

المادة ٢٢٥
يجب على المحقق اعلان الخصوم باليوم الذى يباشر فية التحقيق ومكانة

المادة ٢٢٦
يجب على اعضاء النيابة تفادى حضور رجال الشرطة اثناء التحقيق ، حتى لايؤثر حضورهم على ارادة الخصوم اثناء ادلائهم باقوالهم . ومع ذلك فإن حضور رجال الشرطة اثناء التحقيق لايعد

اكراها يؤثر على اعتراف المدلى بة ، الا اذا ثبت ان الخشية منة قد اثرت فعلا على ارادتة فحملتة على ان ياتى بما ادلى بة .

المادة ٢٢٧
على اعضاء النيابة ان يكونوا اقوياء الملاحظة فى تتبع تصرفات المتهمين والشهود . ف'ذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود احد رجال السلطة العامة او احد الخصوم ،وجب علية ابعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق . مع وضع الإطمئنان فى قلب من يجرى استجوابة أو سؤالة بأن المعلومات التى يأتى بها لن تخرج من بين اوراق التحقيق .

المادة 228
يجب على المحقق ان يدعو محامى المتهم بجناية ان وجد لحضور استجواب المتهم او مواجهتة ولة استجواب المتهم دون دعو محامية مادام المتهم لم يعلن اسم محامية سواء فى محضر افستجواب أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن ، وحضور المحامى مع المتهم فى مرحلة سابقة لايغير من ذلك مادام المتهم لم يسلك الطريق فى اعلان اسم محامية طبقا لما نصت علية المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

المادة ٢٢٩
للمحقق ادراك معنى اشارات الأبكم والأصم بغير الإستعانة بخبير مادام فى الإستطاعة تبين معنى تلك الإشارات .

المادة ٢٣٠
لوكيل النيابة فى حالة اجراء التحقيق بنفسة ان يكلف احد من مأمورى الضبط القضائى بعمل او اكثر من اعمال التحقيق ، ومن ثم يصح ندب وكيل النيابة للضابط بتنفيذ اذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون المتهم وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية .ويجب ان تبين بوضوح المسائل المطلوب تحقيها ، والإجراءات المطلوب اتخاذها ،وللمندوب ان يجرى اى عمل اخر من اعمال التحقيق متى كان متصلا بالعمل المندوب لة ولازما فى كشف الحقيقة – ولا يجوز الندب لتحقيق قضية برمتها .
ويجب ان يكون الندب ثابتا بالكتابة وموقعا علية ممن اصدرة ويرفق اصل الأمر الصادر بالندب بأوراق التحقيق اذا لم يكن قد اثبت فى محضر التحقيق ذاتة .

المادة ٢٣١
لايجوز ابتدار الشاهد بأسئلة معينة فى تفصيلات التحقيق بل يجب ان يترك الشاهد يبدى معلوماتة اولا من غير ان يستوقفة المحق إلا اذا تبين لة بوضوح عدم اتصال مايقولة بموضوع التحقيق, ثم يأخذ فى مناقشتة فيما ادلى بة من اقوال ، ليجلو مايكون قد شابها من غموض وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين اقوال من تقدموة أو فيما يرى انها لاتتفق مع الواقع و المعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة ويراعى تسلسل التحقيق وترابطة ،اما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجنى المحقق منها إلا ضياع الجهد سدى والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ويجعلة هدفا لمطاعن الدفاع ماقد يشوبة من اضطراب أو يشف عنة من ايحاء ومباغتة ، ويجب على قدر الإمكان ان يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل لة وكيفية وقوعة والباعث لة ، ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيرا على الكشف عما دق أو غمض من أمور .

المادة ٢٣٢
إذا امتنع رجال الشرطة عن ذكر كيفية ضبط متهم أو كيفية علمة بأن بعض الجناة اعتزموا ارتكاب جريمة ما ، فيكتفى بإثبات ذلك فى محضر التحقيق ، ولا يطلب منة بيان ما إمتنع عن ذكرة إلا اذا

اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

المادة ٢٣٣
على اعضاء النيابة المبادرة الى سؤال المصابين حتى لو كانت اصابتهم بسيطة دون انتظار شفائهم إلا اذا علموا من الطبيب المعالج أن هناك خطرا على المصاب من سؤالة وحينئذ يؤجل سوالة لوقت اخر وعليهم تنبية رجال الضبط القضائى الى مراعاة ذلك فيما يقومون بة من تحقيقات .

المادة ٢٣٤
يجب على اعضاء النيابة الا ينتقلوا الى المستشفيات الحكومية لسؤال مصابين موجودين بها الا بعد ورود اخطار كتابى أو اشارة تليفونية من المستشفى بإمكان سؤالهم ويجوز لهم عند الضرورة ، اذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم ، أن ينتقلوا الى المستشفى بغير توان وفى أى وقت على ان يخطروا المستشفى فى الوقت المناسب بإنتقالهم كلما تيسر ذلك ، وان يتصلوا بمجرد وصولهم الى المستشفى بمديرة أو طبيبة الأول أو من ينوب عنهما إن وجد ويستعلموا منة عن حالة المصابين ومقدرتهم على الإجابة بتعقل على الأسئلة التى توجة اليهم وأن يثبتوا كل ذلك فى المحضر .

المادة ٢٣٥
اذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى علية أو احد الشهود للتعرف علية ، فيجب على عضو النيابة المحقق ان يتخذ الإحتياط اللازم حتى لاتتعرض عملية العرض لأى طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجنى أو الشاهد من رؤيةالمتهم قبل عرضة علية وتفادى صدور اى عبارة أو حركة أو اشارة قد تيسر التعرف علية ،واثبات اسماء من استخدموا فى عملية العرض فى المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل اقامتة وملابسة ويحسن ان يكون هؤلاء فى مثل سن المتهم وشكلة بقدر الإمكان ، كما يحسن ان يبدأ بين اشخاص اخرين ويرضة على المجنى علية أو الشاهد ، ويقع ذلك فى كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والإعتبار .

المادة ٢٣٦
يجب على عضو النيابة المحقق ان يبادر بقص اظافر المتهمين بارتكاب الجرائم التى تستعمل فيها المواد السامة مع ارسال قلامات الأظافر للتحليل فإذا كان قد مضى على وقوع الحادث مدة يرجح معها زوال اثار السم من الأظافر فلا يكون هناك محل لإتخاذ هذا الإجراء .

المادة ٢٣٧
أذا وجدت اثار يظن انها لملابس المتهمين أو مخلفاتهم يجوز الإستعانة على التعرف على اصحابها بكلب الشرطة ، فإن تعذر ارسال كلب الشرطة الى محل الحادث ارسلت المضبوطات مع المتهمين الى النيابة الكائن بدائرتها محل وجود الكلب بعد تحريزها تحريزا جيدا على وجة يحفظ رائحتها .
ويقوم اعضاء النيابة بأنفسهم بإجراء عمليات الإستعراف ويثبت عضو النيابة فى محضرة ، حالة الشيئ المضبوط ووصفة وكيفية العثور علية ومن عثر علية أو تناولة بيدة والمكان الذى وجد بة وكل ماورد علية من تغير أو تداول بين الأيدى ويشرف بنفسة على المحافظة علية حتى تمام عملية العرض على كلب الشرطة .
وتكون الإستعانة بكلاب الشرطة مقصورة على الأحوال المنتجة فى حدود الإفادة من حاسة الشم , فلا محل لعرض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلب لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم متى ثبت من التحقيق انها شائعة بينهم أو انهم جميعا حملوها أو تداولوها أو تنازعوها بأيدهم فترك كل منهم اثر بها ، كما انة لاوجة للإستعانة بكلب الشرطة للتعرف على ملكية المتهم للمضبوطات اذا كان المتهم نفسة قد اقر فى التحقيق بأنة حازها أو وقعت فى يدة زمنا ما أو استخلصها من ايدى الشهود الذين حاولوا ان يدسوها علية أو انة ترك بها اثرا .

ويجب ان تنزة عملية العرض عن كل شبهة تلحق بها ،فإذا ضبط غطاء للراس أو حذاء أو ملابس اخرى فلا يجوز للمحقق الذى يريد افستعانة بالكلب ان يلبس المتهم شيئا منها للتحقق ما إذا كانت تناسبة أو مطابقة لقدمة فيتعلق بها أثر ،بل ان من واجبة ان يباعد بينها وبين المتهم ويحرص على عدم اتصالة بها حتى تتم عملية العرض .
كما يجب دائما إجراء تجربة تمهيدية لإختبار قوة حاسة الشم فى كلب الشرطة وقدرتة على استخدامها واثبات نتيجة التجربة فى المحضر تدليلا على صحة مايسفر عنة العرض وسبيلا للإقتناع بنتائجها . وإذا قرر مدرب الكلب أن الكلب مجهد وبدأ يأخذة التعب فعلى عضو النيابة ألا يأمر بمواصلة التجربة أو السير فى عملية العرض إذ لايمكن الإعتماد على كلب مجهد .

المادة ٢٣٨
اذا اقتضى التحقيق الوقوف على الظواهر الفلكية كوقت شروق القمر وغروبة وعمرة ودرجة ضوئة أو اقتضى الوقوف على حالة الجو من ضباب ومطر ونحو ذلك بقصد معرفة الظروف التى ارتكب الحادث فيها أو الإسترشاد بذلك فى اجراء تجربة فى احوال مشابهة للظروف التى وقع فيها ، فيستعلم من المعهد الفلكى للأرصاد بحلوان عن الظواهر الفلكية التى عاصرت تاريخ الحادث وما قد يماثلها فى المستقبل .
أما الحالات الجوية بالنظر الى انها من الظواهر المحلية التى تسجلها المراصد المختلفة فى انحاء القطر وتخطر بها مصلحة الأرصاد الجوية فيستعلم من هذة المصلحة عنها .

المادة ٢٣٩
يحسن بعضو النيابة ان يبقى معة من رافقة من مأمرى الضبط القضائى أو من سبقة منهم الى محل الحادث لكى يعهد الية بالإجراءات التى يستلزمها التحقيق .

المادة ٢٤٠
يراعى فى الجهات التى يوجد بها اقسام قضائية لشرطة السكك الحديدية تكليف الضابط القضائى المختص بتنفيذ ماتقضى مصلحة التحقيق بإستيفائة من اوجة ولا يعهد بذلك الى رجال الشرطة العاديين .

المادة ٢٤١
يجوز ندب معاونى النيابة للقيام بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق كما يجوز ندبهم لتحقيق قضية برمتها ، ويراعى ان يكون ندبهم فى القضايا قليلة الأهمية .

المادة ٢٤٢
يستمر عضو النيابة فى التحقيق دون تعجل حتى ينتهى منة ، فإذا تعذر إنجازة دفعة واحدة فيجب تحديد جلسات قريبة متلاحقة لسرعة الفراغ منة .

المادة ٢٤٣
يجب على عضو النيابة ان يتم التحقيق الذى بدأه مالم يطرأ من الأمور ما يستوجب قيام عضو اخر بإستكمالة ، وفى هذة الحالة يجب على المحقق ان يرفق بالقضية مذكرة بتفصيل وقائع الدعوى وما تم فيها من تحقيق والأوجة التى يلزم استيفاؤها .

المادة ٢٤٤
يجب على عضو النيابة المحقق ان يبادر الى اخطار الشرطة فى بداية التحقيق بقيد القضية برقم جناية او جنحة أو مخالفة بحسب الأحوال وان يصف الواقعة ، ويذكر المادة القانونية المنطبقة عليها

بقدر ماتسمح بة المرحلة التى يكون التحقيق قد قطعها ،على ان يعدل القيد والوصف فيما بعد على ضوء ماينتهى الية التحقيق وإذا استشكل علية وصف القضية ابتداء فيطلب قيدها مؤقتا بدفتر الشكاوى الإدارية

المادة ٢٤٥
جميع التحقيقات التى تجريها النيابة تقيد حسب تاريخها فى دفتر خاص يسمى دفتر حصر التحقيقات ويؤشر امام كل منها بالتصرف النهائى فى الأوراق بخط عضو النيابة المحقق مذيلا بتوقيعة مقرونا بتاريخ التصرف , وعلى العضو القائم بإدارة النيابة مراجعة هذا الدفتر فى اخر كل شهر للتحقق من انتظامة وان يوقع علية بما يفيد ذلك ، ولا يغنى القيد فى هذا الدفتر عن قيد التحقيقات المذكورة فى جداول النيابة الأخرى بوصفها جناية أو جنحة أو مخالفة أو شكوى ادارية أو عوارض على حسب الأحوال

المادة ٢٤٦
على اعضاء النيابة ان يحددوا بأنفسهم جلسات التحقيق بأنفسهم ولا يتركوا ذلك للكتبة وعليهم اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحضور الشهود فى الأيام المحددة للتحقيق تفاديا من تأجيلة بغير مبررويجب سماع اقوال الشهود دفعة واحدة ومواجهتهم بمن يلزم ان يواجهوا بة وإذا حضر بعضهم وتخلف البعض الأخر عن الحضور جاز سماع اقوال الحاضر منهم اذا لم يكن فى ذلك إضرار بمصلحة التحقيق ولا يجوز تكليف الشهود بالحضور للتحقيق اكثر مرة بغير موجب ، ويجب ألا يؤجل التحقيق إلا لأسباب هامة ولأقرب اجل ممكن ولو صادف يوم عطلة رسمية مادامت مصلحة التحقيق تقتضى ذلك .

المادة ٢٤٧
يجب على اعضاء النيابة ألا يحددوا جلسة واحدة لتحقيق عدة قضايا ليس فى طاقتهم تحقيقها بأجمعها ,وأن يقروا مافى استطاعتهم القيام بة من أعمال التحقيق فى اليوم الواحد لإنجازة بغير تأجيل ، وأن يحددوا بقدر ماتسمح بة ظروفالحال وقتا معينا للبدء فى تحقيق موضوع بذاتة ، كما يجب عليهم مراعاة احكام المواد ١٢١، ١٩٩، ٢٠٨، من قانون الإجراءات الجنائية فلا ينتقل الى مكان وجود متهم أو شاهد مهما كانت صفتة وايا كان مركزة إلا اذا كان مريضا أو لدية من الأعذار مايمنعة من الحضور الى مقر النيابة

المادة ٢٤٨
يجب ان يقيد عضو النيابة بنفسة فى اجندة التحقيق جميع اعمال التحقيق التى قرر اجراءها فى كل يوم من الأيام المستقبلة وارقام القضايا الخاصة وكذا اسماء المتهمين المحبوسين المقرر مد حبسهم وارقام القضايا الخاصة بهم والأيام الواجب تجديد اوامر فيها ويكون عضو النيابة مسئول شخصيا عن تأخير تجديد أوامر الحبس فى الميعاد القانونى .

المادة ٢٤٩
اذا نقل عضو النيابة او ندب الى نيابة اخرى فعلية ان يترك اجندة التحقيق بالنيابة حتى يتسنى لخلفة متابعة اعمالة فى الوقت الذى كان محددا لها .

المادة ٢٥٠
على اعضاء النيابة ان يراقبوا كتبة التحقيق فى تنفيذ القرارات التى يصدرونها فى التحقيق والتثبت من تنفيذها فور صدورها .

المادة ٢٥١

اذا قدم بلاغ فى جنايةتم تحقيقها فيجب على اعضاء النيابة ان يعنوا بتحقيق البلاغ الجديد فى الحال ، إلا اذا رئى ان التحقيق فية غير منتج أو انة قصد بذلك البلاغ اثارة الشك فى ادلة الدعوى بغير مبرر ففى هذة الحالة يجب عدم الإلتفات الية مع ارفاقة بملف القضية

المادة ٢٥٢
اذا كان للبلاغ المقدم الى النيابة اهمية خاصة بالنسبة الى شخص المشكو . فعلى النيابة ان تسمع اقوال المبلغ وحدة بالتفصيل ثم ترسل المحضر الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أو المحامى العام لدى محكمة الإستئناف حسب الأحوال لإستطلاع الراى فيما يتبع .

المادة ٢٥٣
على اعضاء النيابة الإقتصادة فى طلب ضباط واطباء ومستخدمى السجون للتحقيق ، كما يجب عليهم تفويتا للغرض الذى يستهدفة بعض المسجونين من التبليغ عن ارتكابهم جريمة بغية تهيئة فرصة للخروج من السجن ، أن ينتقلوا الى السجن لسؤال هؤلاء المسجونين بدلا من طلبهم لدار النيابة .

المادة ٢٥٤
اذا ورد للنيابة بلاغ ضد احد العاملين بالحكومة لأمر وقع منة اثناء تأدية وظيفتة او بسببها فعليها ان تبادر بسماع اقول الشاكى وشهودة ثم ترسل الأوراق الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لإستطلاع الراى فى سؤال المشكو وإلإستمرار فى التحقيق وفقا لما يبين من جدية الشكوى ولها عند الضرورة استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونيا ثم تلحق المخابرة التليفونية بكتاب الية ليصدر اذنة كتابة .
وفى حالة الموافقة على سؤال الموظف المشكو ، يجب اخطار المصلحة التى يتبعها هذا الموظف بالتهمة المسندة الية وباليوم المحدد لسؤالة فية وبما اسفر عنة التحقيق .
كما يراعى اخطار هذة الجهة بالتهم الأخرى التى توجة الى الموظف وتكون غير متعلقة بأعمال وظيفتة وما يتم بشأنها .
على انة اذا كان البلاغ متعلقا بجريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٣٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذة صادر فى منازعة ادارية ، فلا يجوز اتخاذ اى اجراء فية بل يجب ارسالة مباشرة الى مكتب النائب العام ليأمر بما يراة بشأنة .

المادة ٢٥٥
يجب على عضو النيابة اخطار المكتب الفنى للنائب العام بمذكرة موجزة عن عن الوقائع التى تتعلق بأمانة رئاسة الجمهورية والعاملين بها بصفة عامة ، وعلى الأخص حوادث المركبات ، وتصرف الأفراد فى علاقتهم ، وذلك فور احالتها اليهم ، مرفقا بهاصورة من المحضر والقرارات الصادرة فى شأنها لإرسالها – مالم يكن هناك مانع قانونى – الى الأمانة المذكورة " الإدارة العامة للتحقيقات والقضايا بقصر القبة "

المادة ٢٥٦
يجب على اعضاء النيابة ان يعنوا عناية تامة بالشكاوى المتعلقة بقوانين العمل وان يبادروا الى تحقيقها والتصرف فيها وتحديد اقرب جلسة ممكنة لنظر القضايا الخاصة بها ،حتى يتيسر الفصل فيها على الوجة الذى يحقق الغاية المرجوة منها .

المادة ٢٥٧
يتعين عدم البدء فى تحقيق القضايا التى يتهم فيها رؤساء مجالس ادارات الهيئات العامة او الوحدات

الإقتصادية التابعة لها اثناء تأدية عملهم او بسببها إلا بإذن من النائب العام وذلك مالم تكن الأوراق محالة من النيابة الإدارية مأذونا فيها من مديرها بالتحقيق معهم .

المادة ٢٥٨
يجب على اعضاء النيابة سرعة تحقيق وانجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التى يحتاج اليها سير العمل فى الهيئات العامة ، والوحدات الإقتصادية التابعة لها إلا فى حالات الضرورة التى يستلزمها التحقيق ،والأكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الإطلاع عليها أو نسخ صورة منها مطابقة للأصل وتسلم اصولها الى مسئول بالمؤسسة أو الوحدة الإقتصادية لاصلة لة بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الإقتضاء .
ويراعى عدم التحفظ على المواد والأدوات المتصلة بسير العمل إلا فى اضيق نطاق وللمدة اللازمة لفحصها فى حدود مايستلزمة صالح التحقيق

المادة ٢٥٩
اذا استلزم التحقيق فى الجرائم التى يرتكبها العاملون بجهات الحكومة أو القطاع العام وقف العامل عن عملة ، فيجب على عضو النيابة المحقق ان يعرض الأمر على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية الذى لة مخابرة الجهة المختصة لوقف العامل عن عملة إن رأى موجبا لذلك .
واذا استفسرت الجهات المذكورة من النيابة اثناء توليها التحقيق فى قضايا العاملين بها عن موقفهم وما إذا كان الأمر يتطلب ايقافهم او ابعادهم عن العمل أو ما الى ذلك من الإجراءات الإدارية او تقدم العاملون المذكورون بطلبات لإخطار الجهات التابعين لها بأن التحقيق معهم لايستلزم اتخاذ اجراءات ادارية حيالهم ، يتعين على النيابة حفظ الطلبات المذكورة التى ترد اليها عن غير طريق الجهات الرسمية ، وعرض مايرد اليها من هذة الجهات على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لإتخاذ مايراة ملائما فى هذا الشأن .
واذا استلزم ذلك التحقيق فحص اعمال المتهم ، فيجب على النيابة ان تندب لذلك لجنة ادارية يكون اعضائها من غير العاملين المسئولين عن مراجعة او مراقبة اعمال المتهم أو الذين يمتون الية بصلة ما ، ويمكن للنيابة ان تطلب الى مدير عام التفتيش بوزارة المالية ايفاد احد المفتشين التابعين لة للإشتراك فى هذة اللجنة اذا كانت هناك حاجة الى خبرة فنية فى المحاسبة .
ويجب ان تكلف اللجنة بفحص اعمال المتهم فى جميع سنى خدمتة بالتسلسل من تاريخ اكتشاف الحادث حتى التاريخ الذى ثبت انة بدأ فية الإختلاس او التلاعب سواء كان ذلك فى الجهة التى ظهر فيها الحادث أم فى غيرها من الجهات التى يكون قد سبق لة العمل فيها ، وللنيابة ان تطلب الى تلك الجهات تشكيل لجان ادارية من قبلها لتتولى فحص اعمال المتهم اثناء عملة بكل منها ، مع مراعاة الا تضم هذة اللجان مفتشى المناطق الذين وقعت الحوادث فى دائرة عملهم او الموظفين المسئولين عن المراجعة أو الإشراف على اعمال المتهم .
وذلك للكشف عن الوسائل التى اتبعت فى ارتكاب الحادث ، والأسباب التى سهلت وقوعة, وعلى الأخص مايتعلق منها بالقصور فى انظمة العمل أو فى اجهزة المراجعة والرقابة . وحصر جميع الأشياء والمبالغ التى وقع عليها الإختلاس أو السرقة أو الإهمال وتحديد الأضرار التى نتجت عن الحادث ،مع تحديد مسئولية العاملين الذين تقع عليهم تبعة وقوع الحادث سواء كان هذا نتيجة اهمال منهم أو تقصير فى مراجعة اعمال المتهم ، والإشراف عليها أو نتيجة تهاون فى تفتيش اعمال المتهم ومدى مسئولية كل منهم وكذلك اقتراح انجح الوسائل والإحتياجات التى يجب اتخاذها لإتقاء تكرار الحادث وتلافى ماقد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث او عدم اكتشافة قبل التمادى فية .
ويجب على اللجنة الإدارية تقديم تقرير عن نتيجة فحص الحادث من ست صور تتضمن ما نص علية بالفقرة التاسعة من الفقرة ثانيا بالمادة ١٢٦٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٧ .
المادة ٢٦٠

يجب على اعضاء النيابة الإستعانة بالبنك المركزى " ادارة الرقابة على البنوك " اذا نسب لأحد العاملين فى البنوك منح قروض بدون ضمانات كافية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة – فى اعداد تقرير فنى لإستجلاء الجانب المصرفى للوقائع موضوع التحقيق ، وبيان مدى مافيها من مخالفة للقوانين النقدية او للقواعد السليمة للأئتمان والمصلحة العامة للإقتصاد .
كما يراعى الإلتزام بسرية اجراءات التحقيق فى وقائع الإختلاس أو المخالفات المالية فى المصارف الوطنية ، والأمر – اذا دعا الحال الى ذلك – بحظر نشر مايكون من هذة الوقائع ماسا بالإقتصاد القومى أو من شأنة أن يهز الثقة فى سلامتة .

لمادة ٢٦١
يجب على النيابة اخطار ادارة الكسب غير المشروع بحوادث الإختلاس وما اليها من مظاهر الإنحراف الى احد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع وذلك فور تشكيلها ، على ان يتضمن الإخطار رقم القضية الخاصة واسم المتهم وصفتةوملخصا وافيا للواقعة وألإجراءات التى اتخذت فيها وذلك لتتولى الإدارة المذكورة عرض الأمر على اللجان المختصة حتى تقوم برسالتها بطريقة مجدية وفى التوقيت المناسب .

المادة ٢٦٢
يراعى اعضاء النيابة ان المادة ١٧ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن مايجرى فى شأن الكمسب غير المشروع من فحص وتحقيق من الأسرار وعلى كل من لة شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم افشائها

المادة ٢٦٣
للنيابة العامة ان تطلب من مديريات الأمن ماقد يوجد لديها من الأوراق التى تلزم للوصول الى الحقيقة فى الواقعة مع بيان اسباب هذا الطلب .
وليس للنيابة العامة ان تطلب دفاتر اوراقا قضائية من المحاكم بل يجب على اعضاء النيابة الإنتقال الى المحكمة التى توجد بها هذة الدفاتر وتلك الأوراق والإطلاع عليها أو الإكتفاء بطلب صور من هذة الأوراق اذا لم يكن الإطلاع على اصولها ضروريا فى التحقيق .
ويراعى ايضا ماتقضى بة اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقارى من عدم جواز ضم اصول المحررات التى تم شهرها . اذ ان مكاتب الشهر العقارى تقوم بحفظ تلك الأصول بحسب ارقامها متتالية .

المادة ٢٦٤
اذا اقتضى التحقيق الإطلاع على دفاتر قيد المواليد والمتوفيين الموجود بالسجل المدنى فيجب ان يتم الإطلاع عليها فى مقر وجودها ألا اذا كان قد وقع تزوير فيها فتضبط على ذمة تحقيق واقعة التزوير .
اما اذا اريد معرفة تاريخ ميلاد شخص او تاريخ وفاتة أو نحو ذلك ، فيكتفى بطلب مستخرج رسمى من شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة فى هذا الشأن وأن تحدد النيابة فى طلبها المدة التى يجرى فيها البحث عن هذا التاريخ على ان تكون قصيرة بقدر الإمكان .
وتعتبر الصورة المستخرجة من الوثائق والمستندات التى تحتفظ بها مكاتب السجل المدنى ، ومصلحة الأحوال المدنية ، حجة بصحة ماورد بها من بيانات م ان يثبت عكسها .

المادة ٢٦٥
اذا رأت النيابة العامة الإطلاع على اوراق فى احدى المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها فعلى عضو النيابة الإنتقال الى المصلحة المختصة واجراء هذا الإطلاع بها بعد استئذانها فى ذلك .
فإذا كانت المصلحة فى دائرة نيابة اخرى ترسل القضية الى تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع

والأوراق أو البيانات المطلوب الإطلاع عليها لإجراء الإطلاع المطلوب مالم يستلزم التحقيق ان يطلع عضو النيابة بنفسة على الأوراق فيجب علية فى هذة الحالة عرض الأمر على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية كى يأذن لة بالإنتقال

المادة ٢٦٦
اذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من احد مكاتب البريد او الإطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها ، فيطلب ذلك من هيئة البريد . رأسا بواسطة المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية المختص ، ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة , ولعضو النيابة فى حالة الإستعجال ان ينتقل الى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة مع تقديم طلب كتابى الى المكتب المذكور بشأن الإطلاع عليها ويلاحظ فحص مايرد من الأوراق المطلوبة واعادتها الى هيئة البريد فى اقرب وقت .

المادة ٢٦٧
إذا اقتضت مصلحة التحقيق طلب اصل برقية ما فيجب على عضو النيابة طلبها قبل انقضاء المدة المقررة لحفظها ، مع ملاحظة ان هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تحتفظ بأصول البرقيات المتبادلة داخل مصر لمدة ثلاثة شهور من تاريخ ارسالها ، اما البرقيات التى ترسل بواسطة مكتب سكك حديد الدلتا فتحفظ لمدة اربعة شهور .

المادة ٢٦٨
يجب على عضو النيابة الذى يباشر تحقيق حادث من حوادث السكك الحديدية ان يخطر بة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لتقدم ماقد يساعد على ايضاح المسائل المذكورة التى يستلزمها التحقيق ، وعلية ان يطلب التحقيقات الإدارية التى تكون الهيئة الهامة لشئون السكك الحديدية قد اجرتها للإستعانة بها فى التحقيق ، ولة استيضاح من اجروا هذة التحقيقات عن معلوماتهم اذا رأى لزوما لذلك .
وإذا تقرر رفع الدعوى الجنائية وجب ابقاء التحقيقات الإدارية بملف القضية حتى يفصل فى الدعوى نهائيا .

المادة ٢٦٩
يجب على اعضاء النيابة الإقتصاد فى فى طلب موظفى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء لسؤالهم كشهود فى التحقيقات بصدد الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة والإكتفاء بالمكاتبات الواردة من الجهاز المذكور فى هذا الخصوص .
واذا اقتضى التحقيق استدعاء احد موظفى الجهاز لسؤالة يتعين اخطار الجهاز بإيفاد الموظف المختص بموضوع التحقيق لأداء الشهادة فية مع مراعاة ماتقضى بة التعليمات بالنسبة الى النيابات التى تقع خارج القاهرة الكبرى من ارسال مذكرة عن واقعة الدعوى والإستيفاء المطلوب تحقيقة ، الى النيابة المختصة التى يقع بدائرتها الجهاز المذكور ليقوم بة احد اعضائها .

المادة ٢٧٠
يجب على اعضاء النيابة استيفاء المحاضر التى ترد من الشرطة عن ضبط الأسلحة بحيث تتضمن وصفا دقيقا لحالتها واجزائها وعلى الأخص الأجزاء المتحركة فيها مع ايضاح ارقامها التى قد تكون مدموغة عليها ومدى صلاحيتها للإستعمال .

المادة ٢٧١
اذا اقتضت مصلحة التحقيق اتخاذ اجراء تتوقف علية نتيجة التصرف فية كاإجراء مضاهاة فى الخطوط فى دعوى تزوير أو تهديد أو تحليل اظافر ومتحصلات المعدة فى دعوى سم وما شابة ذلك

فلا يجوز وقف التحقيق انتظارا لورود نتيجة التحليل او تقرير المضاهاة ونحوها بل يجب على عضو النيابة ان يستمر فى التحقيق لجمع ماعسى ان يكشف عنة من ادلة اخرى ،ثم يستوفى التحقيق بعد ذلك على ضوء مايظهر من التقرير الخاص بالإجراء المشار الية .

المادة ٢٧٢
لايسوغ لعضو النيابة التحدث تليفونيا فى شأن موضوع التحقيق الذى يجرية والأدلة التى اسفر عنها هذا التحقيق ، اذ قد يترتب على ذلك اذاعة اسرارة والإضرار بمصلحتة .

المادة ٢٧٣
لايسمح للجمهور بمشاهدة مجريات التحقيق وتعتبر اجراءا التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ويجب على اعضاء النيابة والكتبة ان يحرصوا على سرية هذة التحقيقات وعلى عدم افشائها وألا يفضوا لمندوبى الصحف والمجلات ووكالات الأنباء واجهزة الإعلام باية معلومات عنهذة التحقيقات لاسيما مايتعلق بوقائع تمس الإقتصاد القومى أو تهز الثقة فى سمعتة .
ولا يجوز لأعضاء النيابة ان ينشروا فى الصحف اراء فى النظم القضائية أو مايتصل بها وكذلك مايكونون قد وقفوا علية اثناء عملهم من امور التحقيق واسرارة فى قضايا فى قضايا حققوها او تصرفوا فيها سواء فى صورة ابحاث أو قصص واقعى .
كما يجب على اعضاء النيابة اجتناب السماح لمندوبى الصحف والمجلات بالتقاط صورهم فى مقر عملهم الرسمى بالنيابة او فى محال ارتكاب الحوادث الجنائية اثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاتة كالتفتيش أو المعاينة .
ويراعى عدم ارسال بلاغات رسمية أو اخبار إلى ادارة المطبوعات بوصفها الجهة الوحيدة المختصة بإذاعة تلك البلاغات أو الأخبار على الصحف إلا عن طريق النائب العام .
ويجوز عند الإقتضاء بإصدار اوامرة بحظر النشر .على ان تصدر من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ،بعد استطلاع رأى النائب العام فى ذلك ، مع تبليغ الأمر فور صدورة الى رؤساء تحرير الصحف للعمل بمقتضاة ، وارسال صورة الى رقابة النشر للعلم بة ومراقبة تنفيذة .

المادة ٢٧٤
يجب عرض التحقيقات التى تجرى فى قضايا الإتفاق الجنائى على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية إن لم يكن قد تولاها هو بنفسة .

المادة ٢٧٥
يجب على النيابة ان تخطر جهات الحكومة والقطاع العام فى الجنايات والجنح التى يتهم فيها العاملون بها خارج دائرة العمل ، وبالإجراءات التى تتخذ قبلهم ،ونتيجة التصرف النهائى قى تلك الوقائع وبالأحكام الجنائية التى تصدر فيها .

المادة ٢٧٦
يجب على اللجنة الإدارية التى تندب لفحص اعمال متهم بسرقة اشياء مملوكة للحكومة جرد جميع المهمات الموجودة بالمكان الذى وقعت فية السرقة وحصر جميع المسروقات والكشف عن كل المسئولين عن الحادث ومدى مسئوليتهم عنة وما اذا كان العجز الذى ظهر قد نشأ عن السرقة أو يرجع لأسباب اخرى .

المادة ٢٧٧
يجب اخطار مراقبة حسابات الحكومة عن جرائم السرقة من المخازن الأميرية اذا كانت قيمة المسروقات جنيها لإاكثر .

المادة ٢٧٨
تتبع فى حوادث الإختلاس او الإهمال التى يرتكبها العاملون بالنيابة العامة ، الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ١٢٦٩ الى ١٢٨١ من التعليمات الكتابية والمالية والأدارية الصادرة عام ١٩٧٧

المادة ٢٧٩
يجب فى حوادث السيارات التى ينشأ عنها وفاة شخص أو اصابتة ان يثبت فى محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة ،واسم كل من المؤمن لة والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى رخصتها واخطار الأخير بالحادث . وعلى عضو النيابة استيفاء ذلك فيما يعرض علية من محاضر تتعلق بهذا النوع من الحوادث .

المادة ٢٨٠
اذا استلزم التحقيق سماع اشخاص متعددين من سائقى سيارات قسم النقل الميكانيكى فيراعى الا يكلفوا بالحضور دفعة واحدة فتعطل بذلك اعمال المصلحة التابعين لها ، وانما يجب على النيابة استدعاؤهم فرادى وفى اوقات مختلفة . مع المبادرة بسؤال من يحضر منهم تفاديا من طلبهم للتحقيق اكثر من مرة .

المادة ٢٨١
اذا ورد للشرطة بلاغ عن غياب احد افراد الناس ، قام مأمور الضبط القضائى المختص بإثبات هذا البلاغ ووقت ورودة فورا فى محضر تؤخذ فية معلومات المبلغ عن اوصاف الغائب وسنة والعلامات المميزة واوصاف مايرتدية من الملابس وعن الوقت الذى تغيب فية وما يحمل معة من نقود أواشياء اخرى ، مع استيضاح المبلغ ايضا عن سبب غياب ذلك الشخص ، وعن صلاتة بغيرة من الناس والجهات التى اعتاد التردد عليها ، كما تؤخذ معلومات ، من لهم صلة بالغائب او من المحتمل ان يكونوا على علم بسب غيابة سواء كانوا من اهلة أو من جيرانة ، مع ارفاق صورتة الفوتوغرافية بالمحضر ان وجدت ، فإذا لم يكشف ذلك عن وجود شبهة قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى وترسل للنيابة المختصة للتصرف فيها ، اما اذا وجد ماينبئ عن وقوع جريمة فيجب ابلاغ النيابة المختصة بذلكوعليها ان تنتقل فورا لتحقيق الحادث .

المادة ٢٨٢
يجب على اعضاء النيابة عند مراجعتهم محاضر ا لإ ستدلالات التى تحرر عن العثور على جثث مجهولة الشخصية التحقق من انة قد اتخذت جميع الإجراءات الكفيلة للوصول الى تلك الشخصية ومن ذلك اثبات حالة الجثة واوصافها والعلامات المميزة بأجزاء الجسم واوصاف الملابس وما تحتوية من اوراق وغيرها وأخذ صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع كلما أمكن ذلك وايضا النشر عن الجثة بجميع طرق النشر .

المادة ٢٨٣
يجب على اعضاء النيابة فى حالات الوفاة الفجائية التى تحدث عقب حقن المتوفى او بعد تخديرة كليا او موضعيا بمعرفة الطبيب المعالج او طبيب المستشفى الآ يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم ،وعليهم اجراء هذا التحقيق فور اخطارهم بالحادث وندب الطبيب الشرعى للكشف على الجثة ظاهريا وبيان مإذا كان هناك شبهة جناية أو خطأ او إهمال من الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى فإذا قرر عد وجود شبهة ما من ذلك وكان اهل المتوفى قد قرروا بعدم وجود شبهة لديهم فى وفاتة سواء عن عمد او عن خطأ، اذنت النيابة بدفن الجثة .بغير حاجة الى تشريح .وإلا امرت النيابة بتشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة .

المادة ٢٨٤
يراعى بالنسبة لحوادث حريق القطن ان بالاتة المخزنة لاتشتعل وهى فى حالة جافة ومغطاة كما لا تتأثر ايضا عندما تكون رطبة ومغطاه بطريقة سليمة وان التعف يحدث فى بالات القطن الرطب كلها او بعضها نتيجة ابتلالها بالماء ،تتولد بداخلها نتيجة لعمليات التعفن حرارة تعرف بالحرارة الذاتية وفى هذة الحالة يمكن ان تسبب بعض الكائنات الدقيقة كالفطريات والبكتريا وكذلك الطحالب التى تنمو على القطن ، عملية الإشتعال الذاتى فيها .
كما يمكن ايضا لعقب السيجارة او غيرة ان يسبب اشتعال النار تحت ظروف معينة على انة ثبت بالتجارب العلمية ان القاء اعقاب السجاير على الياف القطن لايسبب نار فى معظم الأحيان حيث تخبو نار العقب بعد مدة ، وقد تشب النار بسبب حدوث شرارة نتيجة ماس كهربائى ويعتبر الزيت كذلك من العوامل التى تسبب الإشتعال الذاتى .

المادة ٢٨٥
تخطر مصلحة العمل بجميع حوادث اصابات العمل على ان يبين فى الإخطار اسم العامب المصاب ووصف اصابتة وسببها ونتيجة علاجه منها مع ذكر اسم المصنع الذى اصيب فية .
وعلى النيابت ان تسمح لمندوبى مصلحة العمل بالإطلاع على التحقيقات الخاصة بإصابات العمل كلما طلبوا ذلك

المادة ٢٨٦
يجب على اعضاء النيابة استيفاء التحقيقات المتعلقة بإصابة العمل على نحو مايقضى بة قانون التأمينات الإجتماعية ، ويراعى ابلاغ مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فور الإنتهاء من التحقيق بصورة منة .

المادة ٢٨٧
يجب على النيابات ان تضع فى المكاتبات التى تصدرها الى مصلحة العمل وفى طلبات حضور مندوبى هذة المصلحة شهودا , الأرقام المسلسلة التى يثبتها مفتشوا المصلحة المذكورة بالأوراق والمحاضر التى ترد منهم للنيابة بشأن القضايا الصادر فيها المكاتبة أو طلب الشهود .

المادة ٢٨٨
يجب على اعضاء النيابة وموظفيها – شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من موظفى الحكومة ومستخدميها – ان يضبطوا كل محرر أو غيرة يقع فى ايديهم من غير ان يكون قد ادى عنة رسم الدمغة والا استهدفوا الجزاء المتصوص علية فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى يشمل الزامهم بالرسوم المستحقة والتعويضات الى لايقل مقدارها عن ثلاثة امثال الرسوم غير المؤداة ولا تزيد على عشرة امثالها .

المادة ٢٨٩
على النيابات تبليغ مأموريات الضرائب المختصة بكل بيان يتصل بعملها من شأنة ان يحصل على الإعتقاد بإرتكاب غش او طرق احتيالية يكون الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من اداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الإداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية جنائية أو مدنية أو تجارية

المادة ٢٩٠
اذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محاميا لمباشرة الدعوى من خصم قررت اللجنة اعفاؤة من الرسوم القضائية , فلا يجوز صرف مصاريف انتقال المحامى المنتدب ، وعلى من يمثل النيابة من

اعضائها فى لجنة المساعدة القضائية ان يطلب من القاضى قصر الندب على من يكون مقيما بدائرة المحكمة من المحامين .

المادة ٢٩١
لايجوز لأعضاء النيابة ان يسمحوا للمحامى بالحضور فى التحقيق او قبول اوراق قبل ان يسدد رسم دمغة المحاماة .

المادة ٢٩٢
ليس للنيابة بعد احالة القضية للمحكمة ان تجرى تحقيقا فيها سواء بنفسها او بواسطة الشرطة بل ان التحقيق بعد ذلك لايكون الا للمحكمة تجرية بنفسها او بواسطة من تندبة من اعضائها أو من الخبراء .

المادة ٢٩٣
يجب على عضو النيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة تحقيق مايطرأ اثناء سير الدعوى مما يرى فية جريمة جديدة .ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة ،وللمحكمة ان تضم تلك التحقيقات الى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذى شأن مايراة لمصلحتة.

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

### الفرع التاسع – المعاينة

المادة ٢٩٤
المعاينة هى اثبات مباشر ومادى لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث ، ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من يندبة من مأمورى الضبط القضائى ، والمعاينة ليست الآ اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم بة فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضورة .

المادة ٢٩٥
ينتقل عضو النيابة المحقق الى اى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل مايلزم اثبات حالتة .

المادة 296
ينتقل عضو النيابة فى الوقت المناسب الى مكان الحادثويعاينة بحضور المتهم والشهود ويصفة وصفا دقيقا مع ايضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق ايضاحة من اتجاهات أو مسافات ويبحث عما يكون بمكان الحادث من من الأثار المادية التى يحتمل ان تفيد فى كشف الحقيقة ويضع رسما تخطيطيا لمكان الحادث كلما امكن ذلك وكانت لة فائدة فى استجلاء كيفية وقوع الحادث ، على ان يسترشد فى ذلك كلة بمن يرى فائدة من الإسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث .

المادة ٢٩٧
على عضو النيابة أن يهتدى فى تحديد الوقت الذى يباشر المعاينة فية بمدى جدواها فى ذلك الوقت فى توجية التحقيق الوجهه السليمة ، فإذا انكر المتهم ما اسند الية عند سؤالة تعين اجراء المعاينة قبل الإستجواب لإحتمال ان تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة فى اظهار الحقيقة أما فى حالة الإعتراف فتجب المباشرة فى استجواب المتهم قبل المعاينة .

المادة ٢٩٨
على عضو النيابة ان يعنى حين قيامة بمعاينة محل الحادث بالبحث عما عسى ان يكون الجانى قد تركة فية من أثار تفيد فى كشف الحقيقة كأثار الأقدام و بصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها ، وعلية فى سبيل ذلك ان يفحص بدقة وعناية تامتين الأشياء التى يحتمل ان يعلق بها بصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها ، ويجب علية ان يحافظ على هذة الأشياء وعلى كل شيئ يشتبة فى ان تكون علية بصمة الإصبع أ، أثر لقدم إذا لم تكن جهة الإدارة قد سبق ان تحفظت عليها ، وان يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تهرضها للمؤثرات الجوية وعد امتداد اى ايد اليها .ويكون رفع بصمات الأصابع واثار الأقدام بمعرفة مندوب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .وإذا لم يتيسر ذلك فيجرى رفعها بمعرفة احد رجال الضبط القضائى وعلى من يرفع الأثر ان يضع علية اسمة وتريخ رفعة ورقم القضية الخاصة

المادة ٢٩٩
لعضو النيابة عند المعاينة الا يقتصر على اثبات حالة الأشياء بل يحسن ان تكون فى ذهنة صورة احتمالية لوقوع الجريمة وفقا لرواية الشهود أو تحريات مأمور الضبط القضائى حتى يعنى بإثبات كل مايتصل بة وصولا الى الحقيقة .

المادة ٣٠٠
يتعين اثبات مايبدية الحضور والشهود من ملاحظات اثناء اجراء عضو النيا بة للمعاينة وذلك فى المحضر الذى يخصص لها ، مع اشارة فى الرسم التخطيطى الى الأمكنة التى يرد ذكرها فى هذة الملاحظات .

المادة ٣٠١
يجب ان يضع عضو النيابة رسما تخطيطيا للمكان الذى قام بمعاينتة يبن فية مكان الحادث وما وجد بة والمسافات المختلفة لة ومايتعلق بما وجد بة من اثار مع بيان الجهات الأصلية فى الرسم ، حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع علية واذا تيسر التقاط الصور الفوتوغرافية للمكان كان ذلك اوفى بالغرض

المادة ٣٠٢
تجب العناية فى المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التى وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموضعها بالنسبة الى المكان الذى وجدت فية بالقياس الى الجهات الأصلية ، ثم وصف مايبدو على الجثة من اثار وصفا تفصيليا دون المساس بها ثم بيان الحالة العامة للمكان الذى توجد بة الجثة من ناحية بعثرة بعض ادواتة أو وجودها مرتبة ، وفتحات المكان من نوافذ وابواب وحالة كل منها ، وكل مايفيد فى كشف الحقيقة .

المادة ٣٠٣
يمتنع على عضو النيابة ان يضمن محضر المعاينة اى استنتاج لما يعتقدة مستخلصا من المعاينة التى باشرها ، وانما يترك هذا الى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف فى الدعوى أو عند المرافعة امام المحكمة .

المادة ٣٠٤
لايجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجنى علية فى جرائم هتك العرض ونحوها وانما يندب لذلك ذوو الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذة المواضيع وتوقيع الكشف الطبى عليها .

المادة ٣٠٥

يسترشد بالقواعد الأتية عند التمييزبين الأثار التى يمكن الإنتفاع بمضاهاتها والأثار التى لا تصلح لذكتفاديا من انتداب الخبراءبغير فائدة .

-1يشترط لبصمات الأصابع أن تكون على جسم او سطح ناعم ونظيف بدرجة مناسبة كالخشب المصقول أو الزجاج أو المعادن أو المرآه أو ما شاكل ذلك .

-2الأرض المغطاه بأعشاب وحشائش أو نباتات اخرى لايظهر عليها اثار الأقدام فى اغلب الأحيان .

-3الأرض الجافة او المحروسة أو المعزوقة حديثا لاتمكن حالتها غالبا من طبع علامات القدم المميزة عليها ولايظهر عليها شكل القدم جيدا . وعلى ذلك فالإثار التى توجد عليها لايمكن الإنتفاع بها فى غالب الأحيان .

-4الأرض المروية حديثا والتى تغمرها المياة بكثرة بحيث لاتكون الأثار المتروكة بها عبارة عن حفر لايستفاد منها .

-5وجود تشقق بالأرض قبل أو بعد حدوث الأثار بها يمنع من إمكان اجراء المضاهاة عليها .

-6الأرض الرملية التى يحدث فيها انهيال الرمال بكثرة لايمكن معرفة حقيقة الأثر الموجود عليها .

وعلى العموم فإنة يشترط فى اثار الأقدام ان تكون واضحة وان يكون مميزا بها شكل القدم والأصابع حتى تتيسر المضاهاة عليها وتقديمها للمحكمة كدليل او قرينة يمكن الأخذ بها فى القضية الجنائية .

المادة ٣٠٦

تجب العناية بالمعاينة فى جرائم الزرع غير المحصود بحيث تكون وافية ويستدل منها كلما امكن اذا كان فاعلوا الجريمة اكثر من شخصين لما يترتب على معرفة ذلك من اعتبار الواقعة جناية او جنحة .

المادة ٣٠٧

اذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء احد موظفى وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة فتخابر تلك الجهة الرئيسية لة على ان يبين لها سبب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب اجرائة لتوفد الموظف المختص بذلك .

المادة ٣٠٨

يلاحظ اجراء المعاينة فى جرائم الأثار بحضور المهندس المختص ويخطر تفتيش الأثار بما يتم فى القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام .

المادة ٣٠٩

على اعضاء النيابة ان يحرروا بأنفسهم معاينة لمكان الحادث فى جرائم القتل الخطأ والإصابة بإهمال كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع ارفاق رسوم تخطيطية ، يراعى على اعدادها الوضوح والدقة .

المادة ٣١٠

يتبع فى ضبط الأدلة المادية التى تسفر عنها المعاينة وتحريزها الأحكام المقررة فى شأنها فى المواد من ٦٧١ الى ٧١٣بهذة التعليمات.

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

### الفرع العاشر – التفتيش . احكام عامة :

المادة ٣١١
التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق التى تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق وكل مايفيد فى كشف الحقيقة من اجل اثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها الى المتهم والمكان الذى يقيم فية ويجوز ان يسند الى اشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة فى القانون .

المادة ٣١٢
يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل مايتعلق بكيانة المادى وما يتصل بة مما يرتدية من ملابس أو مايحملة من امتعة وأشياء منقولة أو مايستعملة كمكتبة الخاص أو متجرة أو سيارتة الشخصية .

المادة ٣١٣
المسكن هو كل مكان خاص يقيم فية الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف الى توابعة كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ، ويمتد الى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامى ، ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن .

المادة ٣١٤

يختلف التنفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التى تختلط بة وهى التفتيش الوقائى والتفتيش الإدارى ودخول المنازل لغير التفتيش .

## التفتيش بمعرفة النيابة او بإذن منها

المادة ٣١٥
يجب البدأ بإتخاذ اجراءات التفتيش بمجرد الوصول الى محل الحادث على ان يقوم اعضاء النيابة بأنفسهم بإجرائة كلما دعت الظروف الى ذلك ، ويجوز لهم ان يندبوا احد مأمورى الضبط القضائى للقيام بة مع مراعاة ماتقتضية اهمية التفتيش المطلوب فى اختيار من يندب لة .
ولا يجوز بأى حال من الأحوال ندب أحد من غير مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش .

المادة ٣١٦
يشترط لصحة التفتيش الذى تجرية النيابة العامة أو تأذن بإجرائة لشخص المتهم أو فى مسكنة أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياتة واستدلالة ان جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين ، وان يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص مايبرر تعرض التحقيق لحريتة أو لحرمة مسكنة فى سبيل كشف مبلغ اتصالة بالجريمة ، ولا يلزم ان يتولى رجل الضبط التحريات بنفسة أو ان يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاتة بل لة أن يستعين بمعاونية من رجال السلطة العامة المرشدين .
ولا يشترط لإجراء التفتيش ان يكون مسبوقا بتحقيق اجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

المادة ٣١٧
يحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنة متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى القانون ,
ويجوز لقاضى التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزلة متى اتضح توافر دلائل قوية على انة

يخفى اشياء تفيد فى كشف الحقيقة كما يجوز لقاضى التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزلة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة وذلك عند مباشرتها تحقيق جناية ما مما تختص بنظرة محكمة امن الدولة العليا

المادة 318
لاتتقيد النيابة فى التفتيش الذى تأذن بة بما يرد فى طلب الإذن، فلها أن تأذن فى تفتيش شخص ومسكنة دون ان يطلب مأمر الضبط المأذون لة تفتيش السكنة

المادة ٣١٩
يجب ان يصدر الندب للتفتيش كتابيا من عضو النيابة المختص مكانيا وان يصدر لأحد مأمورى الصبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، ولا يشترط ان يعين المأمور بالإسم ، ويجوز ان يصرح للمأمور المأذون لة بندب غيرة من مأمورى الضبط المختصين لتنفيذ الإذن ، ولا تلزم الكتابة فى امر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجرى التفتيش فى هذة الحالة يجرية بإسم النيابة العامة الأمرة بة لا بأسم من ندب لة ، ويجب ان يتضمن أمر الندب من اصدرة ووظيفتة وتاريخ وساعة صدورة ، واسم أو اسماء المقصودين بالتفتيش وان يحدد لة فترة معقولة ، يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ، ويذيل الأمر بتوقيع من اصدرة .

المادة ٣٢٠
توجب المادتان 44 من الدستور و٩١ من قانون الأجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول السكن أو تفتيشة ، وان كانتا لم تشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب ان يكون عليها الأمر بالتفتيش الا انة يجب ان يعنى اعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر ، وان يقسطوة حقة من التسبيب وأن يقيموه على اسباب شاملة للواقعة التى دلت عليها الأوراق ومستظهرة الدليل القائم فيها ، وطبيعة الجريمة ، وتكييفها القانونى ، استجلاء لتوافر الجرم او الجرائم المسوغة لتفتنيش المنازل قانونا , وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة وكل ما من شأنة ان يكشف عن اقتناع الأمر واطمئنانة عن قيام الجريمة وجدية الإتهام الماثل فيها .

المادة ٣٢١
يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التى تقدم من الشرطة ان تأمر بتفتيش شخص معين قد يتصادف وجودة معة وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكة فى الجريمة التى اذن بالتفتيش من اجلة ، دون حاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشة معة مسمى بأسمة أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

المادة ٣٢٢
لايبيح الندب بالتفيش لمأمور الضبط القضائى ان ينفذة سوى مرة واحدة فقط ، اذ ان امر الندب ينتهى مفعولة بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ مايسوغ اعادة التفتيش وجب اصدار امر جديد ولايلزم فى هذة الحالة تقديم تحريات جديدة وتكون الإحالة الى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانونا .

المادة ٣٢٣
لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذة ولو كان المأذون قد ندبة لذلك ، مادام الندب قد حصل بغير سند من الإذن ,

المادة ٣٢٤
اذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأى مأمور ضبط قضائى مختص

بتنفيذة .

المادة ٣٢٥
لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ من وسائل التحوط مايمكنة من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الإستعانة بأعوانة من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون تحت بصرة .

المادة ٣٢٦
متى صدر امر ندب تفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائى أن ينفذ هذا الأمر اينما وجدة ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنة كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص اخر لأن الدفع بحرمة المساكن انما شرع لمصلحة صاحبة .

المادة ٣٢٧
لا يجوز لغير اعضائ النيابة العامة تفتيش مقار نقابة المحامين ونقابتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع اختام عليها ويكون ذلك بحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها , كما لايجوز تفتيش مكاتب المحامين ألا بمعرفة احد اعضاء النيابة .
ولا يصح بأى حال ان يندب احد مأمورى الضبط القضائى من غير اعضاء النيابة العامة للقيام بأحد الإجراءات سالفة البيان - كما لايجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بة من تلقاء نفسة فى حالة التلبس طبقا للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

المادة ٣٢٨
لايجوز ان يضبط لدى محامى المتهم أو الخبير الإستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التى عهد الية بها او المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

المادة ٣٢٩
لايجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسى .

المادة ٣٣٠
لايجوز تفتيش غير المتهم او منزل غير منزلة الا اذا اتضح من امارات قوية انة حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويشترط لأتخاذ هذا الأجراء الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعة على الأوراق .
ويكفى ان يثبت القاضى اطلاعة على التحريات المقدمة للحصول على الأمر وان يفصح عن اطمئنانة الى كفايتها .
ولا يلزم حصول النيابة على امر القاضى الجزئى بلإجراء التفتيش اذا باشرت التحقيق فى جناية مما يختص بنظرة محكمة امن الدولة العليا .

المادة ٣٣١
للزوجة التى تساكن زوجها صفة اصلية فى الإقامة بمسكن الزوجية لأن السكن فى حيازتها وهى تمثل زوجها فى هذة الصفة وتنيب عنة بل وتشاركة فية ، ولا يمكن ان يعد السكن بالتالى لغيرها اذا كانت متهمة فى الدعوى ومن ثم لاييسالزم الأمر اصدار اذن من القاضى الجزئى بتفتيشة .

المادة ٣٣٢

يعطى القاضى الجزئى الأمر بالتفتيش للنيابة العامة ، لكى تتولى تنفيذة بنفسها او بواسطة من تندبة من مأمورى الضبط القضائى ولا يجوز للقاضى اعطاء هذا الأمر لمأمور الضبط بناء على طلبة .

المادة ٣٣٣
يجوز للنيابة تكليف اى من مامورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضى الجزئى ولا يشترط ان يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسببا ,

المادة ٣٣٤
اذا اقتضى الأمر تفتيش سفينة حربية موجودة فى ميناء الإسكندرية فيجب اخطار رئيس ادارة البحرية " ادارة نائب الأحكام " قبل البدء فى التفتيش ليندب احد الضباط للحضور اثناء اجرائة .
اما اذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها فى اى ميناء مصرى اخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحرى فى الميناء او لقائد السفينة المذكورة ان لم يوجد قيادة بحرية فى الميناء

المادة ٣٣٥
يجب على النيابات الرجوع الى المحامى العام للنيابة الكلية او رئيسها ، فى كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر او اوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب

المادة ٣٣٦
اذا اتهم احد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالإستيلاء على اشياء من ممتلكات هذة الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك فى جهة بها مكتب ضابط قضائى تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة ان يندب لأجراء هذا التفتيش الضابط القضائى المختص ، مالم تقتضى ظروف الدعوى اجراء التفتيش على غير ذلك الوجة ، كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لايوجد بها مكتب ضابط قضائى وعند ئذ يجوز ندب رجال الشرطة لإجراء ذلك التفتيش

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

### الفرع العاشر – التفتيش .

### التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى

المادة ٣٣٧
لايجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم من تلقاء نفسة الا فى احوال التلبس بالجنايات او بالجنح التى يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبشرط وجود دلائل كافية على اتهامة بالجريمةالمتلبس بها .

المادة ٣٣٨
التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاتخص مرتكبا مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمتة فيها وان يجرى تفتيشة بغير اذن من النيابة .

### اجراءات التفتيش

المادة ٣٣٩
يقتضى تفتيش المتهم الحد من حريتة الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون ان يمتد ذلك الى النيل من سلامة الجسم او غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيتة ، فإذا اخفى المتهم الشيئ فى موضع العورة

فلا يجوز المساس بها ، ولكن يجوز فى هذة الحالة الألتجاء الطبيب لإخراج هذا الشيئ بوصفة خبيرا يقدم خبرتة فى ضبط الدليل بوسيلة لايستطيع الشخص العادى القيام بها .

المادة ٣٤٠
اذا قام قاضى التحقيق او عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم وجب ان يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينية هنة ان امكن ذلك ، فإذا تعذرت الإنابة لرفض المتهم أو غيابة وعدم امكان الإتصال بة ، امكن اجراء التفتيش بدون حضور احد .
فإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم وجب دعوة صاحبة للحضور بنفسة أو بواسطة من ينيبة عنة ويقصد بصاحب المكان فى هذا الصدد حائزة الفعلى .
وتسرى ذات الأحكام بالنسبة لمأمور الضبط القضائى الذى يجرى التفتيش بناء على ندب من سلطة التحقيق .

المادة ٣٤١
اذا قام بتفتيش المكان مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسة فى الحالات التى يجيزها القانون ، فإن التفتيش يجب ان يكون بحضور المتهم أو من ينيبة عنة كلما امكن ذلك . والا فيجب ان يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الإمكان من اقاربة البالغين أو من القاطنين معة بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر .

المادة ٣٤٢
اذا كان محل التفتيش انثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ويجوز اجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط اذا لم يصل الى المواضع الجسمانية للمراءة التى لايجوز لة الإطلاع عليها ومشاهدتها فإذا التقط مأمور الضبط الشيئ من بين اصابع المتهمة امسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ مابداخلها كان التفتيش صحيحا .

المادة ٣٤٣
اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة اخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يضبطها ، ويشترط ذلك ان تظهر الأشياء المضبوطة عرضا اثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعى يستهدف البحث عنها ، والا يكون العثور عليها نتيجة التعسف فى تنفيذ التفتيش بالبحث عن ادلة جريمة اخرى غير التى يدور التحقيق بشأنها .

المادة ٣٤٤
يجوز اجراء التفتيش فى اى وقت ليلا ونهارا اذ ان التشريع المصرى لم يقيد اجراء التفتيش بوقت معين .

المادة ٣٤٥
يجوز تفتيش الشخص برضائة كما يجوز تفتيش المكان برضا حائزة أو من ينوب عنة ويعتبر الوالد الذى يقيم مع ولدة بصفة دائمة حائزا للمكان الذى يقيمان فية .

المادة ٣٤٦
يتبع فى شأن ضبط الشياء وعرضها على المتهمين وتحريزها ووضع الأختام عليها وفض الأحراز الخاصة بها وارسالها للتحاليل وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بها ، وكذلك فيما يتعلق بمراقبة المحادثات والتسجيل للأحاديث . والأحكام الخاصة بالأدلة المادية والمبينة فى المواد من ٦٧١ الى

٧١٣ من هذة التعليمات

## التفتيش لمجرد الشبهة

المادة ٣٤٧
يجوز لموظفى الجمارك الذين اضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل , داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ماقامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو سلطة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات
وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التى يصح معها فى العقل والقول بمظنة التهرب .

المادة ٣٤٨
يجوز لموظفى مصلحة الجنارك وغيرهم من المواطنين الذين يعينهم وزير المالية والإقتصاد ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباة تفتيش اى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط اية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم بتحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول . ولا يشترط لإجراء التفتيش فى هذة الحالات استصدار إذن من النيابة ،على الا يجرى التفتيش بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو قسم أو مركز أو نقطة شرطة على حسب الأحوال .
وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل والمقارنات والمراجعة .

المادة ٣٤٩
لضباط السجن حق تفتيش اى شخص يشتبة فى حيازتة اشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم .

## التفتيش الوقائى

المادة ٣٥٠
التفتيش الوقائى هو الذى يهدف الى تجريد المقبوض علية مما يحملة من اسلحة أو ادوات اخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض علية .

المادة ٣٥١
يجوز لتفتيش الضبط القضائى تفتيش الشخص قبل ايداعة السجن .تمهيدا لعرضة على سلطة التحقيق ، بإعتبار ذلك من وسائل التوقى والتحوض من شر من قبض علية إذا ماسولت الية نفسة – التماسا بالفرار – أن يعتدى على غيرة بما يكون محرزا من سلاح أو نحوة .

## التفتيش الإدارى

المادة ٣٥٢
توجب المادة ٩ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخولة السجن وأن يؤخذ مايوجد معة من ممنوعات او نقود أو اشياء ذات قيمة

المادة ٣٥٣
التفتيش الذى يجرية حارس السجن لة بحثا عن ماهية الممنوعات التى نما الى علمة انها وصلت الية

اثناء وجودة بالمحكمة هو اجراء ادارى تحفظى لاينبغى ان يختلط بالتفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائة ادلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلتزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائة ويعتبر مايسفر عنة من دليل ثمرة اجراء مشروع يمكن افستشهاد بة .

المادة ٣٥٤
مايقوم بة رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابة قبل نقلة الى المستشفى لجمع مافيها وتعرفة وحصرة ، هذا الإجراء لامخالفة فية للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنة ان يكون فية اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقوم بإسعافة ، فهو لايعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع الى اعتبارة عملا من اعمال التحقيق

المادة ٣٥٥
يعد من قبيل التفتيش الإدارى تفتيش عمال المصنع عند خروجهم وما يعثر علية من ادلة الجرائم اثناءة تتوافر بة حالة التلبس ، ويكون التلبس مبنيا على عمل مشروع .

## دخول المحلات العامة

المادة ٣٥٦
يجوز لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى لايتعدى ذلك الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة .
والعبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

المادة ٣٥٧
اذا ادرك مأمور الضبط القضائى بحسة عند دخولة المحال المبينة بالمادة السابقة وقبل التعرض للأشياء المغلقة كنة مافيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذة الحالة قائما على حالة تلبس ، لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح

# دخول المنازل لغير التفتيش

**المادة ٣٥٨**
**لرجال السلطة العامة دخول المنازل فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ماشابة ذلك .**

**المادة ٣٥٩**
**يجوز لمأمور الضبط القضائى دخول المنازل بقصد تعقب شخص صدر أمر بالقبض علية ، وتفتيشة من الجهة المختصة لأن الضرورة هى التى اقتضت تعقبة فى المكان الذى وجد بة**

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة
## الفرع الحادى عشر – القبض والحبس الإحتياطى والإفراج

المادة ٣٦٠
القبض اجراء من اجراءات التحقيق يراد بة يراد بة حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة

يسيرة ، ووضعة تحت تصرف سلطة الأستلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسة احتياطيا او الإفراج عنة .

المادة ٣٦١
يختلف القبض عن الإستيقاف وهو اجراء يقوم بة رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغة اشتباة تبررة الظروف يتوافر اذا وضع الشخص نفسة طواعية فى موضع الريب والظن مما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقتة

المادة ٣٦٢
يشترط لصحة الإستيقاف الا تتضمن اجراءاتة تعرضا ماديا للمتحرى عنة يمكن ان يكون فية مساس بحريتة الشخصية او اعتداء عليها .

المادة ٣٦٣
اذا توافرت مبررات الإسستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحة عن حقيقة امرة ولا يعتبر ذلك قبضا بالمعنى القانونى بل مجرد تعرض مادى

## القبض بمعرفة مأمورى الضبط القضائى

**المادة ٣٦٤**
**يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض بنفسة على المتهم الحاضر عند توافر حالة تلبس بالجنايات او بالجنح التى يتجاوز حد عقوبتها الأقص الحبس لمدة ثلاثة اشهر بشرط توافر ادلة كافية على اتهامة والدلائل الكافية هى الشبهات والعلامات الخارجية التى تةجه بذاتها اصبع الإتهام الى المتهم وليس من قبيل ذلك مجرد الحيرة والإرتباك .**

**المادة ٣٦٥**
**اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يكن المتهم حاضرا يجوز لمأمور الضبط القاضى ان يصدر امرا بضبطة واحضارة وينفذ هذا الأمر بواسطة احد من المحضرين او رجال السلطة العامة .**
**ولايكون الأمر بالضبط والإحضار نافذا الا لمدة ستة اشهر من تاريخ صدوره مالم يعتمد لمدة اخرى .**

**المادة ٣٦٦**
**اذا لم تتوافر الشروط المنوة عنها سلفا . ووجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب فورا من النيابة ان تصدر امرا بالقبض علية .**
**وتنفذ الإجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين أو رجال السلطة العامة .**

**المادة ٣٦٧**
**التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمتة فيها وان يجرى تفتيشة بغير اذن من النيابة .**

**المادة ٣٦٨**
**يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع اقوال المتهم فور القبض علية دون ان يستجوبة فى الواقعة المسندة الية ، فإذا لم يأت المتهم بما يبرئة وجب على مأمور الضبط القضائى ان يرسلة فى مدى الأربع والعشرين ساعة الى النيابة المختصة التى يتعين عليها ان تتولى استجوابة فى ظرف اربع وعشرين ساعة اخرى ثم تأمر بالقبض علية أو بإطلاق سراحة .**

**المادة ٣٦٩**
**اذا عرض مأمور الضبط القضائى على النيابة محضر الإستلالات بعد حجز المتهم لمدة اربع وعشرين ساعة ومد الحجز لمدة اربع وعشرين ساعة فإنة يجب على النيابة الا تأمر بذلك إلا لضرورة ملجئة وان تبادر الى استجواب المتهم ضمانا لحريتة**

## الأمر من النيابة بالحضور والقبض والإحضار

**المادة ٣٧٠**
**الأمر الصادر من النيابة العامة بحضور المتهم يشتمل على تكليفة بالحضور فى ميعاد معين ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لألزامة بالحضور ويجوز للنيابة اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفة بالحضور دون عذر مقبول ان تصدر امرا بالقبض علية واحضارة ولو كانت الواقعةمما لايجوز فيها حبس المتهم احتياطيا**

**المادة ٣٧١**
**للنيابة ان تصدر امر بالقبض على المتهم واحضارة متضمنا تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار ، اذا رفض المتهم الحضور طوعا فى الحال ويصدر هذا الأمر فى الأحوال الأتية .**
**1-اذا رات النيابة ان سلامة التحقيق ودواعية قد تقتضى حبس المتهم احتياطيا على اثر مايسفر عنة استجوابة بعد القبض علية .**
**2-اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفة بالحضور دون عذر مقبول .**
**3-اذا خيف هرب المتهم .**
**4-اذا لم يكن لة محل اقامة معروف .**
**5-اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس .**
**ولا تتقيد النيابة فى الأحوال الأربعة الأخيرة بما اذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا .**
**ويجب ان يشتمل الأمر على اسم المتهم حتى لايكون عرضة لبطلانة وبطلان مايترتب علية من اجراءات .**

**المادة ٣٧٢**
**يجب ان يحسن المحقق تقدير دواعى القبض عند اصدار امرة بة من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الإتهام وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن ومركز المتهم فى مجتمعة ، ومدى احتمال هربة وكذلك خطورة الجريمة المسندة الية .**

**المادة ٣٧٣**
**يجب على النيابة ان تبلغ فورا كل من يقبض علية بأسباب القبض وان تيسر لة الإتصال بمن يراة وابلاغة بما وقع ، كذلك الإستعانة بمحام ، ويجب اعلانة على وجة السرعة بالتهم الموجهه الية .**

ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والإحضار بعد مضى ستة اشهر مالم تعتمدها النيابة لمدة اخرى

المادة ٣٧٤
يجب ان يعامل كل متهم يقبض علية ، او تقيد تقيد حريتة بأى قيد بما يحفظ علية كرامة الإنسان ولا يجوز ايذائة بدنيا او معنويا كما لايجوز حجزة فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

المادة ٣٧٥
يجب ان يشتمل الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب واحضارة على اسم المتهم ولقبة وصناعتة ومحل اقامتة والتهمة المسندة الة وتاريخ الأمر وتوقيع من اصدرة والختم الرسمى للنيابة ويتضمن تكليف رجل السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضارة اذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

المادة ٣٧٦
يعرض امر المتهم الأجنبى المقبوض علية على عضو النيابة المحقق ليحيطة علما بان من حقة اخطار البعثة القنصلية لدولتة ، فإن رغب فى ذلك تعين الإستجابة الى طلبة دون تأخير ويأذن عضو النيابة لة بمقابلة قنصل دولتة أو يصرح لة بزيارتة فى السجن وفق القواعد المقررة فى هذا الخصوص وفى حدود ماتسمح بة ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام ، وتثبت كل هذة الإجراءات فى محضر التحقيق .

المادة ٣٧٧
يتبع فى تحرير اوامر القبض ، وارسالها الى الجهات المختصة بتنفيذها وكذلك فى اثبات بياناتهاالقواعد المقررة فى المادة ١١٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٧٩ .

المادة ٣٧٨
اذا اقتضى التحقيق القبض على احد العاملين فى الحكومة او القطاع العام فيجب على النيابة اخطار الجهة التى يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض علية .

المادة ٣٧٩
اذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التى يجرى التحقيق فيها يرسل الى النيابة التى قبض علية فيها وعلى هذة النيابة ان تتحقق من شخصيتة وتحيطة علما بالواقعة المسندة الية وتدون اقوالة فى شأنها وتثبت ذلك كلة فى محضر ويرسل مع المتهم الى النيابة يجرى فيها التحقيق

## الأمر من النيابة بالإيداع فى دور الملاحظة

المادة ٣٨٠
للمحامى العام أو رئيس النيابة العامة اذا قامت اسباب قوية تدل على جسامة خطورة المشتبة فية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المتشردين والمشتبة فيهم ، ان يأمر بإيداعة دور الملاحظة التى يحددها وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير العدل

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

## الفرع الحادى عشر – القبض والحبس الإحتياطى والإفراج

### الحبس الإحتياطى

المادة ٣٨١

الحبس الاحتياطى اجراء من اجراءات التحقيق غايتى ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتسير استجوابه او مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيولة دون تمكينه من الهرب او العبث بأدلة الدعوى او التاثير على الشهود او تهديد المجنى عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة .

المادة ٣٨٢

-لايجوز الامر بالحبس الاحتياطى الافى الاحوال الاتية :- ١- اذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر . ٢- اذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت معروف في مصر .

المادة ٣٨٣

يشترط لجواز الامر بالحبس الاحتياطى ان يتم استجواب المتهم او ان يكون هاربا وان يثبت للمحقق ان هناك دلائل كافية تشير الى نسبة الجريمة الى المتهم .

المادة ٣٨٤

لايجوز الحبس الاحتياطى اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الا اذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من قانون العقوبات او تتضمن طعنا في الاعراض او تحريضا على فساد الاخلاق .

المادة ٣٨٥

لايجوز حبس الحدث الذى لايتجاوز سنة خمس عشرة سنة احتياطيا ولايجوز لعضو النيابة الامر بايداعه احدى دور الملاحظة مدة لاتزيد على اسبوع فاذا رئى مدها عرض الامر على محكمة الاحداث طبقا لما هو مبين بالباب الخاص بهذه التعليمات .

المادة ٣٨٦

لايقبل من المجنى عليه او من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولاتسمع من ايهما اقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

المادة ٣٨٧

على اعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وامعان النظر في تقدير ظروف مدى لزوم حبس المتهمين احتياطيا وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة والامر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم .

المادة ٣٨٨

يجب حبس المتهمين احتياطيا في الجنايات وجنح سرقة وغيرها من الجرائم المخلة بالامن العام كلما توافرت الادلة على ثبوت الاتهام مالم يكن في ظروف الدعوى مايبرر الافراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقه اجلا طويلا وكان لايخشى من هرب المتهمين . ويراعى عند اصدار بحبس المتهم احتياطى بيان تاريخ القبض عليه .

المادة ٣٨٩

يجب على اعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه الى المحاكمة من المتهمين في قضايا ركوب وسائل النقل العام في غير الاماكن المعدم لذلك بالمخالفة لحكم المادة ١٧٠ مكررا عقوبات وتحديد اقرب جلسة لمحاكمته وذلك حتى يتسير تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم اقامة هؤلاء في الغالب بدائرة المحكمة المختصة او وجود محل اقامة معروف لهم .

المادة ٣٩٠

الامر الصادر بالحبس من النيابة العامة لايكون نافذا المفعول ولا لمدة الا بعة ايام التالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل فاذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطى فيجب عليها ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى في اخر يوم يسرى فيه امر الحبس او في اليوم السابق عليه اذا كان ذلك اليوم يوم الجمعة او عطلة رسمية ليصدر امره بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العام والمتهم وللقاضى الجزئى مد الحبس الاحتياطة لمدة او لمدد متعاقبة بحيث لايزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة واربعين يوما فاذا لم ينتهى التحقيق خلال هذه المدة يتعين ارسال القضية قبل انقضائها بوقت كاف الى المحامى العام للنيابة الكلية او رئيسها ليطلب الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مد الحبس مددا متعاقبة لاتزيد كل منها على خمسة واربعين يوما الى ان ينتهى التحقيق ويجب سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد . ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذ انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة لانتهاء من التحقيق وفى جميع الاحوال لايجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور مالم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . واذا كانت التهمة المسندة الى المتهم جناية فيجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور بعد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على امر بمد الحبس مدة لاتزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او لمدد اخر مماثلة .

المادة ٣٩١

اذا استجاب القاضى الجزئى او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة الى طلب مد حبس المتهم احتياطيا فلا يجوز عرض ما يقدم بعد ذلك من طلبات الافراج خلال سريان مدة الحبس الاحتياطى على القاضى او المحكمة الا في الموعد المحدد لتجديد الحبس كما لايجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك . ويقوم اعضاء النيابة بالتاشير على نا يقدم من تلك الطلبات سواء اليهم او الى القاضى او الى المحكمة الذكورة بعرضها مع المتهم على القاضى او المحكمة في

الموعد لتجديد الحبس .

المادة ٣٩٢

للنيابة اذا باشرت التحقيق في جناية مما تختص بنظره محكمة امن الدولة العليا ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما ويجوز لها بعد سماع اقوال المتهم ان تصدر امرا بمد الحبس او مدد اخرى لايزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما . واذا لم ينتهى التحقيق ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطى زيادة على ماهو مقرر في الفقرة السابقة وجب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ ممن هذا التعليمات .

المادة ٣٩٣

يبلغ فورا كل من يحبس احتياطيا وكذلك كل من يقبض عليه ان يعتقل وفقا للمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بأسباب الحبس الاحتياطى او القبض او الاعتقال حسب الاحوال ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المتعقل معاملة المحبوس احتياطيا ويجب اعلان المحبوس احتياطيا على وجه السرعة بالتهم المنسوبة اليه . وللمعتقل لكل ذ شأن ان يتظلم من القبض عليه او الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه ويكون التظلم بطلب بدون رسوم الى محاكم أمن الدولة العليا التى تنعقد في المدن التى بها مقار محاكم الاستئناف وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع اقوال المقبوض عليه او المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا . ويكون قرار المحكمة بالافراج نافذا مالم يتعرض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره فاذا اعترض قرار الافراج احيل الاعتراض الى دائرة اخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على ان يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذا وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ويجب على اعضاء النيابة لدى تقديم تظلمات من الاعتقال قبل انقضاء المواعيد المذكورة سلفا ان يطلبوا الى المحكمة عند نظرها عدم قبولها شكلا . كما يجب ارسال القضية فور ورودها للنيابة من المحكمة الى مكتب شئون أمن الدولة مع مخصوص وبغير طريق البريد .

المادة ٣٩٤

يكون للنيابة العامة في تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة امن الدولة العليا بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق .

المادة 395

يجب على عضو النيابة ان يثبت في المحضر الامر الذى يصدره بحبس المتهم احتياطيا مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بامضاء ظاهر وكذلك طلب مدة من القاضى الجزئى ويصدر القاضى الجزئى امره على المحضر كذلك بمد الحبس او الافراج عن المتهم . ويحرر نموذج امر الحبس او مده من اصل وصورتين مع مراعاة ماتوجبه المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية من ان يشتمل امر الحبس الاحتياطى على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الامر وان يوقع عليه عضو النيابة او القاضى على حسب الاحوال ويوضع ختم النيابة عليه مع تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن ويحتفظ

بصورة من هذا النموذج بملف القضية .

المادة ٣٩٦

يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الامر بحبسه احتياطى .

المادة ٣٩٧

يجب على اعضاء النيابة العناية بطلب تجديد حبس المتهمين احتياطيا في المواعيد القانونية المقررة تفاديا لسقوط الحبس كذلك مراعاة الحضور بأنفسهم في القضايا الهامة التى يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس امام المحكمة المختصة والا يركنوا في ذلك الى حضور اى عضو نيابة اخر الالة بالتحقيقات التى تستلزم مد الحبس كما يجب عليهم كذلك الحضور عند عرض طلبات الافراج على القضاء ويجب عرض الاوراق على عضو النيابة المحقق كلما استدعى الامر مد حبس المتهم او النظر في طلب الافراج عنه سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق او المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعاء المتهم من السجن وليدلى برأى النيابة في ذلك امام القضاء . فاذا تعذر توقيع العضو المحقق على طلب الاستدعاء تعين الرجوع في ذلك الى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية المختص الذى يتعين عليه الاتصال بالمحقق لاخطاره بالحضور كلما أمن ذلك لتمثيل النيابة في الجلسة المحددة للنظر في مد الحبس او الافراج او ندب غيره لذلك عند الضرورة . ويتولى المحامون العامون او رؤساء النيابة الكلية واعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية الاشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة .

المادة ٣٩٨

يقيم المحبوسون احتياطيا في اماكن منفصله عن اماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالاقامة في غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون وذلك في حدود ما تسمح به الاماكن والمهمات بالسجن كما ان لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة مالم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة او النظافة او صالح الامن ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين كما يجوز لهم استحضار مايلزمهم من الغذاء من خارج السجن او شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فان لم يرغبوا في ذلك او لم يستطيعوا صرف لهم الغذا المقرر .

المادة ٣٩٩

اذا كان المتهم المحبوس قد احيل الى المحكمة فان الافراج عنه كان محبوسا او حبسه اذا كان مفرجا عنه يكون من اختصاص الجهة المحال اليها . وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر في غير ادوار الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة . وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هى المختصة بالنظر في طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

المادة ٤٠٠

لايجوز تنفيذ امر الحبس بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمد سلطة التحقيق التى اصدرته لمدة اخرى .

المادة ٤٠١

يتبع في تحديد الاماكن التى ينفذ فيها الحبس الاحتياطى وقيد قضايا المحبوسين احتياطيا وارسال قضايا هم الى مصلحة الطب الشرعى وطلب صحف الحالة الحنائية لهم وطلب تسليم المتهمين المقيمين في دولة اجنبية وطلبات التصريح بزيارة المحبوسين احتياطيا وما يراعى بالنسبة لمن يتقرر حبسهم من افراد الشرطة وفوات الدرجة الثانية الاحكام المبينة بالفصل الثالث من الباب الثانى من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

المادة ٤٠٢

اذا حبس المتهم احتياطيا في قضية ولزم حبسه احتياطيا في قضية او قضايا اخرى فعلى عضو النيابة ان يامر بحبسه ايضا في هذه القضية او القضايا على ان ينفذ امر الحبس الصادر فيها اعتبارا من تاريخ الافراج عنه في القضية الاولى التى حبس على ذمتها ويؤثر باشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا بارقام القضايا الاخرى التى تقرر فيها حبسه احتياطيا مع اخطار السجن بذلك .

المادة ٤٠٣

اذا كان المحكوم عليه محبوسا احتياطيا في احدى القضايا وصدر عليه حكم في قضية اخرى بعقوبة مالية او بالحبس البسيط واختار المحكوم عليه الشغل فيرجىء تنفيذ هذا الاختيار حتى ينتهى الحبس الاحتياطى او ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحرية التى قد يحكم عليه بها في القضية التى حبس على ذمتها . اما اذا اختار تنفيذ الحكم في القضية الاخرى بالاكراه البدنى او الحبس البسيط دون التشغيل فيقطع حبسه الاحتياطى ثم يعاد اليه بعد انتهاء التنفيذ . وفى حالة ما اذا صدر اثناء التنفيذ بالتشغيل في احدى القضايا امر بحبس المحكوم عليه احتياطيا في قضية اخرى فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهى الحبس الاحتياطى ثم يعاد الى التشغيل اثر ذلك . واما اذا كان الامر بالحبس الاحتياطى قد صدر اثناء التنفيذ على المحكوم عليه بالاكراه البدنى او الحبس البسيط فيستمر التنفيذ بهذا الطريق الى ان تنتهى مدته ثم امر الحبس الاحتياطى .

المادة ٤٠٤

يجوز للنيابة ان تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين او زيارة احد له وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بمحاميه على انفراد وفى هذه الحالة يجب ان تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم او طلب المحامى الوكيل عنه او المحامى الذى انتدبته المحكمة للدفاع عنه .

المادة ٤٠٥

تنص المادة ٣١ من قانون رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ شأن تنظيم السجون على انه لايجوز باية حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات وهذا المنع يسرى على جميع المسجونين سواء كانوا في مرحلة الحبس الاحتياطى او مودعين بالسجن تنفيذا لحكم صادر عليهم .

المادة ٤٠٦

اذا اقتضى التحقيق القبض على احد موظفى الحكومة او مستخدميها او العاملين بالقطاع العام وحبسه احتياطيا فيجب على النيابة اخطار الجهة التى يتبعها بذلك فور صدور الامر بالقبض عليه او

حبسه .

المادة ٤٠٧

يقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفنى للنائب العام وفى كل نيابة كلية اسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر الى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والاوامر التى تصدر برفع الحظر ليتيسر الرجوع اليها ويراعي في هذا الخصوص ما يلى : (أ) ان يكون طلب الادراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفنى بالمكتب الفنى للنائب العام . فاذا رئى عند الافراج عن المتهم من رعايا الدولة او من الاجانب في جناية او جنحة هامة كااسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطا ان مصلحة التحقيق تقتضى منعة من السفر الى الخارج فعلى المحقق ارسال مذكرة بصفة عاجلة الى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الاسباب التى تدعوا الى هذا المنع ويتولى رئيس النيابة الكلية في حالة الموافقة على ادراج الاسم في قائمة الممنوعين ارسال هذة المذكرة موضحا عليها الاعتبارات هامة من وجهة نظرة الى المكتب الفنى لفحص الطلب واخطار ادارة الجوزات والجنسية وادارة الامن العام "لجنة القوائم " بذلك ويراعى ان ترفق بهذة الاوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعة من السفر الى الخارج فعلى المحقق ارسال مذكرة بصفة عاجلة الى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الاسباب التى تدعوا الى هذا المنع ويتولى رئيس النيابة الكلية في حالة الموافقة على ادراج الاسم في قائمة الممنوعين ارسال هذه المذكرة موضحا عليها الاعتبارات هامة من جهة نظره الى المكتب الفنى لفحص الطلب واخطار ادارة الجوازات والجنسية وادارة الامن العام لجنة القوائم بذلك ويراعى ان ترفق بهذه الاوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعه من السفر بالهجائين العربى والافرنجى ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصصية او العائلة او جواز سفره ومحل اقامته وجنسيته واوصافه والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المسند اليه والادلة عليه ومواد العقاب من ارفاق صورة فوتوغرافيه للمتهم كلما امكن ذلك . (ب) يخطر المكتب الفنى اولا باول بما تم في القضايا الخاصة بالممنوعين من السفر للنظر في رفع الحظر عنهم . (ت) في حالة صدور قرار من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية برفع اسم المتهم المدرج من قائمة الممنوعين او التصريح له بالسفر تسجل هذه القرارات في السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الاوراق الى المكتب الفنى لاخطار الجهة المختصة بذلك لتنفيذه .

المادة ٤٠٨

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب العمل بالاحكام التالية :- اولا :- يراعى عند استجواب المتهم ان يذكر في محضر التحقيق اسمه ثلاثيا اسم المتهم واسم الاب واسم الجد وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ومحل الميلاد ومحل الاقامة والمهنة والجنسية لاطلاع على بطاقته او جواز سفره حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات في تحرير نماذج طلبات الادارج في قائمة الممنوعين من السفر اذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر الى الخارج . ثانيا :- يراعى عند تحرير نماذج طلبات الادراج في قائمة الممنوعين من السفر ان تشمل من واقع التحقيقات على الاسماء الثلاثية للمتهمين اسم المتهم اسم الاب واسم الجد في كل خانة مستقلة وباقى البيانات المشار اليها في البند السابق . ثالثا ك- لايجوز للنيابات مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية مباشرة في شأن طلبات الادارج في قائمتى الممنوعين من السفر وترقب الوصول وترسل كل مكاتبات النيابات في هذا الخصوص للمكتب الفنى للنائب العام الذى له وحده مخاطبة وثائق السفر والهجرة والجنسية في هذا الشأن .

المادة ٤٠٩

الافراج عن المتهم هو اخلاء سبيله لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطى او لزاولها ويكون الافراج وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات اخرى على النحو المبين في المادتيت التاليتين

المادة ٤١٠

يجب الافراج عن المتهم في الحالات الاتية . (أ) - اذا كان متهما في جنحة الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها لايتجاوز سنة واحدة وكان له واحد وكان له محل اقامة معروف في مصر ولم يكن عائد ولم يسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة وذلك اذا مضت ثمانية ايام من تاريخ استجوابه . (ب) اذا اصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة اليه والمحبوس احتياطيا على ذمتها قرار بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . (ت) اذا بلغت مدة الحبس الاحتياطى ستة شهور دون ان يعلن المتهم باحالته الى المحكمة لمختصة قبل انتهاء هذه المدة او لم او لم يصدر امر من المحكمة المختصة اذا كانت التهمة جناية يمد الحبس الاحتياطى .

المادة ٤١١

يجوز للنيابة ان تفرج عن المتهم في اى وقت بكفالة او بغير كفالة ولها ان تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبس المتهم احتياطيا استجيبت لطلباها وذلك اذا جدت بعد الحبس دواع تقتضى الافراج ويظل هذا الحق للنيابة طالما كان التحقيق في يدها ولايجوز الافراج عن المتهم بكفالة دون استجواب عملا بما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية . ولايجوز الافراج عن المتهمين في المواعيد المحددة لعرضهم على القضاء لتجديد الحبس اذا لم يجد في الاوراق جديد .

المادة ٤١٢

اذا ارادت النيابة الافراج عن العاملين بالواحدت الاقتصادية التابعة لقطاع التموين المتهمين بجرائم تموينية فلا يجب تعليق هذا الافراج على ضمانات مالية وانما يكتفى بالتحقيق من محال اقامتهم او بضمان وظائفهم .

المادة ٤١٣

يجب على اعضاء النيابة توحيد المعاملة بين تجار القطاع الخاص وموظفى القطاع العام الذين يرتكبون مخالفات تموينية مماثلة وذلك في شأن الافراج عنهم دون حجزهم على ذمة عرضهم على النيابة في اليوم التالى اذا ماتقرر ابتداء اخلاء سلبيهم في المخالفات المذكورة .

المادة ٤١٤

اذا احيلت الدعوى الدعوى الى المحكمة او مستشار الاحالة فأن سلطة الافرج تكون في يد الجهة المحالة اليها وتتبع في ذلك الاحكام المنصوص عليها في المادة ٣٩٩ من هذه التعليمات .

0415

يجوز للقاضى الجزئى او لمحكمة الجنح المسأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب عند عرض مد حبس المتهمين بالافراج المؤقت عنهم .

المادة ٤١٦

يكون الافراج الجوازى بكفالة او بغير كفالة ويشترط لتمامه ان يعين المتهم المفرج محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وان يتعهد بالحضور كلما طلب وبالايفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن ان يصدر ضده .

المادة ٤١٧

اذا رات النيابة عدم تعليق الافراج على تقديم الكفالة فيكتفى للافراج بما تقدمه من بطاقات شخصية او عائلية او مستندات دالة على شخصية ومحل اقامته .

المادة ٤١٨

تقبل الكفالة المقررة في حالة الافراج عن المتهم - منه او من غيره وتودع خزانه المحكمة اذا قدمت في مواعيد العمل الرسمية مع اخطار السجن بالافراج عن المتهم فور تقديم الكفالة . فاذا طلب دفع المبلغ المقدر للكفالة في غير مواعيد الرسمية فيجب ان يقدم مباشرة السجن المختص حتى يفرج عن المتهم فورا ويجوز ان تكون الكفالة نقودا او سندات حكومية او مضمونة من الحكومة كما يجوز ان يقبل من اى شخص ملء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا اخل المتهم بشروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق او بتقرير في قلم الكتاب ويكون للمحضر او التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

المادة ٤١٩

الكفالة التى تقدر للافراج عن المتهم يخصص جزء معين منها ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التى تفرض عليه ويخصص الجزء الاخر لدفع ما ياتى برتيبه . اولا :- المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية . ثانيا -: المصاريف التى صرفتها الحكومة . ثالثا :- العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم . اما اذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الاخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ ويصادر الجزء الاول من الكفالة اذا تخلف المفرج عنه عن القيام بكافة الواجبات من المفروضة علية ويجوز في حالة وقوع اية مخالفة لاى من هذه الواجبات استيفاء المصاريف التى صرفتها الحكومة والعقوبات المالية المحكوم بها على المتهم من هذا الجزء من الكفالة اذا لم يكف الجزء الثانى من الكفالة للوفاء بها .

المادة ٤٢٠

يجب ختم خطابات الافراج الصادرة من النيابة العامة للسجون بختم النيابة ووضع توقيع اعضاء النيابة عليها . ويتولى رؤساء الاقلام الجنائية مراجعة الخطابات المذكورة قبل ارسالها الى السجون للتأكد من ختمها والتوقيع عليها وتقع عليهم تبعه مخالفة هذه المادة .

المادة ٤٢١

على اعضاء النيابة ان يشرفوا بانفسهم على تنفيذ اوامر الافراج عن المتهمين وان يكلفوا الكتبة المعهود اليهم اليهم بذلك بمتابعة كتب الافراج التى ترسل لاقسام ومراكز الشرطة والسجون والتى يجب ان تحرر من اصل وصورة يحتفظ بها ملف القضية على ان تقيد بدفاتر الصادر والتأشير على محاضر القضايا الخاصة بتواريخ وارقام كتب الافراج المذكورة مع ارفاق الافادات التى ترد للنيابة بحصول الافراج فعلا بملفات القضايا فاذا لم يرد من الشرطة او السجن في مدى عشرة ايام من تاريخ صدور القرار بالافراج ما يفيد تنفيذه فيجب الاستعلام في الحال عن ذلك والتأشير على ملف القضية بالنتيجة .

المادة ٤٢٢

اذا اصدرت النيابة العامة امرا بالإفراج عن المتهم ، فيجوز لها اعادة القبض علية وحبسة احتياطيا اذا قويت الأدلة ضدة او اخل بالشروط المفروضة علية او جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء .

المادة ٤٢٣

يراعى ان الحكم الغيابى الصادر في مواد الجنايات لايسقط بالقبض على المتهم الا اذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة لاعادة النظر في الدعوى اما اذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة او حضر من تلقاء نفسه مترائيا انه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها فانه لامعنى لسقوط الحكم الاول ولامعنى لصدور حكم جديد ومقتضى ذلك انه لامحل للافراج عن المتهم بعد القبض عليه بل يتعين ان يبقى مقبوضا علية على ذمة محكمة الجنايات اذ يعتبر الحكم الغيابى الذى يظل بغير سقوط حتى يعاد النظر في الدعوى بحضوره سندا صالحا بذاته للقبض على المحكوم عليه بغض النظر عما اذا كان قد قدم من قبل للمحكمة مقبوضا عليه او مفرجا عنه فيجب على النيابة ان تبادر بتقديم المحكوم عليه الى محكمة الجنايات للنظر في حبسه احتياطيا عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية وبصدور قرار محكمة الجنايات في شأن هذا الحبس ينتهى مفعول الحكم الغيابى كسند للقبض . اما اذا حصل القبض في غير دور انعقاد محكمة الجنايات فانه يجب عرض الامر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة عملا بالمادة ١٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

المادة ٤٢٤

اذا رات النيابة من ظروف المتهم الخاصة ان حالته لاتسمح بتقديم كفالة فلها ان تلزمة بتقديم نفسه الى جهة الشرطة في مواعيد معينة من كل اسبوع تحددها له امر الافراج مع اخطار جهة الشرطة بذلك . كما يجوز ايضا في هذه الحالة ان تطلب من المتهم اختيار مكان للاقامة غير مكان وقوع الجريمة او ان تخظر عليه التردد على امكنة معينة كالحانات والمحال المشتبه في مرها والاسواق والموالد والشوارع المزدحمة .

المادة ٤٢٥

يتبع في شأن قرارات الافراج بضمان مالى وتنفيذها وتحدير كتب الافراج وتخصيص الكفالة الاحكام المقررة في المادتين ١١٥- ١١٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

المادة ٤٢٦

للمحقق ان يقرر عند الافراج عن متهم بجناية او جنحة هامة من رعايا الدولة او من الاجانب منعه من السفر الى الخارج مصر اذا رأى لذلك محلا وكانت مصلحة التحقيق تقتضيه غير انه لايجوز اتخاذ هذا الاجراء في حق احد الاشخاص الا اذا توافرت العناصر وقامت الدلائل على مقارفته لجريمة معينة ويتبع في هذا الشأن احكام المادة ٤٠٧ من هذه التعليمات .

## استئناف قرارات الإفراج

**المادة ٤٢٧**

**للنيابة العامة ان تستأنف الامر الصادر من قاضى التحقيق بالافراج المؤقت عن المتهم في جناية ولايجوز لها ان تستانف امر الافراج الصادر في جناية او جنحة من القاضى الجزئى او من محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفى المشورة او من مستشار الاحالة . ويكون الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الامر . ويرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ويفصل فيه على وجه الاستعجال . ولايجوز تنفيذ الامر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا والذى يجوز استنافه قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولاقبل الفصل فيه فيه اذا رفع في هذا الميعاد واذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الامر بالافراج فورا .**

**المادة ٤٢٨**

**لايجوز للنيابة استئناف القرارات الصادرة من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا.**

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

## الفرع الثانى عشر – الطب الشرعى والكشوف الطبية والتحاليل

### الطب الشرعى والكشوف الطبية

المادة ٤٢٩
يندب الأطباء الشرعيون فى الأعمال الأتية .

1- توقيع الكشف الطبى على المصابين فى القضايا الجنائية ، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والألة التى استعملت فى احدائها ومدى العاهة المستديمة التى تخلفت عنها .

2- تشريح جثث المتوفين فى القضايا الجنائية وفى حالات الإشتباة فى الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التى توجد بالجثة .

3- استخراج جثث المتوفين المشتبة فى وفاتهم وتشريحها .

ابداء الأراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين .

تقدير السن فى الأحوال التى يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق . مثل تقدير تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجنى عليهم فى قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج ، وذلك اذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى منها .

فحص المضبوطات .

فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للأستعمال وتحليل ماقد يوجد بها من اثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة .

ويقوم اعضاء النيابة بندب اقسام السلحة النارية بالمعمل الجنائى بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوكة فى قضايا احرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم اخرى وذلك بصفة مؤقتة الى ان يتوافر العدد الكافى من الأطباء الشرعيين .

الإنتقال لإجراء المعاينات فى القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث .

الكشف على المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحيا او نقلهم الى المستشفيات للعلاج او ترحيلهم من الليمانات الى السجون العمومية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

المادة ٤٣٠
يندب خبراء قسم الأبحاث السيرولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الأتية .

فحص الدم وفصائلة والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة انواع الأمراض وفحص متخلفات الإجهاض .

المادة ٤٣١
يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الأتية :

تحليل المضبوطات فى القضايا الجنائية ، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القيئ أو البراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى فى الحوادث الجنائية لتحليلها بحثا عن المبيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التى يلزم تحليلها كيماويا .

المادة 432
يندب قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فى ألأعمال الأتية . فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص اوراق البنكنوت الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وانواع الورق .

المادة ٤٣٣
اذا رؤى استيفاء نقطة ما ، او ابداء الراى الفنى فى مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطبى

الشرعى ، يجب ارسال مذكرة تكميلية للطبيب الشرعى المختص بالأوجة المطلوب بيانها .

ويجوز للنيابة عند الإقتضاء استدعاء الأطباء الشرعيين والكيمائيين والخبراء من مختلف اقسام مصلحة الطب الشرعى لمناقشتهم فيما يقدمونة من تقارير عن الأعمال التى ندبوا لها . على ان يكون ذلك افستدعاء فى حالة الضرورة القصوى ، وبعد استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية .

المادة ٤٣٤
اذا راى الطبيب الشرعى لزوما لعرض الحالة المطلوب منة ابداء الرأى فيها على كبير الأطباء الشرعيين ، فعلية ان يشير على النيابة المختصة بذلك .

المادة ٤٣٥
يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من الطبيب الشرعى بالقسم المختص بالنظر فى الراى الذى ابداة نائب الطبيب الشرعى أو مساعدة أو من يعاونة ، وكذلك ابداء الرأى فيما يقع من خلاف فى النظر فى التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء على ان يتخذ هذا الإجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منة على اتم وجه .

المادة ٤٣٦
يجب على اعضاء النيابة استطلاع رأى رؤساء مناطق الطب الشرعى أولا فى كل مايثور من مسائل فنية بشأ، التقارير الطبية الشرعية الإبتدائية المقدمة من الأطباء الشرعيين ، فإذا مااستدعى الأمر بعد ذلك استيضاح بعض المسائل الفنية الواردة فى التقارير الطبية الشرعية المقدمة منهم ، ودعت الضرورة الى اعادة طرح هذة التقارير على السيد كبير الأطباء الشرعيين ، ترسل التقارير الطبية الشرعية الى مكتبة بالقاهرة بمذكرة وافية تتناول كل المسائل المطلوب ابداء الرأى فيها ,

المادة ٤٣٧
اذا ضبطت عظام اشتبة فى ان تكون لشخص مدعى بقتلة ولم يكن قد عثر علي جثتة ، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعى لفحص تلك العظام وإبداء الرأى فيما إذا كانت لتلك الشخص مع بيان سبب وفاتة ، وترسل مذكرة عن موضوع الحادث وظروفة وكافة البيانات المميزه لشخص القتيل ومكان العثور على العظام المضبوطة .

المادة ٤٣٨
اذا رأت النيابة ندب احد الأطباء الشرعيين لأداء عمل ما فيجب عليها ان تخطر الطبيب الشرعى المختص مباشرة بذلك الإنتداب وان ترسل لة اصل ا ,صور الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التى ندب لها مثل الكشوف الطبية وافلام الأشعة واوراق المستشفى على ان ترفق بها مذكرة تبين فيها ظروف الحادث وألأمور المطلوب ابداء الرأى فيها . ويجوز عند الإقتضاء ارسال ملف القضية مع هذة الأوراق الى مكتب الطبيب الشرعى .

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المرسلة الى الطبيب الشرعى فى غلاف يختم علية بالجمع الأحمر بختم عضو النيابة .

المادة ٤٣٩
اذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعى الى محل الحادث لأداء مأمورية عاجلة فية ، فيجب على عضو النيابة المحقق ان يرافقة عند انتقالة كلما تيسر ذلك ، فإذا تعذر على عضو النيابة مرافقة

الطبيب الشرعى حال انتقالة الى محل الحادث فعلية ان يكلف احد مأمورى الضبط القضائى بمرافقة الطبيب وتسهيل وصولة الى محل الحادث واتخاذ الوسائل التى تيسر لة اداء المأمورية المندوب لها وان يترك لة معة مذكرة بموضوع الحادث وظروفة وما يطلب منة ابداء الرأى فية .

المادة ٤٤٠
اذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على مصاب أو لإعادة الكشف الطبى علية , فيجب عليها ان ترسل ذلك المصاب الى مكتب الطبيب الشرعى فى اوقات العمل الرسمية مادامت حالة المصاب تسمح بذلك .

المادة ٤٤١
اذا ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على شخص توفى فى ظروف غامضة أو لتشريح جثة فيجب على النيابة ان تطلب الى الطبيب الشرعى اخطارها فورا بنتيجة الكشف او التشريح لتبادر بالتحقيق اذا تبين ا، هذا الأمر جريمة .

المادة ٤٤٢
لايجوز تشريح جثث الشخاص المشتبة وفاتهم ولا التصريح بدفنهم الا اذا افتت النيابة المختصة بذلك .

المادة ٤٤٣
يجب على النيابة ان تندب الطبيب الشرعى المختص لتشريح الجثث التى يلزم تشريحها ولا تندب غيرة من الأطباء الا اذا تعذر قيامة بذلك ، وفى هذة الحالة يندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى ، الا اذا كانت الوفاة قد حدثت واشتبة فى أن تكون الوفاة عن اهمال فى العلاج أو عن خطأ فى العلاج أو عن خطأ فى اجراء عملية جراحية فيكون الندب عند ئذ لمفتش الصحة المختص أو طبيب اقرب مستشفى أخر .

وفى جميع الأحوال يجوز اخطار الطبيب المعالج الذى تولى اجراء العملية او الطبيب الذى ارسل المصاب الى المستشفى لحضور التشريح وابداء مايعن لة من معلومات أو ملاحظات للطبيب المنتدب للتشريح .

المادة ٤٤٤
لايجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجة أو اجرى عملية جراحية لة

المادة ٤٤٥
تشريح الجثث - اذا لم يكن فى الأمر شبهة جنائية - أمر يتأذى لة الشعور العام وخاصة اهل المتوفى فضلا عن ارهاق الأطباء الشرعيين بالعمل دون مبرر ، فيجب علىاعضاء النيابة الا يأمروا بالتشريح الا حيث لايكون هناك مناص من اجرائة مع مراعاة تقدير ظروف كل حالة على حدة , وبعد الإطلاع على ماتم من تحقيقات أو استدلالات .وفيما يلى امثلة للحالات التى يجب أو لايجب اجراء التشريح فيها .

اولا :- لامحل لإجراء التشريح فى الحالات الأتية -:

أ ) جالات الأشخاص الذين يدخلون مستشفيات خصوصية كانت أو عمومية أو ينقلون اليها لإسعافهم أو لعلاجهم لإجراء جراحة لهم فيتوقفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها قصرت .

ب ) حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر .

ج ) حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفى .

د ) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوان .

وذلك كلة مالم تكن هناك شبهة جنائية جدية فى الوفاة ، أو اشتبة فى وفاة المريض بالمستشفى نتيجة اهمال فى العلاج أو خطأ فى عملية جراحية اجريت لة أو اى سبب اخر . أو كانت هناك شبهة فى حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان كان ذوى المتوفى قد ادعوا شيئا من ذلك .

ويلاحظ بصفة عامة انة متى كان التحقيق والكشف الطبى الظاهرى لم يكشفا عن وجود شبهة جنائية فى الوفاة ، فلا محل لإجراء التشريح حتى لو قرر الطبيب الكشاف انة لا يستطيع معرفة سبب الوفاة الا بة ، اذ لاموجب لمعرفة سبب الوفاة فى هذة الحالة .

ثانيا :- يؤمر بالتشريح فى الحالات الأتية -:

أ ) حالات المتوفين فى حادث جنائى سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إلا اذا امكن فى هذة الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهرى .

ب ) الحالات التى يعثر فيها على جثث طافية فى الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة ، إلا اذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية فى الوفاة وايد الكشف الظاهرى ذلك .

ج ) حالات المتوفين حرقا ، الا اذا ثبت من التحقيق ان الحادث كان انتحارا أو قضاء وقدر ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا على وجود شبهة جنائية فى الوفاة .

د ) جميع الحالات التى يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة جنائية فى الوفاة ، وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة .لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان امر اخر حتى ولو قرر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح .

المادة ٤٤٦
على اعضاء النيابة ان يأذنوا بدفن الجثة فى اقرب وقت مستطاع حتى لا يتأخر دفنها بغير مبرر ، ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعى لتشريح جثة المتوفى ان يشفعوا امر الندب بتصريح الدفن بعد اتمام التشريح مالم يكن هناك مايدعو لخلاف ذلك حتى لا يتأخر الدفن ، على ان يطلبوا دائما من الطبيب المنتدب للتشريح اخطارا عاجلا بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلى .

المادة ٤٤٧
اذا استلزم التحقيق تشريح جثة لم يمض على دفنها اكثر من خمسة ايام فى فصل الصيف أو عشرة ايام فى فصل الشتاء فيجب استطلاع راى المحامى العام المتختص للنظر فى ندب الطبيب الشرعى لإستخراج الجثة وتشريحها وابداء الرأى المطلوب ، اما اذا كان قد مضى على دفنها اكثر من تلك المدة فعلى النيابة ان تستطلع رأى الطبيب الشرعى فيما اذا كان من المحتمل تحقيق الغرض

المقصود من استخراج الجثة وتشريحها ، على ان ترسل لة ملف القضية مشفوعا بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة وألسباب التى دعت الى ذلك .
ويجب ان ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعى لحضور عملية استخراج الجثة فإن لم يتيسر لة ذلك علية ان يكلف مأمورى الضبط القضائى بمرافقة الطبيب الشرعى ، ويلاحظ استدعاء بعض اقارب المتوفى واللحاد الذى تولى دفنة وسؤالهم ابتداء فى محضر عن اوصاف الكفن والملابس ومظهر الجثة وعن كل البيانات التى تدفع اى ريبة تثار فيما بعد حول شخصية المتوفى ، ثم عرض الجثة عليهمللتعرف عليها .

المادة ٤٤٨
لايجوز بحال من الأحوال تكليف الأطباء بإجراء الصفة التشريحية فى الليل كما لايسوغ تكليفهم بتوقيع الكشف الطبى علىجثة شخص الا اذا كانت الوفاة غير مؤكدة او اقتضى التحقيق معرفة ساعة حصول الوفاة نظرا لما تكشف عنة درجة حرارة الجثة وبداية التيبس والرمى ومدى انتشارة وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب على معرفة ساعة الوفاة أو ماهية الأصلية التى نشأت عنها , على ان تبين النيابة فى الإنتداب الظروف التى دعت الى ضرورة توقيع الكشف ليلا .

المادة ٤٤٩
لامحل لتكليف الطبيب بالإنتقال ليلا لمعاينة الحادث . انما يجب ان تتخذ النيابة كافة الوسائل التى تلزم للمحافظة على الحالة ، وابقائها على ماهى علية حتى الصباح نظرا لما تحققة المعاينة التى تجرى فى ضوء النهار من الغرض المقصود منها .

المادة ٤٥٠
يجوز للنيابة ان تندب مفتش الصحة المختص أو غيرة من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبى على المصابين فى الأحوال التى لايرى ضرورة لعرضها على الطبيب الشرعى .

المادة ٤٥١
اذا اقتضى الأمر ندب احد اطباء المستشفى الحكومى للكشف عن مصاب موجود بة وتقديم تقرير طبى عنة فيكون الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول على حسب الأحوال ، فإذا اعتذر أو وجدت اعتذارات جدية تقتضى ندب غيرة من اطباء المستشفى او لائى المصلحة للتحقيق ندب الطبيب الذى قام بإسعاف المصاب أو اجرى عملية جراحية لة ، فيوجة كتاب الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول لتبليغة للطبيب المنتدب لتنفيذة .

المادة ٤٥٢
يجوز للنيابة ان تندب طبيب مستشفى الرمد لتوقيع الكشف الطبى على المصاب الموجود فعلا بمستشفى الرمد اذا كانت اصابتة ظاهرة بالعين فقط ، فإذا كان بة اصابات اخرى عدا اصابة العين فيجب ندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى الحكومى لتوقيع الكشف الطبى على المصاب ، ويجوز للطبيب المنتدب فى هذة الحالة أن يطلب اخذ رأى طبيب مستشفى الرمد فى اصابة العين وسببها وتاريخ حدوثها .

المادة ٤٥٣
يجب ان يبين الطبيب فى التقرير الطبى الذى يقدمة وصف اصابة المصاب وتاريخ حصولها والألة المستعملة فى احدائها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدى جسامة الإصابة وما اذا كانت مدة علاجها تزيد أو لاتزيد على عشرون يوما ، وعلى اعضاء النيابة ان يأمروا بإستيفاء ما يكون فى التقارير الطبية من نقص فى هذا الشأن ليتيسر لهم التصرف فى القضية على اساس واضح سليم

المادة ٤٥٤
يجب على طبيب المستشفى الحكومى ان يرسل للنيابة تقريرا طبيا يتضمن وصف اصابة المصاب الذى يدخل المستشفى لعلاجة مع بيان سببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك مالم يكن قد سبق لمفتش الصحة المختص توقيع الكشف الطبى علية .
فإذا كان مفتش الصحة قد سبق وان وقع الكشف الطبى على المصاب فيجب علية ان يرسل للشرطة او للنيابة على حسب الأحوال تقريرا طبيا يبين وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها واذا رأى احالة المصاب الى المستشفى الحكومى فيجب علية ان يبين فى الأورنيك المرسل معة للمستشفى موجزا للبيانات سالفة الذكر .
ويجب على طبيب المستشفى ان يثبت أول بأول فى تذكرة سرير كل مصاب يعالج بالمستشفى كافة المضاعفات التى طرأت علية سواء نشأت عن الإصابة ام لا ، للإستعانة بهذة البيانات عند الإقتضاء .
وعلى الطبيب المذكور ان يرسل للنيابة افادة بشفاء المصاب ، فإذا كان المصاب قد ترك المستشفى قبل تمام شفائة فيجب اخطار الطبيب الذى ارسلة الى المستشفى بذلك .
كما يجب على اعضاء النيابة مراعاة ذلك كلة بالنسبة الى المصابين الذين يدخلون المستشفيات الحكومية للعلاج واستيفاء مايستلزمة التحقيق فى هذا الشأن .

المادة ٤٥٥
يجب على النيابة ان تستعلم من وقت لأخر عن شفاء المصابين وما آل الية حالهم بعد حدوث اصابتهم ، فإذا توفى المصاب وجب عليها ان تستعلم من المستشفى أو الطبيب المعالج - على حسب الأحوال - عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالإصابة .

المادة 456
اذا دعا الحال الى ندب الطبيب الشرعى لإعادة الكشف على مصاب واستطلاع راية فيما ابداة مفتش الصحة المختص أو غيرة من الأطباء الموظفين فى التقرير الطبى المقدم منهم ، فيجب على النيابة ان تخطر مفتش الصحة المختص بذلك ليحضر اذا شاء حين اعادة الكشف على المصاب وليقف على ماعساة يكون قد وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو اهمال .
على انة لايجوز صرف اتعاب لمفتش صحة المحافظة عن ذلك نظرا لأنة يحضر فى هذة الحالة بوصفة مندوبا عن وزارة الصحة .
وإذا رأت النيابة اعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعى . فيجب اخطار الطبيب الذى سبق لة تشريحها للحضور وقت اعادة التشريح كى يبين وجهة نظرة للطبيب الشرعى.

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

## الفرع الثانى عشر – الطب الشرعى والكشوف الطبية والتحاليل

### التحليل

المادة ٤٥٧
تتبع الأحكام الواردة فى الباب الخامس من هذة التعليماتفيما يتعلق بتحريز المضبوطات التى يستلزم التحقيق تحليلها على ان يحرز مايضبط لدى كل من المتهمين وكل من المجنى عليهم فى حرز على حدة

المادة ٤٥٨
ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها الى مصلحة الطب الشرعى فى اوقات العمل الرسمية حتى

يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على المدير المختص فى الوقت المناسب وليتسنى لة حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف ولا يجوز ارسال تلك المضبوطات بالبريد انما يجب ان ترسل مع احد رجال الشرطة وتسلم لة بايصال كما تسلم لة كتب واستمارات او ارانيك خاصة بها حسب الأحوال تبين فيها اوصافها والأحراز التى وضعت فيها وعدد بصمات الأختام على كل حرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشانها ويؤشر على هذة الأوراق فى مكان ظاهر منها باسم النيابة المرسلة لها ورقم القضية الخاصة بها واسم المتهم والتهمة وان المتهم محبوس اذا كان محبوسا كى تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها

المادة ٤٥٩
يجب على اعضاء النيابة ان يشرفوا بانفسهم على ارسال المضبوطات وتحليلها او فحصها وعلى الكتب المرسلة بها وان يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الأحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملا شاملا وان يضعوا عليها اختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لايسهل نزعها وختمها بختم النيابة .

المادة 460
يراعى وضع بصمة الأختام الموضوعية على احراز المضبوطات المرسلة للفحص والتحليل على مذكرة الأشياء حتى يمكن مقارنتها بالأختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالأحراز

المادة ٤٦١
تخابر النيابة المستشفى للتحفظ على المقدار الكافى للتحليل من المتحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت فى الإجهاض .

المادة ٤٦٢
يجب تغليف الملابس المضبوطة فى حوادث القتل واغتصاب الإناث وهتك العرض والتسمم بانواعة قبل ارسالها للتحليل تغليفا محكما ويضع عليها تاريخ وساعة ارتكاب الحادثة .

المادة ٤٦٣
يجب عند تحريز الأسلحة الا تمسح مواسيرها من الداخل باية حال وان تسد فوهتها بالفلين وتغطى سدادتها وفتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش او الورق المتين ثم تغلف تغليفا محكما يمنع من تسرب الهواء حتى لاتزول بفعل المؤثرات الجوية الأثار المطلوب تحليلها ويختم على الأغلفة بالجمع بحيث لايمكن فتحها دون فض الأختام على ان تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح واوصافة المميزة لة وتاريخ ضبطة وترسل الأسلحة للتحليل او لأجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها واذا كانت المضبوطات عصيا او فؤسا او الات يلزمة تحليل ماقد يوجد عليها من اثار فيجب تغليف كل اجرائها بما يمنع تعريتها ويختم عليها بالجمع .

المادة ٤٦٤
يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل فى نطاقها الأقليمى , ولا يجوز ان ترسل العينات الى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الإمكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لأجرائة .

كمالايجوز الإعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الالبان التى تؤخذ من الموردين لها .
ويجب ان يطلب دائما من المعامل المذكورة أن تبين فى تقاريرها ماإذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنسان او لاتضر بها .

المادة ٤٦٥
اذا كانت المواد المطلوب تحليلها ادوية او مواد غذائية ، فيجب ابقائها كما هى فى اغلفتها التى وجدت بها كلما امكن ذلك ، وتوضع كل مادة فى حرز مستقل بعد لفها فى ورق سميك .
فإذا كانت المادة المضبوطة سائلا ووجدت فى وعاء غير زجاجى كالفخار فيجب وضعها فى زجاجة أو قطرميز نظيف وارسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذى كانت فية بعد بعد هذا الوعاء .

المادة ٤٦٦
اذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية او دقيق أو فحص خبز ، فيجب ان تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصة ، ويختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذى قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثلة ، وترسل احداها الى معمل التحاليل دون ان يذكر على غلاف الحرز الذى توضع فية والكتاب المرسل بة اية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التى ضبطت بها ، وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن ، كما تحفظ العينة الثالثة فى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى قام بالضبط للرجوع اليها عند الإقتضاء ,
واذا طلب صاحب من النيابة او المحكمة اثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لدية فإنة يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدما اذا اجيب الى طلبة . ويراعى عند ارسال هذة العينة للتحليل عرضها على الموظف الذى قام بأخذها من قبل ليتأكد من انها هى بذاتها التى اخذها وليتحقق من سلامة اختامها وصلاحيتها للتحليل . ويؤخذ علية اقرار بذلك يرفق بالقضية الخاصة ، ويذكر فى استمارة ارسال هذة العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول ، كما يجب على النيابة فى هذة الحالة أن تطلب العينة الثالثة التى تحتفظ بها الجهة التى يتولى مندوبوها ضبط الواقعة ، وان ترسل مع العينة المطلوب تحليلها ، بعد التحقق من سلامة اختامها بحضور المتهم وكذلك المندوب ، ويتبع مثل هذا الإجراء عند طلب اعادة تحليل مضبوطات فى قضايا جمارك .
ويراعى فى هذا الشأن ا، عينات الدقيق والخبز .تحتفظ بها مراقبات التموين لمدة ستة شهور يمكن خلالها اعادة تحليلها . اما اذا انقضت المدة فلا محل لأعادة التحليل نظرا لما يتعرض لة الدقيق والخبز من فساد .

المادة ٤٦٧
يجب على النيابة ان تطلب الى المعمل الكيماوى الذى يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ان يبين فى تقرير التحليل ما اذا كانت هذة الأغذية أو المواد تضر بصحة الأنسان أو لا تضر بها

المادة ٤٦٨
اذا استلزم التحقيق معرفة ما اذا كانت بأظافر شخص اثار دماء او سموم فيجب ان تقص تلك الأظافر فى مأمن من التيارات الهوائية مع اتخاذ الحيطة التامة لتفادى حدوث اى جرح بالأصابع حتى لاتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تعلق اجزاء من بشرة الجسم فينتهى التحليل الى نتائج خاطئة .

كما يجب وضع قلامات اظافر كل يد فى حرز مستقل يبين على غلافة ما كانت اليد التى قصت منها فى اليد اليسرى او اليمنى .

المادة ٤٦٩
لاتوضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض فى حرز واحد منعا من اختلاط اثار الدماء انما يجب ان يوضع كل منها فى حرز على حدة ولا مانع بعد ذلك من وضع الأحراز الخاصة بكل شخص فى حرز واحد اذا ضبطت فى مكان واحد .

المادة ٤٧٠
اذا كان المطلوب تحليل اثار دماء وجدت على ابواب او نوافذ او ارض من الخشب أو ماشابة ذلك فيخلع من هذة الأشياء الجزء الملوث بالدماء اذا كان من الميسور اعادتة الى حالتة الأولى بغير تلف ويرسل للتحليل ويلاحظ عند تحريز هذة الأشياء ترك البقع الدموية الى ان تجف و ثم يجرى تحريزها بتغطية الجزء الملوث بالدماء بغلاف من الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق اطرافة ، والختم علية بالجمع ,

واذا كان الدم على الحائط فيخلع الحجر او قالب الطوب الذى علية اثار الدم ويحرز فإذا كان الحائط مدهون بطبقة من الطين او مبيضا فتحدد المنطقة التى عليها اثار الدم وترفع بسمك الطبقة جميعها وتغلف فى ورق وتوضع فى علبة من الورق المقوى او الكرتون او الصفيح بين لفائف من القطن او القماش الطرى ويعنى بحملها وارسالها الى المعامل كى تصل بحالتها .
اما اذا لم يتيسر خلع الجزء الملوث بالدماء او كان لايمكن اعادتة بغير تلف فيجب قشط البقع الدموية وتحريزها بعد وضعها فى ورقة نظيفة على ان يسبق ذلك اثبات وصف البقع ومكانها بالمحضر ، وتؤخذ لها صورة فوتغرافية قبل كشطها او تحريزها كلما امكن ذلك .
ويراعى ان حك اثار الدم الموجودة بالحوائط او بالطبقة المدهونة بها لايكفى لعملية الفحص اذ ان السيريوم وهو ضرورى جدا فى هذة العملية يتسرب الى الطبقات الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذة بطريق الحك خلوا منة مما يؤثر فى نتيجة الفحص .

المادة ٤٧١
يراعى عند وجود اثار دماء فى ملابس ، تعريضها للهواء كى تجف وحتى لاتتعفن ، ثم توضع فى ورق ويختم علية بالجمع بحيث يستحيل العبث بها . ويراعى دائما عدم الختم على الملابس ذاتها بالجمع .

المادة ٤٧٢
توضع اوراق وعيدان النبات الملوثة فى ورقة نظيفة ثم تغلف او توضع فى ظرف اذا كانت صغيرة الحجم .

المادة ٤٧٣
اذا وجدت دماء على قدم شخص او على ساقة او جزء من اجزاء جسمة فيجب ان تؤخذ قطعة من النشاف الأبيض او ورق الترشيح بحجم اكبر من حجم اثر الدم وتغمر فى محلول ملحى ٩ %وفى حالة عدم وجودة تغمر فى الماء وتوضع على موضع الدم ثم تترك حتى تمتصة ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجفف فى الهواء ثم توضع فى ظرف يختم علية

المادة 474
اذا ورد للنيابة بلاغ عن اصابة شخص نتيجة تناولة السم سواء اعطى لة عمدا او تناولة عرضا أو بقصد الإنتحار ، فيجب عليها تكليف الطبيب الذى تندبة لتوقيع الكشف على المصاب بالتحفظ على افرازاتة من غسيل المعدة او قيئ او براز او بول عن فترة قدرها ٢٤ ساعة وان يضع كلا منها فى زجاجة نظيفة على ان يبين الطبيب فى تقريرة ماستعملة من مواد فى اسعاف المصاب .
فإذا كان المصاب قد نقل الى المستشفى فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفى .
اما اذا كان احد مأمورى الضبط القضائى سبق الى مكان المصاب قبل الطبيب المنتدب للكشف على المصاب أو قبل نقلة الى المستشفى ، فيجب على المأمور المذكور ان يحتفظ بكل نوع من تلك المتحصلات فى زجاجة خاصة ، كما يجب التحفظ على الأوعية التى يكون قد استعملها المصاب فى

الطعام او الشراب .
فإذا توفى المصاب نتيجة تناولة السم . فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعى لتشريح جثة وفحص احشائها ، وتوضع كل من هذة الأحشاء ومحتوياتها فى اناء زجاجى ويجرى تحليل مايلزم تحليلة منها مع المتحصلات سالفة الذكر .
ويجب على الطبيب أو مأمور الضبط القضائى الذى قام بالتحفظ على المتحصلات أو الأحشاء ومحتوياتها ان يختم بالجمع على الأناء الزجاجى أو الوعاء الذى وضعت فية بعد احكام سد فوهتة بأختام ظاهرة وان يلصق بذلك الوعاء ورقة يبين فيها رقم القضية ومشتملات الوعاء وتاريخ الحصول عليها واسم من اخذت منة وتاريخ الختم على الوعاء مع توقيع الطبيب أو مأمور الضبط القضائى على ذلك ثم توضع الأوعية فى صندوق يختم علية بالجمع بعد ذلك وتثبت فية ورقة تبين محتوياتة ويرسل الى معامل التحليل مع احد رجال الشرطة .

المادة ٤٧٥
اذا قام لدى الطبيب اثناء اجرائة الصفة التشريحية شبهة فى حدوث الوفاة بالسم ،فيجب ان تستخرج الجثة وان توضع هذة الأحشاء ومحتوياتها فى اوانى زجاجية خاصة يختم عليها بالجمع وتحلل مع متحصلات القيئ والبراز إن وجدت .

المادة ٤٧٦
يرسل مع الأشياء المطلوب تحليلها فى حالات الإصابة أو الوفاة بالسم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية واستمارة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث واسم المصاب وسنة ، وهل كان فى صحة جيدة قبل الإصابة أو شكا من مذاق خاص للطعام ، وما هى الأعراض التى لوحظت كالقيئ والإسهال والعطش والم الراس والدوار وفقد قوة الأطراف التقلصات والنعاس والعرق والتيبس وكذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتنفس ، وما اذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تنميل بلسانة أو اطرافة أو حصلت لة تشنجات أو التواء فى العضلات و وما اذا كان ظهور هذة الأعراض قد جاء فجأة أو سبق حدوث حالة مماثلة للمصاب ، مع بيان الفترة التى اقضت بين وقت تعاطى المادة المشتبة فيها ووقت ظهور أول هذة الأعراض ، والمدة التى مضت بين وقت ظهور اول هذة الأعراض والوفاة وكذلكم نوع المادة المشتبة فيها .
ويذكر فى تلك الإستمارة ايضا مااذا كان احد غير المصاب قد تناول من ذات المادة المشتبة فيها والأعراض التى تكون قد ظهرت علية .
ويراعى ان تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلا :
بدأت الأعراض فى الساعة العاشرة من صباح يوم اوليناير سنة
وأن مالوحظ منها هو .....وذلك فى الساعة .... من مساء اليوم ذاتة .
ثم توفى المصاب فى الساعة .....

المادة ٤٧٧
على اعضاء النيابة استطلاع راى المحامين العاميين أو رؤساء النيابة الكلية فيما يراة الطبيب الشرعى من الإستغناء عن تحليل مايضبط من المتحصلات فى حالة التسمم التى تتفق اعراضها وعلاماتها الطبية مع اقوال المصابين فيها . كما فى حالة تناول مادة البترول أو مادة سامة خطأ بدلا من الدواء أو تناول منقوع السكران للعلاج أو نحوها .
فإذا وافق المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية على الإستغناء عن التحليل فيجب حفظ هذة المتحصلات المضبوطة الى ان يتم التصرف فيها نهائيا فى القضية .

المادة ٤٧٨
اذا كانت المواد المطلوب فحصها او تحليلها قابلة للإشتعال فيجب ان توضع فى حرز مستقل يكتب على غلافة نوع المادة وقابليتها للأشتعال حتى لاتختلط بغيرها منن المضبوطات وتتمكن مصلحة

الطب الشرعى من اتخاذ الإحتياطات اللازمة لحفظها اذا ماوردت اليها .

المادة ٤٧٩
اذا اقتضى التحقيق فحص الأختام المشتبة فى تزويرها والمختوم بها على اللحوم ومضاهاتها على الأختام الصحيحة ، فيجب ان تؤخذ عينات اللحوم المشتبة فى تزوير اختامها من اماكن يكون الختم فيها كاملا ظاهرا مع مراعاة اخذ اكثر من ختم واحد ثم توضع العينات مشدودة على ورق من الكرتون تفاديا لإنكماش الأختام وطمسها ، وترسل العينات مع بصمة الختم الصحيحة الى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة المطلوبة واذا كان المطلوب فحص المادة السرية المضافة الى الحبر بالأختام المشتبة فى تزويرها فعلا فلا يطلب ذلك الى مصلحة الطب الشرعى بل تؤخذ عينات اخرى وترسل الى مصلحة الكيمياء لإجراء ذلك الفحص .

المادة ٤٨٠
فى حالة ارسال شجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشرعى لفحصها يكتفى بقطع الثلث العلوى فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات ، على ان توضع قبل ارسالها فى وعاء يقيها التلف كعلبة من الورق المقوى او الخشب او الصفيح .

المادة ٤٨١
اذا وردت المواد المخدرة المضبوطة الى النيابة محرزة فعلا بمعرفة احد مأمورى الضبط القضائى فعلى عضو النيابة قبل ارسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال ان يفض الأختام الوضوعة عليها فى حضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطت عندة أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك فى المحضر ويوضح فى طلب التحليل ظروف ضبط المادة وان الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة ام لا .
ويراعى انة لامحل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيلة أو من ضبطت عندة المواد المذكورة وقت فض الأحراز لإجراء التحليل .

المادة ٤٨٢
اذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة فيجب على عضو النيابة ان يثبت فى المحضر اوصافها ونوعها ووزنها وملاحظاتة عليها مع توقيع المتهم على المذكور او اثبات امتناعة عن التوقيع .
واذا كانت المواد المضبزطة من نوع المواد البيضاء او المواد الأخرى كالإفيون والحشيش ولكن وزنها لايزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية بأكملها الى ادارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لفحصها وتحليلها وذلك بعد ان يجرى تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانة .
اما اذا كان وزن المادة يزيد على القدر المذكور ، فتؤخذ منها عينة لايزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حدة ترسل الى الطب الشرعى , ويراعى فى جميع الحالات ان يكون تحريز الكمية التى ترسل الى الطب الشرعى على هيئة عينتين منفصلتين متضمنتين للمادة المذكورة ويوضع ماتبقى من المادة المضبوطة يضمها حرز واحد مستوف لجميع الشروط الخاصة بإرسال احراز للمخدرات للجهة المذكورة ويوضع ماتبقى من المادة المضبوطة فى حرز اخر ويثبت ذلك كلة فى المحضر ويرسل الحرز الخاص بالطب الشرعى فورا لأدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى للفحص والتحليل وتسلم احراز المقادير الباقية من المواد المذكورة الى ادارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات الإدارية التى قامت بضبطها لتتولى ارسالها فورا الى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالإسكندرية لتحفظ فية الى ان تخطر النيابة العامة المصلحة المذكورة باعدامها ويراعى اثبات البيانات الخاصة بتلك الأحراز على الأورنيك رقم ٤ مخدرات الذى يبين فية تاريخ التحريز ورقم القضية واسم المتهم ووصف الحرز ووزنة قائما ووزن الحرز صافيا وبصمة واسم صاحب الختم الذى تم بة التحريز ووضع بصمة الختم فى الخانة المخصصة لذلك وكذا توقيع عضو النيابة المحقق على الأورنيك المشار الية ، وذلك حتى يمكن اجراء المضاهاة بمعرفة المخزن

المذكور بين البصمات الموضوعة على الأحراز وبين تلك الموضوعة على الأورنيك سالف البيان .

المادة ٤٨٣
يجب تحريز مايضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة فى حرز مستقل ويتبع هذا الإجراء بالنسبة الى كل مادة تضبط .
واذا ضبطت مواد مخدرة فى اماكن متعددة فيجب تحريز مايضبط منها فى كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد .
ويجب اخذ العينات من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة فى المادة السابقة اذا كان وزن المادة الموضوعة فى هذا الحرز يزيد على عشرة جرامات وذلك فى المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة اثبات ذلك فى المحضر .

المادة ٤٨٤
اذا كانت المواد المضبوطة من نوع مخلوطات الحشيش والافيون من الحلوبالمعروفة بالمنزول والشيكولاتة فتحرز وترسل بأكملها للتحليل ايا كانت كمية المادة النضبوطة او اجراء مقارنة عنها او غير ذلك . فيجب

المادة ٤٨٥
اذا ضبطت نباتات اخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو اجراء مقارنة عنها أو غير ذلك ، فيجب ان ترسل عينة من هذة النباتات الى " المجموعة النباتية بالمتحف الزراعى بالدقى " لأجراء الفحص المطلوب ، ويراعى ان تؤخذ هذة العينة من اعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض اوراقة وازهارة وثمارة إن امكن .

المادة ٤٨٦
يجب على النيابة ان تبين فى طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة المطلوب تحليلها وان الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما اذا كانتمن الجواهر المخدرة وغيرها من المواد المبينة فى الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الأفيون او لا .

المادة 487
اذا اقتضت ضرورة حتمية ارسال المضبوطات ابتداء الى جهة اخرى خلاف الطب الشرعى فيجب التنبية على هذة الجهة التى اجرت الفحص ان تلحق بالمضبوطات تقريرا يفيد ماقامت بة من فحوص مع وصف دقيق لحالة الأحراز قبل تناولها الفحص وبعدة وارسال صورة من التقرير الفنى الوارد من تلك الجهة فى شأن المضبوطات- مع الأوراق المرسلة معها من النيابة - الى مصلحة الطب الشرعى المطلوب منها اعادةالفحص بمعرفتها .

المادة ٤٨٨
لايجوز للنيابة ان تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأى وجة قبل الفصل نهائيا فى الدعوى ، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ أو بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى . على ان تتولى المعامل التى اجرت التحليل اعدام المضبوطات بعد استئذان النيابة المختصة بذلك .

المادة ٤٨٩
تقوم مصلحة الطب الشرعى بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها الى ان يتم التصرف فى القضية او الفصل فيها نهائيا ، ثم تبعث بها الى مصلحة الجمارك عندما تخطرها النيابة المختصة

بذلك .

المادة ٤٩٠
يندب الطبيب البيطرى المختص فى الأعمال الطبية البيطرية التى يستلزمها تحقيق جرائم تسمم المواشى ، ويجب على النيابة دائما استطلاع رأى الطبيب المذكور فيما يجب تحليلة من المضبوطات فى القضايا الخاصة بتلك الجرائم

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

### الفرع الثالث عشر – ندب الخبراء

المادة ٤٩١
انتداب الخبراء من اجراءات التحقيق الإبتدائى واذا افتتحت بة النيابة الدعوى فانة يعتبر تحريكا لها .

المادة ٤٩٢
على اعضاء النيابة الرجوع الى احكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة امام جهات القضاء .والا يلجأوا الى ندب خبراء من غير الجدول او خبراء وزارة العدل او الطب الشرعى او المصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة الا عند الضرورة ولظروف خاصة خاصة تقتضى الإستعانة بالراى الفنى لغيرهم من الموظفين كاساتذة الجامعات ومدرسى المدارس الأميرية على ان ترسل التحقيقات الى مكتب المحامى العام لدى محكمة الإستئناف مشفوعة بمذكرة ببيان تلك الظروف التى تدعو لهذا الندب وذلك لأخذ الراى قبل اصدار قرار بة ويراعى فى مواد الضرائب الا يكون الندب الا لخبراء وزارة العدل

المادة ٤٩٣
لايندب الخبراء الا فيما يقتضية التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة بة كمضاهاة الخطوط فى قضايا التزوير ومعاينة المبانى فى قضايا التخريب ومعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل او الإصابة الخطأ ونحوها . ولا محل لندب خبير فيما يكون لعضو النيابة المحقق اداؤة من المسائل التى لاتحتاج الى خبرة خاصة كإجراء رسوم لمحال الحوادث الجنائية مالم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسى مفصل واذا لزم ندب احد خبراء الجدول فيراعى ندب الخبير الذى علية الدور طالما امكن ذلك على ان يشترك فى اختيارة وفى تقدير اتعابة العضو المدير للنيابة مع المحقق .

المادة ٤٩٤
يجب على الخبراء المنتدبين اذا كانوا من غير خبراء وزارة العدل او خبراء الجدول ان يحلفوا امام عضو النيابة المحقق يمينا على انم يبدوا رايهم بالذمة وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة ولا يلزم حلف اليمن بالنسبة لخبراء الجدول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب اداء امام عضو النيابة المحقق نفسة ولا يغنى عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدى تؤدى عملها بعد حلف اليمين امام رئيس الجهة التى شكلت اللجنة .

المادة 495
لعضو النيابة بصفتة رئيسا للضبطية القضاية الإستعانة باهل الخبرة وفى طلب رايهم شفويا او بالكتابة بغير يمين ويعتبر تقرير الخبير المقدم فى هذة الحالة ورقة من اوراق الإستدلال فى الدعوى .

المادة ٤٩٦
يجب على عضو النيابة المحقق الحضور بقدر الإمكان وقت عمل الخبير وملاحظتة . فاذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور المحقق نظرا لضرور القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب مكررة او لاى سبب اخر وجب على المحقق ان يصدر امرا يبين فية نوع التحقيقات وما يراد اثبات حالتة .ويجوز فى جميع الأحوال ان يؤدى الخبير مأموريتة بغير حضور الخصوم .

المادة ٤٩٧
يجب على النيابة ان تحدد للخبير المنتدب اجلا يقدم تقريرة فية ولها ان تستبدل بة خبيرا اذا تأخر فى تقديم التقرير بلا مبرر .

المادة ٤٩٨
اذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبتة النيابة لأداء مأمورية فى التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمى على المحامى العامة او رئيس النيابة الكلية للفصل فية ويصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة ايام من اليوم الذى يقدم فية الى النيابة .ويمتنع على الخبير الإستمرار فى عملة بمجرد تقديم الطلب بردة مالم يأذن المحامى العام او رئيس النيابة الكلية باستمرارة فية لضرورة تقتضى ذلك .

المادة ٤٩٩
يجب على النيابة ان تأذن للخبير الإستشارى الذى يتعين بة للمتهم بالإضلاع على كافة الأوراق التى اضلع عليها الخبير المنتدب فى التحقيق على الا يترتب على ذلك تأخير التصرف فى الدعوى وعليها ايضا ان ترفق مايقدمة المتهم من تقارير استشارية بملف القضية وان تعمل على تحقيق مايرد بهذة التقارير اذا دعت الحال الى ذلك .

المادة ٥٠٠
اذا حكم على احد خبراء وزارة العدل او غيرهم من الخبراء الموظفين او خبراء الجدول بعقوبة فى جناية او جنحة او رفض الخبير القيام بالمامورية التى ندب لأدائها فى التحقيق بغير موجب او ارتكب خطأ جسيم فى اداء تلك المامورية فيجب على النيابة ان تخطر بذلك المصلحة التى يتبعها الخبيراو المحكمة المقيد امامها خبير الجدول على حسب الأحوال لتتخذ الإجراءات اللزمة ضدة .

المادة ٥٠١
لايجوز التصريح لخبراء الجدول بنقل ملفات القضايا والمستندات المطعون فيها بالتزوير من مكانها فى اقلام الكتاب للآطلاع عليها خارج هذة الأقلام

المادة ٥٠٢
ويراعى بقدر الإمكان ندب خبراء ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فى جميع التزوير ولا يندب غيرهم من خبراء الجدول الا عند الضرورة القصوى

المادة ٥٠٣
اذا اقتضى التحقيق فحص الاوراق المالية واوراق النقد المشتبة فى تزويرها فيجب على اعضاء النيابة دائما ان يندبوا لذلك احد خبراء قسم ابحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى .

المادة ٥٠٤
اذا اقتضى التحقيق فحص عملة معدنية مزيفة فيجب على عضو النيابة ان يندب لذلك قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وان يبادر باخطار هذة المصلحة لايفاد احد خبراء هذا

القسم لمعاينة السكوكات والأدوات والأوراق المضبوطة فى مكان ضبطها وعلى عضو النيابة ان يعنى عناية تامة بالتحفظ عليها فى هذا المكان والا يتناولة احد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير .

المادة ٥٠٥
اذا طعن بالتزوير فى الاختام الموقع بها على ورقة مطعون عليها بالتزوير فيجب الإستعانة بشيخ طائفة الختامين للوصول الى معرفة الختام الذى صنع الختم المطعون علية فى بصمتة والإضلاع على دفتر ذلك الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمة .

المادة ٥٠٦
يندب مفتش المفرقعات بوزارة الداخلية فور فحص المضبوطات التى يشتبة فى ان تكون مفرقعات سواء كانت من نوع القنابل او غيرها . وعلى اعضاء النيابة ان يامروا باتخاذ مايلزم من الإحتياطات حتى يقوم مفتش المفرقعات بفحصها والتصرف فيها حسبما يراة ويقدم تقريرا عن نتيجة الفحص . اما اذا اشتبة فى ان تكون من قنابل الجيش او من نوع قذائفة فتعين ابقاؤها فى مكان العثور عليها واخطار الإدارة المختصة بالقوات المسلحة لايفاد مندوب من قبلها ليتولى نقلها الى المكان الذى يختارة مفتش المفرقعات ليتخذ الإجراءات المناسبة فى هذا الشأن .

المادة ٥٠٧
كلما اقتضى التحقيق ندب خبير فى حادث من حوادث السكك الحديدية فيجب على عضو النيابة ان يندب لذلك احد الخبراء الفنيين فى شئون السكك الحديدية فاذا عرضت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اسماء خبراء معينين فيجوز للنيابة ان تندب احدهم كلما كان ذلك فى صالح التحقيق .

المادة ٥٠٨
اذا اقتضى التحقيق معرفة اسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشا عنة خسائر فادحة فيجب على النيابة ان تندب لذلك ادارة مكافحة الحريق .

المادة ٥٠٩
اذا اقتضى التحقيق فحص الات مصنع اصيب فية احد العمال لمعرفة مدى علاقتها بالحادث فيجوز للنيابة ان تندب لذلك احد المهندسين بمصلحة العمل مع اخطار المصلحة بذلك الإنتداب لتنفيذة .

المادة ٥١٠
يجب على اعضاء النيابة ان يطلبوا معلومات مصلحة الميكانيكا فى المسائل الفنية التى تعرض عند نظر القضايا الخاصة بالألات التجارية وعلى الأخص فى حالة ماذا قدم المتهم رخصة بافادة الألة البخارية

المادة ٥١١
على اعضاء النيابة ان يراعوا فى طلب مندوبى ادارة النقد ايضاح موضوع التحقيق او القضية المطلوب سؤال المندوب فيها استرادا كان او تصديرا او غير ذلك من عمليات النقد ليتثنى لهذة الإدارة اختيار المندوب الفنى المختص بهذا الموضوع .

المادة ٥١٢
على اعضاء النيابة ان يستعينوا عند الإقتضاء برجال ادارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية وبرجال وزارة الصحة فى القضايا التى يتهم فيها الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاضى المواد المخدرة نظرا لما لهم من الدراية الفنية ولمالهذة القضايا من اهمية خاصة .

المادة ٥١٣
اذا دعت الحاجة الى الإستعانة باحد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات لاستطلاع راية الفنى فى المسائل المتعلقة بالتحقيقات فلا يتم ذلك الا بناء على طلب النائب العام بعد رفع الأمر الية وبموافقة رئيس الجهاز المذكور .

المادة 514
المعارضة فى تقدير اتعاب الخبير تكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت امر التقدير . وتقبل المعارضة من الخبير الصادر لة امر التقدير فاذا كان الخبير من اعضاء مكاتب الخبراء بوزارة العدل او مصلحة الطب الشرعى فتقبل المعارضة ايضا من اى عضو اخر من اعضاء المكتب يختارة رئيسة للإضطلاع رسميا بمهمة التقرير بالمعارضة فى اوامر التقدير . كما يجوز ان تتولى ادارة قضايا الحكومة التقرير بالمعارضة نيابة عن مكاتب الخبراء الحكوميين .

المادة ٥١٥
يراعى ان الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل فى الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة.

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

### الفرع الرابع عشر - الإدعاء المدنى اثناء التحقيق

المادة ٥١٦
لكل من يدعى حصول ضرر من الجريمة ان يقيم نفسة مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة او الى احد مأمورى الضبط القضائى وفى هذة الحالة الأخيرة يقوم مأمور الضبط القضائى بتحويل الشكوى الى النيابة مع المحضر الذى يحررة وعلى النيابة عند احالة الدعوى الى قاضى التحقيق ان تحيل معة الشكوى المقدمة من المدعى بالحق المدنى .

المادة 517
يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية اذا صرح فى شكواة او فى ورقة مقدمة منة بعد ذلك أو اذا طلب فى احداهما تعويضا ما .

المادة ٥١٨
لمن لحقة ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية امام احدى سلطات التحقيق سواء كانت النيابة او قاضى التحقيق او المستشار المندوب لة أو مستشار الإحالة اذا اجرى بنفسة تحقيقا تكميليا فى الدعوى وتفصل النيابة فى قبول الإدعاء المدنى امامها خلال ثلاثة ايام من تقديمة ولا يكون قرار الرفض من النيابة نهائيا ، ولمن رفض طلبة الطعن فى قرار الرفض امام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة ايام من وقت اعلانة بالقرار

المادة ٥١٩

اذا تقدم المدعى بالحق المدنى بدعواة بموجب طلب بقلم الكتاب فى غير الأيام المحددة للتحقيق فية ،

فإنة يتعين على عضو النيابة المحقق اثبات واقعة الإدعاء تفصيلا بمحضر التحقيق فى اول جلسة تالية مع اثبات واقعة سداد الرسوم أو الإعفاء منها ز

المادة ٥٢٠

لايشترط ان يكون قبول الإدعاء بقرار صريح فيعتبر قبولا لة اعضاء المدعى المدنى كافة الحقوق المترتبة على ادعائة مثل السماح بحضور جلسات التحقيق .

المادة ٥٢١

يجب على المدعى بالحق المدنى ان يدفع الرسوم المستحقة عن دعواة المدنية وفقا للقوانين الصادرة فى هذا الشأن ، ويتبع فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وتخفيضها أو الإعفاء منها الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ١٠٩١ الى ١١٩٨ من النعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرية فى عام ١٩٧٩

المادة ٥٢٢

لايجوز الإدعاء المدنى فى القضايا التى تختص بها محاكم الأحداث او المحاكم العسكرية أو محاكم امن الدولة . ولايملك المضرور من تلك الجرائم غير الألتجاء للقضاء المدنى ,

المادة ٥٢٣

لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يحضر جميع اجراءات التحقيق وللمحقق اجراء التحقيق فى غيبتة متى رأى ضرورة لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لة الإضلاع على التحقيق , مع ذلك فاللمحقق ان يباشر فى حالة الإستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة المدعى المدنى أو المسئول ولكل منهما الحق بعد ذلك فى الإضلاع على الأوراق المثبتة لهذة الإجراءات ولكل منهما الحق دائما فى استصحاب وكيلة فى التحقيق .

المادة ٥٢٤

على المحقق اخطار المدعى بالحق المدنى باليوم الذى يباشر فية اجراءات التحقيق وبمكانها .

المادة ٥٢٥

اذا لم يعين المدعى بالحق المدنى محلا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق فعلى المحقق اعلانة فى قلم كتاب تلك المحكمة بكل مايلزم اعلانة بة صحيحا

المادة ٥٢٦

للمدعى بالحق المدنى ان يقدم للمحقق الدفوع والطلبات التى يرى تقديمها اثناء التحقيق ويجب اعلانة بأوامر المحقق التى لم تكن صدرت فى مواجهتة فى ظرف اربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

المادة ٥٢٧

للمدعى بالحق المدنى ان يطلب على نفقتة اثناء التحقيق صورا من الأوراق ايا كان نوعها إلا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورة وبناء على قرار صادر بذلك .

المادة ٥٢٨

يجوز سماع المدعى بالحق المدنى كشاهد على ان يحلف اليمين .

المادة ٥٢٩

للمدعى بالحق المدنى ان يطلب الى المحقق سماع شهود فى الدعوى ويجوز لة ابداء ملاحظاتة على اقوال الشاهد بعد الإنتهاء من سماعها وان يطلب سماع اقوال هذا الشاهد عن نقط اخرى لم يثبتها .

وللمحقق دائما ان يرفض توجية اة سؤال ليس لة تعلق بالدعوى . او يكون فى صيغتة مساس بالغير .

المادة ٥٣٠

ليس للمدعى بالحق المدنى ان يقدم طلبات متعلقة بالحبس الإحتياطى والإفراج المؤقت لإتصالهما بالدعوى الجنائية دون المدنية .

المادة ٥٣١

يجب اخطار المدعى المدنى بأمر الحفظ كما يجب اعلانة بالقرار الصادر بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية ، وفى حالة وفاتة يكون الإعلان لورثتة جملة فى محل اقامتة ويجوز استئناف القرار الصادر بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية إلا اذا كان صادر فى تهمة موجهى الى موظف عام لجريمة وقعت منة اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها ، ويكون الإستئناف امام مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - على حسب الأحول - كما يجوز الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من ايهما برفض الإستئناف المرفوع منة

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

## الفرع الخامس عشر – التزوير والطعون بالتزوير

### التزوير

المادة ٥٣٢

اذا ورد للنيابة العامة بلاغ عن تزوير ورقة عرفية فيجب على عضو النيابة ان يستوضح مقدم البلاغ عما اذا كانت الورقة المدعى بتزويرها قدمت فى دعوى مدنية مرفوعة فعلا ، فإذا كان الأمر كذلك يفهم مقدم البلاغ بالطعن بالتزوير امام تلك المحكمة فتتبع الأحكام الخاصة بالطعون بالتزوير . اما اذا تبين ان الورقة المدعى بتزويرها لم تقدم فى دعوى مدنية او كانت قدمت ولم يقرر الطعن بالتزوير فيها امام المحكمة فيجب على النيابة الإستمرار فى تحقيق الواقعة والتصرف فى الدعوى حسبما يظهر . على انة اذا كانت واقعة التزوير المدعى بها قليلة الأهمية فيجوز للنيابة عند

الضرورة ان تندب احد مأمورى الضبط القضائى لتحقيقها .

مادة ٥٣٣
اذا قدم بلاغ عن تزوير فى عقود او اوراق او اشهادات او اعلامات او احكام فيكتفى بسماع اقوال المبلغ تفصيلا ثم ترسل الأوراق الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لإستطلاع الراى فيما يتبع .

مادة ٥٣٤
اذا اقتضى تحقيق واقعة تزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفى بإستكتاب الشخص المراد اجراء المضاهاة على خطة ، بل يجب على عضو النيابة ان ان يكلف طرفى النزاع بتقديم اوراق رسمية او عرفية معترف بها محررة بخط ذلك الشخص فى تاريخ معاصر او قريب بقدر الإمكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون اجدى فى اجراء المضاهاة فضلا عن ان ذلك الشخص قد قد يعمد الى التصنع فى الإستكتاب وقد تضطرب نفسة حال استكتابة فيؤثر ذلك على خطة .
وإذا تبين من التحقيق ان هناك اوراقا قد تصلح للمضاهاة موجودة فى احدى الجهات الحكومية أو غيرها مما قد لايتيسر لأحد طرفى النزاع استحضارها بغير عناء أو اضاعة الوقت فيجب على اعضاء النيابة طلبها مباشرة من الجهة المختصة .

مادة 535
يجب على اعضاء النيابة الا يرسلوا ملفات القضاي الى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى إلا اذا دعت الى ذلك ضرورة ، وفى هذة الحالة يجب ان ترفق بالقضية مذكرة تبين بها المأمورية المطلوب اداؤها .

مادة ٥٣٦
يجب اخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التى يصدرها البنك المركزى وكذا جرائم تزوير واستعمال اوراق النقد التى وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها .
ويحرر عن كل حادث الإستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل الى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضية الخاصة واسماء المتهمين وجنسياتهم والتهمة المسندة الى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية المضبوطة ومكان ضبطها وما اذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا او كان المتهم متهما ايضا فى قضايا اخرى من هذا القبيل وما اذا كانت الأوراق المضبوطة زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك بيان ماتم فى القضية .
ويرفق بذلك الإستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة .

مادة ٥٣٧
تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية – كتابة – بكل ماتبلغ بة النيابة من حوادث ضبط اوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة الى النيابة .

مادة ٥٣٨
يجب ان ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية واوراق النقد المصرية والأجنبية او استعمالها الى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام عن طريق المحامى العام لدى محكمة الإستئناف قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأى .

مادة ٥٣٩

اذا ضبطت عدة اوراق مالية متماثلة فى طريقة تزويرها , فيجب على النيابة ان ترسل صورة شمسية منها الى المكتب المركزى لمكافحة تزييف وتزوير العملة بوزارة الداخلية ، وثلاث صور شمسية اخرى الى المكتب المصرى للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية ، واذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة عند ارسال تلك الورقة الى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها , ان تطلب منة تصوير الورقة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التى تقوم بارتكاب جرائم التزييف

مادة ٥٤٠
يجب على النيابات ان ترسل الى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية واوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم فى تلك القضايا نهائيا أو بعد صدور امر بحفظها او قرار بعد وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية فيها وذلك لإرسال الأوراق المالية او اوراق النقد المزورة الى البنك المركزى ، وحفظ القضايا بالنيابة المذكورة للرجوع اليها عند الحاجة .

## الطعون بالتزوير

مادة ٥٤١
للنيابة ولسائر الخصوم فى اية حالة كانت عليها الدعوى الطعن بالتزوير فى اية ورقة من اوراق القضية ومقدمة فيها , وتتبع فى هذا الشأن فضلا عن الأحكام التالية القواعد المنصوص غليها فى المواد من 186 الى ١٩٥ ومن ٣٢٣ الى ٣٣٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام 1979 .

مادة ٥٤٢
يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظور امامها الدعوى ويجب ان تعين فية الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول ادلة اخرى اثناء تحقيق الطعن .

مادة ٥٤٣
اذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة ولها ان توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

مادة ٥٤٤
يعد فى كل نيابة دفتر تقيد فية تقارير الطعن بالتزوير التى ترد من المحكمة المدنية بمجرد ورودها بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان تاريخ الورود ورقم القضية المدنية الخاصة واسم الطاعن واسم المطعون ضدة وجميع الإجراءات التى اتخذتها النيابة فى الطعن .
ويخصص لكل طعن ملف يقيد بالرقم المسلسل المعطى لة بالدفتر .
ويجب على اعضاء النيابة ان يجروا تحقيقا فى الطعن لقطع المدة المحددة لإنقضاء الدعوى الجنائية وان يستلعموا من المحكمة المدنية عقب كل جلسة من الجلسات المحددة لنظر الطعن امامها عما يتم فية .
فإذا قضت المحكمة المدنية نهائيا برد وبطلان السند المطعون فية فيجب على النيابة استكمال التحقيق فى واقعة التزوير والتصرف فى الدعوى حسبما يظهر .
اما اذا قضت المحكمة نهائيا برفض دعوى التزوير فتقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وتحفظ اداريا .
واذا كان الحكم الصادر فى دعوى التزوير غير نهائى فيجب استدعاء المحكوم ضدة وتفهيمة بالطعن

فى الحكم وفقا للقانون ، مع تحديد اجل لة لأتخاذ هذا الإجراء اذا شاء حتى لاتبقى التحقيقات معلقة دون تصرف نهائى بغير مبرر .

مادة ٥٤٥
يجب على اعضاء النيابة ان يتجنبوا وضع اشاراتهم على الأوراق المطعون فيها بالتزوير والأوراق المقدمة للمضاهاة فى مواضع ملاصقة للكتابة او فى المواضع المقابلة للكتابة بظهر هذة الأوراق حتى لايصعب على الخبير الذى ينتدب فى الدعوى اجراء المضاهاه نتيجة تداخل مايضعون من اشارات مع الكتابة الموجودة بالأوراق المطعون فيها أو اوراق المضاهاه .

مادة ٥٤٦
لايجوز لأعضاء النيابة عند تحقيق الطعن بالتزوير فى عقد من عقود الزواج أو شهادات الطلاق نزع هذة الوثائق من دفاترها ، وانما يكتفى بالإطلاع عليها ، والتأشير بما يفيد ذلك ، واذا اقتضى التحقيق فحص الوثيقة المطعون فيها بالتزوير فيرسل الدفتر كاملا الى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء الفحص المطلوب .

مادة ٥٤٧
يراعى الا تضم الأرواق المطعون فيها بالتزوير الى ملف التحقيق بل يجب وضعها فى مظروفيختم علية بختم عضو النيابة دون الإكتفاء بختمة بخاتم النيابة ويودع الخزانة المخصصة لذلك بالمحكمة .
ويراعى دائما عند ارسال القضايا الى القضاه فى منازلهم أو الى اية جهة اخرى التحقق من سلخ الاوراق المطعون فيها بالتزوير منها وايداعها خزانة المحكمة .

مادة ٥٤٨
اذا رات النيابة ارسال المستندات المطعون فيها بالتزوير الى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها فيجب وضع تلك المستندات فى احراز مغلقة يختم عليها بالجمع بأختام سليمة مقروءة بحيث لايمكن فضها دون اتلاف الأختام وتكتب محتويات الحرز على الغلاف مع بيان اسم النيابة ورقم القضية بخط واضح ..

مادة ٥٤٩
اذا اقتضت مصلحة التحقيق استخراج ورقة مطعون فيها بالتزوير من خزانة المحكمة المودعة بها او اصدرت المحكمة قرارا بالتصريح للخصوم بالإطلاع عليها ،فيجب على عضو النيابة ان يعيد وضع هذة الورقة بمجرد انتهاء اللازم منها فى مظروف يختم علية بختم عضو النيابة ويودع ثانية خزانة المحكمة مع اثبات ذلك فى المحضر .

مادة ٥٥٠
يجب ابقاء المستندات المطعون فيها بالتزوير خزانة المحكمة اذا حكم بشطب القضايا المدنية الخاصة بها أو بإنقضاء الخصومة فيها بمضى خمس سنوات حتى اخر اجراء صحيح أو استبعادها من الرول .
واذا حان وقت ارسال تلك القضايا الى دار المحفوظات العمومية او الى المستغنى فتحفظ الأوراق المطعون فيها بالتزوير بقلم الحفظ فى ملف خاص ، ولا تسلم لأصحابها الا بعد تنازل الطاعن رسميا عن طعنة وبعد موافقة النيابة . اما فى حالة تعذر تسليم تلك الأوراق لأصحابها فيجب تسجيلها فى سجل خاص يستمر العمل بة سنة بعد اخرى وتحفظ الأوراق المطعون فيها بمعرفة الحفظ بالمحكمة لمدة ثلاث وثلاثون سنة من تاريخ الحكم النهائى فى القضايا الخاصة بها ، ثم ينشر

عنها فى الجريدة الرسمية وتعدم بعد ستة اشهر على تاريخ النشر .

مادة ٥٥١
يراعى ارسال الأستمارات والأوراق الرسمية المطعون فيها بالتزوير الى المصالح الحكومية المختصة عقب الفصل نهائيا فى دعوى التزوير حتى تتمكن تلك المصالح من حصر وتحصيل المبالغ التى اختلست بطريق التزوير فى المستندات المذكورة ولتتخذ من جانبها جميع مايلزم بشأنها ثم تعيد الوراق المطعون فيها الى النيابة لضمها الى ملف القضية .

مادة ٥٥٢
للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنة فى اى وقت ولة التقدم بهذا التنازل الى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة امامها قبل ايقافها ولا يلزم المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنة ، وللمحكمة السير فى هذا التحقيق اذا رأت ضرورة لإظهار وجة الحق فى الدعوى .

مادة ٥٥٣
اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها او بعضها تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها او تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاة .

مادة ٥٥٤
يخضع اثبات التزوير وتقدير الأدلة فية لكافة القواعد التى تحكم نظرية الإثبات الجنائى اذ ان القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ومن ثم يكون تكوين العقيدة فيها دون التقيد بدليل معين .

مادة ٥٥٥
لا يجوز اثبات عكس ماجاء بمحاضر الإثبات والأحكام اذا ذكر فى احداها اجراء من الإجراءات قد روعى اثناء نظر الدعوى ألا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة ٥٥٦
عدم العثور على الورقة المزورة لايمنع من قيام جريمة التزوير كما ان فقد الورقة المزورة لايترتب علية حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ ان الأمر فى ذلك مرجعة الى امكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها الى المتهم

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

### الفرع السادس عشر – التحقيق مع افراد الشرطة

مادة ٥٥٧
يتولى اعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الإدعاءات التى تسند الى ضباط الشرطة والحوادث التى تقع فى السجون طبقا للمقرر بالمادتين ١٢٥ و١٢٨ من هذة التعليمات .

مادة ٥٥٨
اذا ورد للنيابة بلاغ ضد احد ضباط الشرطة لأمر وقع منة اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها فعليها ان تبادر بسؤال الشاكى او شهودة ثم ترسل الأوراق الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لإستطلاع الرأى فى سؤال المشكو والإستمرار فى التحقيق وفقا لما يبين من جدية الشكوى ، ولها عند الضرورة استطلاع راى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونيا ،ثم تلحق المخابرة التليفونية بكتاب الية ليصدر اذنة كتابة .

مادة ٥٥٩
يجب على اعضاء النيابة اخطار المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونيا بالإدعاءات التى تسند الى ضابط الشرطة .
ويلحق هذا الإخطار بتقرير موجز دقيق شامل بكل ماينبغى الإحاطة بة من وقائع ومجريات التحقيق .

مادة ٥٦٠
على اعضاء النيابة الإقتصاد فى طلب ضباط واطباء ومستخدمى السجون للتحقيق كما يجب عليهم تفويتا للغرض الذى يستهدفة بعض المسجونين من التبليغ عن جريمة بغية تهيئة فرصة للخروج من السجن بأن ينتقلوا الى السجن لسؤال هؤلاء المسجونين بدلا من طلبهم الى دار النيابة .

مادة ٥٦١
على اعضاء النيابة اخطار مدير الأمن او رئيس المصلحة الذى يتبعة الضابط أو الذى يجرى التحقيق فى دائرة اختصاصة حسب الأحوال بموضوع التهمة قبل البدء فى التحقيق بوقت مناسب حتى يتمكن من حضور التحقيق أو ايفاد مندوب من قبلة لحضورة وتتبع اجراءاتة وذلك بجانب الإخطار الذى يرسلة للمحامى العام أو رئيس النيابة الكلية .

مادة ٥٦٢
اذا رأى عضو النيابة المحقق القبض على ضابط الشرطة أو حبسة احتياطيا فيجب علية أن يستطلع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية فى ذلك قبل اتخاذ هذا الأجراء .

مادة ٥٦٣
اذا رأى عضو النيابة اففراج عن الضابط فلا يجوز تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة إذ يكفى الضمان العسكرى فى هذا الشأن .

مادة ٥٦٤
على اعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق الحوادث التى يتهم فيها افراد الشرطة وتضبط فيها اسلحتهم ويراعى تيسير مهمة مندوب الشرطة فى حالة حضورة لأتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف تلك الأسلحة اذا استلزم ايداعها مخزن النيابة على ان تتم الإجراءات المذكورة فى حضور عضو النيابة مع اثباتها فى المحضر .

مادة ٥٦٥
اذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية خاصة بأحد افراد الشرطة فيجب على عضو النيابة المحقق ان يخابر المحامى العام لدى محكمة الإستئناف فى شأنها ليطلب هذة التحقيقات من الجهة المختصة .

مادة ٥٦٦
تحال القضايا التى يتهم فيها احد رجال الشرطة الى الجهة الإدارية المختصة للنظر فى امرة اداريا مالم يكن من بين المتهمين فى القضية احد المدنين أو كان الجزاء الإدارى المنتظر لايتناسب مع جسامة الفعل فيجب فى هذة الأحوال تقديم القضية الى المحكمة المختصة للفصل فيها .

مادة ٥٦٧

ترسل القضايا التى يتهم فيها عساكر الشرطة وصف الضباط والتى تتصل بأعمالهم النظامية كقضايا الإهمال فى حراسة المقبوض عليهم وتسهيل هربهم الى الجهات الرئيسة التى يتبعونها لمحاكمتهم امام المجالس العسكرية ، وذلك لما يكتنف هذة الجرائم من اعتبارات هامة تنطوى على اخلال رجال الشرطة بواجبهم العسكرى وتفريضهم فية .
اما تلك التى يتهم فيها اخرون مدنيون فى تسهيل فرار المقبوض عليهم فينبغى اقامة الدعوى امام المحاكم الجنائية .

مادة ٥٦٨
يترك للمحاكم العسكرية او المجالس العسكرية محاكمة رجال الشرطة القائمين على حراسة ممتلكات الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية فى حالة اتهامهم فى سرقة شيئ منها مالم يكن من بين المتهمين احد المدنين ففى هذة الحالة يجب رفع الدعوى الجنائية ضد جميع المتهمين .

مادة ٥٦٩
تخطر الجهات الرسمية التى يتبعها ضباط الشرطة بالتهم المسندة اليهم ونتيجة التصرف النهائى فيها بالحكم الذى يصدر فى الدعوى.

**الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة**

**الفرع السابع عشر – التحقيق مع افراد القوات المسلحة**

مادة 570
يتولى اعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق الجنايات والجنح التى تنسب الى ضباط القوات المسلحة ، ولا يختص بها القضاء العسكرى ، سواء كانت الجريمة قد وقعت اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها أو لم تكن لها صلة بأعمال وظائفهم .

مادة ٥٧١
يباشر عضو النيابة التحقيق فور وردو بلاغ الحادث الية من الشرطة ، او من ذوى الشأن مباشرة ، ولا يجوز ان يعهد الى الشرطة بإجراء هذا التحقيق الا اذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة .
ويخطر عضو النيابة المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بالواقعة كما يخطر بها الوحدة التى يتبعها الضابط المتهم ، وكذلك الشرطة العسكرية ، ويكون الإخطار قبل التحقيق بوقت كاف حتى يتمكن مندوب من الشرطة المذكورة لحضور التحقيق ومتابعة اجراءاتة دون تعليق السير فى هذة الإجراءات على حضور هذا المندوب فى حالات التلبس بالجريمة ، كما تبلغ تلك الجهات بنتيجة التصرف النهائى فى التحقيق .

مادة ٥٧٢
يكون استدعاء العسكريين عن طريق الشرطة العسكرية او ادارة القضاء العسكرى ويجوز عند الإستعجال ان يكون طلب الإستدعاء شفويا على ان يؤيد بعد ذلك بكتاب خاص يبين في طلب الإستدعاء ما إذا كان المطلوب شاهدا أو متهما ونوع التهمة المسندة الية وكافة البيانات التى توصل الى معرفتة .
فإذا تعلق الإجراء بأحد المجندين ولم تكن الوحدة الملحق بها معلومة ، فيجب ان يبين فى الطلب تاريخ تجنيدة وبلدة ورقم ترحيلة من مركز الشرطة او القسم الى منطقة التجنيد .
وعلى النيابة ان ترفق ماقد يرد من مكاتبات من الوحدة التى يتبعها الشخص المطلوب بطلب الحضور أو نماذج التنفيذ حتى يسهل فيما بعد اعلانة بالدعوى وتنفيذ ماقد يصدر فيها من احكام .

مادة ٥٧٣

يجب على عضو النيابة التحقق من صفة المتهم العسكرية بالإطلاع على بطاقة اثبات الشخصية وادراج كافة بياناتها ، أو اى سند رسمى مثبت لهذة الصفة ، وذلك قبل ارسال الأوراق الى القضاء العسكرى للأختصاص ، وفى حالة قيام شبهة فى صفتة يراعى تسليمة مع المحضر الى النيابة العسكرية المختصة لتتحقق بمعرفتها من صفتة ومن اختصاصة بالواقعة .

مادة ٥٧٤

اذا اقتضى التحقيق الذى تجرية النيابة فى اية جريمة سؤال احد افراد القوات المسلحة من ضباط الصف والعساكر ، فإنة يكتفى فى تحديد شخصيتة بسؤالة عن اسمة كاملا ورتبتة ورقمة العسكرى , والتثبت من صحة هذة البيانات من واقع بطاقة تحقيق الشخصية العسكرية التى يحملها , ولا يجوز بحال من الأحوال اثبات اسم الوحدة التى ينتمى اليها كل من هؤلاء او مكانها او رقمها الكودى ( السرى ) فى محضر التحقيق .

مادة ٥٧٥

على اعضاء النيابة ان يتخذوا - فى البلاغات التى ينطبق عليها قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ سواء بأنفسهم أو بواسطة الشرطة - حسب الأحوال _ الإجراءات اللازمة لعد ضياع الأدلة مع اخطار النيابة العسكرية ، والتحفظ بواسطة الشرطة على المتهمين عند الإقتضاء حتى تسلمهم النيابة العسكرية .

مادة ٥٧٦

اذا راى عضو النيابة المحقق القبض على المتهم من رجال القوات المسلحة أو حبسة احتياطيا ، فيجب ان يستطلع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية قبل اتخاذ هذا الإجراء وأن يكون تنفيذ الحبس بالسجن الخاص الملحق بالسجن الحربى .

مادة ٥٧٧

إذا رؤى الإفراج عن المتهممن افراد القوات المسلحة فلا يجوز تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة مالية إذ يكفى الضمان العسكرى فى هذا الشأن .

مادة ٥٧٨

يجب على اعضاء النيابة بالإسراع فى انجاز القضايا التى يتهم فيها رجال القوات المسلحة او من فى حكمهم واعادة تحديد مواقف المتهمين العسكريين المحبوسين احتياطيا بإمعان النظر فيما اذا كانت الظروف تستلزم الإستمرار فى حبسهم أو لاتستلزم ذلك خاصة اذا كانت الجرائم المسندة اليهم مما يستغرق تحقيقها امدا طويلا .

مادة ٥٧٩

اذا رات النيابة محاكمة المتهمين من رجال القوات المسلحة عسكريا أو اتخاذ اجراء ادارى نحوهم , ترسل القضايا الخاصة الى ادارة القضاء العسكرى بالقيادة العامة للقوات المسلحة فرع النيابة العسكرية لتقوم من جانبها بتنفيذ الإجراء المطلوب .

مادة ٥٨٠

يجب على اعضاء النيابة مراعاة قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وارسال جميع البلاغات والقضايا الخاضعة لة الى جهة الشرطة لأرسالها الى النيابة العسكرية المختصة .

مادة ٥٨١

اذا ارتكب احد رجال القوات المسلحة أو صف الضباط بها أو من فى حكمهم من طلبة الكلياتن العسكرية جريمة اثناء وجودة فى اجازة اعتيادية - وهى التى تمنح لمدة محدودة ارسال المتهم مع احد رجال الشرطة الى الوحدة العسكرية المذكورة بكتاب يوضع علية ختم النيابة ويبين فية رقم القضية الخاصة وتاريخ الحادث والتهمة المسندة الى المتهم وتاريخ القرار الصادر بالقبض علية أو بحبسة احتياطيا , ويرسل اصل امر القبض أو الحبس الإحتياطى وصورتة فى اليوم نفسة الى مكتب النائب العام لمخابرة الجهة المختصة لتنفيذة علية بإيداعة السجن الخاص الملحق بالسجن الحربى وإعادة اصل امر الحبس مؤشرا علية بحصول التنفيذ .
اما اذا كان المتهم المذكور قد ارتكب الجريمة فى جهة لا توجد فيها وحدة عسكرية أو كان فى اجازة حرة وهى التى تمنح لمدة غير محدودة فتتخذ ضدة الأجراءات المعتادة فيما يتعلق بالقبض والحبس الإحتياطى مع اخطار الجهة المختصة عن طريق مكتب المحامى العام لدى محكمة الإستئناف بالتهمة المسندة الى المتهم وبما يتم فيها .
ويتبع ماتقدم فى شأن ضباط القوات المسلحة على اختلاف رتبهم على ان يودعوا فى جميع الأحوال بالسجن الخاص الملحق بالسجن الحربى .

مادة ٥٨٢
على اعضاء النيابة ان يبادروا بتحقيق الحوادث التى يتهم فيها افراد القوات المسلحة وتضبط فيها اسلحتهم وذلك فى الحالات التى لايختص بها القضاء العسكرى . ويراعى تيسير مهمة مندوب هذة القوات فى حالة حضورة لأتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف تلك الأسلحة اذا استلزم التحقيق ايداعها مخزن النيابة على ان تتم الأجراءات المذكورة فى حضور عضو النيابة مع اثباتها بالمحضر .

مادة ٥٨٣
اذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية بأحد افراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم فيجب على النيابة ان تخابر بشأنها المحامى العام لدى محكمة الإستئناف ليطلب هذة التحقيقات من الجهة المختصة على النحو السابق بيانة .

مادة ٥٨٤
يجب على النيابة ان ترسل الى الجهة المختصة ماتطلبة من صور القرارات والأحكام الصادرة فى القضايا التى يكون للقوات المسلحة مصلحة فيها لتحديد الخسائر الناجمة عنها وتعيين المسئول عن تعويضها .

مادة ٥٨٥
تخطر مصلحة السواحل وسلاح الحدود- على حسب الأحوال - بجميع الجرائم التى يرتكبها رجال السواحل والحدود بالشكاوى التى تقدم ضدهم وبتواريخ الجلسات واذا طلبت النيابة اى فرد من افراد هاتين الجهتين فعليها ان تبين فى الطلب سبب طلبة ورقم القضية المطلوب فيها وما اذا كان شاهدا او متهما ونوع التهمة الموجهه الية ويجب ان يتضمن الطلب رتبتة ورقمه العسكرى وكافة البيانات الموصله الى معرفة شخصيته ويكون طلبة عن طريق مكتب المحامى العام لدى محكمة الإستئناف

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

### الفرع الثامن عشر – التحقيق مع المحامين

مادة ٥٨٦
على النيابات الكلية ان تقيد مايرد اليها من الشكاوى ضد المحامين من تصرفات تتصل بمهنتهم فى دفتر شكاوى المحامين - حسب تواريخ ورودها - مع التأشير عليها بارقام قيدها وتحقيقها بمعرفة

اقدم اعضاء النيابة الكلية بقدر الإمكان واثبات الإجراءات التى تتم فيها اولا بأول بالدفتر المذكور ، واذا ورد للنيابة الجزئية شكوى من هذا القبيل ، فيجب عليها ارسالها الى النيابة الكلية لقيدها بدفتر شكاوى المحامين ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بمعرفتها .

مادة ٥٨٧
اذا اتهم احد المحامين بارتكاب جناية أو جنحة لاصلة لها بمهنتة فيجب على الشرطة اذا كان البلاغ قد ورد اليها ابتداء اخطار النيابة فورا لتتولى تحقيق الحادث . وعلى النيابة الجزئية التى تلقت بلاغ الحادث أو اخطرت بة ان تتولى تحقيقة وقيدة بجداولها مع مراعاة اخطار المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بذلك فورا وقبل البدء بالتحقيق ولا يجوز للنيابات ان تبلغ الشرطة بتحقيق اية شكوى من الشكاوى التى تقدم ضد المحامين ولا بإجراء استيفاء فيها ، واذا اقتضى التحقيق حضور المحامى الى مقر النيابة فيجب طلبة بكتاب خاص ويرسل الية مباشرة او الإتصال بة بطريق التليفون ولا يجوز طلب المحامى الى النيابة عن طريق الشرطة .

المادة ٥٨٨
اذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضد المحامى يتعلق بمهنتة فيجوز للمحامى العام أو رئيس النيابة الكلية الإكتفاء بطلب معلومات المحامى الا اذا اقتضنى الأمر سماع اقوال الشاكى أو اجراء تحقيق فيما تضمنتة الشكوى . فلإذا تفاهم طرفا الشكوى او ثبت انها غير جدية فيتعين حفظها مالم يرى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية استطلاع رأى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف قبل التصرف فيها .

المادة ٥٨٩
اذا اتهم المحامى بارتكاب جناية او جنحة أو انة اخل بواجباتة أو بشرف طائفتة أو حط من قدرها بسبب سيرة فى اعمال مهنتة أو غيرها فيجب على النيابات ان ترسل قبل التصرف فية , وعلية ارسال الأوراق الى النائب العام اذا رأى محلا لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية .

مادة ٥٩٠
تنص المادة ٩٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة على انة اذا وقع من المحامى اثناء وجودة بالجلسة لأداء واجبة أو بسبب اخلال بالنظام أو اى امر يستدعى مؤاخذتة تأديبيا أو جنائيا بأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيلة الى النيابة ويرسل المحضر فورا الى النيابة الكلية ، وعلى المحامى العام لتلك النيابة او رئيسها بمجرد استلام هذا المحضر ان يباشر بنفسة تحقيق ماتضمنة او يندب اقدم اعضاء النيابة الكلية بقدر الأمكان لتحقيقة مع مراعاة اخطار مجلس نقابة المحامين قبل البدء فى التحقيق ليوفد من يمثلة ويرسل التحقيق بعد الفراغ منة الى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف الذى يقوم بإرسالة الى النائب العام مشفوعا بمذكرة للتصرف فيه ،وللنائب العام ان يتخذ الإجراءات الجنائية اذا كان ماوقع من المحامى جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو ان يحيلة الى الهيئة التأديبية او مجلس النقابة اذا كان ماوقع منة مجرد اخلال بالواجب او النظام ، ولا يجوز ان يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو احد اعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبيا .

مادة ٥٩١
على اعضاء النيابة اخطار نقابة المحامين بما يتلقونة من شكاوى ضد المحامين مهنية كانت أو غير مهنية ، مع بيان اسم المحامى ورقم القضية وموضوعها وما يقدم منها الى المحاكمة الجنائية أو التأديبية مع بيان مواد القانون المنطبقة علية .

مادة ٥٩٢

لايجوز القبض على محامى احتياطيا لما نسب الية فى جرائم القذف والسب والإهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منة اثناء ممارستة المهنة وعلى عضو النيابة تحرير محضر بما حدث فى هذة الحالة وابلاغ صورتة عن طريق المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية الى مجلس النقابة وذلك دون اخلال بسلطة النيابة فى تحقيق هذة الجرائم .

مادة ٥٩٣
لايجوز التحقيق مع محامى أو تفتيش مكتبة الا بمعرفة احد اعضاء النيابة ويجب على عضو النيابة ان يخطر مجلس نقابة المحامين أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق اية شكوى ضد احد المحامين بوقت مناسب .
فإذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعملة فاللنقيب او رئيس النقابة الفرعية أو من ينيبة من المحامين حضور التحقيق .

مادة ٥٩٤
اذا اقتضى الأمر تفتيش مقر نقابة المحامين أو احدى النقابات أو اللجان الفرعية أو وضع اختام عليها فيجب ان يتم ذلك بمعرفة احد اعضاء النيابة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية او من يمثلها بعد اخطارة بالحضور .

مادة ٥٩٥
اذا رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بعد التحقيق ان الوقائع المسندة الى المحامى تستدعى محاكمتة جنائيا أو تأديبيا فعلية ارسال الأوراق الى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف والذى علية ارسالها الى مكتب النائب العام , فإذا لم تكن الوقائع المسندة للمحامى تستأهل محاكمتة جنائيا أو تأديبيا فعلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ارسال التحقيق الى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف الذى يجوز لة ارسالة الى مجلس النقابة ليتخذ مايراة بشأنة .

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة
## الفرع التاسع عشر – التحقيق مع النقابيين

المادة ٥٩٦
يجب على النيابة اذا اتهم عضو من اعضاء النقابات المهنية بجناية أو جنحة متعلقة بمهنتة اخطار النقابات المختصة بما اسند الية .

مادة ٥٩٧
يجب ان يتضمن الإخطار المنصوص علية بالمادة السابقة اسم المشكو فى حقة ورقم القضية وموضوعها ومواد القانون المطبقة .

المادة ٥٩٨
يراعى ان يصل الإخطار المشار الية الى النقيب المختص فى الوقت المناسب قبل البدء فى التحقيق حتى يتثنى لة او لمن ينيبة حضور التحقيق وفقا للقانون .

المادة ٥٩٩
تخطر النيابة النقابة المختصة بنتيجة التحقيق ، كما يتعين اخطارها بكافة الأحكام التى تصدر ضد اعضائها من محاكم الجنايات والجنح اولا بأول.

## الفصل الثانى / التحقيق بمعرفة النيابة العامة

## الفرع الحادى والعشرون – دفاتر وسجلات التحقيق

**المادة ٦٢٥**

**يجب ان يحتفظ عضو النيابة بأجندة تحقيق يقيد بنفسة فيها مواد التحقيق الخاصة بة وذلك فى الأيام المحددة لتحقيقها وفى الأيام المستقبلة التى تؤجل اليها , ويشتمل القيد على ارقام قضايا التحقيق ونوعيتها ، واسماء المتهمين والشهود المطلوبين للتحقيق ، وكذلك بيانات الحبس الإحتياطى والموعد القانونى للنظر فى تجديدة بالنسبة لكل منهم وكافة القرارات والإجراءات التى تتخذ واوجة التصرف بعد انتهاء التحقيق .**

**ويكون عضو النيابة المحقق مسئولا عن اجراء التحقيق فى المواعيد المحددة لة وعن سقوط مواعيد تجديد حبس المتهمين احتياطيا على ذمتة .**

**ويجوز التفتيش الفنى على الأجندة المذكورة ، ويكون انتظام القيد فيها من عناصر تقدير عضو النيابة .**

**المادة ٦٢٦**

**على عضو النيابة فى حالة نقلة او ندبة الى نيابة اخرى ، ان يترك اجندة التحقيق الخاصة بة لمن يخلفة ـ حتى يتثنى للأخير متابعة اعمالة فى المواعيد المحددة لها .**

**المادة ٦٢٧**

**يجب على عضو النيابة ان يشرف بنفسة على اثبات قضايا التحقيق الخاصة بة فى دفتر حصر مواد التحقيق وذلك سواء كان التحقيق بإنتقال او بغير انتقال وعلية متابعة استيفاء كافة بياناتة على النحو المبين بالمادة ٩٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ وان يقوم بنفسة بالتأشير بالتصرف النهائى الذى يتم فى كل مادة فى حينة فى الخانة المخصصة لذلك بالدفتر المذكور ، ويذيل هذا البيان بتوقيعة مقرونا بتاريخ التصرف ولا يترك ذلك لغير عضو النيابة المختص .**

**ويتولى العضو المدير للنيابة مراجعة دفتر حصر التحقيق ويشرف رئيس القلم الجنائى على استيفاء القيد طبقا لأحكام المادة ٩٦ المذكورة .**

**المادة ٦٢٨**

**يجب على عضو النيابة ان يتحقق فى اوقات متقاربة من نظام العمل بالدفاتر التالية المخصصة لقيد المواد التى يجرى تحقيقها بالنيابة وان يشرف على حصول القيد فيها طبقا لأحكام مواد التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ والمبينة قرين كل دفتر :**

**)أ) دفتر قيد قضايا الأموال العامة ( المادة ٥٤ . (**

)ب) دفتر اسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر الى الخارج والأوامر التى تصدر برفع الحظر عنهم ( المادة ٩٧ . (

)ج ) دفتر قيد الشكاوى الإنتخابية ( المادة ١٠٣ . (

)د) دفتر قيد وقائع الإنتحار والشروع فية (المادة ١٠٤ . (

)هـ ) دفتر قيد القضايا الواردة من النيابة الإدارية . ( 105 (

)و ) دفتر قيد شكاوى المحامين ( المادتان ١٠٩ ـ ٩٤٥ . (

)ز ( دفتر قيد الطعون بالتزوير ( المادة ١٨٧ . (

)ح ) دفتر قيد طلبات رد الإعتبار ( المادة ٩٠٨ . (

)ط ) دفتر قيد قضايا المحبوسين احتياطيا ( المادة ١٢٢ . (

)ى ) دفتر قيد التحقيقات الإدارية التى تجرى مع العاملين بالنيابة العامة ( المادة ١٣٤٧. (

## الفصل الثالث / التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

## الفرع الأول – احوال ندب قاضى التحقيق

**المادة ٦٢٩**

إذا رأى عضو النيابة فى أية جناية أو جنحة وفى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملائمة بالنظر الى ظروفها الخاصة فعلية أن يخطر بذلك المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية فإذا أقر عضو النيابة على رأية فلة أن يخابر رئيس المحكمة الابتدائية كتابة ليندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ويجب على عضو النيابة فى هذه الحالة أن يستمر فى التحقيق حتى يتولاة القاضى المنتدب ويبين فى طلب ندب القاضى الواقعة او الوقائع المطلوب تحقيقها والبيانات الخاصة بالمتهم أن كان معروفا .

**المادة ٦٣٠**

يجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منة أثناء تأدية وظيفتة أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بندب قاضى للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الاسباب المبينة بالمادة السابقة بعد سماع أقوال النيابة .

**المادة ٦٣١**

**لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرارمن الجمعية العامة وفى هذة الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيرة بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل .**

**المادة ٦٣٢**

**إذا طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضى للتحقيق فعلى عضو النيابة أن يحرر مذكرة برأية فى الطلب ويبعث بها الى المحامى العام أو رئيس النيابة الذى علية أن يبين وجهة نظر النيابة أمام رئيس المحكمة لدى نظر الطلب**

## الفصل الثالث / التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

## الفرع الثانى – اجراءات ندب قاضى التحقيق

**المادة ٦٣٣**

**يتم ندب قاضى التحقيق بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية ويتم ندب مستشار التحقيق بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف ويكون لكل منهما حرية اختيار القاضى أو المستشار المندوب دون معقب .**

**المادة ٦٣٤**

**إذا قدم طلب ندب قاضى للتحقيق من النيابة وجب على رئيس المحكمة اجابتها الى طلبها مالم يكن الإختصاص المحلى بتحقيق الجريمة لمحكمة اخرى اما اذا قدم الطلب من المتهم او المدعى بالحقوق المدنية فان اجابة هذا الطلب تخضع لتقدير رئيس المحكمة بعد سماع اقوال النيابة ويكون قرارة غير قابل للطعن سواء من جانب المتهم او المدعى المدنى او النيابة .**

**المادة ٦٣٥**

**لاتملك الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف فى حالة طلب ندب مستشار للتحقيق من وزير العدل رفض الطلب وانما يكون لها سلطة اختيار من تراة من المستشارين االتحقيق**

**المادة ٦٣٦**

**يجوز تغيير القاضى او المستشار المندوب للتحقيق اذا طرا مانع يحول دون استمرارة فى التحقيق**

**المادة ٦٣٧**

لايشترط لندب مستشار التحقيق ان تكون الجريمة المندوب لتحقيقها من الجنايات بل يستوى ان تكون من الجنح او المخالفات

المادة ٦٣٨

يكون للمستشار المنتدب للتحقيق جميع الإختصاصات فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولمستشار الإحالة.

## الفصل الثالث / التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

## الفرع الثالث – واجبات النيابة فى تحقيقات قضاة التحقيق

المادة 639

ينشا لكل قضية تحال على قاضى لتحقيقها ملف خاص يبقى فى النيابة دائما ويعطى رقم القضية ذاتها ويدون فية تاريخ بدء التحقيق وجلساتة واسم عضو النيابة الحاضر فيها كما تودع بة صور الطلبات والدفوع والمذكرات التى قدمتها النيابة للقاضى .

المادة ٦٤٠

يجب ان يحضر احد اعضاء النيابة التحقيق فى القضايا التى يتولى القاضى تحقيقها وعلى عضو النيابة الحاضر ان يثبت فى الملف الخاص تواريخ الجلسات التى حضرها والأوامر التى يصدرها القاضى وما قد يبدو لة من ملاحظات وعلية ان يعرض هذة الملاحظات اولا باول على المحامى العام او رئيس النيابة الكلية وان يراقب تنفيذ تلك الأوامر فور صدورها .

المادة ٦٤١

يجب على النيابة ان تقدم كتابة لقاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى ترى تقديمها الية ومع ذلك يكتفى فى حالة الإستعجال باثباتها فى محضر التحقيق على نحو واضح خال من الإبهام والغموض مع التأشير بمضمونة فى الملف الخاص

المادة ٦٤٢

تعلن النيابة الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ويكون ذلكبواسطة المحضرين او رجال السلطة العامة . واذا تقدم للنيابة شهود غير من طلبهم القاضى وفى وقت يصعب تقديمهم الية فعليها اثبات ذلك فعليها اثبات ذلك فى محضر وسماع اقوال الشهود فية بايجاز وتقديمهم مع المحضر الى القاضى فى اقرب وقت ممكن .

المادة ٦٤٣

اذا ورد للنيابة محضر بتحريات الشرطة فى قضية يباشر تحقيقها فعلى النيابة فحص تلك التحريات لمعرفة مدى جديتها وسماع اقوال الشهود من ورد ذكرهم فيها بايجاز وتقديم المحضر لقاضى التحقيق

**المادة 644**

**اذا صدرت اوامر قاضى التحقيق فى غير مواجهة الخصوم فيجب على النيابة ان تعلنها لهم فى مدى اربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها ويكون الإعلان بمعرفة المحضرين ويجوز ان يكون الإعلان بواسطة احد رجال السلطة العامة فى الأحوال الأتية .**

**_ 1اعلان اوامر حضور المتهمين .**

**_ 2اعلان اوامر ضبطهم واحضارهم .**

**_ 3اعلان اوامر القبض عليهم .**

**_ 4اعلان الشهود بالحضور امام قاضى التحقيق .**

**المادة 645**

**اذا قبض على المتهم فى دائرة نيابة غير التى يجرى فيها التحقيق بمعرفة القاضى فيجب على النيابة التى قبض علية في دائرتها ان تتحقق من شخصيتة وتحيطة علما بالواقعة المنسوبة الية ةتدون اقوالة فى شانها ثم ترسلة مع المحضر الى النيابة التى يجرى فى دائرتها التحقيق لتقديمة الى القاضى**

**المادة ٦٤٦**

**للنيابة الإضلاع فى اى وقت على الأوراق لتقف على ماجرى فى التحقيق على الا يترتب على ذلك تاخير السير فية**

**المادة ٦٤٧**

**الفرع الثالث / واجبات النيابة فى تحقيقات قضاة التحقيق**

**يجب على قاضى التحقيق قبل ان يصدر امر بالحبس ان يسمع اقوال النيابة ولها ان تطلب فى اى وقت حبس المتهم احتياطيا .**

**المادة ٦٤٨**

**لايجوز للنيابة فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر من قاضى التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الإستئناف المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وهو اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر ولا قبل الفصل فى الإستئناف اذا رفع فى الميعاد المحدد . ولمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة المختصة بالفصل فى الإستئناف المذكور ان تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية واذا لم يفصل فى الإستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير بة وجب تنفيذ الأمر بالافراج فورا .**

**المادة ٦٤٩**

**يجب على العضو المدير للنيابة ان يحرر مذكرة وافية بطلبات النيابة الختامية فى القضية التى يتولى تحقيقها قاضى التحقيق وان يرسلها الى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية التقدم عن طريقة الى قاضى التحقيق خلال ثلاثة ايام اذا كان المتهم محبوسا وعشرة ايام اذا كان مفرجا عنة .**

**المادة ٦٥٠**

**اذا امر قاضى التحقيق باحالة القضية الى مستشار الإحالة فيجب على عضو النيابة ان يرسل ملف القضية فورا الى النيابة وان يرفق بها قائمة باسماء شهود الإثبات وفحوى شهاداتهم وعلى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية مراجعة هذة القائمة وادخال التعديلات التى قد تعن لة عليها والتوقيع عليها وتقديم القضية بعد ذلك الى قاضى الإحالة .**

**المادة ٦٥١**

**على النيابة عند صدور القرار من قاضى التحقيق باحالة الدعوى الى المكحكمة الجزئية التى تقوم بارسال جميع الأوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين لإعلان الخصوم بالحضور امام المحكمة . فى اقرب جلسة وفى المواعيد المحددة .**

**المادة ٦٥٢**

**اذا طرا بعد صدور الأمر بالإحالة مايستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة ان تجريها وتقدم محضر التحقيق الى المحكمة.**

## الفصل الثالث / التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

## الفرع الرابع – استئناف اوامر قاضى التحقيق

**المادة 653**

**للنيابة العامة ان تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم . ويحصل الإستئناف بتقرير فى قلم الكتاب ويستعمل النموذج رقم ٥ (س) نيابة**

**المادة ٦٥٤**

**للنيابة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة الى المحكم الجزئية باعتبار الواقعة جنحة او مخالفة طبقا للمادتين 155 و ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولها وحدها كذلك ان تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ..**

**المادة ٦٥٥**

**يكون ميعاد الإستئناف اربعا وعشرين ساعة فى حالة استئناف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا اما فى الحالات الأخرى فيكون ميعاد الإستئناف عشرة ايام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الى النيابة ومن تاريخ اعلانة بالنسبة لباقى الخصوم .**

**المادة ٦٥٦**

**يرفع الإستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الا اذا كان الأمر المستأنف صادرا بالا وجة لإقامة الدعوى فى جناية فيرفع الإستئناف الى مستشار الإحالة**

**المادة ٦٥٧**

**على عضو النيابة الذى قرر استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق ان يرفق بتقرير الإستئناف مذكرة وافية موقعا عليها منة وان يبادر الى ارسال ملف القضية الى النيابة الكلية وعلى هذة النيابة بمجرد وصول القضية اليها ان تعلن الخصوم امام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لنظر الإستئناف فى اقرب وقت.**

## الباب الرابع

## القضاء العسكرى

**المادة 658**

**القضاء العسكرى قضاء متخصص فى انواع معينة من القضايا محددة فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل .**

**المادة ٦٥٩**

**النيابة العسكرية عضو اصيل من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١و٢٨ و ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية سالف البيان .**

**المادة ٦٦٠**

**يخضع لأحكام القانون المذكور الأشخاص الأتون بعد :-**

- **1ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية .**
- **2ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما .**

- 3طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية .

- 4اسر الحرب .

- 5اى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدم عامة أو خدمة وقتية .

- 6عسكريو القوات الحليفة او الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى اراضى جمهورية مصر العربية ، إلا اذا كانت هناك معاهدات او اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك .

- 7الملحقون بالعسكريين اثناء خدمة الميدان وهم :

كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على اى وجه كان .

المادة ٦٦١

تسرى احكام القانون المذكور على كل من يرتكب احدى الجرائم الأتية :

أ - الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت .

ب - الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية .

ج - الجرائم التى تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .

المادة ٦٦٢

تسرى احكام القانون المذكور على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية . ولرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يحيل الى القضاء العسكرى اى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون اخر .

المادة ٦٦٣

تسرى احكام هذا القانون ايضا على مايأتى -:

- 1كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الشخاص الخاضعين لأحكامة متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم .

- 2كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامة مالم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

## المادة 664

يبقى العسكريون أو الملحقون بهم خاضعون لأحكام هذا القانون حتى ولوخرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى اختصاصة .

## المادة ٦٦٥

يراعى ان المدنين الذين يعملون فى وزارة الدفاع أو فى القوات المسلحة لايخضعون لقانون الأحكام العسكرية إلا اثناء خدمة الميدان ، كما يخضعون لة إذا ارتكبوا جرائم مما تدخل فى اختصاصة .

## المادة ٦٦٦

نصت المادة الخامسة على اختصاص القضاء العسكرى بالجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والتى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

وهذة الجرائم هى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج كالأعمال المؤدية الى المساس بإستقلال البلاد او وحدتها أو سلامة اراضيها أو الألتحاق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع الجمهورية أو السعى لدى دولة اجنبية أو التخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية أو لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية ، وكذلك جرائم الإضرار بمركز الجمهورية السياسى وباقى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى .

وكذلك الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل , كجرائم محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة , أو محاولة احتلال المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام بالقوة . وكجرائم اللجوء الى العنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهورية على اداء عمل من اختصاصة قانونا أو الإمتناع عنة . وكذلك باقى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى .

وغنى عن البيان أن هذا الإختصاص للقضاء العسكرى مرهون بإصدار قرار من رئيس الجمهورية بإحالة هذة الجرائم الية .

## المادة ٦٦٧

يقصد بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السادسة ، الجرائم التى تقع على الحق العام دون ان يكون لها صلة بغير العسكريين مثل المشاجرات أو السرقات أو الجرائم الأخرى التى تقع بين العسكريين أو الثكنات وغير متعلقة بأعمال الوظيفة .

## المادة ٦٦٨

يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لقانون الأحكام

العسكرية , وكذلك الجرائم الخاضعة لة والتى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم احكامة ، اذا وقعت الجريمة مع واحد او اكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك استثناء من احكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ بشأن الأحداث ويطبق على الحدث فى هذة الأحوال احكام قانون الأحداث المذكور عدا المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٨ و٤٠ و ٥٢ منة ويكون للنيابة العسكرية جميع الإختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الإجتماعى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

ويصدر وزير الدفاع بالإتفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الإجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث .

المادة ٦٦٩

القضاء العسكرى هو احدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة ويتبعة الإدارة العامة للقضاء العسكرى وادارة المدعى العام العسكرى وادارة المحاكم العسكرية وتتبع النيابات العسكرية للمدعى العام العسكرى .

المادة ٦٧٠

اذا رأت النيابة العسكرية عدم اختصاصها بجريمة ما وارسلتها الى النيابة العامة تعين على النيابة الأخيرة ان تتولى تحقيقها والتصرف فيها

## الباب الخامس
## الأدلة المادية والمضبوطات
### الفصل الأول /ضبط الادلة المادية وقيدها
### الفرع الأول – المضبوطات بمعرفة النيابة والشرطة

المادة ٦٧١

تضبط ملابس المتهمين والمجنى عليهم اذا وجدت بها اثار قد تفيد فى التحقيق ، كما تضبط الأوراق والأسلحة والأدوات وكل مايحتمل ان يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها أو ماوقعت علية الجريمة وكل مايفيد فى كشف الحقيقه مع ملاحظة اثبات ماعلى الأسلحة المضبوطة من ارقام وعلامات والإستعانة فى ذلك بضباط الشرطة او بخبير فحص السلاح بمديرية الأمن عند الإقتضاء وتدون بالمحضر بدقة اوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها .
وتعرض الأشياء المضبوطة على المتهمين ويطلب منة ابداء ملاحظتة عليها ، ويعمل بذلك محضر يوقع علية منه أو يذكر امتناعة عن التوقيع .

المادة 672

توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى احراز مغلقة – وتربط كلما امكن – ويختم عليها بخاتم المحقق ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من اجلة ، ويمكن الإستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس بلاستيك أو اجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال .

المادة ٦٧٣

للنيابة العامة ان تضع الاختام على الاماكنالتى بها اثار او اشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولها ان

تقيم حراسا عليها بشرط ان ترفع الامر الى القاضى الجزئى لاقرارة ولمامور الضبط القضائى اتخاذ هذا الاجراء عليهم اخطار النيابة بة فى الحال لرفع الامر اذا مارات ضرورتة الى القاضى الجزئى لافرارة .
ولا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا لهذة المادة والمادة السابقة الا بحضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطت عندة الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

المادة ٦٧٤
لحائز العقار ان يتظلم امام القاضى الجزئى من الأمر الذى اصدرة والمشار الية فى المادة السابقة . وذلك بعريضة يقدمها الى النيابة , وعليها رفع التظلم الى القاضى فورا .

المادة ٦٧٥
كل من يكون قد وصل الى علمة بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وافضى بها الى اى شخص غير ذى صفة ، او انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات .

المادة ٦٧٦
اذا كان لمن ضبطت عندة اوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى لة صورة رسمية منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى

## الباب الخامس
## الأدلة المادية والمضبوطات
### الفصل الأول /ضبط الادلة المادية وقيدها
### الفرع الثانى - ورود المضبوطات وقيدها وطلبها

المادة ٦٧٧
يجرى تحريز وقيد الشياء التى تضبطها الشرطة ، وكذلك طلب مالم يرد منها مع قضاياها الخاصة ، طبقا للأحكام الواردة بالمواد من ٢٢٥ الى 235 من التعليمات الكتابية والمالية والأدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

المادة ٦٧٨
تتولى النيابة تكليف الشرطة بقيد المضبوطات التى تضبطها النيابة بمعرفتها فى مقر الشرطة الخاص ، وتوافى الشرطة بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام فى دفتر الشرطة مطابقة لأرقام القيد فى دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، اورنيك ٦ الخاص بالنيابة والذى يجرى القيد فية طبقا لأحكام المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ ويتبع ذات الإجراء بالنسبة للمضبوطات التى ترد الى النيابة من جهة اخرى غير الشرطة .

المادة ٦٧٩
يكون فض احراز المضبوطات الذى يقتضية التحقيق بمعرفة عضو النيابة المختص وعلية قبل فض الأختام الموضوعة علية ان يتحقق من سلامتها ويكون ذلك فى حضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطت لدية هذة الأشياء أو بعد دعوتهم للحضور واذا اقتضى التحقيق ارسال المضبوطات للتحليل

فلا محل لحضور المتهم أو وكيلة أو من وجدت عندة المضبوطات عند فض الأحراز لإجراء التحليل .

المادة ٦٨٠
لايجوز اعادة شيئ من المضبوطات الى جهات الشرطة بعد ورودها منها وقيدها ويكون حفظها بمخازن النيابة متى كان متيسرا فيها .

المادة 681
يتولى المحامون العامون للنيابة الكلية أو رؤساء النيابة بها وكذلك مديرو النيابات الجزئية ، التفتيش الدورى على نظام القيد بدفاتر المضبوطات واتباع الإجراءات الخاصة بورود المضبوطات وطلبها .

المادة ٦٨٢
يجب على قسم أو مركز الشرطة ان يرسل الى النيابة فى نهاية كل شهر بيانا من الدفتر ٤٥ عن جميع المضبوطات التى ارسلت اليها خلال ذلك الشهر لمراجعتة على دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وعلى العضو المدير للنيابة مطابقة ذلك الكشف على البيانات الثابتة بالدفتر المذكور والتأشير على الكشف والدفتر بما يفيد ذلك .

المادة ٦٨٣
اذا امر قاضى التحقيق فى القضايا التى يتولى تحقيقها بلإيداع الشياء المضبوطة فيها مخزن النيابة العامة فعلى النيابة ان تقيد هذة المضبوطات فى دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وكذلك تقيد بة المضبوطات التى تودع المخزن بناء على امر مستشار الإحالة مع التأشير فى الدفتر بأن المضبوطات اودعت بأمر قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة على حسب الأحوال .

## الباب الخامس
## الأدلة المادية والمضبوطات
## الفصل الأول/ ضبط الادلة المادية وقيدها
## الفرع الثالث ـ مضبوطات النقود والأشياء الثمينة

المادة ٦٨٤
يتبع فى شأن مضبوطات النقود والأشياء الثمينة الأحكام المبينة بالمواد من ٢٣٦ الى ٢٤٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩

## الأدلة المادية والمضبوطات
## الفصل الأول /ضبط الادلة المادية وقيدها
## الفرع الرابع – مضبوطات الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات

المادة ٦٨٥

يتبع فى شأن مضبوطات الأسلحة النارية والذخائر الأحكام الخاصة بها والمبينة فى المواد ٢٥٣ الى ٢٥٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

**المادة 686**

اذا ضبط فى قضية اثناء تحقيقها شيئ ورأى عضو النيابة المحقق ايداعة بمخزن النيابة على ذمة القضية .فعلى عضو النيابة تحريزة والختم علية بالجمع الأحمر عدة اختام بخاتمة ويدون على الحرزمن الخارج رقم القضية الخاصة ووصف محتويات الحرز واسم المحقق وعدد الأختام التى وضعت علية واسم صاحب الختم ، ثم يرسل الحرز للشرطة لقيدة بدفتر المضبوطات واعادتة للنيابة لإيداعة بمخزنها

**المادة ٦٨٧**

احراز الأسلحة او الذخيرة المطلوب فحصها فنيا بمعرفة القوات المسلحة ترسل الى اقسام ومراكز الشرطة لترسلها الى ادارة اسلحة ومهمات الشرطة لتتولى هى الإتصال بمخازن الشرطة على ذمة القضايا حتى يتم البت فيها ، وتأمر النيابة المختصة بتسليمها للجيش ، فيتم تسليمها للجيش للتصرف فيها .

**المادة ٦٨٨**

اذا ضبط اسلحة واشتبة فى أن تكون من متعلقات القوات المسلحة فلإنة يتخذ بشأنها مايلى .

- 1اذا طلب معاينتها بصفة عاجلة تخطر ادارة المدفعية " تسليح " لإيفاد مندوب من قبلها لمعاينة هذة الأسلحة وبيان ما اذا كانت من متعلقات القوات المسلحة من عدمة .
- 2اذا تبين لها من متعلقات القوات المسلحة تسلم الى الإدارة المذكورة بعد الفصل فى القضايا الخاصة بها .
- 3اذا تبين ان هذة الأسلحة تخص جهه اخرى فترسل الى ادارة اسلحة وامدادات الشرطة مباشرة لحفظها بها اذا كانت لم تستعمل فى ارتكاب جريمة اما اذا كانت استعملت فى جريمة فلإنها تحفظ فى مخزن النيابة الى ان يفصل فى القضايا الخاصة بها .

**المادة ٦٨٩**

اذا ضبطت مواد يشتبة فى ان تكون من المفرقعات ـ فيجب ان يتخذ مايلزم من الإحتياطات لمنع التدخين فى محلها أو تقريب لهب أو اى جسم ساخن منها , وان يعمل على تفادى احداث احتكاك بها أو تداولها بعنف أو الختم عليها بالجمع لما يستلزمة ذلك من استعمال النار فى وضعة عليها .

**المادة ٦٩٠**

اذا كانت المفرقعات من نوع بمب الأطفال والألعاب الأخرى فيجب وزن المادة المفرقعة بغلافها أو العلبة او الكيس الذى توجد بداخلة تحت اشراف المحقق ثم تؤخذ منها عينة صغيرة لاتزيد على خمسة جرامات توضع فى علبة من الورق المقوى وتلف بورق الصمغ ثم ترسل هذة العينة باليد لمفتش المفرقعات لفحصها وللتصرف فيها هى وماتبقى من هذة المادة حسبما يراة .

**المادة ٦٩١**

لايجوز استعمال وسائل النقل العامة فى نقل الذخائر أو المفرقعات الى اية جهة من الجهات ، وانما يجب نقلها فى عربات خاصة مع اخبار الشخص المكلف بنقلها بطبيعة هذة المواد وخطورتها .

# الباب الخامس
# الأدلة المادية والمضبوطات
## الفصل الأول /ضبط الادلة المادية وقيدها
## الفرع الخامس ـ مضبوطات المواد السامة والمغشوشة والمواد المخدرة

المادة ٦٩٢
يتبع فى شأن مضبوطات المواد السامة والمغشوشه المواد والأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٢٦٠ الى ٢٦٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

**المادة 693**
يجب على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى القضايا الخاصة بغش المبيدات وتقديمها لأقرب جلسات المحاكمة ، والمعارضة فى طلبات التأجيل التى قد تبدى من المتهمين بغير مسوغ قانونى ، وتنفيذ ماتصدرة المحكمة من قرارات تعين على الفصل فى الدعوى على وجه السرعه ، وعليهم الموافقة على ماتطلبة وزارة الزراعه والإصلاح الزراعى واجهزتها المختصة من ايداع جميع المبيدات والمواد المغشوشه فى مخزن رئيسى دون التقيد بإستمرار بقائها بالمخازن التى تم ضبطها فيها , مع الإذن بإعدامها فور ثبوت غشها من واقع نتيجة تحليل العينات المأخوذة منها بطريقة قانونية ، وبغير انتظار لصدور الأحكام فيها ، مع ملاحظة التحفظ من قبيل الإحتياط على على قدر مناسب من هذة المواد المضبوطة قبل اعدامها لتكون تحت نصرف المحكمة اذا رأت لأى سبب فحص العينات مرة اخرى .

المادة ٦٩٤
يجب ان يقوم رجال الضبط القضائى بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وجميع اوراقها وبذورها على نفقة مرتكبى الجريمة .

المادة ٦٩٥
يتعين ان يقوم اعضاء النيابة لدى تحقيقهم قضايا احراز المواد المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم ، لما لذلك من اهمية بالغة فى سلامة التصرف فى تلك القضايا .

**المادة 696**
اذا وجد كيس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين على عضو النيابة المحقق ان يقوم بوزن هذا الكيس حتى يمكن استنزال وزنة من الأكياس المماثلة المعبأه بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافى لتلك المواد .
اما اذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت فى اكياس يصعب نزعها منها ففى هذة الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغة عن طريق مثيلاتها فارغة أو بغير ذلك من الأشياء المتعارف عليها فى تقدير الأوزان المعبأه ، وعلى اساس النتيجة تقدر المكافأه بالطريقة الإدارية للأشخاص الذين يقومون بضبط الجواهر المخدرة أو بتسهيل ضبطها سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة طبقا لحكم المادة الأولى من القانون ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٦٩٧
يكون طلب احراز المخدرات من المخزن العام بالأسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع علية من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ومختوم بخاتم شعار الجمهورية للنيابة المذكورة ، وذلك قبل موعد عرضها بالجلسة المحددة لنظر القضية بوقت كاف ضمانا لوصولها فى الموعد المحدد ، وحتى لاتخرج احراز المخدرات من المخزن المذكور لأية جهه غير مختصه دون سند

رسمى يودع بملفات هذة الأحراز .

المادة ٦٩٨
يجوز لمصلحة الأمن العام " ادارة مكافحة المخدرات " طلب الحصول بصفة عاجلة على عينة مقدارها ٢٠٠ جرام من الأفيون فى القضايا التى تشير الجهات الضابطة بأهميتها او التى يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها عن خمسين كيلو جرام إرسالها الى قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة فى جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها .
ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية الإذن للمصلحة المذكورة بذلك مع اثبات اجراءات اخذ العينة فى محاضر القضايا الخاصة .

المادة ٦٩٩
اذا رفعت الدعوى الجنائية فى احدى قضايا المخدرات فيجب على النيابة الكلية المختصة اخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذة المصلحة باخطار اللجنة المختصة بجرد واعدام المواد المخدرة المصادرة كما يجب على النيابة المذكورة ان تخطر ايضا فى الوقت ذاتة مصلحة الطب الشرعى بالحكم المشار الية لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل الى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة .

المادة ٧٠٠
اذا حفظت القضية او صدر فيها امر بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية وكان وزن المادة المخدرة المضبوطة لايزيد على كيلو جرام فيجب ابقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك الى ان تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة ثم تأمر النيابة بمصادرتها اداريا مع اخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعى بذلك لإعدام المضبوطات طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة .
اما اذا كان وزن المادة المخدرة يتجاوز كيلو جرام واحد فيجب اخطار مصلحة الجمارك فورا بهذا التصرف لتتولى اخطار لجنة جرد اعدام المخدرات بذلك فى اول اجتماع تعقدة بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلى هذة اللجنة ان تأخذ من هذة المادة عينة توضع فى حرز يختم علية بالجمع بختمى رئيس اللجنه وممثل مصلحة الطب الشرعى وتودع العينة دولابا خاصا بمخزن المخدرات ويعطى لها الرقم المسلسل نفسة ، والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذى تحررة عن ذلك ، ثم تقوم اللجنة بإعدام باقى المواد المضبوطة فى القضية اسوة بالمواد التى تقررمصادرتها .
ويجب ان يشتمل المحضر الذى تحررة اللجنة على اصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التى اخذت منها ووزن الكمية التى اعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخة وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس واعضاء اللجنة جميعا على المحضر وارسالة الى النيابة المختصة لإيداعة ملف القضية الخاصة .
فإذا انقضت الدعوى الجنائية تخطر النيابة مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعى لمصادرة العينة المشار اليها .

المادة ٧٠١
يتولى جرد واعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض .

المادة ٧٠٢
اذا طلبت مصلحة الطب الشرعى الإحتفاظ بعينات المواد المخدرة التى قرر مصادرتها لتستعين بها فى الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينة من هذة المواد لتمرين كلاب الشرطة على رائحتها وكذلك المعمل الجنائى لوزارة الداخلية او المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فيرسل

الطلب الى النائب العام ليأمر بما يراة فاذ رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظ لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى اخذ العينة بحضور احد اعضاء النيابة الذى يحرر محضرا بذلك يبين فية وزن العينة ورقم القضية التى اخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة .

المادة ٧٠٣

ترسل كشوف شهرية الى قسم المعامل بالطب الشرعى لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا او التى صدر فيها قرار بعدم وجود وجة ومضى عليها ثلاثة اشهر مع التأشير قرين كل قضية بالراى نحو التصرف فى المضبوطات مع ارسال صورة من هذا الكشف الى ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

المادة ٧٠٤

ترسل الأحراز التى تحتوى على نباتات ممنوعة طبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات فى مديرية الزراعة المختصة لحفظها بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن اوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها واسم الجهة الواردة منها الى ان يقضى نهائيا فى الدعوى الجنائية فى القضايا الخاصة بها – وتشكل لجنة خاصة لجرد واعدام المضبوطات التى يتعذر مصادرتها على النحو التالى :

1- رئيس النيابة العامة رئيسا .
2- مدير عام الزراعة بالمحافظة او من ينوب عنه
3- الطبيب الشرعى بالمحافظة او من ينوب عنة . اعضاء
4- مندوب مكتب مكافحة المخدرات.

## الباب الخامس
## الأدلة المادية والمضبوطات
## الفصل الأول /ضبط الادلة المادية وقيدها
## الفرع السادس ـ مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة

المادة ٧٠٥

يتبع فى شأن مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ١٧٦ الى ١٨٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩

## الباب الخامس
## الأدلة المادية والمضبوطات
## الفصل الأول /ضبط الادلة المادية وقيدها
## الفرع السابع ـ ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة تسجيل المحادثات

المادة ٧٠٦

يجوز للنيابة ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيل لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او جنحة معاقب

عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور .
ويتخذ لإتخاذ اى اجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعة على الأوراق .
وفى جميع الأحوال يجب ان يكون الأمر بالضبط او الإطلاع او المراقبة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضى الجزئى ان يجدد هذا الأمر مدة او مدد اخرى مماثلة .
وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة امن الدولة العليا اتخاذ الإجراءات السابقة بغير اذن من القاضى الجزئى .
ويجب اخطار المكتب الفنى فورا بكل حالة يأذن فيها بمراقبة المحادثات السلكية اللاسلكية على ان يشفع الإخطار بمذكرة تتضمن رقم القضية والتهمة واسم المتهم ومهنتة ومحل اقامتة وتاريخ صدور الإذن بالمراقبة ومدتها وكذا اخطار المكتب الفنى بما يتكشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير اذن من جهة القضاء لإتخاذ مايلزم بشأنها .
وللنيابة ان تتطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على ان يتم هذا كلما امكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة الية وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب مايظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملفالدعوى او بردها الى من كان حائز لها او من كانت مرسلة الية .

**المادة ٧٠٧**
لايملك مأمورو الضبط القضائى ممارسة مراقبة المكالمات التليفونية لكونها من اجراءات التحقيقلا من اجراءات الإستدلال وعلية فلا يجوز مخاطبة القاضى الجزئى فى ذلك وانما عليهم الرجوع الى النيابة فى هذا الخصوص وهى التى تطلب الإذن من القاضى الجزئى الذى لة ان يرفض او يامر بة وبعد ذلك يجوز للنيابة ان تقوم بتنفيذ الأمر او ان تندب لذلك احدا من مأمورى الضبط القضائى .

**المادة ٧٠٨**
لقاضى التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمضبوعات والطرود لدى مكتب البريد وجميع البرقيات لدى مكتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .
وفى جميع الأحوال يجب ان يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على امر مسبب ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدد اخرى مماثلة .
وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة امن الدولة العليا اتخاذ الإجراءات المذكورة .

**المادة ٧٠٩**
لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرر ا و ٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين ان يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى علية فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها .

**المادة 710**
لايجوز لقاضى التحقيق ان يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الإستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

**المادة ٧١١**

يطلع قاضى التحقيق او النيابة العامة اذا كانت هى التى تتولى التحقيق على الخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة ، على ان يتم هذا كلما امكن بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة الية ، وتدون ملاحظاتهم عليها .

ويجوز – حسب مايظهر من الفحص – ان يؤمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى اوبردها الى من كان حائزا لها او من كانت مرسلة الية .

ولقاضى الحقيق عند الضرورة ان يكلف احد اعضاء النيابة بفرز الأوراق المذكورة .

**المادة ٧١٢**

لقاضى التحقيق وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة امن الدولة العليا ان تأمر الحائز لشيئ يرى ضبطة أو الإطلاع علية بتقديمة ويسرى حكم المادة ٢٨٤ من قانون الأجراءات الجنائية على من يخالف ذلك الأمر إلا اذا كان فى حالة من الأحوال التى يخولة القانون فيها الإمتناع عن اداء الشهادة .

**المادة ٧١٣**

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم او المرسلة الية او تعطى اليهما صورة منها فى اقرب وقت الا اذا كان فى ذلك اضرارا بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقا فى الشياء المضبوطة ان يطلب الى قاضى التحقيق أو النيابة فى حالة مباشرتها التحقيق تسليمها الية ، ولة فى حالة الرفض ان يتظلم امام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . وان يطلب سماع اقوالة امامها .

## الباب الخامس
## الأدلة المادية والمضبوطات
## الفصل الثانى / مخازن المضبوطات

**لمادة ٧١٤**

يعمل فى شأن مخازن المضبوطات بالأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٢٥ الى ٢٩٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

**المادة ٧١٥**

يتولى رئيس القلم الجنائى بكل نيابة تحت اشراف مديرها أو رئيسها أو محلميها العام توزيع مسئولية الرقابة على مخازن المضبوطات ليلا ونهارا على جميع العاملين بالنيابة بالتناوب بينهم مقابل منح كل منهم اجرا اضافيا شهريا ، مع موافاة الإدارة العامة للنيابت " سكرتير عام النيابات " بكشف عند بداية كل شهر بأسماء العاملين الذين يتولون مسئولية الأمن ليلا ونهارا تحديدا للمسئولية .

## الباب الخامس
## الأدلة المادية والمضبوطات
## الفصل الثالث / التصرف فى المضبوطات

**مادة 716**
تحرر النيابة كشفا شهريا ببيان المضبوطات الباقية دون تصرف ، وعلى العضو المدير للنيابة التصرف فيما يصلح للتصرف فية من هذة المضبوطات أولا بأول ، ويجب ان تعلق صورة من الكشف المذكور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ماتم التصرف فى

**المادة 717**
على عضو النيابة تفتيش مخزن المضبوطات مرة فى كل شهر ، واثبات ذلك فى تقرير التفتيش الشهرية على الأعمال الكتابية ، مع بيان ماتم من تصرف فى المضبوطات خلال الشهر السابق على اجراء ذلك التفتيش .

**المادة ٧١٨**
على اعضاء النيابة عند التصرف فى المضبوطات ان يثبتوا اشارتهم بالتصرف بخطهم وامضائهم فى دفاتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وفى قسيمة قيد الأشياء ، الأورنيك رقم ٦ نيابة .

**المادة ٧١٩**
اذا امر قاضى التحقيق أو غرفة الأتهام بالتصرف فى تامضبوطات ، فيجب التأشير فى دفاتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وعرض المضبوطات على العضو المدير للنيابة ليتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور ، وعلية اثبات هذا الإجراء بخطة فى دفتر الحصر .

**المادة ٧٢٠**
يتعين على اعضاء النيابة مراعاة ان يكون الضبط مقصورا على ماكان محلا لأى من جرائم بيع سلع معمرة أو معينة الربح ، بسعر او بريح يزيد على الربح المعين أو قرض شراء سلعة اخرى معها فحسب ،اذ ان فى شمول الضبط لماعدا ذلك اضرار بذوى جهة الضبط .

**المادة ٧٢١**
يجوز للنيابة ان تأمر برد الأشياء التى ضبطت اثناء التحقيق الى من كانت فى حوزتة وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم مالم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة واذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب فيجب ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة مالم يكن لمن ضبطت لدية حق حبسها بمقتضى القانون كمشترى الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصلة من السرقة اذا كان قد اشتراها بحسن نية فى سوق أو مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثل هذة الأشياء فإنة يكون لهذا الحائز الحق فى أن يطلب ممن يسترد هذة الأشياء أن يعجل الثمن الذى دفعة .

**المادة ٧٢٢**
يتولى اعضاء النيابة عند التصرف فى القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية للتصرف فى المضبوطات الخاصة بها بعد ثلاثة اشهر من التصرف فى الدعوى ، واذا تبين ان هذة المضبوطات تساعد على كشف الحقيقة فى الحادث او الوصول الى مرتكبة – فيجب ابقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة مع معاودة النظر فى امرها بين آن وأخر لإتخاذ مايلزم للتصرف فيها .

**المادة ٧٢٣**
اذا حصل نزاع فى ملكية المضبوطات أو فى حيازتها أو جد شك فيمن لة حق فى تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وانما على صاحب الشأن ان يقدم طلب مكتوبا للنيابة .

وعلى النيابة كلما قدم اليها طلب من هذا القبيل أن ترسلة الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لعرضة على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر بما تراة أو احالة الخصوم للتقلضى امام المحكمة المدنية .

المادة ٧٢٤
اذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وتسليمها اليهم شخصيا فإذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتسليمها اليهم بمقتضى ايصال يوقع علية من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد ورودة للنيابة .

المادة ٧٢٥
اذا كان بأوراق القضية مستندات رئى تسليمها لأصحابها فلإنها تسلم اليهم بمعرفة اعضاء النيابة ولا يجوز بأية حال ارسال المستندات الى الشرطة لأجراء ذلك التسليم.

المادة ٧٢٦
اذا تعذر تسليم الأشياء المضبوطة الى جهة من جهات الحكومة فيجب ان يتم التسليم اليها بإستعمال السركى – ويؤشر بذلك فى دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة .

المادة ٧٢٧
على اعضاء النيابة للتعجيل بالتصرف فى القضايا التى تضبط فيها حيوانات وتحديد جلسات قريبة لنظر مايقدم من هذة القضاسا للمحاكمة والعمل على الفصل فيها على وجة السرعة .

المادة ٧٢٨
يراعى فى قضايا ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص ارسال المضبوطات التى يحكم بمصادرتها الى وزارة الصحة لتتولى ذلك بمعرفتها مع طلب اخطار النيابة بما يتم فى شأن تنفيذ المصادرة .

المادة ٧٢٩
تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها ذلك المضبوطة بالمجمعات الإستهلاكية فإذا حكم نهائيا فى القضايا الخاصة بالمصادرة تبادر النيابة بإخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة .

المادة ٧٣٠
على رؤساء ومديرى النيابات التصرف فى المضبوطات الخاصة بالقضايا المحررة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج على الكحول دون الإنتظار لصدور الأحكام فيها وتوريد ثمن بيعها خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى القضايا .

المادة ٧٣١
اذا تعذر مصادرة علامات اجنبية سواء كانت من البرونز أو النيكل أو الفضة فترسل الى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية لمصادرتها .

المادة ٧٣٢
يخطر تفتيش الزراعة بالأحكام النهائية التى تقضى بمصادرة المخصبات الزراعية لأتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ هذة الأحكام وذلك بالإشتراك مع قسم الكيمياء بإعتبارة الهيئه المختصة التى تقرر نوع المضبوطات ومدى صلاحيتها .

المادة ٧٣٣

فى حالة ضبط ارز على ذمة قضيه ، تأمر النيابة فور عرض المحضر عليها ببيعة الى شركات المضارب المختصة التابعة للقطاع العام بالسعر الرسمى وايداع ثمنة خزانة المحكمة الى حين الفصل فى القضايا الخاصة ، فإذا قررت النيابة عدم وجود وجة لإقامة الدعوى أو قضى فيها نهائيا بالبراءة تولت النيابة عن طريق الشركات المذكورة اداء القيمة الى مستحقها وفقا للسعر المنوه عنة – اما اذا حكم نهائيا يصادر الثمن بتوريدة خزانة المحكمة " ايرادات اخرى . "

**المادة 734**

فى حالة ضبط الأرز الشعير لدى اصحاب الفراكات او التجار أو بعض الزراعيين المتخلفين عن التوريد وذلك تنفيذا لحكم المادة 100 من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٦ ، تأمر النيابة المختصة بتسليمة الى شركات المضارب المختصة مقابل تحديد قيمتة وفقا للسعر الرسمى لتتولى صرف الثمن الى مستحقية فى حالة الحكم نهائيا بالبراءة أو بمصادرة فى حالة الحكم نهائيا بالإدانة .

**المادة 735**

اذا اصبح الحكم القاضى بمصادرة القطن أو البذرة المودع وزارة الزراعة نهائيا ، تقوم النيابة ببيع المضبوطات بالطريقة التى تراها مناسبة وفى حالة تعذرالبيع يخطر بتفتيش الزراعة بالمديرية المختصة ليتولى البيع وارسال الثمن للنيابة المختصة لتوريدة خزانة المحكمة على ذمة القضايا الخاصة .

**المادة ٧٣٦**

ترسل جميع الصور والكتب المخلة بالأداب بعد التصرف فى القضايا الخاصة بها أو الفصل فى قضاياها نهائيا الى مكتب الأداب بوزارة الداخلية لمصادرتها .

**المادة ٧٣٧**

اذا حكم بمصادرة مضبوطات اخرى غير مايجب ارسالة الى الجهات الحكومية طبقا لمواد هذا الباب ولم تكن من الأشياء التى تعد حيازتها أو بيعها جريمة فى ذاتة ، فيجب على النيابات ان تأمر ببيعها كلما امكن ذلك مع توريد ثمنها خزانة المحكمة بباب " الأيرادات الأخرى . "

**المادة ٧٣٨**

على اعضاء النيابة مراجعة محاضر البيع المبدئية بالنسبة للإحراز التى تقرر بيعها بالمزاد العلنى لإبداء الرأى بشأنها قبل البت فى البيع .

**المادة ٧٣٩**

اذا كان الشيئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظة يستلزم نفقات تستغرق قيمتة فيجب على عضو النيابة عند التصرف فى القضية أن يأمر ببيعة بطريق المزاد العلنى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع ايداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها ان يطلبة فى الميعاد المقرر واذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعا من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويودع ثمنها خزانة المحكمة "امانات " حتى يتم التصرف فى القضية أو يفصل فيها نهائيا .

**المادة ٧٤٠**

اذا كانت المضبوطات لم تستعمل فى ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجد فيها مايفيد فى كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذة المضبوطات فورا لصاحبها

اذا كان معلوما فلإن لم يكن صاحبها معلوما فيجب ايداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال .

المادة ٧٤١
يراعى ماتقضى بة المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من ان الأشياء المضبوطة التى لايطلبها اصحابها وتلك التى لم يكن صاحبها معلوم تصبح تصبح ملكا للحكومة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

المادة ٧٤٢
تقوم نيابات امن الدولة بتنفيذ الأحكام التى تقضى بمصادرة الشياء المضبوطة فى القضايا المحكوم فيها بعد صيرورة الحكم نهائيا بواسطة الجهة التى قامت بالضبط وتوريد اثمانها لخزانة " ايرادات اخرى . "

المادة ٧٤٣
ترسل الشيكات الأجنبية التى يتعذر تسليمها لأصحابها من الأجانب الى السفارات التابعين لها لتسليمها اليهم .

المادة ٧٤٤
على اعضاء النيابة العامة تسليم كميات الفول السودانى المضبوطة على ذمة قضايا نقلها أو الشروع فى نقلها خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينوب عنة بعد تحديد قيمتها وفقا للسعر الرسمى الى سلطات التموين المختصة كى تتولى توريدها الى بنك التنمية والإئتمان الزراعى بالمحافظة حتى اذا صدر امر بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى او قضى فيها نهائيا بالبراءة امرت النيابة بأداء قيمتها الى مستحقها ، ولتكون تلك القيمة محلا للمصادرة فى حالة الحكم نهائيا بالإدانة .

المادة ٧٤٥
يراعى حفظ المضبوطات المتعلقة بقضايا ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة الكبرى بمخازن النيابة وذلك فى حالة قيام نزاع فى شأنها لحين التصرف أو الفصل فى هذة القضايا نهائيا ، اما اذا لم يقم نزاع بسند ملكية الإدارة لتلك المضبوطات فتسلم فورا اليها لإجراء شئونها فيها .

المادة ٧٤٦
الفراكات المضبوطة تنفيذا لأحكام قرار وزير التموين رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٨ فى حظر ضرب الأرز الشعير فى الفراكات لغير افستهلاك الشخصى لايجوز تسليمها الى اصحابها حتى يحكم القضاء بمصادرتها .

المادة ٧٤٧
على اعضاء النيابة مراعاة ماتقضى بة المادة ٥ من القانون رقم 623 لسنة ١٩٥٥ باحكام التهريب الجمركى بشأن حق مصلحة الجمارك فى التصرف فى البضائع وادوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا – وأن لذلك المصلحة ايضا ان تقوم بتوزيع قيمة ماتتصرف فية وكذلك قيمة التعويض المحكوم بة نهائيا على صناديق المصلحة الإجتماعية وعلى كل من ارشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى الأحوال العاجلة ان تبيع المضبوطات إن كان فى بقائها مايعرضها للتلف أو النقص أو الضياع ولا يكون لصاحب الشأن فى حالة حفظ الدعوى الجنائية أو الأمر فيها بأن لاوجه لإقامتها أو القضاء فيها بالبراءة سوى استرداد ناتج

البيع بعد خصم المصروفات .

المادة ٧٤٨
يجب على النيابة اذا رات رد الأموال الخاصة بالمتهمين فى قضايا المخدرات اليهم ، عند التقرير فى تلك القضايا بعد وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهم أو لدى صدور حكم فيها بالبراءة ، ان تخطر بذلك الإدارة العامة للرقابة ومكافحة التهرب من الضرائب الكائنة بشارع طلعت حرب رقم ٣٦ بالقاهرة ويتضمن الإخطار البيانات التالية .

- 1اسم المتهم ثلاثيا ( اسم صاحب الشأن . )
- 2نهنتة .
- 3عنوانة وقسم الشرطة التابع لة .
- 4قيمة الأموال والجهة المودعة بها هذة الأموال ز

وذلك تمكينا لها من تحصيل ماقد يكون مستحقا من ضرائب على هؤلاء المتهمين ، واذا لم يرد من الإدارة المذكورة رد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها على رد تلك الأموال لأصحابها .
وتتبع الإجراءات ذاتها عند رد المبالغ والأموال المتعلقة بالغير الى اصحابها اذا زادت قيمتها على مائة جنية.

المادة ٧٤٩
يتعين على اعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التى لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة مايلى :
اولا – اذا ثبت ان صاحب وسيلة النقل قد استخدمها بنفسة فى التهريب أو اتفق مع سائقها على استخدامها فى هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية الى حين صدور حكم نهائى فيها .

ثانيا – اذا ثبت ان وسيلة النقل قد استخدمت بغير علم صاحبها تسلم الية على سبيل الوديعة بعد ان يتعهد بعدم التصرف فيها ألا بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى .
ثالثا – اذا تبين فى الحالة الأولى ان الضبط يؤدى الى تعريض وسيلة النقل للتلف أو الى الإنتقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بإيداعها لدى امين الى حين صدور حكم نهائى فى الدعوى .
رابعا – لايجوز للجهة التى قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند ايداع وسيلة النقل المضبوطة لدى ايهما استعمالها فى شئون افرادها الا بقرار من النائب العام فى كل حالة على حدة لدواع يقدرها ، وبناء على طلب الجهة المذكورة .
خامسا – تخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها فى قضايا المخدرات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية انها لازمة لمباشرة نشاطها .
ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع اذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذة القوات .

المادة ٧٥٠
اذا اقتضى التحقيق ايداع السيارات المضبوطة لدى امين ، فإنة يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فورا على ان يتعهد صاحبها بدفع ماقد يلزم ذلك من مصروفات.

## الباب السادس
## طلب السوابق وصحف الأحكام
### الفصل الأول طلب السوابق

**المادة 751**
يتم تحقيق شخصية المتهمين واثبات سوابقهم المحلية على النماذج المخصصة لذلك بمعرفة الشرطة أو من توفدة من رجالها المدربين الى النيابات وفقا للأحكام المبينة فى المواد ٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩ .

**المادة ٧٥٢**
على اعضاء النيابة تكليف تكليف العاملين بالنيابات بالتحقق من تنفيذ كلفة اجراءات تحقيق شخصية المتهمين واثبات سوابقهم المحلية على النماذج المشار اليها ومن ارفاق تلك النماذج بالمحاضر التى ترد من الشرطة وأن يأمروا بإستيفاء مالم يتخذ من هذة الأجراءات ويطلب مالم يرد من النماذج المذكورة .

**المادة ٧٥٣**
اذا كانت صفة المتهم تسمح بالتحقق من شخصيتة بسهولة يكتفى بإدراج البيانات الواردة بالجزء المخصص لتحقيق شخصيتة بالنماذج المذكورة ولا تؤخذ بصمات اصابعة اذا كانت التهمة المسندة الية انتظارا لما يحكم بة فى الدعوى فإذا حكم بالإدانة تؤخذ بصماتة على النماذج الثلاثة فى الخانة المقررة لذلك كما تؤخذ بصمات اصابعة على فيشات التنفيذ المنوط بالسجن اجراؤها أو الجهة التى تقوم بتنفيذ العقوبة .

**المادة ٧٥٤**
لاتحرر النماذج الثلاثة الخاصة بتسجيل الأحكام بالنسبة للأجانب عند مخالفتهم احكام المواد 8 و١٠ و ١٣ و١٦ و٢٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخولهم واقامتهم بأراضى الجمهورية والخروج منها مراعاة لشعورهم ولما يتمتعون بة من مركز اجتماعى ملحوظ اما بالنسبة لمخالفة باقى نصوص القانون المذكورة فإنة يرجأ اخذ بصماتهم على النماذج الثلاثة الى مابعد صدور الحكم بالإدانة .

**المادة ٧٥٥**
تتولى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية اصدار صحف الحالة الجنائية التى يبين بها حكم الإدانة التى سبق صدورها ضد المتهم وتواريخ صدورها وانواع الجرائم التى ارتكبها ، وذلك من واقع صحف الأحكام التى ترسلها النيابات اليها والمحفوظة لديها .

**المادة ٧٥٦**
يجب على اعضاء النيابة أن يأمروا بطلب صحف الحالة الجنائية للمتهمين من المصلحة المذكورة فى جميع قضايا الجنايات وفى الجنح المبينة بالمادة 425 من التعليمات الكتابية والمالية والأدارية الصادرة عام ١٩٧٩ ويتولى موظف النيابة المختص تنفيذ ذلك بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤١٢ و ٤١٣ و 415 من التعليمات المذكورة .

**المادة 757**
لاتطلب النيابة سوابق المتهمين الأحداث واذا اتهم حدث بإرتكاب سرقة يكتفى بالكشف بدفاتر الشرطة عما اذا كان لة سوابق مماثلة او لا .

**المادة ٧٥٨**
لايرسل المتهمون الى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية عند طلب صحف حالتهم الجنائية منعا من هروبهم الا اذا طلبت المصلحة المذكورة ذلك .

**المادة ٧٥٩**
اذا لم ترد صحف الحالة الجنائية من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية خلال اسبوعين من تاريخ طلبها وخلال اسبوع واحد من هذا التاريخ اذا كان المتهم محبوسا يتعين على عضو النيابة تكليف الموظف المختص باستعجال ورود الصحيفة وموالاة الإستعجال حتى يتم ورودها .

**المادة ٧٦٠**
اذا ادعى المتهم بأن الأحكام الواردة بصحيفة الحالة الجنائية أو بعضها ليست خاصة بة فيجب على الموظف المختص أن يعرض الأمر فورا على عضو النيابة ليأمر بإتخاذ اللازم نحو مخابرة مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لأيفاد مندوب منها لأخذ بصمات اصابع المتهم بمعرفتة وتقديم تقرير منة بنتيجة الفحص ، فإذا كانت القضية معروضة على المحكمة فعلى عضو النيابة ان يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات المذكورة .

**المادة ٧٦١**على اعضاء النيابة التصرف فى القضايا على هدى مايبين من صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها مع اضافة مواد القانون الخاصة بالعود عند الإقتضاء الى مواد القيد وتعديل وصف التهمة بما يتفق مع ذلك .
واذا تبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية لمتهمان بعض الأحكام الواردة فيها غيابية فيجب التثبت من انها اعلنت واصبحت نهائية .

**المادة ٧٦٢**
لايتوقف ارسال قضايا الجنايات وغيرها من القضايا التى ترسل الى النيابة الكلية على ورود صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها ، وانما يمتفى بالإشارة فى كتب ارسالها الى مايفيد طلب تلك الصحف ، وعلى ان ترسل الصحف المذكورة الى النيابة الكلية بمجرد ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة .
ولا يجوز ارسال قضايا جنايات السرقة واخفاء الشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع فى هذة الجرائم وكذلك الجنايات المنطبقة على المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ من قانون العقوبات الى النيابة الكلية الا بعد ورود صحف الحالة الجنائية الخاصة بالمتهمين فيها وارفاقها بها .
فإذا ارسلت الى النيابات الكلية قضايا من نوع ماسلف ، بعد طلب صحف الحالة الجنائية وقبل ورود تلك الصحف يتعين الإشارة الى ذلك فى كتب ارسال تلك القضايا, ويتعين على النيابات المبادرة الى ارسال هذة الصحف الى النيابات الكلية فور ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة .

**المادة 763**
اذا تبين لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية عند الكشف عن سوابق المتهم من واقع النموذج المحفوظ لة بها ان لة احكاما متعددة بأسماء اخرى فيجب عليها اثباتها بصحيفة الحالة الجنائية مع بيان الأسم الصادرة بة هذة الأحكام .

**المادة ٧٦٤**
لاتعطى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ايضاحات او شهادة عن الأحكام المحفوظة نماذجها بقلم السوابق الا بناء على طلب النيابة العامة او بناء على طلب سلطة عامة او بناء على طلب المحكوم علية .
ويراعى فى طلبات الأفراد ان تقدم الى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية مباشرة أو الى الشرطة مع تحصيل الرسوم المقررة عليها ولا شأن للنيابة فى ذلك .

المادة ٧٦٥

عندما تصدر مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية صحيفة حالة جنائية بناء على طلب المحكوم علية , فإنة يجب ألا يثبت بها الأحكام الأتية :

– 1احكام الإدانة التى رد الإعتبار عليها عنها قضاءث .

– 2الأحكام الصادرة فى اية جريمة بأى تدبير أو عقوبة بشرط عدم صدور حكم اخر مما يحفظ عنة نماذج تسجيل حكم بمصلحة الأدلة الجنائية ، ويشترط ان يكون التدبير أو العقوبة قد نفذ أو سقط بمضى المدة أو العفو ، واستثناء من ذلك تثبت جميع الأحكام فى صحف الحالة الجنائية التى يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الشعب والتنظيمات الشعبية ومجالس وحدات الإدارة ، أو لتقديمها الى احدى جهات الحكومة أو القطاع العام .

## الفصل الثانى صحف الأحكام

المادة ٧٦٦

يكون الإختصاص فى تحرير صحف الأحكام وارسالها الى الجهات المخصصة على النحو التالى :

-1النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة النقض فى قضايا الخاصة بها ز

-2النيابة الكلية التى تنعقد فى دائرة محكمة الجنايات بالنسبة للأحكام الصادرة من تلك المحكمة .

-3النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات المستأنفة من الدوائر المنعقدة فى دائرة هذة النيابة .

-4النيابة الجزئية اذا كان الحكم صادرا من محكمتها الجزئية ولم يستأنف .

المادة 767

يعهد بعملية صحف الأحكام الى احد موظفى القلم الجنائى بحيث يكون مسئولا عنها ويقوم بعمليات تحرير هذة الصحف وقيدها وارسالها للجهات المختصة واتخاذ اجراءات الإخطار والسحب فى الحالات وطبقا للقواعد المبينة بالفصل الخاص بصحف الأحكام بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

المادة ٧٦٨

تحرر الصحف عن الأحكام ولو كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ وترسل فى المواعيد الأتية :

-1فى الحال بالنسبة للأحكام الصادرة من احدى محاكم الجنايات فى جناية أو جنحة سواء كانت صادرة فى حضور المتهمين أو فى غيبتهم .

-2عقب فوات الوقت المحدد للإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات من محكمة جزئية بحضور المتهم اذا لم يستأنف الحكم .

-3عقب فوات الوقت المحدد للمعارضة والإستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية او المعتبرة حضورية التى يتم اعلانها للمحكوم عليهم شخصيا اذا لم يطعنفى الحكم بالمعارضة أو الإستئناف اى بعد مضى ١٣ من تاريخ الإعلان .

-4فى خلال شهر من تاريخ صدور الأحكام الغيابية أو المعتبرة حضورية التى يتعذر اعلانها للمحكوم عليهم شخصيا ولو كانت مستأنفة من النيابة .

-5فى الحال بالنسبة للأحكام الحضورية الصادرة من المحاكم الإستئنافية وبعد مضى المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة منها والتى تعلن للمحكوم عليهم شخصيا ولا يطعن بالمعارضة فيها ، وفى ظرف شهر من تاريخ الحكم الإستئنافى بالنسبة للأحكام الغيابية التى يتعذر اعلانها

للمحكوم عليهم شخصيا ◌ .

المادة ٧٦٩
تحرر صحف عن الأوامر الجنائية وترسل طبقا لما هو متبع فى شأن الأحكام التى تصدرها محكمة الجنح ، وتميز صحفها بوضع عبارة ، الأمر الجنائى " بدلا من الحكم " وكذلك عبارة " واصبح الأمر نهائيا ولم يعترض علية " فيجب سحب الصحيفة أذا رفع اشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى وقضى بقبولة .

المادة ٧٧٠
اذا هرب محكوم علية بالإعدام ، يقوم السجن الذى كان مودعا بة بغخطار النيابة المختصة بذلك ويعيد اليها اوراق الفيش الخاصة بالمحكوم علية لتقوم بتحرير صحيفة عن هذا الحكم وقيدها بالدفاتر الخاصة وترسلها مع اوراق الفيش فى الحال الى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لمراقبة ضبط المحكوم علية الهارب .

المادة ٧٧١
تحرر صحف عن احكام ايقاف الإيقاف الشامل فى الجرائم المنوة عنها بالمادة ٤٢٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

المادة ٧٧٢
تحرر صحف عن جميع الأحكام التى تصدر على المتهمين الأحداث وترسل مع الفيشات الخاصة بها الى وحدة حفظ بصمات الأحداث " قسم صحف الأحكام " بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ولا تعطى عنها اية ايضاحات أو اشهادات ألا بناء على طلب النيابة او بناء على طلب سلطة عامة .

المادة ٧٧٣
عند صدور الحكم برد اعتبار – يرسل مكتب المحامى العام لدى نيابة الإستئناف المختص النموذج رقم ١ ط تسجيل حكم " عن هذا الحكم فى خلال ثمانية ايام على الأكثر الى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية والى قلم السوابق المحلى – حسب الأحوال – للتأشير بالحكم وحفظ النموذج فى غلاف الشخص المحكوم برد اعتبارة .

المادة ٧٧٤
اذا وجدت جثة لشخص لم تعرف شخصيتة – فعلى عضو النيابة المحقق تكليف الشرطة بأخذ بصمات اصابعة كلما امكن ذلك وارسالها الى النيابة لتتولى ارسالها الى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية للكشف عن شخص المتوفى ان وجدت لة صحف وفيشات محفوظة لديها مع صاحب هذة الصحف والفيشات واخطار النيابة المختصة بنتيجو ذلك .

المادة ٧٧٥
يتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية واعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية التفتيش على الصحف فى اليوم الخامس عشر من كل شهر وذلك لمراجعة الأحكام النهائية الواجب ارسال صحف عليها من واقع دفاتر يومية الجلسات والأوامر الجنائية والتحقق من تحرير الصحف وارسالها ، وكذا مراجعة دفاتر قيد الصحف والتأشير عليها بما يفيد اجراء التفتيش وتاريخة ومجازاة المسئولين عما يكشف عنة التفتيش من اوجة التقصير
.

# الباب السابع
# التصرف فى القضايا
## الفصل الأول
## التصرف فى القضايا دون تحقق
### الفرع الأول – التصرف فى قضايا الجنح والمخالفات

**المادة 776**

يتولى عضو النيابة مراجعة محاضر جمع الإستدلالات التى ترد من الشرطة الى النيابة مقيدة بارقام مخالفات او جنح وذلك بعد قيدها فى الجداول المخصصة لذلك وتسليمها الية من كاتب الجدول من استيفاء الإجراءات التى يتطلبها القانون واستكمال العناصر التى تجعلها صالحة للتصرف فيها ، وعلية ان يامر باستيفاء اى نقص فيها بواسطة مندوب الشرطة المخصص لذلك بالنيابة أو بمعرفة محرر المحضر او غيرة من مأمورى الضبط القضائى ، ويكون طلب تنفيذ الإستيفاء او استعجالة بكتب ترسل للشرطة او الجهة المنوط بها التنفيذ دون ارسال القضايا اليها .

**المادة ٧٧٧**

على عضو النيابة ان يقيد القضايا التى ترد من الشرطة فى يوم ورودها وان يصف التهمة بما يتفق ونصوص المواد المنطبقة عليها ثم يتخذ ماينبغى للتصرف فى هذة القضايا او اعدادها للتصرف مذيلا بتوقيعة ومثبتا تاريخها .وتكون اشارة القيد والوصف على النحو الأتى :
نحن ..... عضو النيابة ويذكر اسمة ولقبة كاملا ووظيفتة " تقيد الأوراق جنحة او مخالفة - على حسب الأحوال – بالمواد ط ويذكر رقمها وفقراتها والقانون المنطبق واللائحة أو القرار "
ضد
)يذكر اسم المتهم أو المتهمين ثلاثيا على الأقل (
لأنة ( لأنهم ) فى ( يذكر تاريخ الواقعة ( بدائرة ( يذكر قسم أو مركز الشرطة الذى حدثت فية الواقعة .(
ثم يثبت الوصف القانونى للتهمة على نحو يبين كافة العناصر التى يشتمل عليها النموذج القانونى للجريمة .

**المادة ٧٧٨**

اذا رأت نيابة جزئية عدم اختصاصها مكانيا بتلك القضية يتعين عليها ارسالها بمذكرة تتضمن اسباب عدم الإختصاص وسندها فى اختصاص النيابة المحال اليها .
فلإذا ارتأت النيابة الأخيرة انها غير مختصة بتلك القضية يتعين عليها ارسالها بمذكرة شارحة لأسباب عدم اختصاصها الى النيابة الكلية التى تتبعها فإن ظاهرتها الرئاسة عليها بعثت بالقضية الى رئاسة النيابة التى تتبعها النيابة المختصة .
واذا ثار نزاع على الإختصاص بين نيابتين كليتين يرفع الأمر الى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف وعلى الأخير رفع الأمر الى النائب العام اذا كانت النيابة الكلية الأخرى لا تدخل فى دائرة اختصاصة .

**المادة ٧٧٩**

يجب المبادرة الى التصرف فى القضايا التى يكون المتهمون فيها محبوسين ولا يؤخر ذلك انتظار ضبط متهم اخر لم يتيسر ضبطة بل تقام الدعوى الجنائية بالنسبة الية غيابيا حتى لايطول امد

حبس المتهمين الأخرين بغير مبرر .

المادة ٧٨٠
لايقتصر جمع الإستدلالات على مأمورى الضبطية القضائية بل ان القانون يخول لمساعديهم القيام بها ، ماداموا قد كلفوا بمساعدتهم فى اداء مايدخل فى نطاق وظيفتهم طبقا لما نصت علية المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون لهؤلاء المساعدون الحق فى تحرير محاضر بما يجرونة .

المادة ٧٨١
يعتبر المحضر الذى يحررة مأمور الضبط القضائى بناء على احالة الأوراق من النيابة الية محضر جمع استدلالات ، مادام انة لم يندب من النيابة لأجراء عمل معين أو اكثر .

المادة ٧٨٢
لايوجب القانون سماع اقوال المتهم او استجوابة فى مرحلة التحقيق الإبتدائى الا اذا كان مقبوضا علية نفاذا لأمر من مأمرو الضبط القضائى أو عند حضورة لأول مرة فى التحقيق او قبل اصدار امر بحبسة احتياطيا او قبل النظر فى مد هذا الحبس .

المادة ٧٨٣
على اعضاء النيابة ان يطالعوا محاضر الأحوال والأوراق الأخرى التى ترد للنيابة غير مقيدة بأرقام قضائية بمجرد ورودها وان يصفوا التهمة فيها ولو وصفا مؤقتا وبقدر ماتسمح بة الإستلالات التى اجريت فيها وذلك لقيدها بالجداول , ولا يجوز مطلقا ابقاء اى محضر فى النيابة دون ان يكون مقيدا برقم قضائى .

المادة ٧٨٤
يبين فى وصف التهمة الواقعة المسندة للمتهم وزمان ومكان وقوعها واركان الجريمة المكونة لها .
ومثال ذلك عند وصف تهمة سرقة .
تقيد جنحة سرقة بالمادة ٣١٧ /١و٤ عقوبات ضد .....
لأنة فى ليلة ..... سنة .... بدائرة مركز .....
سرق ..... والمملوك ( اسم المجنى علية ) من مسكنة .....
وكلما تعدد المتهمون ونسبت اليهم جملة لهم تنطبق على مواد مختلفة فأنة يجب اثبات المادة المنطبقة على تهمة كل منهم امام اسمة وتذكر اسماء المتهمين كما وردت فى المحاضر واذا كان تاريخ الواقعة غير معروف على وجة الدقة يكون اثباتة كالتالى :
لأنة فى خلال شهر ..... سنة ..... أو لأنه فى خلال شهر .... سنة .... الى شهر.... سنة ...

المادة ٧٨٥
وصف التهمة هو التكييف القانونى لها فيجب ان يستوعب كافة اركان الجريمة وعناصرها القانونية والظروف المشددة المؤثرة على العقوبة .
ولا يصح ان يقصر النظر عند وصف التهمة على تحقق بعض اركانها وعناصرها دون البعض الأخر ، كما لايجوز التغاضى عن الظروف المشددة التى يترتب عليها تغيير وصف التهمة .

المادة ٧٨٦
يجب ان تدون ارقام المواد وفقراتها والتى رأت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى بخط واضح مع

ذكر مايقابلها فى وصف التهمة كظروف علاقة الخادم والمخدوم او التسور او استعمال مفاتيح مصطنعة فى جريمة السرقة ، وكركن الأمانة فى جريمة الإجتلاس ، كما يجب الا يفوت عضو النيابة اثبات ان مخفى الأشياء المتحصلة من الجريمة يعلم بأنها كذلك .
ويجب ذكر المواد المتممة للمادة التى تعاقب على الجريمة او التى قد تحيل عليها اما لتعيين العقوبة او لبيان اركان الجريمة كلها او بعضها .
ومن الأمثلة على ذلك :
المادة ٣٢١ عقوبات تكملها المادة ٤٥ والمادة 317 أو المادة ٣١٨ من ذات القانون على حسب الأحوال .
المادة ٣٢٣ تكملها مواد السرقة على مقتضى الحال .
مواد جرائم النشر تكملها المادة ١٧١ عقوبات .
المادة ٢٤٣ تكملها المادة ٢٤١ أو ٢٤٢ عقوبات .
المادة ٢٤٣ مكرر عقوبات تكملها المادة ٢٤١ أو ٢٤٣ عقوبات .
المادة ٣٦٨ عقوبات تكملها المادة ٢٦٧ /١و٢ عقوبات
المادة ٣٤٢ تكملها المادة ٣٤١ عقوبات .

المادة ٧٨٧
اذا تعددت التأشيرات على الأوراق ، وكانت من اعضاء نيابة مختلفين فيجب ان تصدر كل تأشيرة باسم ووظيفة من اصدرها .

المادة ٧٨٨
على العضو المدير للنيابة اذا احال قضية الى عضو اخر ان يثبت تاريخ هذة الإحالة واسم العضو المحال الية .
وعلى هذا الأخير ان يتصرف فى القضية بعد اثبات تاريخ عرض الأوراق علية .

المادة ٧٨٩
لايستعمل اعضاء النيابة اقم الرصاص او الكوبيا او الحبر الجاف فى اشاراتهم بالقيد والتصرفات على جميع الأوراق والمحاضر بل يجب استعمال قلم الحبر وحدة .

المادة ٧٩٠
لوكلاء النيابة والمساعدين أن يتصرفوا فى قضايا الجنح والمخالفات فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون او فى هذة التعليمات مع مراعاة مانصت علية المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

المادة ٧٩١
ليس لأعضاء النيابات الجزئية استطلاع رأى المحامى العام للنيابة الكلية او رئيسها ، فى التصرف فى الجنح والمخالفات ، فيما عدا مااوجبت التعليمات اخذ الرأى فية ، الا اذا كانت ظروف القضية تجعلها ذات اهمية خاصة كأن يكون موضوعها ماسا بمصلحة عامة او لخطر مركز المتهم أو المجنى علية او لخلاف بين طائفتين تخشى عواقبة .

المادة ٧٩٢
متى استطلع عضو النيابة الجزئية راى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية فى التصرف فى القضية ، فينبغى علية الا يؤشر على المحضر براى ما حتى يوافقة المحامى العام او رئيس النيابة الكلية .

**المادة ٧٩٣**

تكتب المذكرات بالحبر ويوقع عليها عضو النيابة ويدون بها تاريخ تحريرها وتبقى بين مفردات القضية .

على انة متى كان عضو النيابة الجزئية يرى حفظ الأوراق وامر المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بتقديم القضية للجلسة فيجب عند ئذ استبعاد مذكرة عضو النيابة من ملف القضية .

**المادة ٧٩٤**

لايتم التصرف فى القضايا التى بها مساس بأحدى الجهات الحكومية الا بعد استطلاع راى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية .

**المادة ٧٩٥**

ليس لمعاونى النيابة ان يصدروا اوامر ذات اثارقانونية بشأن التصرف فى القضايا فإن فعلوا فإن اوامرهم لاتنفذ حتى يعتمدها وكيل النيابة او مساعدها وايهما مسئول مع معاون النيابة عن سلامتها .

**المادة ٧٩٦**

يجب عدم التصرف فى القضايا قبل استيفاء جميع عناصر الدعوى حتى لاتؤجل لدى نظرها امام المحكمة او يطلب تعديل وصف التهمة فيها .

فلا يجوز ان تقدم للجلسة القضايا التى لم ترد فيها صحف الحالة الجنائية للمتهمين او افادات شفاء المجنى عليهم اذا كان من شأن ذلك تغيير وصف التهمة .

وبصفة خاصة لاترفع الدعوى الجنائية فى قضايا السرقات والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع فيها قبل ورود صحف الحالة الجنائية للمتهمين لما قد يترتب عليها من اعتبار الواقعة جناية واختصاص محكمة الجنايات بنظرها ، كما يجب على اعضاء النيابة انتظار ورود التقارير الطبية وتقارير الصفة التشريحية قبل التصرف فى القضايا الخاصة بها ويجب عليهم عدمالإعتماد على ملخصات هذة التقارير حتى يكون التصرف على هدى مايبين من الإطلاع على ماتحتوية التقارير المشار اليها .

**المادة ٧٩٧**

يجب على عضو النيابة اذا كان التصرف فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى دعوى جنائية اخرى ، ان يرجأ التصرف فى الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

اما اذا توقف التصرف فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فيجب على عضو النيابة ان يحدد للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى علية – على حسب الأحوال – اجلا مناسبل لرفع المسألة المذكورة الى الجهة المختصة فإذا انقضى الأجل المحدد دون ان يقوم بما كلف بة ، تصرف عضو النيابة فى الدعوى الجنائية بالحالة التى هى عليها ، ويجوز لة ان يحدد اجلا اخر اذا راى ان هناك اسبابا مقبولة تبرر ذلك .

واذا ثار نزاع فى حق المجنى علية بسبب مدنى فإن هذا لايؤدى الى حفظ الدعوى الجنائية بل يجب الأستمرار فى التحقيق وان يتناول التحقيق هذا النزاع متى كان عنصرا من عناصر احدى الجرائم ، فإذا نازع المتهم فى ملكية المجنى علية للمنقول المدعى بسرقتة ، فيجب السير فى التحقيق توصلا لمعرفة مااذا كان المنقول المدعى بسرقتة ملكا للمتهم أو ليس ملكا لة باعتبارة هذة الملكية عنصرا من عناصر جريمة السرقة ، وكذلك اذا قام نزاع حول حيازة عقار ، فيجب بحث ذلك لمعرفة مدى توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات .

اما اذا ثار نزاع جدى حول ملكية عقار أو منقول أو اى نزاع مدنى اخر ، واقتضى الأمر عرض هذا النزاع على المحكمة المدنية للفصل فية فيجب وقف التصرف فى الدعوى حتى تفصل المحكمة

المدنية نهائيا فى ذلك النزاع .
ويرلعى دائما اتخاذ الإجراءات والتحقيقات اللازمة فى الفترة التى يرجأ فيها التصرف فى الدعوى .
كما يراعى فى اثبات المسائل غير الجنائية بطرق اثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

المادة ٧٩٨
اذا تبين لعضو النيابة لدى اطلاعة على القضية ان ثمة طريق لم تسلكة التحريات قد يؤدى الى معرفة الحقيقة .فعلية ان يلفت نظر رجال الشرطة الى ذلك .

المادة ٧٩٩
يكون التأشير بالتصرف فى الأوراق برفع الدعوى الجنائية او بحفظها او بطلب استيفاءات معينة على صلب المحضر لا على المحررات المرفقة .

المادة ٨٠٠
لايشترط التصرف فى قضايا الجنح والمخالفات – كفاءة عامة – اجراء تحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة او من تندبة من مأمورى الضبط القضائى , وذلك عدا الأحوال التى يوجب القانون ذلك ، او تنص علية هذة التعليمات أو يرى عضو النيابة موجبا لة لأهمية القضية أو مركز الخصوم فيها او غير ذلك من الإعتبارات .

المادة ٨٠١
يكون التصرف فى قضايا الجنح والمخالفات الذى يتم بغير تحقيق اما برفع الدعوى الجنائية وهو ماينظم احكامة الباب التاسع من هذة التعليمات واما بحفظ الأوراق على النحو المبين بالفرع التالى .

المادة ٨٠٢
اذا رأى عضو النيابة الغاء رقم الجنحة او المخالفة وقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية أو العوارض ، وجب علية ان ترسل القضية مشفوعة بمذكرة برأية الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية .

## الفرع الثانى – حفظ الأوراق

المادة ٨٠٣
اذاتبين لعضو النيابة بعد جمع الاستدلالاتواستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها ان الاستدلالات قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة او ان احتمالات الادانة لاتتوافر بنسبة معقولة تعين علية اصدار الامر بحفظ الاوراق ولا يجوز لعضو النيابة ان يركن الى تفصيل تقديم النتهم للمحاكمة فى هذة الاحوال ليقضى ببراءتة بمعرفتها لخطورة موقف المحاكمة فى حد ذاتة وما يتسم بة من علانية وما يتكلفة المتهم من مال ووقت وجهد ومن مساس بسمعتة بين اهلة ومواطنية .

المادة ٨٠٤

يجب ان يشتمل امر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التى اشتملت عليها الاوراق والاسباب التى يستند عليها عضو النيابة الامر بة وذلك على نحو ينبئ عن انة احاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة .

**المادة ٨٠٥**

يكون امر الحفظ للاسباب الاتية . أ _ لعد كفاية الاستدلالات . ب _ لعد معرفة الفاعل ويطلب من الشرطة موالاة البحث والتحرى عنة الا اذا كان محضر الشرطة قد تضمن ذلك ويجب الا يتم التصرف بالحفظ لهذين السببين الا بعد استيفاء كل الوسائل لتقوية الا ستدلالات او لمعرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب . ج _ لعدم الجناية وذلك اذا تبينت النيابة ان اركان الجريمة لم تتوافر قانونا بغض النظر عن ثبوت الواقعة او نسبتها الى متهم معين ومثال حالاتة . ١ _ نقل متاع شخص من مكان الى اخر بغير قصد الاختلاس بل لسبب اخر لاجريمة فية . ٢ _ الحريق باهمال الذى يقع من زوجة او احد اولادة او اقاربة الذين يقيمون معة فى معيشة واحدة ولا يمتد الى ملك الغير ويلحق بهؤلاء كل من لة صلة بهم كخدمهم ونحوهم اذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار فى معيشة واحدة . ٣ _ الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٦٠ و٦٣ و ٢/١٩٥ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و٢٥٠ و ٢/٣٠٢ و ٣٠٤ و٢٠٩ من قانون العقوبات . ٤ _ عدول الفاعل بمحض ارادتة عن اتمام الجريمة التى شرع فى ارتكابها . ٥ _ الشروع فى ارتكاب جنحة لم يرد نص فى القانون يعاقب على الشروع فيها . د _ لعدم الصحة ويكون ذلك اذا ابلغ عن حادث وثبت ان الواقعة المدعى بها لم تقع اصلا او ان يقع فعل ويتهم شخص بارتكابة ثم ثبت ان الفعلمن عمل المجنى علية نفسة بقصد اتهام ذلك الشخص . ه _ لعد الاهمية . و __ لعدم جواز اقامة الدعوى الجنائية .وذلك لعدم تقديم الشكوى او الطلب او التنازل عنهما او لسقوط الحق فيهما . ز _ لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة او بوفاة المتهم . ج _ لامتناع العقاب .ويكون ذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٤٨ /٥ و ٦١ و٦٢ و٨٤ /١ و ٩٨ /٢ و١٠١ و ١٠٧ مكرر /٢ و ١٠٨ /٢ و ١٤٤ /٥ ١٤٦ /٢ و ٢٠٥ و ٢١٠ و٢٩١ عقوبات . ط _ الاكتفاء بالجزاء الادارى . وذلك اذا كان قد توقع جزاء ادارى على المتهم من اجل اتيانة الواقعة المطروحة .

**المادة ٨٠٦**

لاتقدم للجلسات قضايا ضد متهمين لم تعرف القابهم اذ لا فائدة من استصدار احكام غيابية لايتيسر اعلانها ولا تنفيذها وعلى اعضاء النيابة ان يامروا بحفظ هذة القضايا مؤقتا او التقرير بعدم وجة لاقامة الدعوى حسب الا حوال لعدم معرفة الفاعل .

**المادة ٨٠٧**

يجوز للنيابة رغم ثبوت الواقعة وتوافر اركان الجريمة ان تقرر حفظ الاوراق اذا اقتضت اعهتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم كما اذا كانت الواقعة قليلة الاهمية او كان المتهم طالبا ولم يرتكب جرائم من قبل او كان قد تم التصالح بين المتهم وبين المجنى علية ويعتمد ذلك كلة على فطنة عضو النيابة وحسن تقديرة ويكون الحفظ فى هذة الا حوال لعدم الاهمية ويراعى فية التنبية على المتهم بعدم العودة الى مثل ذلك مستقبلا .

**المادة ٨٠٨**

تستدعى النيابة والدى المتهمين او من لهم حق الولاية عليهم فى جميع قضايا الاحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة والتى تحفظ لعدم الاهمية وتحذرهم عاقبة عودة هؤلاء الى ماوقع منهم .

**المادة ٨٠٩**

يجب اعلان امر الحفظ الى المجنى علية والمدعى بالحقوق المدنية فاذال توفى احدهمااعلن لورثتة

جملة فى محل اقامتة ويكون الا علان على يد محضر او بواسطة احد رجال السلطة العامة وتسلم صورة الاعلان لصاحب الشان ويودع الاصل بعد التوقيع علية باستلام ملف الدعوى .. والاعلان المذكور هو اجراء قصد منة اخطار المعلن بما تم ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فى الاوراق ولم يرتب القنون علية اى اثر كما لم يقيدة باجل معين .

المادة ٨١٠

الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى يصدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جميع الاستدلالات وهو على هذة الصورة لايقيدها ويجوز العدول عنة فى اى وقت بالنظر الى طبيعتة الادارية البحتة ولا يقبل تظلما امام القضاء او استئنافيا من جانب المدعى بالحق المدنى والمجنى علية ولهما الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات اذا توفرت شروطة او التظلم الادارى للجهة الرئاسية والعدول عن امر الحفظ يجب ان يكون باشارة مكتوبة من المحامى العام او رئيس النيابة الكلية فاذا كان امر الحفظ صادر من المحامى العام او رئيس النيابة الكلية فيجب العهدول عنة بتاشيرة مكتوبة من المحامى العام لدى محكمة الاستئناف .

المادة ٨١١

الامر بحفظ الاوراق لايقطع التقادم ولاتنقضى بة الدعوى ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر .

المادة 812

لايجوز للنيابة ان تصدر قرارا بحفظ الاوراق اذا كانت قد قامت باجراء من اجراءات التحقيق او ندبت احد مامورى الضبط القضائى لمباشرتة ايا ما كان سبب ذلك ويكون الامر الصادر منها فى هذة الحالة امر بالا وجة لاقامة الدعوى الجنائية .

المادة ٨١٣

لعضو النيابة بوصف كونة رئيس الضبطية من الاختصاص ماخولة القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان لة الاستعانة باهل الخبرة وان يطلب رايهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين طبقا للمادة 29 من القانون المذكور وكذلك فان لة عند الضرورة سؤال المتهم او سماع شاهد بغير يمين دون حضور كاتب ويعتبر ذلك اجراء من اجراءات الاستدلالات ويكون الامر الذى يصدر فى الدعوى _اذا رئى عدم تقديمها للمحكمة _ امر حفظ تسرى علية الاحكام سالفة البيان .

المادة ٨١٤

على اعضاء النيابة تيسير مهمة مندوبى اجهزة الأمن فى الحصول على بيانات من القضايا والقرارات الصادرة بالحفظ وذلك تحقيقا للصالح العام.

## الفرع الثالث – الشكاوى الإدارية والعوارض

المادة ٨١٥

ترسل الأوراق الخاصة بالمنازعات التى لاتنطوى على جريمة كالمطالبة بدين نقدى او تنفيذ عقد من العقود المدنية أو اخذ التعهد بعدم التعدى الى النيابة برقم شكاوى وتقيد هذة الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية المعد لذلك بكل نيابة جزئية والمشار الية فى المادة ٩٢٦ من التعليمات الكتابية والمالية والأدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

**المادة 816**
يجب على عضو النيابة القيام بقيد الشكاوى الإدارية فى يوم عرضها علية وكذلك بالتصرف فيها بالحفظ اداريا اذا كانت لاتنطوى على جريمة ، اما اذا كانت تشتمل على جريمة فإنة يأمر بالغاء رقم الشكوى وقيدها بالرقم القضائى المناسب ، ثم يتولى التصرف فيها طبقا للقواعد المقررة لنوع الجريمة المنطوية عليها .

**المادة ٨١٧**
تقيد الأوراق التى تشتمل على حوادث مردها القضاء والقدر كالإصابة نتيجة السقوط اثناء السير أو الإصابة اثناء العمل او الحريق اذا وقع كل ذلك بغير عمد او اهمال برقم عوارض وتقيد بالدفتر المخصص لها بكل نيابة جزئية والمشار اليه فى المادة ٩٦٢ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية سالفة البيان .

**المادة ٨١٨**
اذا حدث الحريق بغير عمد أو اهمال تعين اعتبار الحادث عرضا والأمر بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية او حفظ القضية قطعيا لأنها عوارض .

**المادة ٨١٩**
يراعى ان لاجريمة فى الحريق الذى يقع على مال المتهم بلإهمال او نتيجة اهمال زوجتة أو احد اولادة او احد اقاربة الذين يعيشون معة فى معيشة واحدة
ولا جريمة فى حريق يقع بإهمال الخادم على مخدومة بسبب استعمال ادوات الاخير او بسبب ادائة عملا كلفة بة .
فإذا امتد الحريق فى الحالات السابقة الى ممتلكات الغير او تسبب عن اهمال من خادم بعيدا عن مستلزمات الخدمة فإن ارتكاب جريمة الحريق باهمال تكون متوفرة ويجب التصرف فيها على هدى من ظروفها سواء بتقديم القضية للجلسة أو بحفظها لعدم الأهمية والأمر فى ذلك متروك لحسن تقدير اعضاء النيابة .

**[color=darkred]المادة ٨٢٠**
على اعضاء النيابة ان يعنوا بالتحقيقات ومحاضر جمع الإستدلالات فى قضايا العوارض وان يعملوا على استجلاء الغامض من وقائعها والكشف عما قد يعمد الية بعض ذوى الشأن فى هذة القضايا من اخفاء حقيقة الفعل فيها بمحاولة صرف اذهان المحققين الى الإعتقاد بانة لاينطوى على جريمة ما

**المادة ٨٢١**
على اعضاء النيابة ان يؤشروا على محاضر العوارض بحفظها قطعيا لانها عوارض مع وضع هذة العبارة بين قوسين وان يبينوا اسباب الحفظ بإيضاح وتفصيل .

**المادة ٨٢٢**
يراعى انجاز التصرف فى قضايا العوارض دون حاجة لإنتظار شفاء المصابين فيها اذا كانت الأدلة قاطعة بأن الحادث وقع قضاء وقدرا ، مع الإستعلام عن شفائهم وتعديل وصف المادة اذا ورد للنيابة مايفيد وفاة المصاب متأثرا بإصابتة .

**المادة ٨٢٣**

للنيابة ان تأذن لمصلحة خفر السواحل بدفن الجثث التى يقذفها البحر فى دائرة اختصاصها دون حاجة لتوقيع الكشف الطبى عليها مادام لاتوجد شبهة جريمة .

المادة ٨٢٤
اذا تولت النيابة تحقيق محضر من محاضر الشكاوى أو العوارض فيجب قيدة بدفتر حصر التحقيقات مع التأشير برقم حصر التحقيق قرين المحضر بالدفتر الخاص .

المادة ٨٢٥
اذا قدمت شكوى الى النيابة مباشرة وتبين من مطالعتها انها لاتنطوى على جريمة ، يؤشر عضو النيابة بقيدها بدفتر الشكاوى ويأمر بحفظها دون حاجة الى سؤال طرفى النزاع فيها .
اما اذا قام الشك فى وجود جريمة ما ، فعلى عضو النيابة سؤال الشاكى بمعرفتة أو ارسال الشكوى الى جهة الشرطة لسؤالة والتصرف فى الأوراق بعد ذلك على ضوء مايظهر .

المادة ٨٢٦
يجب على اعضاء النيابةالإنتقال لتحقيق قضايا الإنتحار تحقيقا كاملا للكشف عن حقيقتها وتقيد وقائعة بدفتر الشكاوى الأدارية ويتم التصرف فيها بعد استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية.

## الفرع الرابع – منازعات الحيازة

المادة 827
منازعات الحيازة هى المنازعات التى تثور بين الخصوم حول وضع اليد على العقارات وغيرها وتتولى النيابة اصدار قرارات فيها سواء انطوت على جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المواد من 369 الى ٣٧٣ من قانون العقوبات وجرائم الإعتداء على الحيازة المبينة بالمادة ٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وغيرها ، أو كانت تلك المنازعات لاتنطوى على جريمة .

المادة ٨٢٨
اذا كانت منازعة الحيازة المعروضة لاتشكل جريمة فإن الأمر الذى تصدرة النيابة العامة فيها ، لايعدو ان يكون اجراء فى غير خصومة جنائية ولا يقصد بة سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعتة عن وظيفة النيابة العامة القضائية ولا يجوز استئناف ذلك القرار .

المادة ٨٢٩
يترتب على القرارات التى تصدرها النيابة الإدارية العامة فى المنازعات المشار اليها اثار خطيرة على المراكز القانونية للخصوم . ولذا يتعين على اعضاء النيابة عند فحص هذة المنازعات بذل اقصى العناية وتوخى الدقة لإصدار قرارات سليمة فيها ، وعليهم على وجة الخصوصاتباع الأحكام المبينة فى المواد التالية

المادة ٨٣٠
يجب على اعضاء النيابة مراعاة ماتتسم بة منازعات الحيازة من طابع مدنى ، مما يقتضى بالغ الحرص فى حدود اختصاص النيابة العامة عند فحصها والتصرف فيها .

المادة ٨٣١
تنصب اجراءات جمع الإستدلالات والتحقيق فى منازعات الحيازة اساسا على واقعة وضع اليد على العقار وطبيعتة ومظاهرة ومدتة كذلك استظهار مايكون قد وقع من غصب او اعتداء على الحيازة ولا تهدف الى تحقيق الملكية أو فحص العلاقات المدنية بين الأطراف مما يختص بة القضاء المدنى ، ويعتمد تحقيق وضع اليد والغصب والإعتداء على الحيازة ، على معاينة العقار لإثبات حالتة وسماع اقوال الجيران والشهود فيجب على اعضاء النيابة العامة بتحقيق المنازعات المذكورة واجراء المعاينة فيها بأنفسهم كلما كان النزاع هاما واعدادها – على وجة السرعة – للتصرف فيها طبقا للقواعد التالية .

## اولا – المنازعات التى لاتنطوى على جريمة

المادة 832
اذا كانت منازعة الحيازة لاتنطوى على جريمة تقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وتحفظ اداريا فإذا كان من وقع الغصب أو الإعتداء على عقارة قدم شكواة خلال شهر من حدوثها او خلال ثلاثة اشهر بالنسبة للغائب عن اراضى الجمهورية . ترسل النيابة المختصة الأوراق بعد فحصها الى النيابة الكلية مشفوعة بإقتراح رفع الغصب وألإعتداء وتسليم العقار للشاكى ، فإذا كانت الشكوى قدمت بعد الميعاد المذكور ، يكون الإقتراح بإبقاء الحال على ماهى علية ويبين فى كل الأحوال دون استعراض وقائع النزاع أو تحرير مذكرة تفصيلية

## ثانيا – المنازعات المنطوية على جريمة

المادة 833
اذا كانت الواقعة تنطوى على جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير او الإعتداء على الحيازة المشار اليها سلفا تسبغ النيابة على الأوراق الوصف القانونى وتقيدها ضد الجانى ، وترسل الى النيابة الكلية بوجة التصرف فيها واصدار قرار بتسليم العقار لمن سلبت الحيازة منة .

## ثالثا – المنازعات بين الزوجين على المسكن

المادة 834
اذا ثار نزاع بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية ، يبادر اعضاء النيابة الى فحصة وتحقيق عناصرة ، ومتى اصبح صالحا للتصرف يبعثون بأوراقة الى النيابة الكلية مشفوعة باقتراحهم للقرار الذى يرون اصدارة والسند فى ذلك وذلك على ضوء مايلى :
1- فى حالة اذا شجر نزاع بين الزوجين مع قيام رابطة الزوجية يكون الإقتراح بتمكين كل من الطرفين من استمرار حيازتة للمسكن .
2- اذا وقع طلاق رجعى يقترح تمكين كل من الزوجين طوال فترة العدة من استمرار حيازتة للمسكن .
3- فى حالة الطلاق البائن اذا لم يكن للزوجين اولاد يقيمون بمسكن الزوجية يقترح تمكين المالك أو المستأجر منهما للمسكن ومنع تعرض الأخر لة فية .
4- اذا كان الطلاق بائنا وللمطلقة صغير فى حضانتها يقترح تمكين المطلقة الحاضنة مع استمرار اقامتها بمسكن الزوجية المؤجر دونالزوج المطلق حتى يفصل القضاء نهائيا فى امر النزاع .
5- يرسل المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية منازعات الحيازة المتعلقة بتطبيق المادة

الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ مشفوعة بمذكرة بالرأى للمحامون العامين لدى محاكم الإستئناف للتصرف فيها .

## رابعا – منازعات الحيازة الخاصة بالأموال العامة والأوقاف الخيرية

**المادة 835**
اذا تعلقت منازعات الحيازة بالأموال المملوكة للدولة او الاشخاص الإعتبارية العامة وكذلك اموال الوحدات الإقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية فإنة يجب مراعاة ماتقضى بة المادة ٩٧٠ من القانون المدنى من انة لايجوز تملك هذة الأموال او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم كما لايجوز التعدى عليها وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق ازالتة اداريا بحسب ماتقتضية المصلحة العامة .
كما يجب مراعاة مانصت علية المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة 1979 من انة للمحافظ ان يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية املاك الدولة العامة والخاصة وازالة مايقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى .

**المادة ٨٣٦**
اذا صدرت فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة السابقة قرارات من الجهة صاحبة الشأن أو من المحافظ فإنة لايجوز للنيابة التصدى لهذة القرارات بالتأويل أو التفسير أو بإصدار اية اوامر من شأنها عرقلة تنفيذها وترسل الأوراق للنيابة الكلية بإقتراح تنفيذ هذة القرارات الإدارية فى حدود القانون ، وتفهيم المتضرر منها ان يلجأ الى القضاء اذا شاء .

**المادة ٨٣٧**
يجب على اعضاء النيابة حماية قرارات الطرد الإدارى والصادرة من رئيس مجلس ادارة هيئة الأوقاف المصرية فى شأن ازالة التعدى على اعيان الأوقاف الخيرية وذلك بإعتبارة مفوضا من وزير الأوقاف فى الإختصاص المنصوص علية فى المادة 970 من القانون المدنى سالفة البيان مع تفهيم المتظلمين من هذة القرارات ان يتخذوا حيالها الإجراءات القضائية المناسبة .

**المادة ٨٣٨**
يجب على اعضاء النيابة حماية القرارات الإدارية التى يصدرها رئيس مجلس ادارة بنك ناصر الإجتماعى فى شأن ازالة التعديات التى تقع على الأموال المملوكة للهيئة الخاصة للبنك المذكوروذلك باعتبارة مفوضا من وزير التأمينات فى اصدار تلك القرارات وفقا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

**المادة ٨٣٩**
القرارات التى يصدرها المحافظون فى خصوص اخلاء المساكن المملوكة للمجالس المحلية التى سبق تخصيصها للمهجرين من محافظات القناة لايجوز لأعضاء النيابة التصدى لها أو اصدار قرارات بوقفها .

**المادة ٨٤٠**
لايجوز لأعضاء النيابة بالتأويل أو التفسير للقرارات التى تصدرها اللجنة العليا للأصلاح الزراعى او اصدار اية اوامر من شانها عرقلة تنفيذها ويتبع فى شأنها الإجراء المنصوص علية فى المادة ٨٣٥ من هذة التعليمات .

## خامسا – المنازعات المتعلقة بمرفق الرى والصرف

**المادة 841**
اذا تعلقت المنازعة بكيفية الإنتفاع بالمساقى أو المصارف أو الات الرى أو بدخول الأراضى لتطهير المسقاة او المصرف أو لترميم ايهما ، كان مفتش الرى هو المختص بالفصل فى النزاع ، بإصدار قرار مؤقت فيه بسعر تنفيذة حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق الجديدة ، وذلك طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف ، فيجب على اعضاء النيابة اذا عرض عليهم نزاع مما سلف تفهم اصحاب الشأن بالإلتجاء الى تفتيش الرى المختص وان يعملوا على تنفيذ قرارات مفتش الرى فى هذا الشأن فى الحدود التى رسمها القانون .

**المادة ٨٤٢**
يجب على اعضاء النيابة معاونة مهندس الرى والصرف فى تنفيذ ماتقضى بة المادة ٨٠ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف من انة " لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف ان يكلف من استفاد من هذا التعدى اعادة الشيئ الى اصلة فى ميعاد يحددة والا قام بذلك على نفقتة .
ويتم التكليف بإخطار المستفيد أو بكتاب موصى علية أو بإثبات فى المحضر الذى يحررة مهندس الرى .
وفى هذة الحالة يلزم المستفيد بأداء مبلغ عشرين جنيها فورا يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى تحت حساب اعادة الشيئ الى اصلة وفى جميع الأحوال يلزم المستفيد بأداء مقابل ماعاد علية من منفعة طبقا للفئات التى يصدر بها قرارا من وزير الرى .
وتكون معاونة النيابة بتمكين مهندس الرى من اعادة الشيئ الى اصلة – على نفقة المستفيد طبقا للأسلوب سالف البيان .

## سادسا – قرارات الفصل فى منازعات الحيازة والتظلم منها

**المادة ٨٤٣**
متى اصبحت الأوراق الخاصة بمنازعة الحيازة صالحة للتصرف فيها يبعث بها عضو النيابة المختص فورا الى النيابة الكلية مشفوعة بإقتراحة للقرار الذى يرى اصدارة فى النزاع وسندة وبغير حاجة لأستعراض وقائع النزاع أو تحرير مذكرة تفصيلية .

**المادة ٨٤٤**
يصدر المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية قرارا مسببا خلال ثلاثة ايام من تاريخ ورود المحضر الية ، ثم تعاد الأوراق الى النيابة الجزئية لإخطار الخصوم بهذا القرار عن طريق قسم الشرطة أو المركز .

**المادة ٨٤٥**
يتولى قسم أو مركزالشرطة استدعاء الخصوم لإخطارهم بالقرار المذكور فى محضر يفيد حصول هذا الإخطار

**المادة ٨٤٦**
ينفذ قرار المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بعد مضى ثلاثة ايام من تاريخ الإخطار المشار الية

**الا اذا تظلم منة ايا من الخصوم ويكون التظلم للمحامى العام لدى محكمة الإستئناف ويقدم الية او الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أو وكيل النيابة الجزئية او عند التنفيذ .**
**واذا حصل التظلم بأى وجة من الوجوة المتقدمة يوقف تنفيذ قرار المحامى العام او رئيس النيابة الكلية**

**المادة ٨٤٧**
**ترسل الأوراق فور حصول التظلم الى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف ويصدرة قرارة مسببا فى التظلم خلال ثلاثة ايام من تاريخ ورود الأوراق الى النيابة المذكورة ويكون هذا القرار نهائى ويجرى تنفيذة فى الحال .**

**المادة ٨٤٨**
**يعد بكل نيابة كلية دفتر لقيد منازعات الحيازة يجرى القيد فية طبقا لما هو منصوص علية فى المادة ٦٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .**

**المادة ٨٤٩**
**قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة هى قرارات وقتية لاتمنع الخصوم من رفع دعوى بسأن النزاع الى القضاء المختص .**
**ويجب ان تشتمل قرارات النيابة الصادرة فيها على تفهيم المتضررين باللجوء للقضاء اذا شاءوا .**

## سابعا – احكام المحاكم فى منازعات الحيازة

**المادة 850**

الأحكام التى تصدرها المحاكم فى منازعات الحيازة ، لايجوز للنيابة التصدى لها بالتأويل أو التفسير أو اصدار أوامر من شأنها عرقلة تنفيذها ويكون تنفيذها طبقا للأجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية

## الفرع الأول – قضايا الجنح والجنايات

**المادة 851**
**لايشترط القانون فى مواد الجنح اجراء اى تحقيق قيل التصرف فى الدعوى ومع ذلك يجب مراعاة القواعد بشا، الدعاوى واجبة التحقيق والواردة بالفرع الأول من الفصل الثانى من الباب الثالث من هذة التعليمات .**

**المادة ٨٥٢**
**يكون التصرف فى قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى ، أو بالتقرير بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية فيها ، بمعرفة المحامين العامين أو رؤساء النيابة طبقا لما هو مبين بالباب السابع من هذة التعليمات .**

**المادة ٨٥٣**
يجب على عضو النيابة اذا رأى الغاء رقم الجناية واعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة أو شكوى أو قيدها برقم عوارض أو راى الغاء رقم الجنحة أو المحخالفة وقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية ان يرسل القضية الى المحامى العام أو رئيس النيابة مشفوعة بمذكرة براية .
ويراعى فى قضايا الجنايات انة اذا وافق رئيس النيابة على الغاء رقم الجناية فلا محل لإعادة القضية اليه ألا اذا وجد قبل التصرف النهائى مايغير وجة النظر فى التكييف القانونى .

**المادة ٨٥٤**
على اعضاء النيابة الا يرسلوا قضايا الجتايات الى النيابة الكلية دفعة واحدة فى نهاية كل شهر وانما يجب عليهم ارسالها أولا بأول بمجرد استكمال ماتتطلبة من اجراءات حتى تتسع للمحامى العام أو رئيس النيابة الكلية فرصة دراستها والتصرف فيها بما يجب لها من التروى وامعان النظر .

**المادة ٨٥٥**
اذا وردت قضية الجناية الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة للأمر فيها بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية فلا تستبعد هذة المذكرة من مفردات القضية الا فى حالة اذا ما أمر المحامى العام او رئيس النيابة بتقديم القضية الى محكمة الجنايات أو مستشار الإحالة على حسب الأحوال .

## الفرع الثانى – قضايا النيابة الإدارية

**المادة 856**
اذا تبين لعضو النيابة لدى مراجعتة اوراق الدعاوى الواردة من النيابة الإدارية انها بحالتها صالحة للتصرف فيها ، فانة يجب علية ان يبادر الى اعدادها للتصرف ، دون حاجة الى اجراء تحقيق فيها بمعرفتة اكتفاء بما تم من تحقيقات فيها بمعرفة النيابة الإدارية .
اما اذا احتاج الأمر الى استيفاء عناصر معينة فى تلك الدعاوى فإنة يقتصر على اجراء التحقيق الواجب لإستيفاء هذة العناصر فقط دون غيرها مما شملة تحقيق النيابة الإدارية .

**المادة ٨٥٧**
فى القضايا التى ترغب النيابات فيها توقيع جزاءات تأديبية مناسبة على المتهمين فيها من العاملين فى الدولة ومن فى حكمهم عما يقع منهم من جرائم يجب ان ترسل تلك القضايا الى النيابة الإدارية لتتولى اقامة الدعوى التأديبية فى الحالات التى تطلب النيابة العامة فيها ذلك او لتتخذ فى سواها ماتراة من اجراءات تأديبية مناسبة فى ضوء فى ضوء ماإنتهت الية النيابة العامة من اتهام مع ماقد يكون لدى النيابة الإدارية من وقائع مرتبطة .

**المادة ٨٥٨**
تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق مع العاملين بالمحاكم والنيابة العامة وكذلك بإتخاذ اجراءات المحاكمة التأديبية بالنسبة لهم طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ولا يجوز احالة هؤلاء العاملين الى النيابة الإدارية للتحقيق معم أو محاكمتهم طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

## الفرع الثالث – الأمر بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية

**المادة 859**
اذا رات النيابة بعد التحقيق ان لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر امرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الحنائية لا امر بالحفظ . وتأمر بالإفراج عن المتهم فورا مالم يكون محبوس لسبب اخر ، على ان يكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة على الأقل .

**المادة ٨٦٠**
لايجوز التقرير بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها ، واذا رأى المحقق ان الدليل يحوطة الشك فليس من سداد الراى ان يقف عند هذا الحد ويامر بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة ، بل يجب علية ان يواصل التحقيق فى الحدود المعقولة ليصل الى ما يؤكد هذا الدليل او يدحضة ، لأن من حق المتهم على النيابة ان تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة بة بغير مبرر .

**المادة ٨٦١**
الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعتبر بمثابة حكم قضائى ، ولذلك فانة يجب ان يكون مكتوبا وصريحا ، كما يجب على عضو النيابة ان يعنى بتسبيبة وأن يضمنة بيانا كافيا لوقائع الدعوى فى اسلوب واضح وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها فى منطق سائغ ، وان يتصدى للبحث القانونى بالقدر اللازم فى الدعوى .

**المادة ٨٦٢**
يجب ان يكون الأمر بعدم وجود وجه واضحا فى مدلولة فلا يغنى عنه ان يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها رئيس النيابة العامة اصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

**المادة ٨٦٣**
يجوز ان يستفاد الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ضمنا من تصرف المحقق فى التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم الفعلى بصدور هذا الأمر ، ومثال ذلك ان ينتهى المحقق بعد التحقيق فى واقعة السرقة الى اتهام المجنى علية بالبلاغ الكاذب مما يقطع بانة قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة سرقة .

**المادة ٨٦٤**
اذا قررت النيابة طلب متهم ، ثم انهت تحقيقها دون سؤاله ، فإن ذلك لاينطوى على امر ضمنى بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلة .

**المادة ٨٦٥**
الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبنى على اسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع اصلا أو على انها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ويكون كذلك اذا كان مبنيا على احوال خاصة بأحد المساهمين دون الأخرين ، فانة لايجوز حجية الا فى حق من صدر لصالحة

**المادة ٨٦٦**
العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة هى بحقيقة الواقع لابما تذكرة النيابة عنة او تصفة بة ، فاذا كانت النيابة قد قامت باجراء من اجراءت التحقيق ايا كان سبب اجرائه فالأمر الصادر منها يكون قرارا بأ وجه لإقامة الدعوى .

**المادة ٨٦٧**

يجب ان يكون الأمر بالا وجه مدونا بالكتابةوصريحا بذات الفاظة فى ان من اصدرة لم يجد فى اوراق الدعوى وجها للسير فيها ، فالتأثير على تحقيق بإرفاقة بأوراق شكوى اخرى محفوظة مادام لايوجد فية مايفيد على وجة القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لايصح اعتبارة امر بالا وجه عن الجريمة التى تناولها .

**المادة ٨٦٨**

الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصدر لذا الأسباب التى يصدر من اجلها امر الحفظ والمبينة بالمادة ٨٠٥ من هذة التعليمات .

**المادة ٨٦٩**

الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق قضائى لا يمنع من العودة الى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية اذا ظهرت ادلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لأنقضاء الدعوى الجنائية ، او اذا كان صادرا من احد اعضاء النيابة و الغاة النائب العام او المحامى العام المختص فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدورة او اذا الغى من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة "فى الجنح " أو مستشار الإحالة "فى الجنايات " بناء على الطعن فية من المدعى المدنى .

**المادة ٨٧٠**

الدليل الجديد الذى ينهى الحجية المؤقتة للأمر بعد وجود وجه لإقامة الدعوى هو الذى يلتقى بة المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها فلا يصلح لذلك الدليل الذى سبق عرضة قبل صدور الأمر ، بل يجب ان يكون من شأنة تقوية الأدلة التى كانت متوافرة من قبل ، والا يسعى الية المحقق فى الدعوى ذاتها عودا الى التحقيق .

**المادة ٨٧١**

للنائب العام او المحامى العام لدى محكمة الإستئناف المختص الغاء الأمر بعد وجود وجه فى مدى الثلاثة اشهر التالية لصدورة وقرارة فى ذلك قرار قضائى ، لايتوقف على اتباع اجراءات معينة بل يجوز لة اصدارة من تلقاء نفسة او بناء على تظلم من صاحب الشأن ويشترط لإصدار قرار الألغاء الا يكون الأمر قد طعن فية بالإستئناف اما مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ورفض برفض الطعن المرفوع عنة

**المادة ٨٧٢**

اذا صدر امر بعدم وجود وجة من النائب العام فلا يجوز لة العدول عنة وكذلك لايجوز لة الغاء الأمر الصادر من المحامى العام الأول ، اما اذا صدر الأمر من المحامى العام لدى محكمة الإستئناف فيجوز للنائب العام الغاؤة .

**المادة ٨٧٣**

اذا صدر قرار من النائب العام او المحامى العام لدى محكمة الإستئناف بالغاء امر صادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فيجب ان يقوم بتحقيق الأوجه التى اوردها ذلك القرار عضو اخر من اعضاء النيابة الكلية يندبة المحامى العام لهذة النيابة او رئيسها لذلك ، كما يجب ان يتصرف المحامى العام لدى محكمة افستئناف للتصرف فيها .

**المادة ٨٧٤**

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بان لاوجه لإقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهه ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منة اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها ، مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

المادة ٨٧٥

الأمر الذى تصدرة النيابة بأن لاوجه امة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإدارى ليس الا ايقافا للتحقيق عند مرحلةمعينة ، ومن ثم فلا يحوز حجية تمنع من العودة للتحقيق ويجوز العدول عنة فى اى وقت – ولو بغير ظهور ادلة – طالما لم تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الأمر .

المادة **876**

اذا وردت قضية الجناية الى النيابة الكلية بمذكر للأمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فلا تستبعد هذة المذكرة من مفردات القضية الا فى حالة ما اذا امر المحامى العام او رئيس النيابة بتقديم القضية الى محكمة الجنايات او الى مستشار الإحالة على حسب الأحوال.

## الفصل الثالث
## قواعد واحكام خاصة ببعض القضايا

المادة **877**

على اعضاء النيابة مراعاة احكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية وذلك عند التصرف فى جنايات الرشوة التى يتهم فيها واعضاء مجالس ادارة هذة الجمعيات والإتحادات التعاونية المركزية أو العاملين فيها وكذلك فى جنايات اختلاس اموال الجمعيات المذكورة والإستيلاء عليها بغير وجه حق او تزوير اوراقها او سجلاتها أو اختامها او اتلاف شيئ من ذلك .

المادة ٨٧٨

على اعضاء النيابة سرعه التصرف فى قضايا الإنتاج مع اخطار مأمورية الأنتاج بمصلحة الضرائب والأعمال بمقرها الكائن ٤ شارع الطيران بمدينة نصر بالقاهرة – بتصرف النيابة فى هذة القضايا ، وبالأحكام التى تصدر فيها وعليهم تسهيل مأمورية مندوبى تلك المصلحة فى الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا سالفة الذكر ، وفقا للتعليمات المنظمة لذلك ، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بتسليم الصور والشهادات المنصوص عليها فى الباب السابع عشر من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

المادة **879**

يراعى عند التصرف فى قضايا اسطوانات البوتاجاز – فى مناطق الإستهلاك – بسعر يزيد عن السعر المقرر ان صاحب التوكيل أو مديرة يكون مسئولا عن كل مليقع بالمحل من مخالفات اعمالا لنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين اما اذا كان البيع خارج المحل اوالتوكيل فإن صاحب التوكيل أو مديرة لايعد مسئولا عن هذا البيع وما صاحبة من مخالفات ، مالم يكن مبسوطا فى الإشراف على عملية البيع التى يمارسها العامل خارج المحل .

**المادة 880**

اذا عرضت للنيابات مسائل مما تختص بة المحكمة الدستورية العليا وفقا للمادتين ٢٥ و٢٦ من قانون هذة المحكمة ورئى تقديمها اليها للفصل فيها فإنة يجب على اعضاء النيابة أن يرسلوا الدعاوى او الطلبات الخاصة بذلك الى مكتب للنائب العام عن طريق المحامين العامين لدى محاكم الإستئناف مشفوعة بمذكرات برايهم فيها .

**المادة 881**

على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى المحاضر التى تحرر تطبيقا لقانون العمل ، وتحديد جلسات لما يقدم منها للمحكمة , على ان يطلب من المحكمة نظرها على وجة السرعة .

**المادة ٨٨٢**

يجب على اعضاء النيابة ان يتصرفوا فى القضايا الخاصة بغش المبيدات على وجة السرعه وان يبادروا الى تحديد اقرب جلسات للمحاكمه لما يقدم منها لها .

**المادة ٨٨٣**

عند التصرف فى قضايا تبديد الحجوز الإدارية يجب ان تكون الإقرارات التى ترسل من الصيارف الى اعضاء النيابة خاصة بقيام المدين بالسداد بعد التبليغ عليهم مثبتا بها تاريخ ورقم قسيمة السداد " استمارة ٧ " وكذلك رقم اليومية ، وان تكون قد روجعت بمعرفة كاتب المالية واعتمدت من المركز المختص ، ولا يكتفى فى هذا الشأن بأقوال الصراف عن سداد الأموال الأميريه المحجوز من اجلها .

**المادة ٨٨٤**

لايجوز اقامة الدعوى الجنائية على موظفى التموين والمشرفين وضباط الإتصال المعينين بالمطاحن والمضارب والمخابز ، على اعتبار انهم مسئولين عن الجرائم التموينية التى تقع بهذة المنشئات ، وذلك لأن مهمتهم لاتتعدى مجرد الإشراف دون الإدارة الفعلية التى يبادرها المدير المسئول للمنشأه ولأ، المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين قد القى عبء المسئولية عن الجرائم المذكورة على صاحب المحل والمدير القائم على ادارتة وحدهما .

**المادة ٨٨٥**

على اعضاء النيابة المبادرة بفحص مايلقونة من بلاغات عن تراخى المزارعين او اهمالهم فى تنقية زراعتهم الطنية من الأفات الزراعية وري البرسيم بعد الميعاد ومخالفة تعليمات الدورة الزراعية وذلك بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ والقرارات المنفذة لة مع مراعاة عرض جميع محاضر مخالفات البرسيم فور ورودها على قاضى المحكمة لإستصدار امر جنائى فيها بعقوبة الغرامة وازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف .

**المادة ٨٨٦**

يجب على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى قضايا ادارة غير الأطباء للمؤسسات العلاجية والمبادرة الى تقديم المسئولين فى هذة القضايا للمحاكمة استجابة لدواعى تأمين المواطنين وسلامتهم .

**المادة ٨٨٧**

على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى قضايا القتل الخطأ والإصابة الخطأ التى يتهم فيها عاملون

بهيئة النقل العام اثناء او بسبب تأدية وظيفتهم مع مراعاة حكم المادة ٦٣ /٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

**المادة 788**
على اعضاء النيابة المبادرة الى التحقيق والتصرف فى قضايا الإعتداء على المشرفين الزراعين التى تقع اثناء ثيامهم بأعمال وظائفهم وتقديم المتهمين فيها الى جلسات قريبة اذا رئى اقامة الدعوى الجنائية عليهم طبقا لأحكام القانون .

**المادة ٨٨٩**
يجب على النيابة سرعة التصرف فى المحاضر المحررة ضد تجار الأحذية واحالة مايرى تقديمة للمحاكمة الى جلسات قريبة .

**المادة ٨٩٠**
على اعضاء النيابة سرعة استجواب المتهمين من العاملين بالمجمعات الإستهلاكية فور عرضهم على النيابة والتصرف فى امرهم ، والإكتفاء بضبط القيمة النقدية للسلع المملوكة لهذة المجمعات موضوع المخالفة وفقا للأسعار الرسمية المقررة – دون اخلال بها ويقضى صالح التحقيق أو الفصل فى الدعوى ضبطة عينا منها .

**المادة ٨٩١**
يجب على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى الجرائم الخاصة بتنظيم صناعة العلف ونقلة والإتجار فية طبقا لأحكام المواد ١١٢و١١٣و١١٥و١٤١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة لة ، واحالة مايرى تقديمة منها للمحاكمة الى جلسات قريبة .

**المادة 892**
على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى جرائم تجريف الأراضى الزراعية واقامة مبانى أو منشئات فى تلك الأراضى ، واحالتها الى اقرب جلسة امام محاكم الجنح المستعجلة .

**المادة ٨٩٣**
يجب على النيابات اخطار الجهات الحكومية او غيرها من الهيئات المختلفة بنتيجة التصرف النهائى فى البلاغات المقدمة منها حتى يتثنى لها اتخاذ ماتراة مناسبا من الناحيتين الأدارية أو المالية بالنسبة لكل واقعة وخاصة فى حالة صدور امر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

**المادة ٨٩٤**
اذا ضبط شخص متلبسا بإرتكاب جريمة سرقة أو بجريمة اخرى فى منزل أو فى زراعة وضربة المجنى علية فأحدث بة اصابات غير جسيمة عند محاولتة الهرب مما يخرج عن نطاق حالة الدفاع الشرعى ، فيحسن التغاضى عن رفع الدعوى بالنسبة لواقعة الضرب وحفظها أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية .

**المادة ٨٩٥**
يجب استطلاع رأى رئيس النيابة فى التصرف فى قضايا الجنايات التى يكون المتهمون فيها عائدين طبقا لأحكام المواد ٤٩و٥١و ٥٤ من قانون العقوبات .
وتعتبر جنحا القضاي التى يكون المتهمون فيها عائدين طبقل للمواد سالفة الذكر اذا صدر فيها

قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجناية أو لعد الصحة أو لعدم الأهمية أو لغير ذلك من الأسباب .

المادة ٨٩٦
يجب ان يبين فى وصف التهمة نوع العقد الذى كان اساسا للتسليم فى جريمة خيانة الأمانة اذ هو ركن جوهرى فيها .

المادة ٨٩٧
التكيف القنونى الصحيح لجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها التى تقع بتواطئ المالك والحارس هو اعتبار الحارس فاعلا اصليا والمالك شريكا اما اذا اختلس المالك المحجوزات بغير علم الحارس فإن الجريمة تنطبق على المادة ٣٢٣ عقوبات وبعاقب الجانى بعقوبة السرقة .

المادة ٨٩٨
يجب فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها استيفاء جميع عناصر الجريمة وهى نية الإختلاس وعلم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع وتحقيق كل وجوه الدفاع التى لو صحت لترتب علية انعدام القصد الجنائى .

المادة 899
اذا ورد للنيابة صورة محضر تبديد قضائى فيجب قيدها فور ورودها بدفتر العرائض مع التأشير على الأصل بتاريخ الإستلام ، ورقم قيدة بذلك الدفتر ويوقع الكاتب المختص الى جانب عضو النيابة باستلام صورة ذلك المحضر .

المادة ٩٠٠
لايجوز التصرف فى القضايا الخاصة بالمواد المخدرة قبل ورود نتيجة تحليل المضبوطات فيها .

المادة 901
يجب التعجيل بالتصرف فى القضايا التى يتهم فيها العمال والموظفين وغيرهم ممن يعملون فى مرفق عام او فى جهات تقوم بخدمة عامة بارتكاب جريمة اضراب او التحريض عليها او بارتكاب جناية او جنحة داخل دائرة العمل .

المادة ٩٠٢
يجب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لأحدى وسائل الإنتقال العامة البرية أو المائية أو الجوية كلما كانت التهمة ثابتة ، ولا محل لحفظها لعدم الأهمية مادام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وفقا لأحكام المادة ١٦٩ من قانون العقوبات .

المادة ٩٠٣
لاتتوافر جريمة ازالة الحدود اذا ازيل جزء من الحد وبقى منة جزء اخر صالح لتحديد الأملاك التى وضع من اجلها ، اما اذا كان الجزء الباقى لايصلح ان يكون حد فإن الجريمة تعتبر قائمة .

المادة ٩٠٤
يجب على اعضاء النيابة عند التصرف فى قضايا فك الأختام ان يأمروا بإعادة وضع الأختام كما كانت .

**المادة ٩٠٥**
يجب على اعضاء النيابة العناية بقضايا الإشتباة والمبادرة الى استيفاء كافة عناصرها وتقديمها لأقرب جلسة حتى يمكن نظرها والحكم فيها فى اقرب وقت ممكن .

**المادة ٩٠٦**
تتلقى الجنة المشكلة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المتشردين والمشتبة فيهم التقارير الدورية عن المحكوم عليهم بالتدابير المقررة بهذا المرسوم بقانون ، وتتولى دراستها وتقديم توصياتها لوزير الداخلية بشأن تقصير مدة التدبير المحكوم بة .
وهذة اللجنة مشكلة برئاسة مدير الأمن وعضوية ممثل للنيابة لاتقل درجتة عن وكيل ممتاز وممثل لوزارة الشئون الإجتماعية من شاغلى وظائف الإدارة .

**المادة ٩٠٧**
على اعضاء النيابة اعتماد السن المقدر للمتهمين فى القضايا المنطبقة على القنون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة الأمية .ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ الا اذا بدا من ظروف الدعوى او دفاع المتهم مايستلزم تحقيق منة بالطرق العادية .

**المادة ٩٠٨**
يسرى الألزام المفروض بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون **128** لسنة ١٩٤٦ على جميع الأميين من المسجونين بعد الإفراج عنهم اذا اقاموا فى الجهات التى صدر بشأنها قرار بإعداد وحدات فيها لمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية وكانوا لم يتجاوزوا السن المنصوص علية فى القانون المذكور .
كما يسرى الألزام ايضا على جميع الأميين من عساكر وصف ضباط الجيش بعد تسريحهم اذا اقاموا فى احدى الجهات المذكورة ولم يتجاوزوا تلك السن .

**المادة ٩٠٩**
اذا كان المتهم غير ملم بالقراءة والكتابة وادرج اسمة بقسم مكافحة الأمية فيجب علية ان يتابع الدراسة بهذا القسم بانتظام الى ان يتمها ويؤدى بنجاح امتحانا يمنح بة الشهادة الدالة على ذلك ، ولهذا فلا يمنع من توافر اركان الجريمة التخلف عن الدراسة ان يكون من يسرى علية الألزام ملما بالقراءة والكتابة مادام لم يؤدى الأمتحان ولم يحصل على الشهادة .

**المادة ٩١٠**
يعفى الطفل من التعليم الإبتدائى اذا كان مصابا بمرض او بعاهه بدنية او عقلية تمنعة من تلقى الدراسة ، ويثبت المرض او العاهه طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .
ويبقى الإعفاء مابقى المرض او العاهه ، على انة اذا انشئت بجهه ما مدارس ابتدائية خاصة لتعليم ذوى العاهات تتسع لقبول جميع الموجودين بهذة الجهة من هؤلاء الإطفال عاد حكم الإلزام بالنسبة الى المقيمين بهذة الجهه منهم بقرار من وزير التربية والتعليم .

**المادة ٩١١**
يستوجب القانون لقيام جريمة التخلف عن التعليم الإبتدائى توجية انذار لولى امر المتخلف ، وهذا الإنذار غير واجب اصلا فى الجريمة الخاصة بالتخلف عن الدراسة بقسم مكافحة الأمية .

**المادة 912**
يراعى قبل رفع الدعوى الجنائية فى القضايا الخاصة بالمتسولين التحقق من سبق عرض المتهمين فيها على الطبيب لتقرير حالتهم الصحية وبيان مدى قدرتهم على العمل .
كما يراعى الإستعلام من الجهة المختصة عما اذا كانت المدينة او القرية التى وجد فيها المتهم غير صحيح البنية متسولا قد نظمت بها ملاجئ ، وعما اذا كان الحاقة بها ممكنا او لا .

**المادة ٩١٣**
اذا كان المتسول غير صحيح البنية ولكنة قادر على كسب قوتة او لدية مايقيم بة اودة ، فلا ينطبق علية حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة 1923 وانما ينطبق علية حكم المادة الأولى منة التى تنص على عقاب المتسول صحيح البنية ولهذا يجب قبل التصرف فى القضايا الخاصة بالمتسولين غير اصحاء البنية التحقق من انهم لاينتفعون بقانون الضمان الإجتماعى فإذا تبين انهم يفيدون من ذلك القانون تعين اعتبارهم بمثابة اشخاص صحيحى البنية وتطبق المادة الأولى من القانون المذكور فى حقهم .
ويكون الإستعلام عما اذا كان المتهم يستفيد من الضمان الإجتماعى أو لا عن طريق مكتب تفتيش الضمان الذى يقع بدائرة محل اقامتة .

**المادة ٩١٤**
يجب على النيابة ان تخطر ادارة التفتيش الفنى بمصلحة الضمان الإجتماعى وكذلك تفتيش هذة المصلحة التى تقع فى دائرتها محل اقامة المتهمين بالتسول بالأحكام النهائية التى تصدر ضدهم ويبين فى الإخطار رقم القضية واسم المتهم والحكم الصادر ضدة وتاريخة والمحكمة التى اصدرتة ، وذلك حتى يتيسر للمصلحة المذكورة استعمال حقها فى اسقاط معاش المتهم الذى يحكم علية نهائيا فى جريمة تسول .

**المادة ٩١٥**
يجب على رؤساء النيابة ارسال التحقيقات الخاصة بجرائم الإنتخاب الى مكتب النائب العام مباشرة بمجرد الإنتهاء منها مشفوعة بمذكرة بالرأى للتصرف فيها .

**المادة ٩١٦**
يراعى ابلاغ المحافظين بالأحكام والقرارات النهائية التى يترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية أو وقفها وفقا للقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على ان يتم ذلك فى خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فية الحكم او القرار نهائيا .

**المادة ٩١٧**
على اعضاء النيابة المبادرة بالتصرف فى القضايا الخاصة بالمبانى الأيلة للسقوط حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنازل ومنعا من اشغال ارصفة الطرق بغير ماخصصت لة ، كما يجب عليهم ان يستوفوا محاضر جميع الإستدلالات فى هذة القضايا قبل تقديمها للجلسات وان يرفقوا بها رسما تخطيطيا لمحل الواقعة يمكن الإستدلال منة على حقيقة الحال فيها كلما اقتضى الأمر ذلك ، وان يتخذوا من جانبهم كل مايساعد على سرعة الفصل فيها تفاديا لتأجيل نظرها امام المحكمة وتلافيا للأضرار التى تترتب علي تأخير الفصل فيها .

**المادة ٩١٨**
على النيابات معاونة مندوبى التنظيم فى الحصول على صور المحاضر والأحكام .

**المادة ٩١٩**

اذا طلبت النيابة من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال او الجهات التابعة لها بيانات فى القضايا الخاصة بالألات البخارية ، فيجب ان يبين فى الطلب رقم قيد المحضر بالقسم الميكانيكى المختص ورقم الكتاب المرسل بة المحضر للنيابة وتاريخة ورقم الملف الخاص المودع بذلك القسم واسم المتهم من واقع المحضر المذكور مع بيان مكان اقامة اللة البخارية وجهة الشرطة التبعة لها ونوع الألة ورقمها واسم صانعها .

**المادة920**

يراعى الإتصال بتفتيش الألات البخارية وفروعة فى كل مايتعلق بالألات البخارية ويجب على النيابة ان ترسل الى الفرع المختص الكائن فى دائرتها صورة من كل حكم يصدر فى القضايا الخاصة بالألات البخارية بمجرد صدورة ، مع ايضاح ما اذا كان الحكم نهائيا او طعن فية بالمعارضة أو الإستئناف .

**المادة ٩٢١**

يجب على اعضاء النيابة ان يطلبوا معلومات مصلحة الميكانيكا فى المسائل الفنية التى تعرض عند نظر القضايا الخاصة بالألات البخارية وعلى الأخص فى حالة ما اذا قدم المتهم رخصة بإقامة الألة البخارية .

**المادة ٩٢٢**

اذا قدم المتهم فى التحقيق او اثناء نظر الدعوى رخصة بإدارة محل بة الة بخارية صادرة من جهات لاشأن لها فى الترخيص بإدارة الألة المذكورة كالرخصة التى تصدرها وزارة الصحة او وزارة الداخلية بفتح المحال العامة ، فيجب على النيابة ان تستطلع فى ذلك رأى تفتيش الألات البخارية المختص والتصرف على هدى مايقررة فى هذا الشأن .

**المادة ٩٢٣**

اذا رئى الحصول على ايضاحات فى شئون التسعير الجبرى ةتحديد الحد الأقصى للأرباح فعلى النيابة ان تستعين فى ذلك بخبراء وزارة الإقتصاد والتجارة ووزارة التموين .

**المادة ٩٢٤**

يجب على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل الخاص بشئون التموين وبالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تـأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر ، واحالتها اذا رؤى رفع الدعوى الجنائية فيها الى اقرب جلسة امام محكمة امن الدولة الجزئية او العليا – حسب الأحوال – وعليهم ان يطلبوا الى المحكمة سرعة الفصل فيها وعدم تأجيلها الا لمقتض ولآجال قريبة .

**المادة ٩٢٥**

لاتسرى احكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤٣ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل على اسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها .

وكذلك لاتسرى على العمد ومشايخ البلاد والعزب بشرط ان تقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها ، وعلى ان يقوم العمدة او الشيخ بإخطار المركز او قسم

الشرطة الذى يقع فى دائرتة محل اقامتة ببيان عن السلاح واوصافة فى خلال شهر من تاريخ حصولة علية ، وان يبلغ المركز او قسم الشرطة ايضا بكل تغير يطرأ على البيانات المذكورة خلال شهر من التغيير .

المادة ٩٢٦

يراعى ان احكام القانو رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل تقضى بإعفاء بعض الأشخاص من الحصول على ترخيص بحيازة الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل والمسدسات بجميع انواعها والبنادق المشخشخة من اى نوع وهؤلاء الأشخاص هم .

1- الوزراء الحاليون والسابقون .

2- موظفو الحكومة المعينون بأوامر جمهورية أو الذين فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

3- موظفوا الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى .

4- مديروا الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون .

5- اعضاء السلكين الدبلوماسى والقتصلى المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

6- موظفوا المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة (أولا )من القانون ٣٢٣ لسنة 1955 .

7- اعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون .

8- طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالإتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية .

9- من يرى وزير الداخلية اعفاءة من الأجانب واعضاء مباريات الرماية الدولية .

وعلى هؤلاء جميعا ان يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانا بعددها واوصافها الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرة محل اقامتهم وعليهم ايضا الإبلاغ كذلك عن تغيير يطرا على هذة البيانات خلال شهر من التغيير ، ولوزير الداخلية أو من ينيبة اسقاط الإعفاء وتسرى فى شأن الإسقاط احكام الألغاء المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الأسلحة المذكور .

المادة ٩٢٧

ترسل التحقيقات التى يتهم فيها الأطباء بعد اتمامها الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأى ، ويجب استطلاع رأى المحامى العام لدى محكة الإستئناف المختص فى التصرف فيها .

المادة ٩٢٨

اذا تبين انة لاجريمة فيما نسب الى الطبيب فيجب على النيابة تبليغ النقابة التى يتبعها بما تم فى القضية من تصرف .

المادة 929

تخطر وزارة الصحة والنقابة المختصة بكل اتهام يوجة الى احد الأطباء او الصيادلة كما ترسل اليها صورة من كل حكم نهائى يصدر ضد احدهم فى جريمة تمس شرفة او استقامتة او كفائتة فى مهنتة ، وكذلك فى حالة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص .

المادة ٩٣٠

يجب على اعضاء النيابة ان يقدموا الى المنحاكمة كل شخص يزاول مهنة العلاج النفسى دون ان يكون مرخصا لة بذلك من وزارة الصحة ومقيدا اسمة فى جداول المعالجين النفسيين بتلك الوزارة

عملا بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى .

**المادة ٩٣١**

يجب استطلاع راى المحامين العاميين او رؤساء النيابة الكلية فى التصرف فى القضايا التى يتهم فيها طلبة المدارس .

ويراعى تقديم الطلبة للمحاكمة فيما يقع منهم من جرائم تمس الناحية الأخلاقية مع اخطار وزارة التربية والتعليم بها .

ويجرى التصرف فى الجرائم الأخرى التى يرتكبها الطلبة على هدى ظروفها ، سواء بارسالها الى وزارة التربية والتعليم للنظر فى امر هؤلاء الطلبة اداريا او برفع الدعوى الجنائية عليهم .

ويجب على النيابات اخطار الوزارة المذكورة بكل حكم يصدر ضد احد الطلبة .

**المادة ٩٣٢**

على اعضاء النيابة تطبيق المادة ٦٨ من القانون رقم ١٨٥ لسنة 1955 الخاص بنقابة الصحفيين على كل شخص غير مقيد بجدول النقابة ينتحل لنفسة لقب" صحفى " او غيرة من الألقاب التى تطلق على الصحفيين .

**المادة ٩٣٣**

ترسل الى ادارة المطبوعات صورة من كل حكم يصدر ضد احد الصحفيين ، وترسل كذلك صور من الأحكام التى تصدر فى جرائم النشر .

**المادة 934**

تخطر ادارة الضرائب والمأموريات الخاصة بمصلحة الضرائب بما يتم من تصرف فى قضايا الجنح والمخالفات التى تنطبق على القانون 14 لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة لة ، ويبين فى هذا الإخطار تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى الجنائية التى رفعت فى هذة القضايا والأحكام التى صدرت فيها مع ذكر كلمة "ابرادات " فى كل كتاب يصدر بشأن هذة الإخطارات .

كما يخطر قسم الدمغة بمصلحة الضرائب بمثل هذا افخطار عن الجرائم التى ينطبق عليها القانون رقم ٢٢٤ لسنة 1951 مع ذكر كلمة " دمغة " فى كل اخطار بذلك .

ويراعى الإتصال عند الإقتضاء بقسم التشريع والمباحث لمصلحة الضرائب فى الدعاوى المدنية التى ترفع على المصلحة المذكورة .

**المادة ٩٣٥**

على اعضاء النيابة ان يمكنوا مأمورى الضرائب ومفتشيها من الإطلاع على مايطلبون الإطلاع علية من قضايا وذلك للمحافظة على صالح الخزانة والمساعدة على تطبيق قوانين الضرائب .

**المادة ٩٣٦**

يراعى اخطار مصلحة الدمغ والموازين بما يتم من تصرفات فى القضايا المنطبقة على القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة لة وبما يصدر فيها من احكام ويبين فى الإخطار رقم تقرير الفحص المقدم من هذة الإدارة فى القضية .

**المادة ٩٣٧**

يجب على النيابت تيسير مهمة القائمين بالعمل فى ادارة مكافحة المخدرات وفروعها فى نسخ صور من قضايا المخدرات التى تصدر النيابات فيها قرارات بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى الجنائية حتى يمكن العمل على تدارك مايقع اثناء ضبط هذة القضايا من اخطاء فى التحريات أو

الأجراءات .

المادة ٩٣٨
يجب على اعضاء النيابة ان يبعثوا الى المحامين العاميين او رؤساء النيابات الكلية بالهام من القضايا الت يتقرر حفظها أو يؤمر فيها بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى ، وذلك سواء لخطورة وقائعها أو غرابتها أو عمق اثارها فى الجماعة أو لما تكشف عنة من اتجاهات اجرامية فريدة فى نوعها أو لأهمية اشخاص اطرافها ، وعلى المحامين العامين او رؤساء النيابات الكلية ارسال تلك القضايا بكافة مفرداتها مع ماقد يكون متعلقا بها من احراز هامة الى المحامين العاميين لدى محكمة الإستئناف لأرسالها الى ادارة التفتيش القضائى للنيابات لضمها الى المتحف القضائى للنيابة العامة وذلك على مدار السنة ، وفى شهر مايو من كل عام على وجة الخصوص.

## الفصل الرابع
## القضايا التى ترسل للنائب العام والمحامى العام الأول والمحامين العامين لدى محاكم الإستئناف
### الفرع الأول – القضايا والأوراق التى ترسل الى النائب العام

المادة من ٩٣٩
ترسل الى المكتب الفنى للنائب العام عن طريق المحامين العاميين لدى محاكم افستئناف القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأى فيها .
1- الدعاوى والطلبات التى ترى النيابات تقديمها الى المحكمة الدستورية العليا ، مما تختص بة تلك المحكمة وفقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .
2- قضايا الجنايات والجنح التى يتهم فيها اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها عاملون مدنيون بالدولة أو بالهيئات العامة أو بالمؤسسات العامة أو بغيرها من الوحدات الإقتصادية التابعة للقطاع العام من درجة مدير عام فما فوقها . وكذلك ضباط القوات المسلحة أو الشرطة .
3- القضايا والشكاوى الخاصة باحد الهيئات القضائية .
4- الأوراق الخاصة بالوقائع المسندة الى المحامى والتى تستدعى محاكمتة جنائيا أو تأديبيا .
5- القضايا التى يظهر من تحقيقها ان احد الضباط أو الموظفين العمومين ملوم فى امر اتاة أو بذل جهد يستحق الثناء والتقدير , ويرى تبليغ الجهة التى يتبعها .
6- القضايا التى ينقضى على حبس المتهمين فيها ثلاثة شهور لأتخاذ الإجراءات الكفيلة بالأنتهاء من التحقيق .
7- طلبا الحصول على الإذن ببدء تحقيق القضايا التى يتهم فيها رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها اثناء تأدية عملهم أو بسببة . مالم تكن الأوراق محالة من النيابة الإدارية مأذونا من مديرها بالتحقيق .
8- الإخطار بكل حالة تأذن فيها النيابة عند تحقيق جرائم امن الدولة وبغير اذن من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، مرفقا بالإخطار مذكرة تتضمن تاريخ صدور الإذن بالمراقبة ومدتها ، وكذلك الإخطار بما يتكشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير اذن من جهة القضاء لأتخاذ مايلزم بشأنها .
9- قضايا الجنايات التى تقع من اشخاص حكم عليهم بعد ارتكابها بالأشغال الشاقة .
10- القضايا الخاصة بالأجانب بما فيهم الفلسطينين اذا رأت النيابة حفظ واقعة دخولهم او اقامتهم بأراضى جمهورية مصر والخروج منها على خلاف القانون .
11- المذكرات الخاصو بالمتهمين الأجانب المفرج عنهم فى قضايا السرقة والنصب والتبديد

والقتل الخطأ – الذين ترى النيابة منعهم من السفر – موضحا بها ظروف القضية والإعتبارات التى تدعوا الى المنع وبيانات كافية عن شخصية المتهم المطلوب منعة من السفر لحين الفصل فى القضايا الخاصة .

-12دعاوى الجنح المباشرة ضد رجال السلك القنصلى الأجنبى ، والتى لاتتعلق بعملهم الرسمى لإستطلاع الراى فيما يتبع .

-13القضاي الخاصة بالجرائم غير المتعلقة بالعمل الرسمى لرجال السلك القنصلى الأجنبى اذا رئى اتخاذ اى اجراء قبلة كالقبض علية وتفتيشة وتفتيش مسكنة وضبط المراسلات الخاصة بة أو تكليفة بالحضور , وذلك لإستطلاع الرأى فيما يتبع .

-14الإخطار بالقبض على احد رجال السلك القنصلى الأجنبى أو حجزة أو اتخاذ اجراءات جنائية ضدة .

-15نماذج التنفيذ بالإكراة البدنى عن الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصاريف ضد احد رجال السلك القنصلى الأجنبى لأتخاذ مايلزم بشأنها .

-16الإخطار بما يقع من حوادث على رجال السلكين السياسى والقنصلى الأجنبى او على موظفيهم واتباعهم على ان يتبع ذلك بتقارير مفصلة عن تلك الحوادث وبما يكشف عنة التحقيق فيها .

-17كافة المكاتبات الموجهة لبعثات التمثيل السياسى والقنصلى الأجنبى ليتم الإتصال بها عن طريق المكتب الفنى للنائب العام .

-18مذكرات عاجلة بشأن المتهمين الأجانب الذين يحبسون احتياطيا وذلك لإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ القنصليات المختصة .

-19الأوراق الخاصة بالمسائل الجنائية والمدنية والتجارية التى تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصريين فى البعثات لإستطلاع الرأى فيما يتبع بشأن النظر فى تمتعهم بالحصانة كل حالة على حدة .

-20طلبات رفع الحصانة عن اعضاء مجلس الشعب ، والقضايا التى يتهمون فيها ، وكذلك اوراق تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لإتخاذ مايلزم بشأنها .

-21طلبات اعادة النظر فى الأحكام القضائية مع بيان الأوجة القانونية التى تستند اليها .

-22التحقيقات التى تجريها النيابات فى طلبات اعادة النظر المشار اليها وذلك بأمر النائب العام وبعد تمامها مشفوعة بمذكرة بالرأى .

-23الأوراق الخاصة بالإفراج الشرطى اذا رؤى الغاءة على ان يرفق بها مذكرة تشتمل على مبررات الألغاء .

-24الشكاوى التى تقدم بشأن الإفراج تحت شرط للنظر فيها وفحصها واتخاذ مايلزم بشأنها .

-25قضايا اختلاس المال العام والعدوان علية والغدر وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة , والتى يرى فيها الأمر بمنع المتهم من التصرف فى اموالة أو ادارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية .

-26طلبا الإدراج فى قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عنهم والإخطار بما يتم فى القضايا الخاصة بالممنوعين من السفر للنظر فى رفع الحظر , وكذلك قرارات المحكمة الصادرة برفع اسماء المتهمين المدرجين فى قائمة الممنوعين , او بالتصريح لهم بالسفر .

-27الإخطارات الخاصة بجرائم السب والقذف التى تقع على الوزراء ومن فى درجتهم .

-28الأوراق الخاصة بمخاطبة الوزراء ومن فى درجتهم ورؤساء الهيئات القضائية ورئيس ديوان المحاسبات ورؤساء الهيئات والمصالح المشار اليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات للسير فى اجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية فى الأحوال التى يتطلب القانون فيها تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب .

-29القضايا التى يرى فيها عرض الأمر على اكثر من طبيب شرعى للأشتراك فى فحص الحالة وابداء الرأى على ان ترسل هذة القضايا مشفوعة بمذكرة مفصلة بوقائع الدعوى والأراء الفنية التى ابديت فيها .
-30القضايا التى يتهم فيها احد المساجين أو العساكر بإطلاق النار على مسجون تحت ملاحظتة .
-31التحقيقات الخاصة بجرائم هرب المحبوسين من السجون بعد ايداعهم فيها وذلك لإستطلاع الراى فى التصرف الا اذا تبين ان المحبوس الهارب قد حوكم اداريا .
-32القضايا التى يقوم فيها تنازع على الإختصاص بين نيابات افستئناف .
-33طلبات حظر النشر طبقا لما يرتأية المحامون الماعمين او رؤساء النيابات الكلية ، وذلك لإستطلاع الرأى فيها .
-34القضايا المحكوم فيها حضوريا بالإعدام وذلك لرفعها الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل للنظر فى اصدار امر بالعفو أو بأبدال العقوبة فى ظرف اربعة عشر يوما طبقا للمادة 470 من قانون الأجراءات الجنائية .
-35المسائل التى تستلزم القوانين الخاصة الرجوع فيها الى النائب العام .

المادة ٩٤٠
ترسل القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأى الى المكتب الفنى للنائب العام عن طريق النيابات الكلية :
-1التحقيقات الخاصة بجرائم الإنتخاب بمجرد الإنتهاء منها وذلك للتصرف فيها .
-2الإخطار بالحوادث التى تقع ماسة بالوحدة الوطنية , وكذلك التحقيقات التى تجرى فيها فور الإنتهاء منها .
-3القضايا التى يطلبها مجلس الشعب
-4عرائض الدعاوى والإنذارات التى ترفع اوتوجة الى النيابة العامة أو احد اعضائها أو موظفيها بسبب اداء الوظيفة .
-5مذكرات موجزة عن الوقائع التى تحال الى النيابة فى الموضوعات التى تخص الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والعاملين بها ، مرفقا بها صور المحاضر ، والقرارات الصادرة فى شأنها .
-6مذكرات موجزة فى القضايا الهامة التى تهم الرأى العام وكذا تلك التى يرى المحامون العامون ورؤساء النيابات احاطة النائب العام علما بها .

## الفرع الثانى – القضايا والأوراق التى ترسل الى المحامى العام الأول

المادة ٩٤١
ترسل الى المحامى العام الأول القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرة بالرأى فيها :
- 1قضايا المتهمين المعتوهين المطلوب ارسالهم الى الأماكن المخصصة لملاحظتهم او حجزهم طبقا للمواد من ١٣١٤ الى الى ١٣٣٢ من هذة التعليمات .
- 2الأوراق الخاصة بالمحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية والذين يصابون بجنون ولم يكون قد بدء فى تنفيذ هذة العقوبات بعد ، على ان يرسل معها المحكوم عليهم المذكورين لإرسالهم الى دور الإستشفاء للصحة العقلية والنفسية لفحص حالنهم .
- 3المكاتبات الخاصة بدور الإستشفاء للصحة العقلية والنفسية واوامر الإيداع بها لإتخاذ اللازم بشأنها .
وكذلك القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالدور المذكورة طبقا للمنصوص علية بالمادتين ١٣٣٢ الى ١٣٣٤ من هذة التعليمات .

- 4طلبات تسليم المتهمين او المحكوم عليهم بالإدانة فى جنايات أو جنح والذين يقيمون فى دولة اجنبية مشفوعة بالأوراق المنصوص عليها فى المادة ١٧١٢ من هذة التعليمات .
- 5الطلبات التى ترد من دولة اجنبية لتسليم متهم أو محكوم علية مقيم فى مصر .
- 6الأحكام المطلوب تنفيذها لأفراد القوات المسلحة لإرسالها الى فروع تلك القوات لإجراء اللازم نحوها .
- 7اوراق ترحيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات الى النيابات والمحاكم فإذا تأجل نظر القضية فلا محل لتكرار مخابرة مكتب المحامى الأعام الأول فى شأن حضور المسجون مالم يجد من الظروف مايستدعى ذلك .
- 8البلاغات المتعلقة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات اذا كان الحكم المطلوب تنفيذة صادر فى منازعة ادارية .
- 9طلبات التصريح لموثق الشهر العقارى بالإنتقال الى احد الليمانات لتوثيق توكيل مع بيان الغرض من الطلب للنظر فية على هدى احكام المادة ٢٥ من قانون العقوبات حرصا على صالح المحكوم علية وصونا لأموالة .
- 10تقارير تفتيش السجون التى تتم بمعرفة اعضاء النيابة على ان ترسل صورها الى المحامين العامين لدى محاكم الإستئناف .
- 11التظلمات التى تقدم من المحكوم عليهم بسبب وضعهم فى سجن بدلا من سجن اخر .
- 12الأوراق الخاصة بنقل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات الى السجون العمومية لأسباب صحية وكذلك الخاصة بإعادتهم الى الليمانات بعد زوال اسباب النقل .
- 13طلبات التصريح بزيارة المسجونين داخل السجون فى غير الأحوال العادية التى تكون من اختصاص نيابات القاهرة الكلية والجيزة وامن الدولة وألموال العامة والشئون المالية ومكافحة التهرب من الضرائب والمخدرات .
- 14طلبات سؤال المتهمين فى الخارج مع تحرير مذكرة بوقائع القضية وما يطلب فيها مع ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤالة ومحل اقامتة .
- 15الأوراق المراد اعلانها بالخارج طبقا للمنصوص علية فى المواد ٢١٨ الى ٢٢٤ من التعهليمات الكتابية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .
- 16اوراق تنفيذ الأحكام طبقا طبقا لإتفاقية تنفيذ الأحكام الموقع عليها فى ٩ يونيو 1953 بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية .
- 17طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦٠ و ١٤٦٢ من هذة التعليمات .
- 18ابداء الرأى فيما يستشكل على اعضاء النيابة من امور متعلقة بالتنفيذ .
- 19جنح ومخالفات المرور الخاصة بأى من رئيس الوزراء ونوابة والوزراء ومن فى درجتهم ونواب الوزراء واعضاء مجلس الشعب ورجال الهيئات القضائية .
- 20طلبات تكليف الشهود من اعضاء السلكين السياسى والقنصلى الأجنبى لسماع اقوالهم امام المحاكم ، مرفقا بها مذكرات تشتمل على موضوع القضية المطلوب اداء الشهادة فيها , ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية .
- 21طلبات ندب رجال السلكين السياسى والقنصلى الأجنبى لأعمال الخبرة سواء فى المسائل الجنائية أو المدنية ، لإستطلاع الراى فيما يتبع بشأنها .
- 22الأوراق التى ترد من اقلام المحضرين والكتاب المتعلقة برجال السلك السياسى الأجنبى .

## الفرع الثالث – القضايا والأوراق التى ترسل الى المحامين العامين لدى

# محاكم الإستئناف

**المادة 942**

ترسل الى المحامين العامين لدى محاكم الإستئناف - عن طريق النيابات الكلية -القضايا والأوراق الأتية - مشفوعة بمذكرات بالرأى للتصرف فيها بمعرفتهم ، مالم يروا ضرورة لإستطلاع رأى النائب العام فيها :

- 1القضايا التى يتهم فيها اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها عاملون مدنيون بالدولة أو الهيئات العامة او المؤسسات العامة أو غيرها من الوحدات الإقتصادية التابعة للقطاع العام الشاغلون للدرجات الأولى والثانية والثالثة .
- 2القضايا الخاصة بالمحامين . فإذا رؤى اقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية عليهم يتعين ارسالها الى المكتب الفنى للنائب العام .
- 3القضايا التى يرى فيها استخراج الجثث من المقابر قبل اتخاذ هذا الإجراء طبقا لما ورد بالمادة ٤٤٧ من هذة التعليمات .
- 4القضايا التى يرى فيها رفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ كذبا قبل التصرف فيها .
- 5طلبات الحصول على صور للمحاضر والتحقيقات الجنائية المقدمة من غير ذوى الشأن .
- 6التحقيقات التى ترى النيابة لظروف خاصة ان تندب فيها احد الخبراء من غير من عينهم المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بشأن تنظيم الخبرة امام جهات القضاء على ان يراعى عدم ندب احد خبراء الجهاز المركزى للمحاسبات الا بعد الإتفاق مع رئاستة .
- 7القضايا التى يتهم فيها اعضاء نقابات المهن الطبية والهندسية والزراعية والصحافة اذا رؤى اقامة الدعوى الجنائية ضد اى متهم فى جناية او جنحة ومحاكمتة تأديبيا .
- 8قضايا الإتفاق الجنائى التى يرى اقامة الدعوى الجنائية بها أو مايكون لة اهمية خاصة منها .
- 9جنايات اختلاس المال العام والعدوان علية والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إذا رؤى احالتها الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكرر أ من القانون المذكور إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتتجاوز قيمتةخمسمائة جنية .
- 10قضايا اهمال الموظف العام المنصوص عليها فى المادة 116 مكرر أ من قانون العقوبات .

وترسل هذة القضايا المشار اليها فى البند السابق الى المحامى العام للأموال العامة لدى محكمة الإستئناف إن وجد .

- 11طلبات التصريح بزيارة المسجونين التى تقدم من ذويهم للنظر فى كل حالة على حدة ، مع مراعاة مايختص بة المحامى العام الأول فى هذا الشأن .
- 12قضايا الجنايات التى يرى الطعن فيها امام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الأحالة بإحالتها الى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وكذلك القضايا التى يرى الطعن فيها بالنقض فى اوامر الأحالة الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على ان يرفق المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية فى كل قضية تقريرا بأوجة الطعن غير موقع علية حتى يوقعة المحامى العام لدى محكمة الإستئناف اذا اقرة .
- 13جميع القضايا التى يرى فيها الطعن بالنقض مع ملاحظة الحصول فى الوقت المناسب على الشهادة السلبية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، اذا كان لذلك محل وارسال القضية خلال ثلاثة ايام التالية لإيداع الحكم الصادر فيها على الأكثر مشفوعة بمذكرة بأوجة الطعن .
- 14القضايا التى يرى فيها التوكيل باستئناف الأحكام الصادرة فى الميعاد الإستثنائى المقرر للنائب العام فى المادة ٤٠٦ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع ارفاق مذكرة فى كل قضية

بأوجة الإستئناف .
- 15القضايا التى يرى فيها الغاء الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق قضائى ، او العدول عن امر الحفظ من المحامى الأعام أو رئيس النيابة الكلية .
- 16القضايا الخاصة بطلبات رد الإعتبار والأحكام الصادرة فيها .
- 17الجنايات التى يرى حفظها او التقرير بعدو وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لعد الأهمية او اكتفاء بالجزاء الإدارى لإرسالها الى الجهات الإدارية المختصة لتوقيع الجزاء .
- 18قضايا منازعات الحيازة المتعلقة بتطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام قوانين الأحوال الشخصية .

المادة ٩٤٣
تستثنى النيابات الكلية التى يرأسها محامون عامون من ارسال القضايا والأوراق المشار اليها فى البنود من ١ الى ٧ والبند ١٨ من المادة السابقة .

المادة ٩٤٤
للمحامين العامين او رؤساؤ النيابات الكلية الرجوع الى المحامين العامين لدى محاكم الإستئناف لإستطلاع رايهم فى كل قضية يرون لها اهمية خاصة بالنسبة الى ظروفها أو من تتعلق بهم ولو كانت لاتدخل فيما سلف بيانة من القضايا .
وللمحامين العامين لدى محاكم الإستئناف بدورهم الرجوع الى النائب العام فى كل قضية من هذة القضايا اذا مارأو ا ضرورة لذلك

## الباب الثامن
## الأوامر الجنائية
## احكام عامة

المادة 945
الأمر الجنائى هو قرار قضائى يصدر من احد وكلاء النيابة او من القاضى ، بعد الإطلاع على الأوراق وفى غير حضور الخصوم وبلا محاكمة .

المادة ٩٤٦
الأمر الجنائى الصادر من وكيل النيابة يدخل فى مفهوم عبارة " حكم قضائى "الواردة فى المادة ٦٦ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ والتى تنص على انة لاعقوبة الا بحكم قضائى .

المادة 947
يجب على اعضاء النيابة ان يتحققوا قبل اصدار الأمر الجنائى او قبل طلبهم من القاضى اصدار الأمر المذكور ، ان القضايا مستوفاه ، ولا ينقصها سؤال المتهمين وتحقيق دفاعهم او تحقيق ركن من اركان الجريمة .

المادة ٩٤٨
يجب على اعضاء النيابة قبل ان يصدروا الأمر الجنائى او يطلبوا من القاضى اصدارة مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ التى

لاتجيز فى غير الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات اقامة الدعوى الجنائية على المتهم اذا كان موظفا او مستخدما عاما أو احد رجال الضبط وارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها إلا بأمر من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة . وكذا حكم المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التى لاتجيز اقامة الدعوى الجنائية على قاض او احد اعضاء النيابة فى مواد الجنح والجنايات الا بإذن اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى من الهيئات القضائية , وايضا ماتقضي بة المادة ٩٩ من الدستور من انة لا يجوز فى اثناء دور انعقاد مجلس الشعب وفى غير حالة التلبس بالجريمة ان تتخذ ضد اى عضو من اعضائة اية اجراءات جنائية إلا بإذن المجلس ، وفى حالة اتخاذ اى من هذة الإجراءات فى غيبة المجلس يجب اخطارة بها .

## الفصل الأول
## الأوامر الجنائية الصادرة من وكيل النيابة

### المادة 949
لوكلاء النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى – دون غيرهم من المساعدين او المعاونين – اصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منة وفى المخالفات عموما ، ويشترط الا يوجب القانون الحكم فى هذة الجرائم بالحبس او بعقوبة تكميلية ، ولا يطلب فيها التضمينات او الرد .
ولا يجوز ان يصدر الأمر بغير الغرامة . على الا تزيد الغرامة فى مواد الجنح على مائتى قرش ولا تجاوز فى المخالفات الحد الذى ينص علية القانون .

### المادة ٩٥٠
اذا كانت الجنحة مما يجوز لوكيل النيابة اصدار الأمر الجنائى فيها ، وتبين لة من ظروفها انة لايكفى فيها الحكم بغرامة لاتتجاوز مائتى قرش وكذلك اذا كانت الجنحة أو المخالفة مما تقتضى ظروفها الحكم بالعقوبة التكميلية الجوازية , او كان مطلوبا فيها التضمينات أو الرد أو كانت المخالفة مما يوجب الحكم فيها بعقوبة تكميلية فيجب استصدار الأمر الجنائى من القاضى الجزئى أو تقديمها الى المحكمة الجزئية بالطرق العادية للحكم فيها .
اما اذا كان القانون يوجب الحكم فى المخالفة بالحبس ، فيتعين تقديم القضية الى المحكمة الجزئية للحكم فيها بالطرق العادية .

### المادة ٩٥١
على وكيل النيابة المختص ان يصدر الأمر الجنائى على محضر جمع الإستدلالات بعد الإطلاع علية ، وبعد قيد القضية واعطائها الوصف القانونى , ويكون الأمر بالصيغة الأتية :
نأمر بتغريم المتهم .... قرشا مع ايضاح اسم الأمر وصفتة والتوقيع علية بإمضاء مقروءة
ويتعين ان يشتمل الأمر على اسم المتهم والواقعة المعاقب من اجلها ومادة القانون المطبقة .
ويلاحظ ان العقوبات تتعدد تبعا لتعدد الجرائم مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذا توافرت شروطها

### المادة ٩٥٢
اذا كان المتصرف فى القضية تصرفا نهائيا هو احد مساعدى النيابة فيجب علية ان يؤشر فى نهاية وصف التهمة بعرضها على وكيل النيابة ليصدر امرا جنائيا فيها .

**المادة ٩٥٣**

**الجنح التى يجوز لوكلاء النائب العام اصدار الأمر الجنائى فيها هى :**

**– 1الجريمة الخاصة بإهانة موظف عمومى أو احد رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء وظيفتة او بسبب تأديتها ، وهى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ فقرة اولى من قانون العقوبات .**

**ولا يجوز اصدار الأمر الجنائى اذا كان المجنى علية فى الجريمة السابقة موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وقع علية الإعتداء اثناء سيرها او توقفها بالمحطات ، اذ تطبق فى هذة الحالة المادة ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات .**

**– 2جريمة السب المنصوص عليها فى المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات .**

**– 4الجنح المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .**

**المادة ٩٥٤**

**تثبت الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة فى الجداول ، وتقيد فى دفتر يومية الأوامر وتحرر كشوف بها ، ونماذج لها طبقا للأحكام الواردة فى المواد من ٥٧١ الى ٥٧٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .**

**المادة ٩٥٥**

**لرئيس النيابة او من يقوم مقامة ان يلغى الأمر الجنائى الذى يصدرة وكيل النيابة لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة ايام من تاريخ صدورة ولا يحول دون سلطة الإلغاء ان يكون الأمر قد اصبح نهائيا واجب التنفيذ بعدم اعتراض المتهم علية .**

**ويترتب على الإلغاء اعتبار الأمر كأن لم يكن وتقديم القضية للمحكمة الجزئية بالطرق العادية للحكم فيها .**

**ولا يجوز عرضها على القاضى لإصدار امر جنائى فيها .**

**ويكون لرئيس النيابة الذى يدير نيابة جزئية الغاء الأوامر الصادرة من وكلاء النيابة الإعضاء بتلك النيابة التى يرأسها لخطأ فى تطبيق القانون .**

**المادة ٩٥٦**

**يعرض دفتر يومية الأوامر الجنائية ، والكشف المحرر بها على وكيل النيابة للتوقيع عليها بالنظر ، ويجب ان يرسل الكشف فورا الى النيابة الكلية لمراجعتها بمعرفة رئيسها لإلغاء مايرى الغاؤة من تلك الأوامر فإذا كانت النيابة الجزئية يديرها رئيس نيابة فإنة يعرض الكشف المذكور علية لمراجعتة والغاء مايرى الغاؤة من الأوامر التى تضمنها .**

**المادة ٩٥٧**

**لاتعلن الأوامر الجنائية التى يصدرها وكيل النيابة للخصوم الا بعد مراجعة رئيس النيابة لها , واقرارة اياها .**

**ويعلن الأمر بعد ذلك على النموذج الخاص ويجوز ان يكون الإعلان بواسطة احد رجال السلطة العامة .**

## الفصل الثانى
## الأوامر الجنائية الصادرة من القاضى

**المادة 958**

يجوز لأعضاء النيابة ان يستصدروا من القاضى امرا جنائيا فى مواد الجنح والمخالفات التى لايوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات ، وذلك مت رأوا ان الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة بما لايزيد عن عشرة جنيهات ، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردة والمصاريف .

**المادة ٩٥٩**

لايجوز استصدار امر جنائى من القاضى فى القضايا الأتية نظرا الى اهميتها او لخطر شأن العقوبات التكميلية التى يوجب القانون الحكم بها وبيان هذة القضايا :

أ – قضايا التنظيم .

ب- القضايا الخاصة بقوانين المبانى .

ج – القضايا الخاصة بتقسيم اراضى البناء .

د – القضايا الخاصة بالمحال الصناعية والتجارية بالنسبة الى الجرائم التى يوجب القانون فيها بالإغلاق .

هـ - القضايا الخاصة بالمحال العامة بالنسبة الى الجرائم التى يوجب القانون الحكم فيها بالإغلاق .

و – قضايا الأحداث اطلاقا .

ز – القضايا الخاصة بقوانين الإنتاج .

ح – القضايا الخاصة بقوانين الأثار .

ط – القضايا الخاصة بالجرائم التى ترتكب ضد احكام القانون الخاص بحيازة استقبال الإذاعة والتليفزيون واستعمالها واحكام القانون الخاص باستعمال مكبرات الصوت متى ضبط الجهاز طلب المصادرة .

ى – القضايا الخاصة بالألات البخارية .

ك – قضايا ضرائب الدخل والضريبة العامة على الإيراد .

ل – قضايا الجنح والمخالفات التى تنظر فى جلسات مستعجلة والخاصة بالمتهمين الذين ليس لهم محل اقامة معروف .

**المادة ٩٦٠**

يجب عرض القضايا الخاصة بتقييد رى البرسيم وفقا للقرارات التى يصدرها وزير الزراعة طبقا للمادة ٧٣ من قانون الزراعة ٥٣ لسنة **1966** والمعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر وبغرامة لانزيد عن مائة جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الأمر بتنفيذ جميع الأجراءات اللازمة لأزالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف وذلك فور ورودها الى النيابة على قاضى المحكمة لإصدار امر فيها بعقوبة الغرامة وازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف .

**المادة ٩٦١**

يجب على اعضاء النيابة ان يستصدروا الأوامر الجنائية من القاضى اولا بأول وان يتابعوا ذلك فى مدة العطلة القضائية .

**المادة ٩٦٢**

يذيل وصف التهمة فى القضايا التى تطلب النيابة من القاضى اصدار الأمر الجنائى فيها ابالعبارة الأتية .

"ويطلب من السيد القاضى اصدار امر بتوقيع العقوبة على المتهم مع مراعاة ان اسم المدعى المدنى او المصلحة " ادعى بتعويض مقدارة ... جنيها و ... مليما " ويوقع عضو النيابة فى ذيل

هذة العبارة .

المادة ٩٦٣
يصدر القاضى امرة على الطلب بناء على محاضر جمع الإستدلالات او ادلة الإثبات بغير اجراء تحقيق او سماع مرافعة ، ولا يقضى القاضى فى الأمر بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردة والمصاريف ، ولا يجوز فى مواد الجنح ان تجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

المادة ٩٦٤
لايجوز للقاضى ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، فإذا راى ذلك تعين رفض اصدار الأمر .

المادة ٩٦٥
يجوز الإدعاء مدنيا فى اى وقت حتى يصدر القاضى الجنائى الأمر الجنائى ، ولا يكون امام المضرور بعد ذلك سوى سبيل رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية المختصة ,
اما اذا نظرت الدعوى الجنائية بالطرق العادية نتيجة عدم قبول المتهم أو النيابة للأمر الجنائى ، فإنة يجوز الإدعاء مدنيا امام المحكمة الجنائية طبقا للقواعد العامة .

المادة ٩٦٦
لايتقيد القاضى بمبلغ معين للتعويض و بل يجوز لة ان يأمر بالتعويض الذى يقرة سواء كان هو التعويض المطلوب أو بعضة ويجوز لة ان يقتصر على اصدار الأمر الجنائى فى الدعوى الجنائية مع رفض اصدارة فى الدعوى المدنية التبعية .

المادة ٩٦٧
يجوز للقاضى ان يرفض اصدار الأمر الجنائى ، اذا رأى انة لايمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها ، أو بدون تحقيق أو مرافعة ،وكذلك اذا رأى ان الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأى سبب اخر ، تستوجب عقوبة اشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

المادة ٩٦٨
يجوز للنيابة ان تطعن فى قرار القاضى برفض اصدار الأمر الجنائى , ويجب فى هذة الحالة تقديم القضية الى المحكمة الجزئية ، المختصة بالطرق العادية للحكم فيها .

المادة ٩٦٩
يجرى التأشير فى الجداول امام القضايا التى تطلب النيابة استصدار امر جنائى فيها من القاضى ، ويتم قيدها بدفتر يومية الأوامر الصادرة فيها او بقرارات الرفض ، وتحرير نماذج الأوامر والكشوف بها طبقا للأحكام المبينة بالمادتين ٥٧٨ و٥٧٩ من التعليمات الكتابية والمالية والأدارية الصادرة عام 1979 .

المادة ٩٧٠
يجب تحرير كشوف بجميع الأوامر الجنائية التى يصدرها القضاة , وعرضها فور صدورها مع القضايا واليومية الخاصة على وكيل النيابة ليقرر خلال ثلاثة ايام التالية لصدورها مايقبلة منها وما يعترض علية .
ويجب على وكيل النيابة ان يؤشر بخطة فى دفتر يومية الأوامر بماقرر الإعتراض علية منها .
وترسل الكشوف المذكورة الى النيابة الكلية لعرضها على المحامى العام أو رئيسها للأعتراض

على مايرى الإعتراض علية من الأوامر المذكورة .

المادة ٩٧١
تعلن الأوامر الجنائية الصادرة من القاضى الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج المعد لذلك ، ويجوز ان يكون الإعلان بواسطة احد رجال السلطة العامة .

## الفصل الثالث
## الإعتراض على الأوامر الجنائية

المادة 972
للمتهم والمدعى بالحقوق المدنية حق الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر من النيابة او القاضى وللنيابة هذا الحق بالنسبة للأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى ويكون إإعتراض فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة ومن تاريخ اعلانة بالنسبة لباقى الخصوم ، وللنابة حق الإعتراض ولو كان القاضى قد استجاب لطلباتها وللنيابة عدم قبول الأمر الجنائى الصادر من القاضى حتى ولو كان قد قضى لها بكل ماطلبتة وانما لايجوز استعمال هذا الحق الا فى الأحوال التى تقتضية ،كما لو وجد مايدل على براءة المتهم أو اتضح ان الواقعة من الأهمية والخطر اكثر مما قدرتة النيابة فى بادئ الأمر .

المادة ٩٧٣
يجب الإعتراض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتبارة كأن لم يكن .

المادة ٩٧٤
يحدد كاتب الجلسة اليوم الذى تنظر فية الدعوى التى حصل الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر فيها ، وينبة على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ، ويوقع على التقرير هو والمقرر ورئيس القلم الجنائى .
وعلية ايضا تكليف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى ميعاد اربعة وعشرون ساعة .

المادة ٩٧٥
اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهتة طبقا للإجراءات الهادية واذا لم يحضر تعود للأمر قوتة ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، ولا تجوز المعارضة فى ذلك او الإستئناف . لأن الإعتراض على الأمر الجنائى لايعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية .

المادة ٩٧٦
اذا حصل اعتراض على امر جنائى وقضت محكمة اول درجة خطأ بتأييد الحكم الغيابة المعارض فية حالة ان المطروح عليها هو الإعتراض المذكور جاز استئناف الحكم ويتعين على محكمة ثانى درجة ان تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

المادة ٩٧٧
اذا اخطأت محكمة ثانى درجة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة وقضت بالغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى الإعتراض على الأمر الجنائى مع ان

المحكمة الأخيرة قد استنزفت ولايتها بالقضاء فى موضوع الدعوى فإن قضاء الإستئناف منه للخصومة على خلاف ظاهرة اذ سيقابل حتما بحكم من محكمة اول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ويجوز الطعن فى قضاء افستئناف المذكور بالنقض ، واذا طعنت النيابة بعد الميعادفى هذة الحالة يعتبر طعنها بمثابة طلب بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على اساس قيام تنازع سلبى على الإختصاص .

المادة ٩٧٨
اذا اخطأت المحكمة الإستئنافية فقضت بقبول استئناف الحكم الذى يصدر بإعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، ويتعين نقض حكمها وتصحيحة بالقضاء بعد جواز نظر الحكم المستأنف .

## الفصل الرابع
## تنفيذ الأوامر الجنائية

المادة 979
يتبع فى تنفيذ الأوامر الجنائية والإشكال فية القواعد والأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٥٨٥ الى ٥٩٠ من التعليمات الكتابية والمالية وافدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

## الباب التاسع
## رفع الدعوى الجنائية واعلانها
## الفصل الأول
## الإختصاص

المادة ٩٨٠
مع مراعاة احكام المادة التالية تختص المحكمة الجزئية بالحكم فى كل فعل بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على افراد ، كما تختص بالحكم فى الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تحال اليها من النائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرر أ من قانون العقوبات .

المادة ٩٨١
تختص محكمة امن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، والتى لاتختص بهما محكمة امن الدولة العليا ، كما تختص دون غيرها بالجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

المادة ٩٨٢
مع مراعاة احكام المادة التالية تختص محكمة الجنايات بالحكم فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

**المادة ٩٨٣**
تختص محكمة امن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطنين وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذة الجرائم اشد من الحبس .

**المادة ٩٨٤**
تختص محاكم الأحداث – دون غيرها – بالنظر فى امر الحدث عند اتهامة فى الجرائم –ايا كانت – جناية او جنحة او مخالفة – وكذلك عند تعرضة للأنحراف , كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة **1974** ايا كان مرتكبها .

**المادة 985**
يتحد اختصاص محكمة الأحداث تبعا لسن المتهم وقت ارتكابة الجريمة لا وقت تحريك الدعوى الجنائية وقواعد اختصاص محكمة الأحداث من النظام العام .

**المادة ٩٨٦**
يتحدد اختصاص محاكم الأحداث بالمكان الذى وقعت فية الجريمة او توافرت فية احدى حالات التعرض للإنحراف او بالمكان الذى يضبط فية الحدث او يقيم فية او ولية أو وصية أو امة – حسب الأحوال

**المادة ٩٨٧**
المعول علية فى تحديد الإختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما وقعت بة الدعوى لانوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة او ثابتة النوع ، وايا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا ,

**المادة ٩٨٨**
اذا لم ترى محكمة الجنايات ان الواقعة – كما هى مبينة بأمر الإحالة جنحة الا بعد تحقيقها بالجلسة فإنة يتعين عليها ان تحكم فيها .
اما الحكم بعدم الإختصاص والإحالة الى المحكمة الجزئية فلا مجال لة الا اذا رات محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

**المادة ٩٨٩**
يتعين الإختصاص المحلى للمحاكم الجنائية بالمكان الذى وقعت فية الجريمة او الذى يقيم فية المتهم او الذى يقبض علية فية ، وجميع هذى الأماكن قسائم متساوية لاتفاضل بينهما .

**المادة ٩٩٠**
فى حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت فى كل محل وقع فية عمل من اعمال البدء فى التنفيذ

وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فية حالة الإستمرار وفى جرائم الإعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فية احد الأعمال الداخلة فيها .

المادة ٩٩١
اذا تمت جريمة الإستيلاء على المال بغير وجة حق فى دائرة محكمة ما فإن هذة المحكمة تختص بنظر الدعوى عنها ، ويتحقق الإستيلاء على المال بغير حق بانتزاعة خلسة او حيلة او عنوة اما اتصال الجانى بالمال بعد ذلك فهو اثر من اثارة .

المادة ٩٩٢
يلاحظ ان تحرير الشيك وتوقيعة يعد من الأعمال التحضيرية التى لايصح بناء الإختصاص المحلى بنظرجريمة اعطاء شيك بدون رصيد عليها ، وانما تختص المحكمة التى تم اعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها بنظر تلك الجريمة .

المادة ٩٩٣
جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ومؤدى ذلك أو وقوعها بدائرة محافظة واستمرارها الى المحافظة الأخرى التى اصدرت نيابتها الإذن لايخرج الواقعة من اختصاصها ,

المادة 994
يراعى ان تكون محاكمة المخالفين لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور أو القرارات المنفذة لة امام المحكمة التى يقيم فى دائرتها المتهم وكذا بالنسبة الى القضايا التى تحرر طبقا للمادة ١٧٠ مكرر من قانون العقوبات ضد الذين يركبون القضارات او غيرها من وسائل النقل العام ويمتنعون عن دفع الأجرة والغرامة أو عن دفع الفرق أو يركبون فى غير الأماكن المعدة للركوب بأحدى وسائل النقل العام ، ويكون الإختصاص المكانى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية للجهة التى يضبط فيها المتهم وفى جرائم التسلل عبر الحدود يكون تحديد الإختصاص بمحل اقامة المتهمين .

المادة ٩٩٥
اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها احكام القانون المصرى ولو لم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط ترفع الدعوى فى الجنايات امام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح امام محكمة عابدين الجزئية

المادة ٩٩٦
اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ،تحال بأمر احالة الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة .

المادة ٩٩٧
يجب ان يؤخذ فى الإعتبار ان جريمة احراز السلاح النارى وذخيرتة مستقلة عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ التى تنشأ من اطلاق هذا السلاح ولا ارتباط بينهما .

المادة ٩٩٨
قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية سواء كان اختصاصا نوعيا او من حيث اشخاص المتهمين او مكان وقوع الجريمة ، متعلقة بالنظام العام بالنظر الى ان الشارع فى تقديرة لها قد اقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة ، ومن ثم يجوز التمسك بها فى اية حالة كانت عليها

الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض , ويجب على المحكمة ان تقضى بها من تلقاء نفسها .

**المادة ٩٩٩**

اذا الغت المحكمة الإستئنافية الحكم الصادر من محكمة اول درجة بعدم الإختصاص فإن ذلك يستتبع ضرورة اعادة القضية لمحكمة اول درجة للحكم فى موضوعها .

**المادة ١٠٠٠**

يراعى ان مناط اختصاص القضاء العسكرى ان يكون الجانى وقت ارتكابة الجريمة من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .
كما يراعى ان النيابة العسكرية عنصر اصيل من عناصر القضاء العسكرى وان قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء لايقبل تعقيبا بما يوجب الفصل فى الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الإختصاص الولائى لأنة فى هذة الحالة يعتبر منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها .,

**المادة ١٠٠١**

يراعى عند احالة القضايا للنيابة العسكرية للإختصاص ان الإختصاص المكانى للنيابات المذكورة يتحدد وفق مايلى :
-1نيابة شرق القاهرة العسكرية وتختص بجميع اقسام شرطة محافظة القاهرة ، عدا حلوان والمعادى والنزهة كما تختص بمحطة العباسية والجبل الأحمر العسكرية المتمركزة فيهما .
-2نيابة غرب القاهرة العسكرية وتختص بقسمى حلوان والمعادى بمحافظة القاهرة وجميع اقسام ومراكز الجيزة والفيوم وبنى سويف ومركز شرطة القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية وبمحطات دهشور والكريمات والمعادى وبنى سويف واللاهون والقناطر الخيرية العسكرية والوحدات المتمركزة فى كل منها .

**المادة ١٠٠٢**

اذا ارتكب احد رجال القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ولم يكن ارتكابها بسبب تأدية وظيفتة ووجد مساهم معة فيها من المدنين يكون الإختصاص بنظر الجريمة منعقدا للقضاء العادى .

**المادة ١٠٠٣**

تختص النيابة بالتحقيق والتصرف فى كافة الجرائم التى تتصل بالمصانع التى آلت الى الهيئة العربية للتصنيع التى تتبع الهيئة المصرية للتصنيع ، والتى كانت مصانع حربية ، اذ لم يعد القضاء العسكرى مختصا بنظر الجرائم المتصلة بها بعد تبعيتها للهيئة المذكورة .

**المادة ١٠٠٤**

تنص المدة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ان كل اشكال من المحكوم علية فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى اصدرت الحكم كما تنص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على انة فى حال تنفيذ الأحكام المالية على اموال المحكوم علية اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات – مما مفادة ان الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية – على حسب الأحوال – وبالشروط المقررة فى القانون .

**المادة ١٠٠٥**

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى بة ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية اى ان يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذة الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لتعلقة بالولاية ، وتختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التابعة مهما كانت قيمتها .

**المادة ١٠٠٦**

يراعى ان قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائة دون ان يكون لة رصيد بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معة ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بة .

**المادة ١٠٠٧**

تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

**المادة ١٠٠٨**

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم او للمدعى بالحق المدنى او المجنى علية – حسب الأحوال – اجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الإختصاص .

**المادة ١٠٠٩**

يراعى ان الإمتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين اساسها ان لهم صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى لايخضع للولاية القضائية للدولة الموفين منها وتمتد هذة الحصانة الى افراد اسرتهم .

اما المنظمات الدولية فإن امنائها وموظفيها ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين فلا يتمتعون بتلك الإمتيازات الا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك .

وتبعا فإن موظفى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهى منظمة ليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى – وان كان يتمتعون بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ والذى انضمت الية مصر فى ٩ مارس ١٩٥٤ فإن هذة الحصانة تمتد الى زوجاتهم واولادهم .

**المادة ١٠١٠**

اذا قام تنازع على الإختصاص بين محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة بأن قضت كل منهما نهائيا بإختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى وكان الإختصاص منحصرا فيهما يكون رفع طلب تعيين المحكمة المحكمة منهما الى دائرة الجنح المستأنفة بهذة المحكمة .

**المادة ١٠١١**

اذا صدر حكمان بالإختصاص او بعدم الإختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنايات يرفع طلب تعين المحكمة المختصة الى محكمة النقض .

**المادة ١٠١٢**
**للمحكمة الجنائية ان تحرك الدعوى فى الحال بالنسبة لما يقع من جنح او مخالفات فى الجلسة .**
**وله ان تحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة ودفاع المتهم ،اما اذا وقعت جناية فإن رئيس المحكمة يصدر امر باحالة المتهم الى النيابة**

## الفصل الثانى
## رفع الدعوى الجنائية من النيابة

**المادة ١٠١٣**
**تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .**

**المادة ١٠١٤**
**ولا يجوز اقامة الدعوى الجنائية عن اى اعمال من الأفعال المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب الا بناء على طلب المدعى العام الإشتراكى .**

**المادة ١٠١٥**
**ترفع الدعوى اذا كانت الأدلة على الإتهام كافية لترجيح الإدانة اما اذا انتفت من الأوراق الأدلة على الإتهام او كانت الأدلة لاترجح الإدانة يتعين حفظ الدعوى او التقرير بعدم وجود وجه لإقامتها على حسب الأحوال .**

**المادة ١٠١٦**
**يكون التاشير بالتصرف فى الأوراق برفع الدعوى الجنائية على صلب المحضر لا على المحررات المرفقة .**

**المادة ١٠١٧**
**يفصل عضو النيابة فى الأمر الصادر برفع الدعوى فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنة او فى القبض علية وحبسة احتياطيا اذا لم يكن قد قبض علية ، او كان قد افرج عنة .**

**المادة ١٠١٨**
**يتم رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجزئية .**
**على انة اذا كانت الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس يكون رفع الدعوى الى محكمة الجنايات من رئيس النيابة مباشرة .**

**المادة ١٠١٩**
**يجوز الإستغناء عن تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح والمخالفات اذا حضر بالجلسة ووجهت لة التهمة من النيابة قبل المحاكمة .**

**1020**
**يكون رفع الدعوى فى الجنايات من رئيس النيابة – او من يقوم مقامة – بطريق تكليف المتهم بالحضور امام مستشار الإحالة .**
**وتعلن النيابة الخصوم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة الى محكمة الجنايات وتكلف المتهم بالحضور امام المحكمة .**

**المادة ١٠٢١**

**يجوز للنائب العام او المحامى العام لدى محكمة الإستئناف فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرر أ من قانون العقوبات ان يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة ، والأحوال المشار اليها هى جنايات اختلاس المال العام والعدوان علية والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات اذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لايتجاوز خمسمائة جنيها .**

**المادة ١٠٢٢**

**ترفع الدعوى مباشرة من رئيس النيابة او من يقوم مقامة الى محكمة امن الدولة العليا بأمر احالة فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج والمفرقعات والرشوة واختلاس المال العام والعدوان علية والغدر الواردة فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢ لسنة لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطنين ، وفى القانون رقم ٤٠ لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها ، اذا كانت العقوبة المقررة لهذة الجرائم اشد من الحبس كما ترفع الدعوى مباشرة من رئيس النيابة او من يقوم مقامة الى محكمة الجنايات فى جنايات التزوير الواردة بالباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها .**

**ويرسل ملف القضية فورا الى محكمة الإستئناف لتحديد دور لنظر الدعوى امام المحكمة المختصة ، واذا طلب الدفاع ميعادا للإطلاع على ملف القضية تحدد لة النيابة ميعادا لايتجاوز عشرة ايام يبقى خلالها الملف فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الإطلاع عليها دون ان ينقل منة .**

**المادة ١٠٢٣**

**لايجوز ان ترفع الدعوى فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ألا من النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الإستئناف وهذة الجرائم هى اهمال الموظف العام الذى يؤدى الى الحاق الضرر الجسيم باموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفتة أو بأموال الغير أو مصلحتهم المعهود بها الى تلك الجهة .**

**المادة ١٠٢٤**

**لاتخرج الدعوى من حوزة النيابة حتى تكلف المتهم بالحضور اما المحكمة فإذا امرت النيابة بإحالة الدعوى الى المحكمة دون حصول التكليف بالحضور فإنها تملك العدول عن الإحالة والعودة الى التحقيق والتصرف فى الأوراق على ضوء مايتضح واصدار امر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .**

**المادة ١٠٢٥**

**يترتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكليف بالحضور امام المحكمة اتصال سلطة الحكم بالدعوى ، وزوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق افبتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها ،وما تجرية النيابة بعد ذلك يعتبر عديم الحجية فى خصوص الواقعة المذكورة .**

**ولايمنع ذلك النيابة كسلطة استدلالات ان تقوم باتخاذ ماتراة ضروريا سواء بنفسها او بواسطة مأمور الضبط القضائى وتقدم محضر الإستدلالات الى المحكمة .**

**المادة ١٠٢٦**

**يراعى ان اتصال مستشار الأحالة بالدعوى لايرفع اختصاص النيابة فى اجراء تحقيق تكميلى عند الإقتضاء ، كما ان النيابة بعد صدور امر المستشار بالإحالة وقبل اتصال المحكمة بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور امامها ، ان تجرى التحقيق المشار الية وتقدم المحضر الخاص بة الى المحكمة مباشرة .**

**المادة ١٠٢٧**

**فيما عذا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى جرائم استعمال موظفى عمومى سلطة وظيفتة فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانينوالتوانى أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو امر صادر من المحكمة أو من اية جهة مختصة ، وكذا امتناع موظف عمومى عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذارة على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف – لايجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم او احد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منة اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها ز**
**ويدخل فى اعمال الوظيفة كل عمل يرد علية تكليف من الرؤساء ولو كان فى غير اوقات العمل الرسمية .**

**المادة ١٠٢٨**

**لايشترط ان يباشر النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة رفع الدعوى بنفسة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة بل يكفى ان يكلف احد اعوانة بذلك ، بأن يأذن لة برفع الدعوى .**

**المادة ١٠٢٩**

**يقصد بالموظف العام فى فى حكم الباب الرابع من الكتاب الثانى الخاص بإختلاس المال العام والعدوان علية والغدر :**
**أ ـ القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية**
**ب – رؤساء واعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين او معينين .**
**ج – افراد القوات المسلحة .**
**د – كل من فوضتة احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فية .**
**هـ ـ رؤساء واعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها طبقا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات .**
**و – كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر الية بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف بة .**
**ويستوى ان تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو طواعية أو جبرا .**
**ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا الباب متى وقع الفعل اثناء الخدمة او توافر الصفة .**

**المادة ١٠٣٠**

**يعد فى حكم الموظفين العمومين فى تطبيق جرائم الرشوة .**

**1-المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .**
**2-اعضاء المجالس النيابية أو العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين ,**
**3-المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .**
**4-كل شخص مكلف بخدمة عامة .**
**5-اعضاء مجالس ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .**

**المادة ١٠٣١**
**يراعى ان العاملين بشركات القطاع العام لايعتبرون موظفين عموميين فى مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات جنائية .**

**المادة 1032**
**تنطبق الحماية المقررة بالمادة ٦٣ اجراءلت جنائية على العاملين بهيئة النقل العام اذا ارتكبت الجريمة اثناء وبسبب الوظيفة .**

**المادة ١٠٣٣**
**يعد موظفين عمومين فى تطبيق احكام قانون العقوبات المأذونون والموثقون المنتدبون والعمد ومشايخ البلاد .**

**المادة ١٠٣٤**
**لايعد رؤساء تحرير الصحف موظفين عمومين فى حكم المادة ٦٣ من قانون الإاجراءات الجنائية .**

**المادة ١٠٣٥**
**ادارة المرفق العام مباشرة بواسطة المحافظة وهى احد اشخاص القانون العام تجعل العاملين بة من الموظفين العمومين ويتعين اقامة الدعوى على احدهم عن جنحة وقعت من اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها ان ترفع من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .**

**المادة ١٠٣٦**
**يكون تحديد الجلسات فى القضايا التى تقدم الى محكمة الجنح والمخالفات بمعرفة اعضاء النيابة بأنفسهم ولا يترك ذلك للكتبة .**
**ويراعى تحديد جلسات قريبة للقضايا التى لها صفة الإستعجال كالقضايا التى بها متهمون محبوسون أو القضايا الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة مع مراعاة مانصت علية المادة ٢٧٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب نظر القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فيها فى جلسة تعقد فى ظرف اسبوعين من يوم احالتها الى المحكمة المختصة .**

**المادة ١٠٣٧**
**تعتبر القضايا التالية من القضايا التى لها صفة الإستعجال فى حكم المادة السابقة :**
**1-قضايا تراخى المزارعين واهمالهم فى تنقية زراعتهم القطنية من الأفات الزراعية ورى البرسيم بعد الميعاد بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة .**
**2-قضايا مخالفة دورة القطن وعدم الالتزام بالمساحات المقررة .**
**3-القضايا الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى قوانين العمل .**
**4-قضايا غش المبيدات المستخدمة فى مقاومة الأفات الزراعية .**

**5-قضايا الإشتباة .**
**6-جرائم تجريف الأراضى الزراعية .واقامة مبان أو منشئات فيها بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦**
**. 7-قضايا مخالفة تنظيم تصنيع العلف ونقلة والإتجار فية المعاقب عليها القانون بمقتضى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .**
**8-القضايا المحررة ضد تجار الأحذية .**
**9-قضايا الإعتداء على المشرفين الزراعيين الذى يقع اثناء قيامهم بعملهم .**
**10-جرائم التموين والتسعير الجبرى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .**
**11-القضايا التى يكون فيها المتهمون أو الشهود ربابنة السفن وبحارتها أو من الأجانب المقيمين فى مصر اقامة مؤقتة .**
**12-قضايا ركوب قطارات السكك الحديد وغيرها من وسائل النقل العام والإمتناع عن دفع الأجر أو الغرامة والركوب فى درجة اعلى من درجة التذكرة والإمتناع عن دفع الفرق , وكذلك الركوب فى غير الأماكن المعدة للركوب فى الوسائل المذكورة .**

**المادة ١٠٣٨**
**القضايا التى يكون فيها المتهم معلوما ولم يتيسر ضبطة تقام الدعوى الجنائية قبلة لمحاكمتة غيابيا متى توافرت الأدلة على ثبوت التهمة قبلة .**

**المادة 1039**
**يجب التحقق من شفاء المصابين فى قضايا الضرب قبل تقديمها للجلسة أو اصدار امر جنائى فيها فإذا لم يستدل على المصاب للتثبت من شفائة فعلى النيابة الا تستصدر امر جنائى فى القضية ، وانما يجب تقديمها للجلسة اذا كانت التهمة ثابتة .**

**المادة ١٠٤٠**
**يجب على اعضاء النيابة التثبت من ان الأحكام الغيابية الواردة بصحف الحالة الجنائية للمتهمين قد اعلنت واصبحت نهائية ، ولا يقام اعتبار لسبق تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا او لقبول المتهم الحكم طالما ان باب المعارضة فية لايزال مفتوحا .**

**المادة ١٠٤١**
**اذا وقعت جريمة قتل خطأاو اصابة خطأ بالسيارة وكان قائدها المتهم بارتطاب الجريمة حائزا على رخصة بالقيادة وثبت انة خالف احكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة لة اثناء قيادتة مخالفة ترتب عليها وقوع الحادث، فيجب على النيابة ان تقدم هذا المتهم للمحاكمة بتهمتى القتل أوالإصابة الخطأ ومخالفة احكام قانون المرور المذكور ، وان تطلب الى المحكمة الحكم بوقف سريان رخصة القيادة وتعليق اعادة صرفها قضاء المحكوم علية المدة التى تحددها المحكمة بإحدى مدارس او مراكز تعليم القيادة وذلك كلة طبقا للمادة ٧٨ من قانون المرور .**
**ولا يخل ذلك بما للنيابة من حق فى الأمر بوقف سريان رخصة القيادة لمدة لاتتجاوز شهرا وعرض الأمر على القاضى الجزئى أذا رات مد الإيقاف ليأمر بالغائة او امتدادة للمدة التى يحددها طبقا للمادة ٨١ من القانون المشار الية .**

**المادة ١٠٤٢**
**اذا رؤى رفع الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب فيجب استطلاع رأى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف مقدما فى ذلك .**

**المادة ١٠٤٣**

**يجب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لأحدى وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية مادام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات وذلك اذا كانت التهمة ثابتة .**

**المادة ١٠٤٤**

**اذا اتهم شخص بقذف احجار على قطار من قطارات السكك الحديدية او عرباتة وترتب على ذلك كسر احد الألواح الزجاجية او تلف اى شيئ بالقطار فيجب اعتبار الواقعة جنحة وقيدها بالمادة ١٦٢ أو بالمادتين ١٦٢ و ٢/٢٦١ من قانون العقوبات – حسب قيمة المتلف – وكذلك بالمادتين ١٣ و١/٢٠ من قانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية .**

**المادة ١٠٤٥**

**يجب رفع الدعوى الجنائية كلما ثبتت التهمة ضد المتهمين بإزالة حدود وضعت لفصل ممتلكات الدولة عن غيرها ، ولا تتوفر جريمة ازالة الحدود اذا ازيل جزء من الحد وبقى جزء اخر صالح لتحديد الأملاك التى وضعت من اجلها اما اذا كان الجزء الباقى لايصلح ان يكون حدا فإن الجريمة تعتبر قائمة .**

**المادة 1046**

**اذا راى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية اقامة الدعوى الجنائية فى قضية من قضايا الإتفاق الجنائى فيجب علية ان يرسل اوراقها فورا الى المحامى العام لدى محكمة الأستئناف لإستطلاع راية فى ذلك التصرف .**

**المادة ١٠٤٧**

**على اعضاء النيابة المبادرة بالتصرف فى القضايا الخاصة بالمبانى الأيلة للسقوط حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنازل ومنعها من اشغال ارصفة الطرق بغير ماخصصت لة كما يجب عليهم ان يستوفوا محاضر جمع الأستلالات فى هذة القضايا قبل تقديمها للجلسات وان يرفقوا بها رسما تخطيطيا لمحل الواقعة حتى يمكن الإستدلال منة على حقيقة الحال فيها كلما اقتضى الأمر ذلك ، وان يتخذوا من جانبهم كل مايساعد على سرعة الفصل فيها تفاديا لتأجيل نظرها امام المحكمة وتلافيا للأضرار التى تترتب على تأخير الفصل فيها .**

**المادة ١٠٤٨**

**يجب على اعضاء النيابة ان يقدموا الى المحاكمة كل شخص يزاول مهنة العلاج النفسدون ان يكون مرخصا لة بذلك من وزارة الصحة ومقيدا اسمة فى جداول المعالجين النفسيين بتلك الوزارة عملا بالقانون ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى .**

**المادة ١٠٤٩**

**اذا رأى عضو النيابة تقديم قضية جنائية الى محكمة الجنايات – فيجب علية ان يرسل القضية الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أو يعرضها على رئيس النيابة الجزئية مشفوعة بقائمة بأسماء شهود الإثبات موقع عليها منة وتقرير اتهام ليوقع علية المحامى العام أو رئيس النيابة اذا اقرة .**

**ويجب على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية حين يصدر قرارة بإحالة القضية الى محكمة امن الدولة العليا أو الى محكمة الجنايات مباشرة فى الأحوال التى ينص فيها القانون على ذلك ، ان**

يكلف كل من المدعى بالحقوق المدنية والمتهم ان يقدم للنيابة فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم امام المحكمة مع بيان اسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التى يطلب من من كل منهم اداء الشهادة عنها ، ثم يضع المحامى العام أو رئيس النيابة قائمة نهائية بالشهود المذكورين ويأمر بإعلانهم , مالم يرى ان شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى أو ان القصد من طلب حضورهم المطل او النكاية ، ولة ان يزيد فى هذة القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم او المدعى بالحقوق المدنية شهودا اخرين ، وكذلك لة ان يعلن من يرى اعلانهم من الشهود الذين لم تدرج اسمائهم فى القائمة ، مع اعلان الخصوم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الأقل بأسماء هؤلاء الشهود وبيان موضوع شهادة كل منهم .
ويجب على المحامى العام أو رئيس النيابة ان يعين من تلقاء نفسة مدافعا لكل متهم بجناية من الجنايات المتقدم ذكرها صدر امر باحالتة الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد عين من يقوم بالدفاع عنة .
ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

**المادة ١٠٥٠**

يبين فى تقرير الاتهام اسم المتهم ومحل اقامتة ووصف التهمة المسندة الية وتاريخ ارتكابها ومواد القانون المطلوب تطبيقها .

**المادة ١٠٥١**

يجب ان يعنى اعضاء النيابة بتحرير قوائم شهود الإثبات فى قضايا الجنايات وان يتحروا الدقة وسلامة الأسلوب فيما يرد بها . ويجب ان تتضمن هذة القوائم بيانا بأسماء الشهود الذين تطلب النيابة سماع شهادتهم امام المحكمة بأرقام مسلسلة مع ايضاح صفاتهم ومحال اقامتهم والوقائع الت يطلب من كل منهم اداء الشهادة عنها ، وان تشمل ايضا ملاحظات بكل مايؤدى الى ايضاح الحقيقة وتأييد ادلة الإثبات فى الدعوى , وما يكون قد اعترف بة المتهم والحالة التى حصل الإعتراف امامها ، واذا كان الإعتراف ضمنيا تعين اقتباس الألفاظ التى اعترف بها دفعا للبس .
ويجرى ترتيب الشهود والملاحظات فى القائمة طبقا للترتيب الزمنى لوقائع الدعوى مالم تقتضى الأحوال ترتيبا بشكل اخر من شأنة عرضها بطريقة اكثر وضوحا امام القضاء .

**المادة ١٠٥٢**

يطالع المحامى العام او رئيس النيابة بنفسة قضايا الجنايات الهامة وجميع قضايا الجنايات التى يرى تقديمها الى محكمة امن الدولة العليا او الى محكمة الجنايات أو لمستشار الأحالة ولة عند الضرورة ان يكلف اقدم اعضاء النيابة بمطالعة بعض هذة القضايا وعرضها علية ، وان يوزع على العضو المذكور وعلى باقى اعضاء النيابة الكلية ماعدا ذلك من القضايا لمطالعتها وعرضها علية للتصرف فيها ز
وعلى المحامى العام او رئيس النيابة استيفاء ماقد يوجد بهذة القضايا من نقص فى التحقيق وتصحيح ماقد يشوبها من خطأ وعدم دقة فى القيد والوصف .

**المادة ١٠٥٣**

للمحامى العام ولرئيس النيابة دون غيرة من الأعضاء التصرف فى قضايا الجنايات سواء بتقديمها الى محكمة امن الدولة العليا او الى محكمة الجنايات او الى مستشار الإحالة او بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها .
ويجب علية التزام الدقة التامة في تقدير الأدلة فى قضايا الجنايات التى يأمر بتقديمها الى محكمة امن الدولة العليا او الى محكمة الجنايات او الى مستشار الإحالة وتقع علية تبعة ماينكشف عند المحاكمة من نقص فى تحقيق هذة القضايا او سوء تقدير للأدلة فيها .

**المادة ١٠٥٤**

**تقدم قضايا الجنح المرتبطة بالجنايات مع هذة الجنايات الى مستشار الاحالة اذا استلزم مبالغ الدعوى نظر الجنحة مع الجناية .**

**المادة ١٠٥٥**

**يراعى تنفيذ قرار مستشار الإحالة او محكمة الجنايات بفصل الجنحة عن الجناية المرتبطة بها عقب صدورة . وذلك بنسخ صورة التحقيق وارسالها الى النيابة المختصة لتقديمها للمحكمة بالنسبة الى تهمة الجنحة دون انتظار الفصل فى الجناية مخافة ان يسقط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية .**

## الفصل الثالث
## فى احوال الشكوى والاذن والطلب

**مادة ١٠٥٦ -**

**الشكوى هى البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه الى النيابة العامة او مأمور الضبط القضائى طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التى تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الاجراء .**
**ويجوز ان يكون الشكوى كتابية او شفهية ويستوى ان تصدر باى عبارة بشرط ان تدل على رغبة مقدمها في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .**

**مادة -1057**

**لايجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد ١٨٥ سب موظف او شخص ذى صفة نيابة عامة او مكلف بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة و٢٧٤ زنا الزوجة 277 زنا الزوج في منزل الزوجية ٢٧٩ ارتكاب امر مخل بالحياء مع امراة ولو في غر علانية ٢٩٢ امتناع الوالدين او الجدين عن تسليم الولد الصغير الى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته او حفظة واختطاف احدهم الولد ممن له الحق في حضانته وحفظة ٢٩٣ الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ ٣٠٣ القذف ٣٠٦ السب العلنى ٣٠٧ ، ٣٠٨ العيب او الاهانة او القذف او السبب بطريق النشر باحدى الجرائم او المطبوعات وايضا اذا تضمن ذلك طعنا في عرض الافراد وخدشا سمعة العائلات ٣١٢ السرقة اضرار بالزوج او الاصل والفرع ) والمروق من سلطة الاب والوالى او الواصى او من سلطة الام في حالة وفاة الولد او الواصى او عدم اهليته وذلك بالنسبة للاحداث طبقا للمادة الثانية فقرة سابعا من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .**

**المادة ١٠٥٨**

**يجوز في حالة التلبس بالجريمة تقديم الشكوى ممن يملك تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .**

**المادة ١٠٥٩**

**الشكوى حق للمجنى عليه وحده وله ان يتقدم بها بنفسه او بواسطة واذا كان المجنى عليه شخصا معنويا فتقدم الشكوى ممن يمثله قانونا واذا تعدد المجنى عليهم فيكفى ان تقدم من أحدهم لان حق كل منهم قائم بذاته لايتوقف على استعمال الاخرين لحقوقهم .**

واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمه ضد احدهم تعتبر انها مقدمه ضد الباقين .

مادة ١٠٦٠
اذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمسة عشر سنة كاملة او كان مصاب بعاهة في عقلة تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

مادة ١٠٦١
اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ١٠٦٢
القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية انما هو استثناء ينبغى عدم التوسع في تفسيره وقصره في اضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتى لاتلزم فيها الشكوى .

مادة ١٠٦٣
لاتقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على غير ذلك ويشترط في هذا العلم ان يكون يقينا بالجريمة ومرتكبها ولايحتسب يوم العلم من يوم الثلاثة شهور المذكورة .

مادة ١٠٦٤
يشترط في الشكوى ان تكون موجهة ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى قبله فلا يكفى مجرد ابداء الرغبة في محاكمة الجانى اذا لم يكن معروفا لدى الشاكى .

مادة ١٠٦٥
يعتبر رفع المجنى عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقدمة الى جهة مختصة .

مادة ١٠٦٦
الطلب هو مايصدر عن احدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها في جريمة اضرت بمصلحتها او بصفتها ممثله لمصلحة اخرى اصابها الاعتداد ويكفى لصحة اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله .

مادة ١٠٦٧
لايجوز رفع الدعوى الجنائية او تخاذ اجراءات فيهاالا بناء على طلب كتابى من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات العيب في حق ملك او رئيس دولة اجنبية او حق ممثل لدولة اجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته ما لايجوز رفع الدعوى الجنائية واتخاذ اجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات اهانة وسب مجلس الشعب او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم والسلطات او المصالح العامة ) الا بناءا على طلب كتابى من رئيس المصلحة المجنى عليها .

مادة ١٠٦٨

يشترط لصحة الطلب تقديمة من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك -:
-1يختص وزير العدل بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات وفى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون .
-2وفى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التى وقعت عليها الجريمة عن طريق ممثلها القانونى او رئيس المصلحة المجنى عليها بتقديم الطلب .
-3ويختص وزير الخزانة او من يندبه بتقديم الطلب في الجرائم الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
-4ويختص الوزير المختص بالتعامل بالنقد الاجنبىاو من ينيبه بتقديم الطلب في الجرائم التى تتم بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل ويقصد بالوزير المختص في تطبيق القانون المذكور الوزير الذى تتعبه وكالة الوزارة للنقد الاجنبى .
-5ويختص المدير العام للجمارك او ينيبه بتقديم الطلب في الجرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليه في القانون رقم 92 لسنة ١٩٦٤ .

### مادة ١٠٦٩

اذا سمح القانون بالانابة في تقديم الطلب فيكفى لذلك مجرد التفويض العام في الاختصاص فلا يشترط الا نابة بمناسبة كل جريمة .
اما اذا لم ينص القانون على هذه الانابة كما هو الشأن في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة اذا لم يمارس صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه .

### مادة ١٠٧٠

الخطاء في توجيه الطلب الى النيابة غير مختصة ليس بذى اثر عن استرداد حقها في اقامة الدعوى مادام انها لم تباشر هذا الحق الا بناء على الطلب المكتوب .

### مادة ١٠٧١

اختصاص النيابة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الاصل مطلق لايرد عليه القيد الا استثناء بنص الشارع واحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة استثناء من الاصل المقرر ويتبين الاخذ في تفسيره بالتضيق فمتى صدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حكم الاصل في الاطلاق ويحق لها اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة والوقائع التى صدر عنها الطلب تصح الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من اى جهة كانت وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا اثناء التحقيق .

### مادة ١٠٧٢

يراعى ان ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من انه اذا اسفرت التحريات او المراقبة التى يجريها رجال الرقابة الادارية عن امور تستوجب التحقيق احيلت الى النيابة الادارية او النيابة العامة بحسب الاحوال بأذن من رئيس الرقابة الادارية او نائبه لايعدو ان يكون اجراء منظما للعمل في هيئة الرقابة الادارية ولايترتب على مخالفته اى بطلان ولايقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

### مادة ١٠٧٣

اذا صدر الطلب من جهة غير مختصة يصححه الاقرار والاعتماد اللاحق .

**مادة ١٠٧٤**

**لايسقط الحق في الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه الى لان هذا الاجراء يتعلق بوظفته لابشخصه .**

**كما لايسقط الحق في الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة وبمرتكبيها وانما يستمر هذا الحق حتى تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم .**

**مادة ـ ١٠٧٥**

**لمن قدم الشكوى او الطلب في الاحوال المنصوص عليها فيما تقدم للمجنى عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة او يتنازل عن فلا ينتقل حقه في التنازل الى ورثته الا في دعوى الزنا فلكل واحد من اولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .**

**مادة ١٠٧٦**

**ينقضى الحكم بصدور حكم بات في الدعوى فلا يؤثر في تنفيذ الجزاء الجنائى الذى تقضى به المحكمة الا في حالتين -:**

**1- لزوج الزانية او يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت ز**

**2- للمجنى عليه في السرقة بين الاصول والفروع والازواج ان يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى في اى وقت شاء ويسرى ذلك ايضا على جرائم التبديد .**

**مادة ١٠٧٧**

**لايجوز الرجوع ثانيا في التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى لازال ممتدا .**

**مادة ١٠٧٨**

**الاذن هو عمل اجرائى يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون الى هذه الهيئات .**

**مادة ١٠٧٩**

**يجب عدم الخلط بين الاذن واللازم لتحريك الدعوى كقيد اجرائى وهو الذى يفصح عن رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وبين قصر الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة طبقا للمادتين ٨ مكررا ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لان هذين النصين انما يتضمنان تحديدا للاختصاص النوعى لاعضاء النيابة ولاينصرف الى تقييد حرية النيابة العامة بالاذن .**

**مادة ١٠٨٠**

**لايتقيد استعمال الحق في مباشرة الاذن برفع الدعوى الجنائية بمضى مدة معينة بل يجوز تقديمة في اى وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .**

**مادة ١٠٨١**

**لايجوز التنازل عن الاذن برفع الدعوى الجنائية كما لايجوز العدول عنه بعد مباشرته .**

**مادة ١٠٨٢**

**يرتبط الاذن بشخص المتهم لانه يهدف الى توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحق اداءها .**
**فاذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الاذن برفع الدعوى الجنائية ضد احدهم فقط فان هذا الاذن لاينسحب على غيره .**

**مادة ١٠٨٣**

**من صور الاذن برفع الدعوى الجنائية مانصت عليه في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ من انه في غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من القانون المذكور فى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه ان يرفع تالامر الى اللجنة المذكورة في مدى الاربع والعشرين ساعة التالية .**
**وفيما عدا ما ذكر لايجوز اتخاذ اى اجراءات التحقيق مع القاضى او رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية او جنحة الا بالاذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .**
**وما نصت عليه المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على عضو مجلس شعب في اية غير متلبس بها الا بأذن المجلس طالما انه دور الانعقاد او بأذن من رئيس المجلس في غير دور الانعقاد على انه يجب الحصول على اذن المجلس نفسه فيما يتخذ من اجراءات اخرى لاحقه على انعقاده.**

## الفصل الرابع
## رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر

**المادة ١٠٨٤**

**يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق ادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات حتى ولو كانت من الجنح التى جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات وهى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس .**
**ويستثنى من ذلك :**
**1- الجرائم التى تقع خارج الجمهورية اذ الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عنها قاصر على النيابة وحدها .**
**2- اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف عام او مستخدم او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها ، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وهى استعمال الموظف العام سلطة وظيفتة فى وقف تنفيذ الإوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو امر صدر من المحكمة أو من اية جهة مختصة وامتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذارة على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .**
**3- اذا صدر امر من قاضى التحقيق او النيابة بأن لاوجة لإقامة الدعوى اذا لم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفة فأيدتة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .**

**المادة ١٠٨٥**

**يتوقف تحريك الدعوى المباشرة على عدم استعمال النيابة حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية فإذا كانت النيابة قد استعملت هذا الحق من قبل سواء بمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق أو برفع الدعوى امام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر .**

**المادة ١٠٨٦**

**يتقيد المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد بة النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى او طلب او اذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدما ، فإذا كان المدعى بالحق المدنى هو المجنى علية فإن مجرد تحريكة الدعوى المباشرة ينطوى ضمنا على تقديم الشكوى التى اشترطها القانون فى بعض الجرائم .**

**المادة ١٠٨٧**

**ترفع الدعوى المباشرة بمجرد التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنى وبدون اعلان هذا التكليف لاتدخل الدعوى حوزة المحكمة ويجب ان يتضمن التكليف بالحضور الإدعاء بالحقوق المدنية وان يتم وفقا للقواعد المقررة لإعلان الخصوم عليها فى المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .**

**المادة ١٠٨٨**

**متى حرك المدعى بالحق المدنى الدعوى المباشرة بالإجراءات الصحيحة وتم اتصال سلطة الحكم بالدعوى يزول حق النيابة فى مباشرة التحقيق الإبتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحكمة عن الواقعة ذاتها .**

**المادة ١٠٨٩**

**متى تحركت الدعوى الجنائية اصبحت مباشرتها من حق النيابة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ولا تتقيد المحكمة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية المنظورة .**

**المادة ١٠٩٠**

**اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواة المدنية فإن ذلك لايؤثر على الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر .**

**المادة ١٠٩١**

**لايجوز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر امام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة ، لأن القانون لم يمنح هذة المحاكم الإختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، اذ لم يجز قبول الدعوى المدنية امام هذة المحاكم اصلا .**

## الفصل الخامس
## مستشار الإحالة

**المادة ١٠٩٢**

**ترفع الدعوى فى مواد الجنايات غير ماتختص بة محاكم امن الدولة العليا وماذكر بالمادة ٣٦٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية من المحامى العام أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامة بطريق تكليف المتهم بالحضور امام مستشار الإحالة .**

**المادة ١٠٩٣**

**اذا لم يتم تكليف المتهم بالحضور امام مستشار افحالة يبقى للنيابة سلطة التحقيق افبتدائى**

بإعتبارها السلطة الاصلية صاحبة الإختصاص .

**المادة ١٠٩٤**

للنيابة قبل اعلان المتهم بقرار الإتهام الصادر من المحامى العام أو رئيس النيابة ان تعود فتصدر امرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لأن الدعوى فى حوزتها طالما لم يعلن المتهم بقرار الإتهام .

**المادة 1095**

يحدد مستشار الأحالة عند وصول ملف القضية الية الدور الذى ستنظر فية ويعد جدول قضايا كل دور من ادوار الإنعقاد ويأمر بإعلان المتهم وباقى الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر القضية .
ويجوز لة ان يعقد جلساتة فى غير الأيام المعينة لإنعقلدها أو فى غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك .

**المادة ١٠٩٦**

تعلن النيابة المتهم وباقى الخصوم بالجلسة المحددة امام مستشار الإحالة قبل انعقادها بثلاثة ايام على الأقل .

**المادة ١٠٩٧**

لمستشار الإحالة فى جميع الأحوال ان يجرى بنفسة تحقيقا تكميليا ولة ان يندب النيابة لإجراءة ومتى انتهى التحقيق يصرح للخصوم بالإطلاع علية ويحدد جلسة يحيط بها المتهم وباقى الخصوم قبل انعقادها بثلاثة ايام على الاقل لسماع اقوالهم ويرسل الأوراق للنيابة لتقدم لة طلباتها كتابة خلال ثلاثة ايام اذا كان المتهم محبوسا وعشرة ايام اذا كان مفرجا عنة .

**المادة ١٠٩٨**

اذا راى مستشار الإحالة ان الواقعة جنحة أو مخالفة يأمر باحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة مالم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، فيحيلها الى محكمة الجنايات واذا كان الأمر صادر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية فيجب على النيابة ان تثوم فورا بارسال جميع الأوراق اليها واعلان الخصوم بالحضور امامها فى اقرب جلسة وفى المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية ( يوم كامل قبل انعقاد الجلسة قى المخالفة وثلاثة ايام كاملة على الأقل فى الجنح غير مسافة الطريق )

**المادة ١٠٩٩**

للنائب العام الطعن امام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة الى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة .

**المادة ١١٠٠**

اذا راى مستشار الإحالة ان الواقعة جناية وان الأدلة على المتهم كافية يأمر باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات .
واذا وجد شك فيما اذا كانت الواقعة جناية او جنحة او مخالفة فيجوز لة ان يأمر باحالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين للحكم بما تراة .

**المادة ١١٠١**

اذا قضت محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية وجب على

مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة علية اذا راى انها جنحة الا يعيدها الى محكمة الجنح بل يجب علية ان يحيلها الى محكمة الجنايات .

المادة 1102
لمستشار الأحالة فى جميع الأحوال ان يغير فى امر الإحالة الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم وان يضيف الظروف المشددة التى تتبين لة وان يدخل فى الدعوى وقائع اخرى او متهمين اخرين بشرط ان يكون التحقيق قد تناول هذة الوقائع وان لايكون قد صدر بشأن هذة الوقائع او اولئك المتهمين امر او حكم حازةقوة الشيئ المقضى .

المادة ١١٠٣
يعين الأمر الصادر بالإحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع اركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففة ومواد القانون المراد تطبيقها .

المادة ١١٠٤
اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم فى درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة .

المادة ١١٠٥
فى احوال الإرتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ١١٠٦
يفصل مستشار الإحالة فى الأمر الصادر بالإحالة الى المحكمة المختصة فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو فى الإفراج عنة او فى القبض علية وحبسة احتياطيا اذا لم يكن قد قبض علية او كان قد افرج عنة

المادة ١١٠٧
عندما يصدر مستشار الإحالة امرا بالإحالة الى محكمة الجنايات يكلف كل من النيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ان يقدم لة فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم امام المحكمة مع بيان اسمائهم ومحل اقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم اداء الشهادة عنها فعلى اعضاء النيابة مراعاة سرعة تقديم تلك القائمة عند طلبها .
ويضع مستشار الإحالة قائمة نهائية بالشهود المذكورين مالم ير ان شهادتهم لاتأثير لها الدعوى او ان القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية ويكلف النيابة العامة بإعلان هذة القائمة للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية واعلان الشهود المدرجين بالحضور امام المحكمة .
ولمستشار الأحالة ان يزيد فى هذة القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهودا اخرين ويجب اخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فية باربع وعشرين ساعة لتبدى ملاحظاتها علية .

المادة ١١٠٨
يجب على النيابة وباقى الخصوم ان يعلن كل منهم الأخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الأقل بأسماء الشهود المعلنين من قبلة ولم تدرج اسمائهم فى القائمة الموضحة بالمادة السابقة مع بيان موضوع شهادة كل منهم .

**المادة ١١٠٩**

**تعلن النيابة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنايات خلال الثلاثة ايام التالية لصدورة .**

**المادة 1110**

**اذا صدر بعد صدور الأمر بإحالة مايستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة ان تقوم بإجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة .**

**المادة ١١١١**

**اذا راى مستشار الإحالة ان الواقعة لايعاقب عليها القانون أو ان الأدلة على المتهم غير كافية يصدر امرا بأن لاوجة لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا مالم يكن محبوس لسبب اخر .**

**وللنائب العام بنفسة أو للمحامى العام لدى محكمة الإستئناف فى دائرة اختصاصة عملا بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتى خولتة جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين أو من وكيل خاص عن ايهما وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن امام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لاوجة لإقامة الدعوى .**

**فإذا كلف النائب العام او المحامى العام احد اعوانة فى وضع اسباب الطعن وجب توقيع ورقها منة بما يفيد اقرارة لها والا كان الطعن غير مقبول لتخلف شرط الصفة .**

**المادة ١١١٢**

**يجوز الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لاوجة لإقامة الدعوى او بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة او مخالفة الا اذا كان الأمر المطعون فية مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقة أو تأوبلة أو اذا وقع بطلان فى الأمر أو وقع فى الإجراءات بطلان اثر فية .**

**ويحصل الطعن وبنظر فية بالأوضاع المقررة للطعن بطريق النقض ويبدا الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة ومن تاريخ اعلانة بالنسبة الى باقى الخصوم .**

**وتحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع اقوال النيابة وباقى الخصوم فإذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى مستشار الإحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .**

**المادة ١١١٣**

**لاتجوز العودة الى التحقيق بعد صدور الأمر من مستشار الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى الا بناء على طلب النيابة اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى .**

**ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق التى لم تعرض على مستشار الإحالة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة .**

**المادة ١١١٤**

**قضاء الإحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق فلا يلزم لصحتة ان يصدر بأسم الشعب .**

**كما انة لا ولاية لمستشار الإحالة فى الفصل فى الدعوى المدنية .**

## الفصل السادس
## الإعلان

### المادة ١١١٥
على اعضاء النيابة الكلية بمراعاة الدقة التامة فى تحرير طلبات تكليف المتهمين والشهود بالحضور امام المحكمة .
وعليهم مراجعة هذة الطلبات قبل التوقيع عليها للتحقق من انها حررت بخط واضح مقروء ومن انة قد اثبتت بها البيانات الأتية .
اولا- اسم النيابة التى امرت بالإعلان ورقم القضية الخاصة والمحكمة التى رفعت اليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها مع ايضاح واف لمحل اقامة المطلوب اعلانة .
ثانيا – اذا كان الطلب خاصا بتكليف متهم بالحضور امام المحكمة فإنة يثبت بة علاوة على ماتقدم التهمة المسندة الية ومواد القانون الى تعاقب عليها ، وتلك التى تستند اليها النيابة فى طلب المصادرة .
ثالثا – اذا كان الطلب خاصابتكليف شاهد بالحضور امام المحكمة فيكتفى بذكر التهمة بإيجاز .
رابعا – لايجوز لمعاونى النيابة التوقيع على هذة الطلبات .

### المادة ١١٦
يتبع فى شأن تحرير طلبات التكليف بالحضورواتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلانها قبل المواعيد المقررة فى القنون ، والأحكام الخاصة بالإعلان المنصوص عليها فى المواد من ١٩٦ الى 224 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

### المادة ١١١٧
ضمانا لإعلان الأوراق القضائية الى افراد القوات المسلحة فى مواعيد ملائمة بما يحقق سرعة الفصل فى القضايا يتبع مايلى :
اولا – يعد بكل نيابة كلية سجل خاص يعهد بة الى احد الموظفين الأكفاء تقيد بة الأوراق المطلوب اعلانها الى افراد القوات المسلحة ويدون بة ملخص واف عن هذة الأوراق ثم تسلم الى ادارة القضاء العسكرى على السراكى بواسطة المراسلين – كلما كان ذلك ممكنا – او ترسل اليها بطريق البريد المسجل ، ويتولى الموظف المختص بالقيد فى السجل متابعة هذة الأوراق واستعجال اعادتها كلما انقضى خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها او من تاريخ اخر استعجال لها وذلك حتى يعاد الية اصل الورقة مؤشرا علية بما تم نحو اعادتها .
ثانيا – يشترط لقبول الأوراق المقدمة للإعلان ان تشتمل على البيانات الجوهرية الأنية .
-1اسم المعلن الية بالكامل .
-2الرتبة بالنسبة للضباط والرقم العسكرى بالنسبة للدرجات الأخرى – الصف ضباط والجنود – كلما كان ذلك ممكنا والوظيفة بالنسبة للمدنين .
-3القوة الرئيسية او ادارة السلاح التابع لة المعلن الية ، ويقصد بالقوة الرئيسية قيادة القوات البحرية – قيادة القوات الجوية – قيادة قوات الدفاع الجوى – قيادة قوات حرس الحدود و ويقصد بإدارة السلاح :ادارة المشاة – ادارة المدفعية – ادارة .....
ثالثا – ترسل الإعلانات الخاصة بافراد القوات الرئيسية الى افرع القضاء العسكرى بهذة القوات مباشرة وترسل الإعلانات الخاصة بإدارة الأسلحة الى الإدارة العامة للقضاء العسكرى مباشرة لتتولى اعلانها بمعرفتها الى هذة الإدارات .
رابعا - يراعى ارسال الإعلانات والأوراق القضائية قبل ميعاد الجلسات المحددة فى ورقة الإعلان او الوقت المحدد للتنفيذ بوقت كاف يسمح بتنفيذ الإعلان واعلانة قبل الموعد المحدد – ستة اسابيع على الأقل – وذلك عدا الأمور المستعجلة التى يستلزم القانون تنفيذها فى مواعيد محددة .

خامسا على المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية ـ كل فى دائرة اختصاصة مراقبة تنفيذها .

المادة ١١١٨
يراعى عدم اعلان مفتشى العمل ومفتشى التأمينات الإجتماعية ومفتشى الموازين والمكاييل وموظفى الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء لأداء الشهادة فى القضايا الجنائية بخصوص مايقدمونة من محاضر أو تقارير بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها إلا اذا دعت الضرورة الى اعلانهم أو امرت المحكمة بذلك.

الباب العاشر
نظر الدعوى الجنائية
احكام عامة

المادة 1119
تباشر النيابة وظيفة الإتهام امام المحاكم ، بوصفها خصما اجراءيا فى الدعوى الجناءية من اجل كشف الحقيقة واقرار ماللدولة من سلطة فى العقاب .

المادة ١١٢٠
تساهم النيابة فى تشكيل المحاكم الجنائية بأعتبارها الطرف الأصيل فى الدعوى العمومية ، وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح اذا تخلف عضو النيابة عن الحضور فى احدى جلساتها مما يترتب علية بطلان الحكم الذى تصدرة .

المادة ١١٢١
يقوم بتمثيل النيابة امام المحاكم وابداء الطلبات والمرافعة جميع اعضاء النيابة بما فيهم المعاونون .

المادة ١١٢٢
تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة هى نيابة النقض تؤلف من مدير يعاونة عدد كاف من الأعضاء بدرجة محام عام أو رئيس نيابة ..

المادة ١١٢٣
يجب على اعضاء النيابة لدى قيامهم بوظيفة النيابة امام المحاكم العناية بحسن المظهر . والالتزام بمواعيد الجلسات حفاظا على مهابة الهيئة التى ينتمون اليها ، وعونا على حسن ادارة العدالة .

المادة ١١٢٤
يجب على اعضاء النيابة ان يطلبوا من المحكمة نظر الدعوى فى جلسات سرية كلما اقتضت ذلك دواعى المحافظة على الأداب العامة او النظام العام او اسرار الدفاع وغير ذلك من المقتضيات ، ويراعى دائما وجوب النطق بالأحكام فى جلسات علنية حتى لو نظرت الدعوى فى جلسات سرية .

الفصل الأول
مرافعة النيابة امام المحاكم الجنائية

**المادة ١١٢٥**

**يجب ان يحضر احد اعضاء النيابة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى من يحضر الجلسة منهم ان يدرس القضايا دراسة وافية قبل الجلسة المحددة انظرها بوقت كاف وان يعن ببحث مايعرض فيها من المسائل القانونية حتى يكون على استعداد تام لأداء واجبة لدى نظرها ، واذا عرض لعضو النيابة فى القضية مسألة تنطوى على مبدأ قلنونى هام فعلية ان يعرض نتيجة بحثة على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ويتلقى توجيهاتة فيما يجب ان تتناولة مرافعة النيابة بشأنها فإذا كانت المسألة القانونية تتعلق بقضية مرفوعة امام المحكمة الجزئية فيتولى العضو المدير للنيابة عرضها على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية .**

**المادة ١١٢٦**

**يعهد الى مساعدة النيابة ومعاونيها بحضور جلسات محاكم الجنح الجزئية والمخالفات ومحاكم الأحداث مالم يكن لأحدى القضايا المطروحة على المحكمة اهمية خاصة فى هذة الحالة يجب ان يحضر الجلسة العضو المدير للنيابة .**

**المادة ١١٢٧**

**يتولى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية المرافعة بنفسة امام محكمة الجنايات فى القضايا الهامة ولة ان يكلف اقدم الأعضاء بالمرافعة فى بعض هذة القضايا اما قضايا الجنايات الأخرى فيجرى توزيعها على اعضاء النيابة الكلية واعضاء النيابات الجزئية التابعة حسب درجة كفاية كل عضو ومدى استعدادة للمرافعة ،ويراعى بقدر الإمكان ان يكون العضو الذى تولى التحقيق فى القضية هو الذى يترافع امام محكمة الجنايات ، ولا يجوز باية حال من الأحوال ان يعهد الى معاونى النيابة بالمرافعة امام هذة المحكمة ,**

**المادة ١١٢٨**

**يجب على عضو النيابة المكلف بالحضور امام محكمة الجنايات ان يعد مرافعة مكتوبة فى القضايا التى توزع علية ، ويؤشر عليها بالنظر من المحامى العام او رئيس النيابة الكلية المختص وتودع ملفات خاصة بالنيابات الكلية ، وتكون من عناصر تقدير كفاية عضو النيابة عند التفتيش على اعمالة ، ويحسن ان تكون هذة المرافعة تحت بصر عضو النيابة بالجلسة لتعينة على حسن ادائها وعدم اغفال اى عنصر من عناصرها ، دون ان يلجأ الى اسلوب القراءة الدائمة .**

**المادة ١١٢٩**

**تراعى فى المرافعة امام محكمة الجنايات بلاغة التعبير وقوة العرض وتجنب الحواشى البعيدة عن لب الموضوع ، وان تتضمن بسطا للواقعة وعرضا لأدلة الإتهام على نحو يقنع القاضى بالثبوت ، ويدعم ثقة المواطنين فى عدالة الحكم بالإدانة .**

**ويراعى ان عدم قيام عضو النيابة بالمرافعة , بينما يؤدى الدفاع واجبة فى تفنيد ادلة الإتهام والتشكيك فيها من شأنة ان يخل فى ثقة الرأى العام فى حكم الإدانة الذى يصدر دون سماع عرض ادلة الثبوت فى الدعوى .**

**المادة ١١٣٠**

**يجب ان يتحلى المترافع بجودة الألقاء وباللباقة والكياسة فى توجية حديث المرافعة ،ان يتحاشى العبارات التى تخدش الدفاع او تمس كرامتة ، وان يتجنب تجريح المتهم أو التنديد بة , فى غير مايقتضية بيان الدليل واظهار مدى الخطورة المبررة لتوقيع ماتطلبة النيابة من عقاب .**

**المادة ١١٣١**

**على اعضاء النيابة العناية بدراسة قواعد اللغة العربية والإستزادة بأدابها وبالإطلاع فى مختلف**

نواحى المعرفة والقانون ، حتى يساعدهم ذلك على اداء واجبهم فى المرافعة امام المحاكم ,

**المادة ١١٣٢**

اذا كانت ظروف الدعوى تستوجب الحكم بالإعدام يتعين على عضو النيابة الا يتراخى فى طلب توقيع تلك العقوبة وان يطرح مبررات طلبة بيقين وايمان حتى يصل الى اقناع المحكمة بة استجابة لمصلحة الهيئة الإجتماعية التى يمثلها .

**المادة ١١٣٣**

اذا ظهرت اثناء نظر الدعوى ادلة جديدة نافية للإتهام تعين على عضو النيابة الحاضر ان يفوض الأمر المحكمة لتفصل فى الدعوى بما تراة .

**المادة ١١٣٤**

على عضو النيابة ان يبكر فى الحضور قبل انعقاد الجلسة وان يتحقق من اعلان المتهمين والشهود طبقا للإجراءات المقررة فى القانون وان يراقب حضورهم فعلا تهيلا لنظر القضايا امام المحكمة ، كما يتأكد فى قضايا الجنايات من وجود المضبوطات تحت تصرف المحكمة وذلك حتى يكون على استعداد لأداء واجبة فى اثناء انعقاد الجلسة .

**المادة ١١٣٥**

على اعضاء النيابة ان يحرصوا على ارتداء الملابس السوداء والأوسمة حين قيامهم بتمثيل النيابة فى جلسات المحاكم .

**المادة ١١٣٦**

على من يحضر الجلسة من اعضاء النيابة ان يبدى طلبات النيابة فى القضية قبل سؤال المتهم عن الفعل المسند الية وقبل ان تسمع المحكمة اقوال الشهود فيها كما يجب علية ان يفطن الى اقوال الشهود اثباتا ونفيا امام المحكمة والا يوجة اليهم من الأسئلة الا مايتعلق بالدعوى ويكون منتجا فى الفصل فيها وذلك عن طريق المحكمة ومع مراعاة مواجهة هؤلاء الشهود بما يقع من خلاف فى اقوالهم بالجلسة والتحقيقات ، وعلية عندما يترافع فى القضية ان يبين الواقعة وظروفها وان يسرد الأدلة القائمة فى الدعوى تبعا لترتيب اهميتها مع بيان الظروف المشددة أو المخففة فى القضية .

**المادة ١١٣٧**

للنيابة ان تطلب من المحكمة اضافة تهمة جديدة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس او زيادة فى عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون فى مواجهة المتهم أو مع اعلانة بة اذا كان غائبا ، وان يكون امام محكمة اول درجة حتى لاتحرمة فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من احدى درجات التقاضى .

**المادة ١١٣٨**

اذا ابدى دفع فى اثناء نظر القضية او طلبت ايضاحات فيها ولم يكن عضو النيابة على استعداد تام للرد على الدفع او تقديم الإيضاحات المطلوبة فيجب علية ان يطلب من المحكمة تأجيل القضية للأستعداد فى ذلك .

**المادة ١١٣٩**

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى فعلى النيابة ان تطلب من المحكمة وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك الدعوى الأخرى كما يجب علية ان يعيد

تقديم الدعوى الموقوفة للمحكمة للفصل فيها بمجرد الفصل فى الدعوى التى اوقفت من اجلها , واذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فيجب على النيابة ان تطلب الى المحكمة وقف الدعوى وتحديد اجل للمتهم أو المدعى بالحق المدتى أو للمجنى علية – حسب الأحوال – استصدر خلالة حكما من المحكمة المختصة فى المسألة المذكورة فإذا انقضى الأجل المذكور دون ان ترفع تلك المسألة الى المحكمة المختصة فيجب على النيابة ان تعيد القضية الجنائية الموقوفة الى المحكمة للفصل فيها ، واذا اوقفت القضية لسبب من الأسباب المتقدمة وتأخر الفصل فى المسألأة الموقوفة من اجلها ، فيجب على النيابة ان تعيد تقديم القضية الى المحكمة قبل مضى المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية تفاديا من انقضائها .

**المادة ١١٤٠**

على اعضاء النيابة ان يعملوا على تفادى تأجيل نظر القضايا امام المحكمة وان يعترضوا على مايطلبة المحامون بالجلسة من تأجيل نظرها بغير عذر واضح وعلى الأخص عندما يتكرر منهم هذا الطلب نظرا لما يترتب على ذلك من اطالة امد المحاكمة بغير موجب واذا استلزمت مصلحة القضية وظروفها الموافقة على التأجيل فيجب على النيابة ان تطلب من المحكمة ان يكون تأجيل القضية لجلسة قريبة مع ملاحظة الا تقع فى ايام العطلة الرسمية .

**المادة ١١٤١**

اذا حضر الشهود فى القضية او حضر بعضهم دون الأخر واستلزم الأمر تأجيل نظر القضية امام المحكمة الى جلسة اخرى فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة ان يطلب الى المحكمة سماع اقوال الشهود الحاضرين مالم يكن فى ذلك مايضر بمصلحة القضية .

**المادة 1142**

اذا اجلت المحكمة نظر القضية لأعلان المتهمين او الشهود الغائبين فيها أو لأى سبب اخر فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة ان يثبت بخطة فى رول الجلسة تاريخ الجلسة التى اجلت اليها القضية وسبب تأجيلها مع بيان المتهمين والشهود الذين قررت المحكمة اعلانهم وغير ذلك من البيانات التى تلزم فى تحريرطلبات تكليفهم بالحضور كما يجب على عضو النيابة ان يطلب الى المحكمة تنبية المتهمين او الشهود او الحاضرينالذبن لم تسمع اقوالهم الى تاريخ الجلسة التى اجلت اليها القضية ويجب علية ايضا عقب انتهاء الجلسة ان يعرض رول الجلسة على العضو المدير للنيابة لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات المحكمة الصادرة بتلك الجلسة .

**المادة ١١٤٣**

يجب ان تدرج القضايا الخاصة بالمتهمين المحبوسين احتياطيا فى رول الجلسة قبل غيرها من القضايا ، وعلى من يحضر الجلسة من اعضاء النيابة ان يطلب الى المحكمة التعجيل بنظرها حتى لايتأخر عودة المتهمين المحبوسين احتياطيا الى السجن قبل قبل ميعاد قفلة ولتيسير تنفيذ الإفراج الى من يلزم الإفراج عنة من هؤلاء المتهمين واذا اقتضت الضرورة الإستمرار فى نظر تلك القضايا الى وقت متأخر فيراعى اخطار السجن بذلك فى الموعد المناسب ، كما انة يجب على عضو النيابة فى حالة ما اذا استدعى الأمر تأجيل قضية من هذة القضايا ان يطلب الى المحكمة تأجيلها الى اقرب جلسة .

**المادة ١١٤٤**

تخلف المتهم عن الحضور امام المحكمة على الرغم من اعلانة قانونا بالجلسة المحددة لنظر القضية لايمنع من نظر الدعوى فى غيبتة بعد سماع اقوال شهود الإثبات فيها طبقا لأحكام المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة ان يطلب من المحكمة

نظر الدعوى فى هذة الحالة وان يطلب كذلك اعتبار الحكم الذى صدر حضوريا اذا كان الإعلان قد سلم للمتهم شخصيا ولم يقدم عذرا يبرر غيابة .

**المادة 1145**

اذا اعلن احد موظفى الحكومة لأداء الشهادة امام المحكمة فى قضية من القضايا فعلى من يحضر الجلسة من اعضاء النيابة ان يطلب الى المحكمة التعجيل بنظرها حتى لايتأخر الموظف المذكور عن العودة الى عملة ، كما يجب العمل على تفادى تأجيل نظر القضية حتى لايتكرر حضورة بغير موجب .

**المادة ١١٤٦**

على من يحضر جلسة الجنح المستأنفة من اعضاء النيابة ان يبين للمحكمة ماتم فى تنفيذ الحكم المستأنف وعلى الأخص فى الأحوال التى نفذ فيها الحكم بطريق الإكراة البدنى لتكون المحكمة على بينة من ذلك عند اصدار حكمها بالعقوبة .

**المادة 1147**

اذا رفعت الدعوى الجنائية لجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس مع الشغل او بالحبس البسيط فيجب على النيابة ان تبين فى طلباتها امام المحكمة نوع الحبس الذى تطلب الحكم بة .

**المادة ١١٤٨**

على اعضاء النيابة ان ينبهوا المحكمة الى مايقتضية القانون من وجود الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا ، مع مراعاة استئناف الأحكام التى تصدر على خلاف ذلك الخطأ فى تطبيق القانون ، كما يجب عليهم ان يطلبوا من المحكمة الحكم بالحبس مع الشغل فى الأحوال الأتية :

اولا – اذا كان المتهم من ذوى السوابق .

ثانيا – اذا كانت الجريمة من الجرائم التى ينص عليها القانون على اعتبار سبق ارار ظرفا مشددا للعقاب عليها وثبت ارتكابها مع سبق الإصرار كالجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ عقوبات .

ثالثا – فى جرائم هرب المحبوسين او المقبوض عليهم أو مساعدتهم فى الهرب واخفاء الجانين الفارين من الخدمة العسكرية .

رابعا – فى جرائم النصب .

خامسا – فى جرائم تعريض الأطفال للخطر .

سادسا – فى جرائم هتك العرض .

سابعا – فى جرائم الضرب الواقع من عصبة أو تجمهر ( المادة ٢٤٣ عقوبات . (

وعلى اعضاء النيابة ان يطلبوا فى قضايا الجنح الهامة التى تنادى ظروفها بالحكم فيها بعقوبة مشددة .

**المادة ١١٤٩**

لاتطلب النيابة الحكم بالحبس مع الشغل فى الأحوال التى يجوز قانونا الحكم فيها بالحبس البسيط كلما كان المتهم لايستطيع القيام بالأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل بالنظر الى سنة أو اصابتة بعاهة فى جسمة او اى سبب اخر .

**المادة ١١٥٠**

تنص المادة ٤٧٩ من قانون الأجراءات الجنائية على ان لكل محكوم علية بالحبس البسيط لمدة

لاتتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس علية تشغيلة خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها من القانون المذكور ، وذلك مالم ينص فى الحكم على حرمانة من هذا الخيار ، فعلى اعضاء النيابة ان ينبهوا المحكمة الى ذلك قبل الحكم فى الدعوى حتى لاتوقع على المتهم عقوبة الحبس مع الشغل اذا رأت حبسة مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او كانت ظروفها تستدعى معاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ، واذا رات النيابة حرمان المتهم من حق الخيار المنصوص علية فى المادة المذكورة ، فيجب عليها ان تطلب ذلك الى المحكمة مع بيان الأسباب المبررة لهذا الطلب .

**المادة ١١٥١**

يجب على النيابة ان تطلب الى المحكمة بمصادرة الشياء التى تطلب فى القضية فى الأحوال التى يجيز القانون الحكم فيها بالمصادرة ويبين فى وصف التهمة وفى طلبات تكليف المتهمين بالحضور امام المحكمة مواد القانون التى تستند اليها النيابة فى طلب المصادرة .

**المادة ١١٥٢**

اذا رفعت الدعوى الجنائية لجرائم متعددة نتجت عن فعل واحد او لجرائم وقعت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة مما يستوجب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم فيجب على النيابة ان تطلب من المحكمة الحكم ايضا بما ينص علية القانون من عقوبات تكميلية للجرائم الأخف عقوبة .

**المادة ١١٥٣**

تنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ان :
للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواة فى اية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، فعلى اعضاء النيابة مراعاة ذلك وابداء طلبات النيابة فى الدعوى الجنائية بغض النظر عن ترك المدعى بالحق المدنى لدعواة المدنية .

**المادة ١١٥٤**

للمحكمة ان تأمر بإتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضورة فى الجلسة التى تؤجل اليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار امر بحبسة اذا كانت الواقعة يجوز فيها الحبس الإحتياطى ، فعلى عضو النيابة الذى يمثل النيابة بالجلسة ان يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراء المناسب لمنع هرب المتهم حتى يصدر الحكم علية فى القضية .

**المادة ١١٥٥**

اذا رات المحكمة تحقيق دليل فى الدعوى المطروحة امامها فإنها تندب احد اعضائها او قاضيا اخر لتحقيقة وليس لها ان تندب النيابة لأجراء اى تحقيق ما بعد رفع الدعوى اليها فعلى اعضاء النيابة توجية نظر المحكمة الى ذلك اذا ماترائى لها انتداب النيابة للقيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق .

**المادة 1156**

يراعى انة يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسة امام المحكمة اما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز ان ينيب عنة وكيلا لتقديم دفاعة مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تأمر بحضورة شخصيا .

**المادة ١١٥٧**

**على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية مراعاة الإطلاع على رول جلسات قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة فى اليوم التالى لكل جلسة على الأكثر وحصر القضايا المؤجلة بسبب عدم ضم المفردات وان يأمر بإتخاذ مايلزم لسرعة ضمها مع التثبت من ضمها فعلا الى القضايا الخاصة بها قبل حلول الجلسات التى اجلت اليها بوقت كاف كما ان من واجبة ايضا الإشراف على تنفيذ قرارات المحكمة حتى لايتعطل نظر القضايا المستأنفة بغير موجب وعلية مراجعة الأحكام التى تصدر عقب كل جلسة للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك منها .**

**المادة ١١٥٨**

**يجوز لكل من المتهم والنيابة ان يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح اما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها من المتهم اذا حكم علية بغير الغرامة والمصاريف او من النيابة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبتة وفى هذة الحالة الأخيرة يجب على النيابة ان تبين العقوبة التى تطلب الحكم بها فى ورقة تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة وان تبدى هذا الطلب فى الجلسة حتى يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى القضية بغير طلباتها او ببراءة المتهم ، على انة اذا كان القانون يوجب الحكم بعقوبة تكميلية اخرى كامصادرة او الغلق فيكتفى فى هذة الأحوال ببيان مواد القانون التى تنص على هذة العقوبة فى طلبات تكليف المتهمين بالحضور .**

**المادة ١١٥٩**

**يجب على اعضاء النيابة ان يطلبوا من المحكمة الفصل فى القضايا الخاصة التى تمس الأمن العام على وجة السرعة نظرا الى مايترتب على تأخير الفصل فيها من خطر وعليهم ايضا فى حالة هروب المتهمين فى هذة القضايا ان يستصدروا من المحكمة المقدمة اليها الدعوى امرا بحبسهم عند القبض عليهم .**

**المادة ١١٦٠**

**على اعضاء النيابة ان يطلبوا من المحكمة توقيع عقوبة رادعة فى قضايا اتلاف الزراعة وسرقة المواشى ليلا او السرقات التى تقع فى الأمكنة المسورة بطريق الكسر من الخارج او التسور وغير ذلك من الجرائم الماسة بالأمن العام ، وعليهم استئناف الأحكام الصادرة فى هذة القضايا اذا كانت هذة الأحكام غير رادعة ولا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب .**

**المادة ١١٦١**

**اذا كان المتهم قد ارتكب جريمة سرقة تامة وكان عائدا فيجب على النيابة ان تطلب الى المحكمة الحكم بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة بالتطبيق للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات سواء كانت الجريمة المتهم بارتكابها جنحة سرقة او جناية من جنايات السرقة ولا يجوز طلب تطبيق المادة المذكورة فى حالة الشروع فى جريمة السرقة او فى حالة العودة فى جرائم النصب والتهديد وغيرها من جرائم الإعتداء على المال .**

**المادة ١١٦٢**

**يغلب ان ترتكب جرائم سرقة السمدة من محطات السكك الحديدية والقطارات بطريق ابدال الأسمدة بمواد اخرى كثيرا ماتضر بالأرض الزراعية ، فعلى اعضاء النيابة ان يطلبوا الى المحكمة تشديد العقاب الى من يقدم للمحاكمة من المتهمين بإرتكاب هذة الجرائم كما يجب عليهم تكليف رجال الشرطة باستمرار البحث عمن يكون مجهولا من المتهمين .**

**المادة ١١٦٣**

على اعضاء النيابة ان يطلبوا من المحكمة تشديد العقوبة فى القضايا الخاصة بدفن الموتى بدون تصريح لما يترتب على هذة الجريمة من انعدام المراقبة الصحية فضلا عما تؤدى الية من خطأ فى الإحصاءات التى تستند اليها وزارة الصحة فى مكافحة الأمراض المعدية وفى تعرف الحاجة الى المستشفيات .

المادة ١١٦٤

على اعضاء النيابة ان يطلبوا من المحكمة الحكم بمصادرة الأثار فى الجرائم المنطبقة على المواد ٢٢و٢٣ و٢٤و٢٥و٢٦ و٢٨ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحماية الأثار وذلك اعمالا لنص المادة ٣٣ من هذا القانون .

المادة ١١٦٥

يراعى فى القضايا الخاصة بالمبانى طلب الحكم بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة للقانون . وكذا طلب الحكم بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص اللازم لإقامة المبانى أو اجراء الأعمال .

المادة 1166

اذا رأت النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد احد ملاك المبانى فى جريمة يجب الحكم فيها بهدم المبنى موضوع التهمة ، فيجب ان تعلن شاغلى هذا المبنى بالحضور امام المحكمة ليصدر الحكم فى مواجهتهم تفاديا لما عسى ان يثار من اشكالات لعرقلة التنفيذ .

المادة ١١٦٧

يجب على اعضاء النيابة ان يحددوا جلسات قريبة لنظر مايقدم للمحاكمة من القضايا الخاصة بالمحال العمة والصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة وان يعملوا على تفادى تأجيل الفصل فيها .

المادة ١١٦٨

على اعضاء النيابة ان يطلبوا من المحكمة سرعة الفصل وتوقيع اقصى العقوبة فى الجرائم الأتية :

1- غش المبيدات المستعملة فى مقاومة الأفات الزراعية .
ب - الإهمال فى مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد .
ج - تجريفالأراضى الزراعية او اقامة مبانى او منشئات عليها .
د - مخالفة تنظيم تصنيع العلف ونقلة والإتجار فية .
هـ - المخالفات المحررة ضد تجار الأحذية .
و - الإعتداء على المشرفين الزراعيين اثناء قيامهم بأعمالهم .
ز - الركوب فى غير الأماكن المعدة للركاب فى وسائل النقل العام .

المادة ١١٦٩

يجب على اعضاء النيابة ان يطلبوا من المحكمة الحكم على المحكوم عليهن فى قضايا الدعارة بمؤسسة دار الأمان التى تقع بميدان ابن خلدون فى مواجهة المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فى مدينة امبابة وذلك فى الحالات التى تنطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

المادة ١١٧٠

على اعضاء النيابة طلب الحكم بمصاريف رد الشيئ الى اصلة فى قضايا مخالفة احكام الطرق

العامة .

المادة ١١٧١
لاضرورة لإعلان الموظفين الذين يحررون محاضر جمع الإستدلالات بمناسبة اعمالهم لأداء الشهادة فيها امام المحاكم ويكتفى بما يثبتونة من معلومات فى هذة المحاضر مالم تقرر المحكمة سماع اقوالهم .

المادة ١١٧٢
اذا رفع المحكوم علية استئنافا عن الحكم الصادر بغلق احد المحال الموضحة بالمادة ١١٦٧ من هذة التعليمات , فيجب على النيابة ان تعمل على الفصل فى الإستئناف على وجة السرعة منعا لما يعمد الية المحكوم علية من اطالة امد المحاكمة بلا مبرر ويقصد الإستمرار فى ادارة المحل على وجة مخالف للقانون .

المادة ١١٧٣
يجب ان تطلب النيابة الى المحكمة الحكم بالتعويضات التى يقدرها الموظفون المختصون فى المحاضر التى يحررونها فى جرائم الإنتاج ولو لم تتدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى اذ ان لتلك التعويضات خصائص العقوبة وتنطوى على جزاءات تكمل الغرامة المقررة قانونا فى هذة الجرائم .
ويسرى هذا الحكم على جرائم التهريب الجمركى فيما يتعلق بالرسوم والتعويضات ,

المادة ١١٧٤
على النيابة ان تطلب الى المحكمة توقيع اقصى العقوبة فى المحاضر الخاصة بجرائم دخول الدائرة الجمركية والموانئ والمطارات بدون ترخيص مع ضرورة استئناف احكام الغرامة الصادرة ضد المتهمين لتشديد العقوبة مالم تكن العقوبة رادعة .

المادة ١١٧٥
على النيابة ان تطلب الى المحكمة الحكم بأداء قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات المقررة فى الجرائم الخاصة بجرائم رسم الدمغة وذلك بغير حاجة الى تدخل مصلحة الضرائب فى الدعوى لما تنطوى علية هذة الرسوم والتعويضات من الجزاء الجنائى وما لها من خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجانى مع الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من ناحية كفايتها فى الردع والزجر ، ومن الواجب ان يحكم بها القاضى من تلقاء نفسة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

المادة١١٧٦
على النيابة اخطار مصلحة الجمارك بما يتم فى قضايا الإنتاج وما يصدر فيها من احكام بمجرد صدورها مع ايضاح ما اذا كان الحكم قد اصبح نهائيا او طعن فية بالمعارضة او الإستئناف .

المادة ١١٧٧
يكتفى بما يثبتة مأمورى الضرائب من بيانات فى المحاضر التى يحررونها ولا محل لإعلانهم شهودا فى القضايا الا اذا قررت المحكم سماع اقوالهم او دعت الى ذبك ضرورة كما اذا كانت المحاضر مبنية على معاينة شخصية لمن حررها ولا غناء من استيضاحهم فيها امام القضاء .

المادة ١١٧٨

يكتفى بما يثبتة مأمورو الضبط القضائى فى المحاضر التى يحررونها عن جرائم التموين والتسعير الجبرى ، فإذا لم يكن فى الدعوى شهود سواهم فيعلن احدهم فقط شاهدا فى الدعوى مالم تقرر المحكمة سماع شهادة الباقين ويجب على اعضاء النيابة ان يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحاكمة من تلك القضايا وان يعملوا على تفادى تأجيل الفصل فيها واذا استلزمت مصلحة القضية وظروفها الموافقة على التأجيل فيجب على النيابة ان تطلب من المحكمة ان يكون تأجيل القضية لجلسة قريبة مع طلب توقيع الحد الأقصى للعقوبة .

**المادة ١١٧٩**

يجب على اعضاء النيابة ان يحددوا جلسات قريبة لنظر مايقدم لها من القضايا الخاصة المخالفة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وان يعملوا على تفادى تأجيل الفصل فيها مع طلب توقيع اقصى عقوبة فيها واستئناف مايرى استئنافة من للتشديد .

**المادة ١١٨٠**

لايعلن مهندسو الألات البخارية لسماع اقوالهم امام المحكمة الا اذا دعت الضرورة او امرت المحكمة بذلك ويراعى عنئذ طلبهم قبل الجلسة بعشرة ايام على ان يبين فى الطلب اسم المتهم والمكان الذى اقيمت فية الألة البخارية حتى يتيسر للقسم الميكانيمى الإستلال على الأوراق الخاصة وايفاد المختص بالموضوع .

**المادة ١١٨١**

على اعضاء النيابة ان يعملوا على عدم تأجيل نظر القضايا الخاصة بالألات البخارية وان يعترضوا على ماقد يطلبة المتهم من تأجيل القضية انتظارا لحصولة على الرخصة أو اذن الإدارة ، اذ انة يستطيع اذا حصل عليهما فيما بعد ان يقدمهما للنيابة أو للمحضر عند التنفيذ وفى هذة الحالة الأخيرة توقف النيابة او المحضر حسب الأحوال تنفيذ الحكم بالنسبة الى عقوبة ايقاف الألة البخارية .

**المادة ١١٨٢**

يجب ان يطلب اعضاء النيابة من المحكمة الحكم بإيقاف الالة البخارية موضوع التهمة فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك أو ان يستأنفوا الأحكام التى تصدر على خلاف ذلك .

**المادة ١١٨٣**

لاتعلن المدرسات لأداء الشهادة فى القضايا الخاصة بالتعليم الإبتدائى أو بمكافحة الأمية اكتفاء بأقوالهن فى المحاضر , مالم تقرر المحكمة اعلانهن للحضور امامها .

**المادة ١١٨٤**

على اعضاء النيابة ان يعملوا على الفصل فى القضايا الخاصة بالتعليم على وجة السرعة .

**المادة ١١٨٥**

يجب ان ترسل النيابة الكلية الى محكمة الإستئناف المختصة قضايا الجنايات التى يأمر رئيس النيابة أو مستشار الإحالة باحالتها الى محكمة الجنايات ، ونقوم المحكمة الإبتدائية بإخطار المحامى الذى يندب فى الدعوى للدفاع عن المتهم مع التأشير بذلك فى جدول المحامين ، وتتولى محكمة الإستئناف ارسال صور قضايا الجنايات الخاصة بالنيابة الى النيابة الكلية لتوزيعها على الأعضاء وارسال الصور الخاصة بالمحامين الى المحكمة الإبتدائية لتوزيعها عليهم .

**المادة ١١٨٦**

يجب على المحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية تكليف رجال الشرطة قبل تاريخ الجلسات المحددة لنظر قضايا الجنايات بوقت كاف بإحضار المتهمين المحبوسين من السجن وتكليفهم بالتنبية بالطريق الإدارى على الشهود والمتهمين المفرج عنهم بالحضور امام المحكمة فى الجلسة المحددة ، حتى لايتعطل الفصل فى القضايا بسبب تخلف المطلوبين فيها من المتهمين والشهود .

**المادة ١١٨٧**

على المحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية ان يتحققوا بانفسهم من اعلان المتهمين والشهود فى قضايا الجنايات وان يعملوا على ازالة الأسباب التى تدعوا الى تأجيل نظرها كما يجب عليهم ان يراجعوا القضايا المنظورة امام محكمة الجنايات ليرسلوا عقب انتهاء كل دور الى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف وادارة التفتيش القضائى بيانا بالقضايا المؤجلة بسبب عدم اعلانها والمسئول عن ذلك سواء من الأعضاء او غيرهم من موظفى النيابة .

**المادة ١١٨٨**

اذا لم يحضر المتهم بجناية امام محكمة الجنايات فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة ان يطلب تحديد الجلسة التى تؤجل لها الدعوى حتى يكون المتهمون والشهود الحاضرون على علم بها فإن تعذر ذلك طلب من المحكمة تحديد دور مقبل معلوم لنظر القضية .

واذا كان المتهم بجناية مصابا بعاهة مستديمة او بضعف الشيخوخة فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة ان يعرض ذلك على المحكمة حتى تكون على بينة من امر المتهم اذا مارأت الحكم علية بالعقوبة .

**المادة ١١٩٠**

اذا اصدرت محكمة الجنايات حكما غيابيا بإدانة متهم بعقوبة جناية فعلى النيابة بمجرد صدور هذا الحكم وفى حالة وجود اموال للمحكوم علية ان تطلب الى المحكمة الإبتدائية التى تقع فى دائرتها اموالة تعين قيم لإدارتها ، وعلى النيابة ترشيح القيم بعد اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة لذلك .

**المادة ١١٩١**

على النيابة ان تطلب من القيم المعين لإدارة اموال المحكوم علية طبقا للمادة السابقة ان يقدم حسابا عن ادارتة بمجرد انتهاء الحراسة سواء بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة او حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية .

**المادة ١١٩٢**

اذا حضر اتلمحكوم علية فى غيبتة فى جناية او قبض علية قبل سقوط العقوبة بمضى المدة فلا يعرض امر المحكوم علية على مستشار الإحالة حتى ولو لم يكن قد سبق عرضة علية ، بل يقدم الى محكمة الجنايات مباشرة لتعيد نظر الدعوى .

**المادة ١١٩٣**

اذا غاب المتهم بجنحة قدمت الى محكمة الجنايات فتتبع فى شأنة الإجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح وعلى النيابة ان تقبل التقرير بالمعارضة التى يرفعها المحكوم علية من هذا الحكم .

**المادة ١١٩٤**

يجب على عضو النيابة المترافع ان يطلب من محكمة الجنايات الفصل فى الجناية ول تخلف بعض

المتهمين عن الحضور رغم اعلانهم ، حتى لايترتب على غياب احد المتهمين تأخير فى الدعوى بالنسبة الى غيرة من المتهمين الحاضرين .

**المادة ١١٩٥**

على من يترافع من اعضاء النيابة فى القضايا المنطبقة على القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960 الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ان يطلب الى محاكم الجنايات الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة او النباتات المضبوطة وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة

**المادة ١١٩٦**

على من يحضر جلسات محكمة الجنايات من اعضاء النيابة ان يشرف بنفسة على تنفيذ الأحكام التى تصدر فى الجلسة وان يوقع على نماذج تنفيذها قبل مغادرة مقر النيابة وعلية ايضا ان يراقب تنفيذ ماتصدرة المحكمة من قرارات فى القضايا .

**المادة ١١٩٧**

على المحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية ان يراجعوا الأحكام التى تصدرها محكمة الجنايات عقب كل جلسة مع استيضاح اعضاء النيابة الذين ترافعوا فى القضايا المحكوم فيها عن وقائعها والتطبيق القانونى عليها للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك من الأحكام .

**المادة ١١٩٨**

على النيابة الكلية ارسال صور من الأحكام الصادرة بالبراءة فى قضايا الجنايات الى محامى عام محكمة الإستئناف المختص عقب انتهاء كل دور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات مباشرة .

**المادة ١١٩٩**

على المحامى العام او رئيس النيابة الكلية ان يخصص فى كل نيابة كلية او محاكم الجنح المستأنفة عضو يكلف بمراجعة القرارات لتنفيذها منعا من تكرار تأجيلها واجراء ماقد يقتضية الأمر من تحقيق مع المتسبب فى التأخير وذلك تحت اشرافهما .

## الفصل الثانى
## تدخل النيابة فى دعاوى الأحوال الشخصية والدعوى المدنية

**المادة ١٢٠٠**

يجب على النيابة طبقا لأحكام قانون المرافعات فى غير الدعاوى المستعجلة ان تتدخل فى كل قضية يجوز لها ان ترفعها بنفسها وفى الطعون والطلبات امام محكمة النقض ومحكمة تنازع الإختصاص وفى كل حالة اخرى ينص القانوةن على وجوب تدخلها فيها وكذلك فى المنازعات المنطبقة على احكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والقيم المنقولة ويترتب على عدم تدخل النيابة امام محكمة اول درجة لايغنى عن وجوب تدخلها امام محكمة الدرجة الثانية .

**المادة ١٢٠١**

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة ان تتدخل فى الحالات الأتية .

1- الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .

-2الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهيئات والوصايا المرصدة للبر .
-3عدم الإختصاص لأنتفاء ولاية جهة القضاء .
-4دعاوى رد القضاة واعضاء النيابة ومخاصمتهم .
-5الصلح الواقى من الإفلاس .
-6الدعاوى التى ترى النيابة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الأداب .
-7كل حالة اخرى ينص القانون على جواز تدخل النيابة فيها .

المادة ١٢٠٢
يجوز للمحكمة فى اية حالة تكون عليها الدعوى . ان تأمر بارسال القضية للنيابة اذا عرضت فيها مسالة تتعلق بالنظام العام أو الأداب ويكون تدخل النيابة وجوبيا .

المادة 1203
يجب على النيابة ان تتدخل فى القضايا المدنية التى ترفع ضد السفارات والهيئات الدولية فى مصر باعتبارها من الدعاوى التى تتدخل فيها النيابة باعتبارها من دعاوى عدم الإختصاص لإنتفاء ولاية جهة القضاء ، التى تتدخل فيها النيابة وفقا للمادة ٣/٨٩ من قانون المرافعات ويتم التدخل اثر اخطار اقلام كتاب المحاكم بقيد اى دعوى من الدعاوى سالفة البيان .

المادة ١٢٠٤
تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برايها فيها ولا يتعين حضورها الا اذا نص القانون على ذلك كما لايتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

المادة ١٢٠٥
يكون تدخل النيابة فى اية حالة كانت عليها الدعوى قبل اقفال باب الملافهة فيها والمقصود بهذا التدخل معاونة القضاء لحماية مراكز قانونية ومصالح رأى الشارع انها جديرة بحماية خاصة

المادة ١٢٠٦
للنيابة الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام او اذا نص القانون على ذلك .

المادة ١٢٠٧
يوجب قانو ن المرافعات على كاتب المحكمة بمجرد قيد الدعوى ان يخطر بها النيابة كتابة اذا كانت من الدعاوى التى يجب عليها او يجوز لها ان تتدخل فيها ، فعلى النيابات ان تقيد جميع الإخطارات الواردة اليها من اقلام كتاب المحاكم بدفتر تدخل النيابة فى الدعوى المنصوص علية فى المادة ٦٨ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة علم ١٩٧٩ .ويجر القيد فية طبقا لأحكام المادة المذكورة .

المادة ١٢٠٨
يراعى فى احوال التدخل الجوازى عرض الأمر مقدما على المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بالنسبة الى القضايا المنظورة امام المحاكم الإبتدائية وعلى المحامى العام لدى محكمة الإستئناف بالنسبة الى القضايا المنظورة امام محاكم الإستئناف وذلك لإستطلاع الراى فى تدخل النيابة او عدم ضرورتة ، ويؤخذ راى المحامى العام ايضا فى شأن ماترسلة المحكمة الى النيابة فى المسائل المتعلقة بالنظام العام والأداب العامة بالتطبيق للمادة ٩٠ من قانون المرافعات .

**المادة ١٢٠٩**

**فى احوال التدخل الوجوبى وكذلك فى حالة تدخل النيابة فى احوال التدخل الجوازى يجب على النيابة ان تطلب من المحكمة فى كل قضية بعد استيفاء الخصوم مرافعتهم فى الدعوى وتقديم مستنداتهم ومذكراتهم فيها منحها اجلا مناسبا لتقدم فية مذكرة برايها طبقا للمادة ٩٣ من قانون المرافعات ، وتعرض القضية بمجرد ورودها على عضو النيابة المختص لإعداد مذكرتة فى المهلة التى حددتها المحكمة وتعرض المذكرة قبل تقديمها الى المحكمة على المحامى العام او رئيس النيابة الكلية على حسب الأحوال على النحو المشار الية فى المادة السابقة .**

**ويراعى بقدر الإمكان ان تقتصر مذكرة النيابة على ابداء حكم القانون فى المسألة المعروضة .**

**المادو ١٢١٠**

**فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لايجوز للخصوم بعد تقديم اقوالهم ان يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا مذكرات جديدة وانما يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال الإستثنائية التى فيها قبول مستندات جديدة او مذكرات تكميلية ان تأذن فى تقديمها وفى اعادة المرافعة وتكون النيابة اخر من يتكلم .**

**المادة ١٢١١**

**تحصر القضايا التى تدخلت النيابة فيها فى الأجندة المعدة لذلك ويعد ملف لكل قضية من هذة القضايا تودع بة الإخطارات الواردة عنها من قلم متاب المحكمة وصورة عريضة الدعوى وجميع المكاتبات الخاصة بها وصور المذكرات المقدمة من النيابة فيها اما الإخطارات الخاصة بالقضايا التى لم تتدخل فيها النيابة فتحفظ جميعها فى ملف خاص على حدة .**

**المادة ١٢١٢**

**يجب على عضو النيابة الذى يمثل النيابة فى القضية التى تدخلت فيها النيابة ان يبدى طلباتة من واقع مذكرتة بعد انتهاء مرافعة الخصوم وان يودع اصل المذكرة ملف القضية وعلية ايضا التأشير فى دفتر يومية الجلسات المخصص لذلك بالنيابة بما يصدر فى الدعوى من قرارات واحكام .**

**المادة ١٢١٣**

**يجب على المحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية ورؤساء ووكلاء النيابات الجزئية كل فيما يخصة موافاة مكتب النائب العام بكشف شهرى يحرر بإشرافهم يبين فية القضايا المدنية والتجارية المبلغة للنيابة والحالات التى تدخلت فيها وكذلك بصورة من مذكرات النيابة فى القضايا اتى لها اهمية خاصة او التى تحتوى على مبادئ قانونية هامة .**

## الفصل الثالث
## تدخل ادارة القضايا فى الدعوى

**المادة ١٢١٤**

**اذا رفعت الدعوى الجنائية على احد العاملين المدنين بالدولة لجريمة وقعت منة اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها فيجب على النيابة ان تبادر باخطار ادارة قضايا الحكومة ومأمورياتها بذلك حتى تتمكن من التدخل فى الدعوى الجنائية عن الحكومة بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية طبقا للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولو لم يكن المجنى علية او المضرور عن الجريمة اقام دعواة المدنية ضد المتهم بالتعويض .**

**المادة ١٢١٥**

**اذا رفعت الدعوى الجنائية على احد موظفى النيابة لأرتكابة اختلاس اموال اميرية أو اهمال فى المحافظة عليها فيجب اخطار ادارة قضايا الحكومة لتتدخل فى الدعوى الجنائية وتطالب بالحقوق المدنية والتضمينات المستحقة للحكومة .**

**المادة ١٢١٦**

**يراعى اخطار ادارة قضايا الحكوم بالجلسة المحددة لنظر القضايا الخاصة بأشغال الطريق العام لتوفد بذلك احد محاميها للمطالبة بالحقوق المدنية ويجب ان يتم الإخطار قبل الجلسة بوقت كاف ، ويجب على اعضاء النيابة – ولو لم يحضر محامى ادارة قضايا الحكومة بالجلسة – ان يطلبوا من المحكمة الحكم برسم اشغال الطريق والنظر والمصروفات حسب البيان الذى يقدمة مندوبوا الوحدات المحلية للنيابة ، لأنها تنطوى فى الوقت ذاتة على عقوبة جنائية .**

**المادة ١٢١٧**

**تحرر صورة من كل حكم يصدر فى القضايا الجنائية التتكون الحكومة خصما فيها سواء كان صادر لها او عليها على ان يكون ذلك فور التوقيع عليها من رئيس الجلسة مع بيان الرسوم المستحقة على الدعوى على هامش الصورة للإستدلال بها عند النظر فى جواز استئناف الحكم ، وترسل الى قسم القضايا المختص ويؤشر على اصل الحكم برقم الحكم وتاريخ ارسال الصورة ليتثنى مراقبة هذا الإجراء بمعرفة مفتشى الأقلام.**

## الباب الحادى عشر
## الطعن فى الأحكام
## احكام عامة

**المادة ١٢١٨**

**طرق العادية فى الأحكام هى المعارضة والإستئناف وطرق الطعن غير العادية هى النقض وطلب اعادة النظر .**

**المادة ١٢١٩**

**المصلحة مناط الطعن ولا يضار طاعن بطعنة .**

**المادة ١٢٢٠**

**لايعتبر من قبل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ طبقا لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية .**

**المادة ١٢٢١**

**يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة امن الدولة العليا بطريق النقض واعادة النظر كما يجوز الطعن فى احكام امن الدولة الجزئية امام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ، ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذة الدائرة بالنقض واعادة النظر .**

**المادة ١٢٢٢**

**يجوز للنيابة بإعتبارها ممثلة للصالح العام المتمثل فى تحقيق موجبات القانون ان تطعن فى الحكم حتى ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم علية حتى تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة .**

**المادة 1223**

**لاتتقيد طرق الطعن بأسباب معينة وتنقل الدعوى برمتها الى محكمة الطعن ، اما طرق الطعن غير العادية فإنها لاتكون الا بناء على اسباب حددها القانون , وتتقيد محكمة الطعن فيها بأوجة الطعن دون الخروج عليها .**

**المادة ١٢٢٤**

**اذا رغب احد المسجونين التقرير بالطعن – فلة ان يقرر بة فى السجن على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام – ويقوم المختص بالسجن بتحرير التقرير والتوقيع علية منة ومن الطاعن دون تحديد جلسة لنظر الطعن – وبعد قيد هذا التقرير بالسجل الخاص يرسل بواسطة ادارة السجن الى قلم كتاب المحكمة المختصة الذى يتولى تحديد الجلسة واعلان الطاعن بها عن طريق قلم المحضرين مع اخطار السجن بها بموجب كتاب رسمى .**

**المادة ١٢٢٥**

**يجوز لأفراد القوات المسلحة ان يقرروا بالطعن فى الأحكام الجنائية امام احد رؤساء القلام برئاسة القوات المسلحة او من تندبة الرياسة لذلك بعد حلفة اليمين القانونية – وترسل تقارير الطعن الى قلم كتاب المحكمة المختصة – وعلى قلم الكتاب ان يقوم بتحديد جلسات لنظر الطعون واعلان الطاعنين بها طبقا للإجراءات المقررة قانونا – مع اخطار رئاسة القوات المسلحة بذلك .**

**المادة ١٢٢٦**

**يجوز لكل من والدى الحدث او من لة الولاية علية او المسئول عنة ان يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون .**

## الفصل الأول
## المعارضة

**المادة 1227**

**تحصل المعارضة فى الأحكام بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم او فى السجن او برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين فى الأحكام العامة من هذا الباب ويتم هذا التقرير بواسطة الخصم نفسة او وكيلة وتحرر تقارير الطعن وتحدد جلسات نظر المعارضة ويتم اعلان الخصوم بها طبقا للمواد من ٤٤٨ الى ٤٥٧ والمدادتين 462 و ٤٦٣ من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩ .**

**المادة ١٢٢٨**

**يجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح مالم ينص القانون على غير ذلك وتقبل من كل من المتهم والمسئزل عن الحقوق المدنية ويقتصر حق الطعن بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .**

**المادو ١٢٢٩**

**لايجوز الطعن فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية , ولو رات محكمة الجنايات ان الواقعة فى حقيقتها جنحة ، ذلك ان العبرة فى وصف الجريمة التى يتحدد على اساسها حق الطعن هى مايرد فى امر الإحالة لابما تنتهى الية المحكمة .**

**المادة ١٢٣٠**

**لايجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة غيابيا من محكمة النقض .**

**المادة ١٢٣١**

**لايجوز للمعارض باية حال من الأحوال ان يعارض فى الحكم الصادر فى غيبتة فى المعارضة .**

**المادة ١٢٣٢**

**لايجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة لة .**

**المادة ١٢٣٣**

**لاتجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ – ٢٤٠ اجراءات جنائية الا بشرطين :**

**1- ان يكون استئناف الحكم غير جائز بحسب الصل – ولذلك يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر من المحكمة الإستئنافية .**

**2- ان يثبت المحكوم علية عذر منعة من الحضور بجلسة المرافعة ولم يستطع تقديمة قبل صدور الحكم وتقدير هذا الحكم موكول للمحكمة .**

**المادة 1234**

**تقبل المعارضة فى خلال الثلاثة ايام التالية لإعلان الحكم لشخص المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابى بخلاف ميعاد مسافة الطريق , ولا يحتسب ميعاد المعارضة الا من يوم اعلان ايهما بالحكم لا من يوم علمة بصدورة .**

**المادة ١٢٣٥**

**اذا كان اعلان الحكم الغيابى المعارض فية لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة الية فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها لايبدأ الا من يوم علمة بحصول الإعلان وطالما ان هذا الإعلان لم يحصل فإن المعارضة تظل جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة – وكذلك يمتد ميعاد المعارضة اذا استحال التقرير بها لعذر قهرى – ويبدا هذا الميعاد من اليوم التالى لزوال هذا العذر – وتقدير ذلك موكول للمحكمة التى تنظر المعارضة**

**المادة ١٢٣٦**

**يجب على النيابة ان تقيل تقرير الطعن بالمعارضة بصرف النظر عما اذا الطعن جائزا او مقبولا ، اذ ان الفصل فى ذلك من اختصاص المحكمة وحدها .**

**المادة ١٢٣٧**

**يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى بشرط ان يكون قد اعلن بها لشخصة او فى موطنة او علم بها رسميا عند التقرير بالطعن .**

**اما اذا سبق المعارض ان حضر فى جلسة او جلسات متعددة وابدى فيها طلبات او دفاعا ثم تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخيرة فيجب على عضو النيابة ابداء طلبات النيابة فى موضوع**

المعارضة .

المادة ١٢٣٨
يجوز ان يحضر عن المتهم بالجلسة وكيل عنة اذا كان الحكم الغيابى المعارض فية قد صدر بحبس المتهم مع وقف تنفيذ العقوبة او بالغرامة ولو كانت الجريمة مما يجوز الحكم فيها بالحبس .

المادة ١٢٣٩
اذا قبلت المحكمة عذر المعارض فى التخلف والذى قدمة محامية واجلت الدعوى لجلسة اخرى تخلف عنها المعارض تعين الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن .

المادة 1240
يجب على اعضاء النيابة مراعاة مانصت علية المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية وان يطلبوا من محكمة الجنح الجزئية عند الحكم غيابيا على متهم ليس لة محل اقامة معين فى مصر بالحبس مدة شهر فأكثر او عند صدور امر بحبسة احتياطيا عند ضبطة ان تأمر بالقبض علية وحبسة الى ان يحكم فى المعارضة التى يرفعا او ينقضى الميعاد المقرر لها مع ملاحظة انة لايجوز باية حال ان يبقى المتهم فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك مالم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الإفراج عنة قبل الفصل فيها .

المادة ١٢٤١
لامحل لإعلان الحكم الصادر فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن أو تأييد الحكم الغيابى المعارض فية اذ ان ميعاد الطعن فى ذلك الحكم من وقت النطق بة لا من تاريخ اعلانة .

المادة ١٢٤٢
لايجوز للمضرور ان يدعى مدنيا لأول مرة اثناء المعارضة فى الحكم الجنائى كما لايجوز للمحكمة ان تشدد العقوبة المحكوم بها على المتهم المعارض ، فإذا تبينت خطأ الحكم المعارض فية فى تطبيق القانون اقتصرت على بيان صحيح القانون فى اسبابها دون ان تملك التعبير عن ذلك فى منطوق حكمها .

المادة ١٢٤٣
يراعى ان الإعتراض على الأمر الجنائى ليس من قبيل المعارضة ، ولذلك فإنة لايجول دون تسوئ مركز المعترض ولايمنع المحكمة من القضاء بعقوبة اشد مما صدر بة الأمر الجنائى .

## الفصل الثانى
## الإستئناف

المادة 1244
للنيابة حق استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح من المحكمة الجزئية دون قيد ولها استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة المذكورة في مواد المخالفات في حالتين : ١- اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم او لم بحكم بما طلبته ويجب الا يكون طلب النيابة مجرد تطبيق نص القانون اذا كانت العقوبة تخييرية بل يتعين ان تبين طلبت صراحة توقيع العقوبة التى لم يقض بها الا اذا كان نص القانون يوجب الحكم بها . ٢- اذا كان الحكم مشوبا بالخطاء في تطبيق القانون او البطلان

**المادة ١٢٤٥**

**يجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر في المعارضة ولو لم تكن قد استأنفت من قبل الحكم الغيابى لان الحكم الصادر في المعارضة قائم بذاته اذ انه لايجوز للمحكمة الاستئنافية ان تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته هو ايضا .**

**المادة ١٢٤٦**

**يجب على اعضاء النيابة مراقبة موظفى القلم الجنائى في اداء عملهم في شأن طعون النيابة بالاستئناف وان يوقعوا هذه التقارير في ذات يوم تحريرها .**

**المادة 1247**

**على رؤساء النيابة ومديرى النيابات ان يراجعوا جميع الاحكام الصادرة بالبراءة لاستئناف مايجب استئنافية . ويجب عليهم العناية بمواجعة الاحكام التى تصدر في القضايا التى تمس الامن العام وفى قضايا التعدى على الموظفين واستئناف مايجب استئنافه منها .**

**المادة ١٢٤٨**

**على عضو النيابة الذى حضر الجلسة التى صدر فيها الحكم ان يبادر بعرض رول الجلسة على العضو المدير للنيابة عقب الجلسة ليبدى راية في استئناف الاحكام الصادرة فيها ويجب على العضو المدير للنيابة وحده دون بقية الاعضاء الذين معه التعقرير بالاستئناف الا في الاحوال التى يخشى فيها من فوات الوقت .**

**المادة ١٢٤٩**

**يرفق بالاستئناف المرفوع من النيابة مذكرة باسبابه تبين فيها الاوجة التى دعت الى استئناف الحكم ويقوم العضو الذى حضر جلسة المحاكمة بتحريرها الا اذا كان من راية الموافقة على الحكم ففى هذه الحالة يحررها الذى رفع الاستئناف ويجب الا يتأخر الاعضاء في تحرير الاسباب حتى لايكون ذلك سببا في تعطيل ارسال القضايا الى المحكمة الاستئنافية ويراعى عدم ذكر اوجة الاستئناف في التقرير بال طعن ذاته .**

**المادة ١٢٥٠**

**اذا رأى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بعد اطلاعه على كشف الاحكام الذى ترسله النيابات الجزئية عقب الجلسة مباشرة ان يرفع استئنافا في قضية لم تستأنفها النيابة الجزئية فيكلف بذلك العضو المدير للنيابة المذكورة فاذا كان هذا العضو ليس من راية استئناف الحكم فعلى رئيس النيابة الكلية في هذه الحالة تحرير اسباب الاستئناف .**

**المادة ١٢٥١**

**لاينبغى للنيابة استعمال حق الاستئناف الا ذا كان هناك محل له حتى لاتكثر اعمال المحاكم الاستئنافية على غير طائل ولايجوز استئناف احكام البراءة اذا كان موضوع القضية عديم الاهمية وخصوصا اذا كانت المسافة بعيدة بين محل المتهم ومركز المحكمة .**

**المادة ١٢٥٢**

**يجوز للمتهم استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في المخالفات في حالتين : ١ـ اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف مثل الحبس والمصاردة . ٢ـ اذا كان الحكم مشوبا بالخطاء**

في تطبيق القانون او بالبطلان

**المادة ١٢٥٣**

لايجوز استئناف الحكم الصادر بتوبيخ الحدث او بتسليمه لوالديه او لمن له الولاية عليه .

**المادة ١٢٥٤**

لاشأن للنيابة العامة في استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية ومع ذلك ففى الحالات التى تدخل فيها النيابة للمسؤلين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة فانه يجوز لها استئناف الحكم الصادر في هذا الشأن .

**المادة ١٢٥٥**

يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مع استئنافه للحكم الصادر في الدعوى الجنائية بغير تقييد بنصاب معين اما اذا استأنف الحكم الصادر فيها لدعوى المدنية وحده فيجب لكى يكون هذا الاستئناف جائزا ان تكون التعويضات المطلوبة منه تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى ةالجزئى نهائيا ولايجوز لمدعى بالحقوق المدنية او المسئول عنها ان يستانف الحكم الصادر في الدعوى المدنية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب السالف الذكر .

**المادة ١٢٥٦**

يجوز استئناف الحكم في الجرائم بعضها ببعض ارتباطا لايقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ عقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة الى بعض هذه الجرائم فقط وسواء كانت المحكمة قد اوقعت على المتهم عقوبة واحدة او اوقعت عليه عقوبات متعددة خطاء منها فاذا قضت المحكمة في جنحة ومخالفة على هذا النحو يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات تبعا لاستئناف الحكم الصادر في الجنحة ولو كان الحكم الصادر في المخالفة غير جائزا استئنافه بشرط ان يكون استئناف الجنحة جائزا .

**المادة ١٢٥٧**

لايجوز قبل ان يفصل في الدعوى استئناف الاحكام التحضرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية ويترتب حتما على استئناف الحكم في الموضوع استئناف هذه الاحكام والمواد بالاحكام التحضرية والتمهيدية هو القرارات المتعلقة بتحقيق الدعوى أمام المحكمة

**المادة ١٢٥٨**

اجاز قانون الاثبات للمحكمة العدول عن القرارات المتعلقة بتحقيق الادلة بشرط اثبات اسباب ذلك في محضر الجلسة او الحكم وهذه القاعدة تنسجب على الجزاءات الجنائية فعلى النيابة اذا رات ان قرار متعلقا بالتحقيق لم يعد له موجب ان تطلب من المحكمة العدول عنه وتبين لها اسباب ذلك .

**المادة ١٢٥٩**

الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها سواء كان الاختصاص متعلقا بالمكان او النوع وكذلك الاحكام التى تحول دون السير في الدعوى مثل الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفه او الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها او الحكم باعتبار الم عارضة كأن لم تكن او بعدم قبولها شكلا ويجوز استئناف الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى .

**المادة ١٢٦٠**

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم او في السجن او برئاسة

القوات المسلحة على النحو المبين بالاحكام العامة في هذا الباب .

### المادة 1261
ميعاد الاستئناف عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى او الحكم الصادر في المعارضة او من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابى او من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن او بعدم قبولها شكلا واذا حال عذر قهرى دون التقرير بالاستئناف في الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا اليعاد الى ما بعد روال المانع الا انه يجب المبادرة الى التقرير به فور روال المانع مباشرة وتقدير العذر موكول الى المحكمة .

### المادة ١٢٦٢
يجب اعلان الاحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ اجراءات جنائية اذ ان ميعاد استئنافها لايبدأ بالنسبة الى المتهم الا من تاريخ اعلانه بها بغض النظر عما اذا كان المتهم قد علم عن طريق اخر غير الاعلان بصدور الحكم كتقريره بالمعارضة فيه فعلا .

### المادة ١٢٦٣
ميعاد الاستئناف النسبة للنائب العام او المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ثلاثون يوما من وقت صدور الحكم وله ان يقرر بالاستئناف ثلاثون يوما من وقت صدور الحكم وله ان يقرر بالاستئناف قلم الكتاب بالمحكمة المختصة بنظر الاستئناف عن طريق توكيل المحامى العام او رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية المختصة بذلك ويبدأ ميعاد النائب العام او المحامى العام لدى محكمة الاستئناف من وقت صدور الحكم .

### المادة 1264
اذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة ايام المقررة للاستئناف امتد ميعاد الاستئناف بالنسبة الى من له حق الاستئناف من خصومه خمسة ايام من تاريخ انقضاء العشرة ايام المذكورة فاذا استأنفت النيابة امتد الميعاد بالنسبة الى النيابة والمدعى المدنى واذا استأنف المدعى المدنى أمتد الميعاد بالنسبة الى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون النيابة واذا استأنف المسئول عن الحقوق المدنية أمتد الميعاد بالنسبة الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية كذلك دون النيابة .

### المادة ١٢٦٥
اذا تعدد المتهمون واستأنف بعضهم ولم يستأنف البعض الاخر امتد ميعاد الاستئناف لمصلحة النيابة او المدعى المدنى بالنسبة الى من استأنف لابالنسبة الى من لم يستأنف وذلك أخذا بقاعدة نسبة الطعن التى تقضى بالا يستفيد او يضار بالطعن الا من رفعه .

### المادة ١٢٦٦
لايجرى امتداد ميعاد الاستئناف الا على الميعاد العادى للاستئناف أما ميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام او المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فلا يقبل الامتداد .

### المادة ١٢٦٧
يترتب على التقرير بالاستئاف ولو حاصلا بعد الميعاد القانونى وقف تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية مالم تكن العقوبة الاصلية واجبة التنفيذ فورا او لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقف تنفيذها .

**المادة ١٢٦٨**

**اذا رأى النائب العام او المحامى العام لدى محكمة الاستئناف استئناف حكم في الميعاد المسالف الاشارة اليه والمنصوص عليه في المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ووكل المحامى العام او رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية المختصة فعليه التقرير بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة يوم ورود التوكيل .**

**المادة ١٢٦٩**

**يجب على اعضاء النيابة ان يحرصوا على الميعاد المخول لهم قانونا لاستئناف الاحكام والا يتسامحوا فيه ارتكابا على فسخة الميعاد الممنوح للنائب العام او للمحامى العام لدى محكمة الاستئناف اذ ان ذلك الميعاد جعل للاحوال الاستثنائية البحتة .**

**المادة ١٢٧٠**

**اذا طلب المحامى العام او رئيس النيابة الكلية من النائب العام او المحامى العام لدى الاستئناف استئناف حكم في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية فيجب عليه ان يرسل القضية الخاصة في وقت يسمح بالاطلاع عليها وان يبين بوضوح الاسباب التى دعت الى ذلك والاسباب التى فوتت عليه استئناف الحكم في الميعاد المخول له وتستثنى من ذلك الاحوال التى يطلب فيها التوكيل بالاستئناف باشارة برقية حرصا على عدم فوات الوقت ولايجوز طلب التوكيل بالاستئناف باشارة برقية الا في الظروف التى تجعل طلب التوكيل بالطريق الاول متعذرا .**

**المادة ١٢٧١**

**نزول النيابة عن الاستئناف غير جائز قانونا فلا يسوغ لاعضاء النيابة ان يقرورا به في الجلسة**

**المادة ١٢٧٢**

**استئناف النيابة لايتخصص بسببه وانما ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة الاطراف جميعا غيره مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير اسباب استئنافها او تبديه في الجلسة من الطلبات .**

**المادة ١٢٧٣**

**يجب على اعضاء النيابة التقرير باستئناف الاحكام التى تصدر على خلاف نص المادة ١٠٧ مكرر أ ب من قانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ التى تجب في الجرائم الخاصة باقامة مبانى او منشأت في الاراضى الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة عن الفدان الواحد او جزء منه فضلا عن الامر بازالة اسباب المخالفة مع عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . مادة ١٢٧٤ - يراعى تحديد اقرب جلسة استئنافية لنظر ما يستأنف من الاحكام التى تصدر في القضايا الخاصة بالتموين والتسعير الجبرى**

**المادة ١٢٧٥**

**على النيابة استئناف الاحكام الصادرة بالحبس البسيط في الجرائم التى ينص القانون على ان تكون عقوبتها الحبس مع الشغل او الصادرة بعقوبة دون الحد الادنى المقرر لها قانونا وذلك للخطاء في تطبيق القانون .**

**المادة ١٢٧٦**

**على اعضاء النيابة ان يعنوا بدراسة القضايا المستأنفة وأن يلفتوا نظر المحكمة الى القضايا العامة التى اوجبت رفع الاستئناف . مادة ١٢٧٧ - يجب على اعضاء النيابة استئناف الاحكام**

الصادرة من محكمة اول درجة في الحالتين التاليتين : ١- الاحكام التى تصدر بالبراءة في قضايا غش الالبان استنادا الى تقارير تحليل عيناتها بالمستشفيات . ٢ -الاحكام غير الرادعة التى تصدر في قضايا الركوب في غير الاماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام بالمخالفة لاحكام المادة ١٧٠ مكرر من قانون العقوبات . مادة -1278 يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه اذا لم يقدم نفسه لتنفيذ قبل الجلسة ويكتفى لتحاشى ذلك ان يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل وقت النداء على الدعوى في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد اصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف دون اعتداد بما اذا كانت السلطة المهيمنه على التنفيذ قد اتخذت اجراءاته قبل الجلسة . مادة ١٢٧٩ -يتبع في تحرير تقارير الاستئناف وتحديد الجلسات واعلان اصحاب الشأن بها ارسال القضايا اى المحاكم الاستئنافية والاحكام والقواعد المنصوص عليها في المواد من ٤٦٩ الى ٤٨١ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

## الفصل الثالث
## النقض

### المادة 1280
يكون الطعن بالنقض في الاحكام النهائية الصادر من محكمة اخر درجة في الجنايات والجنح وهى الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات او محكمة أمن الدولة العليا في جناية او جنحة او من محكمة الاستئنافية في جنحة وكذلك من الدائرة الاستئنافية المختصة نظر المطعون بالاستئناف في احكام محكمة أمن الدولة الجزئية . ويحصل الطعن بتقرير قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم او في السجن او برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين بالاحكام العامة في هذا الباب . ويجوز ان تكون المخالفة محلا اللطعن بالنقض اذا كانت موتبطة بجنحة ارتباطا لايقبل التجزئة بشرط ان يرفع الطعن عنها وعن الجنحة معا . كما يجوز الطعن بالنقض في الاحكام التى تصدر في جنح الجلسات ولو من محكمة مدنية او تجارية .

### المادة ١٢٨١
للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يخصه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات او من محكمة أمن الدولة العليا في غيبة المتهم بجناية فور صدور الحكم المذكور لان غير قابل للمعارضة بل يسقط من تلقاء نفسه عند حضور المتهم او القبض عليه . ويجوز للنيابة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية اذا كانت هى التى اقامتها على المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

### المادة ١٢٨٢
للنائب العام والمدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض في الامر الصادر من مستشار الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى وكذلك في الامر الصادر منه او من محكمة الجنح المستأنفه منعقدة في غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية في الامر الصادر من النيابة بان لاوجه لاقامة الدعوى . وللنائب العام وحده الطعن بطريق النقض في الامر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة او مخالفة ويحصل الطعن بالاوضاع المقررة للطعن بطريق النقض ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الامر بالنسبة الى النيابة من تاريخ اعلانه بالنسبه الى باقى الخصوم .

### المادة ١٢٨٣
يرفع الطعن بطريق النقض في ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى الصادر في

المعارضة او من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة في الحكم الغيابى او الحضورى الاعتبارى الاستئنافى او من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن حسب الاحوال . ويجب ايداع الاسباب في هذا الميعاد ايضا واذا كان الحكم المراد فيه صادرا بالبراءة وقد الطاعن شهادة بعدم ايداع هذا الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويقبل الطعن واسبابه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب . ويراعى بالنسبة لهذه الشهادة وللشهادة السلبية على عدم ايداع الحكم بالادانه موقعا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ان تكون صادرة من قلم الكتاب المختص ولايغنى عن ذلك تأشير عضو النيابة بان الحكم لم يودع خلال المدة سالفة الذكر .

**المادة ١٢٨٤**

لايقبل الطعن بطريق النق في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائز والعبرة في وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لابوصف المحكمة له ويراعى في هذا الصدد احوال الحكم الحضورى الاعتبارى المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ ومابعدها من قانون الاجراءات الجنائية فهذه يكون الطعن فيها بطريق النقض بعد التحقيق من صيورة الحكم المذكور نهائيا اى بعد اعلانه وفات ميعاد المعارضة .

**المادة ١٢٨٥**

يجب على النيابة ان تعرض القضية الصادر فيها الحكم حضوريا بالاعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برايها من الحكم وذلك في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ١٢٨٣ من هذه التعليمات . ويعتبر عرض النيابة القضية مقبولا سواء قدم في الميعاد المقرر او بعده لان محكمة النقض تتصل بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها . غير انه يجب على النيابات ان تبادر بارسال القضايا المذكورة مشفوعة بالمذكرات الى نيابة النقض ليتسنى لها ارسالها الى قلكم كتاب محكمة النقض في الميعاد المشار اليه .

**المادة ١٢٨٦**

تباشر محكمة النقض في شان الاحكام الصادرة بالاعدام وظيفة ذات الطبيعة الخاصة تقضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم في اية حالة من حالات الخطاء في القانون او البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود اوجة الطعن او مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة تلك الاحكام .

**المادة ١٢٨٧**

يجب على النيابة اذا ارادت الطعن بطريق النقض في حكم غيابى ان تنظر فوات ميعاد المعارضة او الفصل فيها . ويجب عليها عند الاقتضاء المبادرة بالطعن في الميعاد القانونى في الحكم الغيابى الصادر في جنحة وذلك في الحالات الاتية :- ١- اذا كان قد قضى بعدم جواز استئناف النيابة ٢- اذا اقام المتهم استئناف عن حكم لايجوز استئنافه وقبلته المحكمة الاستئنافية وقضت بخفيف العقوبة لصالحه . ٣- اذا كان قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانتهاء الولاية على الرغم من اختصاصها بها .

**المادة 1288**

اذا صدر الحكم في الاستئناف حضوريا بالنسبة الى متهم وغيابيا بالنسبة الى متهم اخر فيجب المبادرة الى الطعن بطريق النقض بالنسبة الى المتهم المحكوم عليه حضوريا دون انتظار صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة الى المتهم المحكوم عليه غيابيا .

**المادة ١٢٨٩**

لايجوز الطعن النقض الا في الاحوال المبينة بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهذه الاحوال هى:- ١- اذا كان الحكم المطعون فيه مبينا على مخالفة القانون او على خطاء في تطبيقة او في تأويلة . ٢- اذا وقع بطلان في الحكم . ٣- اذا وقع في الاجراءات بطلان أثر في الحكم . وللنيابة الطعن بالنقض في هذه الحالات حتى ولو كان ذلك في صالح المتهم . وعلى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية مراجعة القضايا للتحقق من سلامة المحاكمة وصحة الحكم قانونا بالنسبة الى المتهم اسوة بما تفعله النيابة اذا ارادت الطعن بطريق النقض لمصلحة المتهم .

**المادة ١٢٩٠**

لايجوز الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا انبنى عليها منه السير في الدعوى غير انه لايجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات او محاكم الجنح المستأنفة في الاحوال الاتية . ١- اذا كان الحكم صادرا بعدم الاختصاص وئيا بنظر الدعوى ٢- اذا كان الحكم صادرا في الاستئناف بعد جوازه او بعدم قبوله شكلا . ٣- اذا كان الحكم صادرا في معارضة استئنافية بعدم قبولها شكلا او باعتبارها كان لم تكن .

**المادة ١٢٩١**

اذا كان كان الطعن بطريق النقض للمرة الاولى وكان مبينا على خطاء في تطبيق القانون او تأويلة او خطاء في ذكر نصوصه فيراعى مع طلب النقض طلب التصحيح الا اذا كانت المحكمة لم تبين الواقعة بيانا كافيا واقتصرت على مناقشة القانون فيطلب النقض والاحالة . أما اذا كان الطعن مبينا على بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم فيطلب النقض والاحالة مالم ينتف الداعى اليها بصدور قانون لاحق يجعل الفعل غير معاقب عليه .

**المادة ١٢٩٢**

لايجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من القضاء العادى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى استنادا منه الى القضاء العسكرى هو المختص بنظرها لان هذا الحكم غير منه للخصومة .

**المادة ١٢٩٣**

يجب ان يوقع اسباب الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض فأذا كان الطعن مرفوعا من النيابة فان التقرير بمعرفة اى من اعضاء النيابة وانما يجب ان يوقع اسبابه رئيس نيابة على الاقل ويعتبر اعتماد الاسباب ممن يوجب القانون توقيعه عليها بمثابة هذا التوقيع . واذا كان الطعن في اوامر مستشار الاحالة او غرفة المشورة من النائب العام او المحامى العام لدى محكمة الاستئناف تحرر اسبابه من ايهما يوقع عليها منه بما يفيد اجازتها

**المادة ١٢٩٤**

يتبع في تحرير تقارير الطعن بالنقض وايداع الكفالة وما يستحق من رسوم وما يرفق بأوراق الطعن من مذكرات وشهادات وما يرسل الى نيابة النقض من اوراق وكذلك في دفاتر الطعون الاحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٨٩ حتى ٥٠٢ من التعليمات الكتابية والادارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩ .

**المادة ١٢٩٥**

تباشر وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض في المسائل الجنائية نيابة عامة مستقلة هى نيابة النقض الجنائى التى تؤلف من مدير وعدد كامل الاعضاء في درجة محام عام او رئيس نيابة .

**المادة ١٢٩٦**

لايجوز بعدم الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية ان يحيل مستشار الاحالة القضية الى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة احالتها مباشرة الى محكمة الجنح اذا رأى ان هناك وجها للسير في الدعوى والا وجب الطعن في الامر الصادر منه بذلك بطريق النقض .

**المادة 1297**

لايجوز للنيابة ان تنزل عن طعن رفعته .

**المادة ١٢٩٨**

اذا رفض الطعن بالنقض موضوعا فلا يجوز بأى حال لمن رفعه طعنا اخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لاى سبب كان .

**المادة ١٢٩٩**

نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على انه لاتجوز المعارضة في أحكام محكمة النقض الغيابية ولايقبل الطعن في احكامها بطريق اعادة النظر واغتنى المشروع عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الاخرى العادية وغير العادية لعدم تصور الطعن بها على تلك الاحكام . وعلى ذلك فانه لاسبيل للطعن بأى طريق في الاحكام الصادرة من محكمة النقض لانها احكام باتة على انه يحق لمحكمة النقض الرجوع في حكمها ونظر الطعن تحقيقا للعدالة كما في الحالات الاتية :- ١- اذا حكمت بسقوط الطعن لعدم تقديم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ثم ثبت ان الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ العقوبة وان النيابة كانت قد أمرت بايقاف التنفيذ مؤقتا . ٢- اذا قضت بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته ثم تبين ان هذا التوكيل كان موفقا بالمفردات وقت صدور الحكم . ٣- اذا حكمت بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ثم ثبت ان وفاة المحامى صاحب الصفة حال دون ايداع التوكيل الذى قرر الطعن بالنقض بموجبه . ٤- اذا قضت بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى عدم تقديم اسباب للطعن ثم تبين بعدئذ ان اسبابه قدمت ولم تعرض على المحكمة . ٥- اذا حكمت بعدم قبول الطعن شكلا لعدم توقيع الاسباب من محام مقبول امام محكمة النقض ثم تبين ان الذى وقع الاسباب من المحامين المقبولين .

## الفصل الرابع / طلب اعادة النظر

**المادة 1300**

للنائب العام والمحكوم عليه او يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية او مفقودا او لاقاربه او زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال الاربع الاولى المبينة فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية هى -:

-1اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .

-2اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص اخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما .

-3اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور او حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او تقرير الخبير او الورقة تاثير فى الحكم .

-4اذا كان الحكم مبينا على حكم صادر من محكمة مدنية او من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

**المادة ١٣٠١**

**للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب الشان حق طلب اعادة النظر اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وهى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ سالفة البيان .**

**المادة ١٣٠٢**

**يجب على النيابة اذا توافرت حالة من الاحوال التى تجيز طلب اعادة النظر ان ترسل القضية التى صدر فيها الحكم الى النائب العام مشفوعة بمذكرة تشتمل على بيان موضوعها والاوجه القانونية التى تستند اليها فى الطلب ولايجوز للنيابة اجراء تحقيق فى هذا الطلب الا بامر من النائب العام وعليها ارسال التحقيقات بعد اتمامها الى مكتبه مشفوعة بمذكرة بالراى سواء كان طلب منها او من غيرها فى الاحوال التى يجيز القانون لهم فيها ذلك .**

**المادة ١٣٠٣**

**يقدم طلب اعادة النظر من غير النيابة بعريضة للنائب العام يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى تستند اليه ويشفع بالمستندات المؤيدة له فاذا قدم الطلب الى احدى النيابات فيجب عليها احالته الى مكتب النئاب العام للنظر فيه .**

**المادة ١٣٠٤**

**لايقبل طلب اعادة النظر من المتهم او من يحل محله فى الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا اودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص للوفاء بالغرامة التى يحكم بها فى حالة عدم قبوله وذلك مالم يكن الطالب قد اعفى من ايداع الكفالة بقرار من لجنة المساعدة القضائية لمحكمة النقض .**

**المادة ١٣٠٥**

**يرفع النائب العام طلب اعادة النظر فى الاحوال الاربع الاولى سلفا سواء كان الطلب منه او من غيره وذلك مع التحقيقات التى يكون قد راى اجراءاها الى محكمة النقض بتقرير براية والاسباب التى يستند اليها فى الطلب ويجب ان يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة اشهر التالية لتقديمه .**

**المادة ١٣٠٦**

**اذا راى النائب العام محلا لطلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يرفع مع التحقيقات الى يكون قد راى لزومها الى اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٤٤٣ من القانون المذكور ، على ان يبين فى الطلب الواقعة او الورقة التى تستند عليها .**

**وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الاوراق واستيفاء ماتراه من التحقيقات وتامر باحالته الى محكمة النقض اذا رات قبوله .**

**المادة ١٣٠٧**

**لايجوز الطعن باى وجه فى القرار الصادر من النائب العام المستند الى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية كما لايجوز كذلك الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة سواء قضى قرار النائب العام او اللجنة بقبول الطلب او بعدم قبوله .**

**المادة ١٣٠٨**
لايترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام .

**المادة ١٣٠٩**
اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليه .

**المادة ١٣١٠**
تتولى النيابة اعلان الخصوم بالجلسات التى تحدد لنظر الطلب امام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة ايام كامله على الاقل .

**المادة ١٣١١**
اذا قضت محكمة النقض بقبول طلب اعادة النظر واحالت القضية الى المحكمة التى اصدرت الحكم للفصل فيها فيجوز الطعن فى الحكم الذى تصدره هذه المحكمة فى موضوع الدعوى بجميع طرق الطعن المقررة فى القانون .

**المادة 1312**
الحكم الصادر بالبراءة بناء على اعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة وفى جريدتين يعنيها صاحب الشان .
ويتولى قلم كتاب نيابة النقض الجنائى اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك النشر .

**المادة ١٣١٣**
اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنة جاوزت الخامسة عشر ثم ثبت باوراق رسمية انه لم يجاوزها يرفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون .
فاذا حكم عليه على اعتبار ان سنة جاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت باوراق رسمية انه لم يجاوزها يرفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الاوراق الى النيابة للتصرف فيها .
وفى الحالتين المذكورتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الاحداث .
واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ثم ثبت باوراق رسمية انه جاوز الثامنة عشرة يجوز لريس النيابة ان يرفع الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو السالف الذكر.

## الباب الثانى عشر
## المتهمون المعتوهون
## الفصل الأول/ الوضع تحت الملاحظة اثناء التحقيق والمحاكمة

**المادة 1314**
اذا استلزم التحقيق في جناية او جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية فيجب على النيابة أن كان المتهم محبوسا احتياطيا - أن تستصدر من القاضى الجزئى أمرا بوضعه تحت الملاحظة في أحد المحال المخصصة لذلك لمدة او لمدد لايزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما . ويكون تجديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل الى الحد الاقصى المذكور بناء على طلب النيابة فاذا انقضى الحد الاقصى وجب اخراج المتهم من المحل الموضوع فيه الا اذا رأت النيابة مد حبسه فأنها تقوم

بعرضه على غرفة المشورة وفقا للقواعد في مد الحبس الاحتياطى . ويجوز للنيابة في كل الاحوال ان تأمر باخلاء سبيل المتهم طبقا للقواعد العامة المشار اليها غير ان اخلاء سبيل المتهم من المحل الخاص لكى يودع في السجن لايكون الا بأمر من القاضى . واذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا يجوز ان يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في اى مكان اخر يتسير اجراؤها فيه . وفى مرحلة الاحالة والمحاكمة يكون الامر بالوضع تحت الملاحظة طبقا لما سلف من مستشار الاحالة او المحكمة المنظور أمامها الدعوى على حسب الاحوال .

**المادة ١٣١٥**

يكون تنفيذ الامر بالوضع تحت الملاحظة المشار اليه في المادة السابقة طبقا للاجراءات وفى الاماكن المبينة بالمادتين ٥٥٥ ، ٥٥٦ من العليمات الكتابية والمالية والادارية الصادر عام ١٩٧٩ .

**المادة ١٣١٦**

لايجوز على الاطلاق ان يندب الطبيب الشرعى لفحص حالة المتهم العقلية في قضية في قضايا الجنايات والجنح العامة .

**المادة ١٣١٧**

اذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية في قضية جنحة غير هامة او في مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعى لاجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فاذا قرر الطبيب الشرعى ان المتهم مصاب بمرض عقلى يستدعى العناية والعلاج داخل دور الاستشفاء للصلحة العقلية والنفسية فيجب على النيابة أن تتصرف في القضية على هدى ماتبين من تقرير الطبيب المذكور وأن تتصل بالجهة الادارية لتتولى ارسال المتهم الى احد الدور المذكورة بصفته مريضا وليس متهما بعد ان يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم ٥ صحة امراض عقلية ولاشأن ذلك للاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية . أما اذا لم يقطع الطبيب الشرعى برأى في حالة المتهم العقلية وأشار بوضعه تحت الملاحظة فيجب على النيابة احالته الى طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة رقم ٢٩ صحة مستشفيات مع ايداع المتهم المستشفى العام المحلى لملاحظته بم عرفة اطبائه وتقديم تقرير عن حالته فان ظهر من تقريرهم انه مصاب بمرض عقلى وان حالته تستدعى العناية والعلاج بدور الاستشفاء سالفة الذكر فيجب على النيابة ان تتصرف في القضية على هدى ذلك وان تكلف الجهة الادارية بارسال المتهم الى احد هذه الدور بعد تحرير الاستمارة رقم ٥ صحة أمراض عقلية طبقا لما تقدم .

**المادة ١٣١٨**

على النيابات ان تطلب سوابق المتهمين المشتبه في قواهم العقلية وان ترفقها بالقضايا الخاصة قبل ارسالها الى مكتب المحامى العام الاول فاذا دعت الضرورة الى التعجيل بارسال القضية دون انتظار للسوابق كما لو كان المتهم في حالة هياج شديد فيجب على النيابة ان ترسل القضية فورا الى مكتب المحامى العام الاول وان تطلب من مصلحة تحقيق الادلة الجنائية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفه مستعجلة على ان يبين في الطلب تاريخ ورقم ارسال القضية وان المتهم مشتبه في حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة الى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة الى مكتب المحامى العام الاول في اليوم التالى على الاكثر ويلاحظ التنوية عن ذلك في الكتاب الذى ترسل به القضية الى المكتب المذكور .

**المادة ١٣١٩**

على اعضاء النيابة ان يأمورا بالتحرى عن ماضى المتهمين المشتبه في قوامهم العقلية وميلهم

الى الاذى والتحرى عن الجرائم التى سبق لهم ارتكابها ما تم من تصرفات فيها وغير ذلك من المعلومات التى تساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية او عند اخراجهم من دور الاستشفاء على ان يبين ذلك في المذكرات التى ترسل مع القضايا الى مكتب المحامى العام الاول كلما أمكن في مذكرات لاحقة أن كانت القضايا قد سبق ارسالها اليه .

## الفصل الثانى
## الحجز والايداع بأمر النيابة والمحكمة

### المادة 1320
المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون او عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شانه ان يعدم الشعور والادراك اما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

### المادة ١٣٢١
اذا ثبت ان المتهم بجناية او جنحة عقوبتها الحبس مصاب بمرض عقلى يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه طبقا للحكم المبين بالمادة السابقة فيجب على النيابة عند اصدار الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية او بالحفظ ان تأمر بايداع المتهم دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية . ويجب على النيابة ان ترسل امر الايداع فورا الى مكتب المحامى العام لاول لارساله الى الدار المذكور ليتخذ اللازم في شأن تنفيذه .

### مادة ١٣٢٢
اذا نسب الى المتهم ارتكاب جناية او جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها لعاهة في عقله فيجب على النيابة ان تطلب من المحكمة التى اصدرت الحكم أن تأمر بايداع المتهم في الدار بالمادة السابقة . وعلى النيابة ارسال امر الايداع الى ذلك الدار عن طريق مكتب المحامى العام الاول على وجه المبين في المادة السابقة .

### مادة ١٣٢٣
اذا اشتبه في حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه فيجب على النيابة ان تطلب من المحكمة المطروحة امامها الدعوى ان تصدر أمرا بوضع المتهم تحت الملاحظة بالدور المخصصة لذلك لفحص حالته ان كانت القضية من الجنايات او الجنح الهامة او تندب الطبيب الشرعى لاجراء هذا الفحص اذا كانت من الجنح الاخرى او المخالفات

### مادة 1324
على النيابة ان تتخذ مايلزم للتحرى عن ماضى المتهمين الذين يشتبة في قواهم العقلية بعد رفع الدعوة الجنائية عليهم كلما امرت المحكمة بوضعهم تحت الملاحظة واتباع احكام المادة ١٣١٧ من هذة التعليمات في هذا الصدد .

### مادة ١٣٢٥
لا يجوز لاعضاء النيابة مطلقا ان يتصلوا بدور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية في امر من الامور الا عن طريق مكتب المحامى العام الاول .

### مادة ١٣٢٦
يجب على النيابة عندما تكلف الشرطة بارسال شخص مشتبه في قواة العقلية الى مكتب المحامى

العام الاول أن تبين في كتابها الى الشرطة حالة هذا الشخص وسبب ارساله الى المكتب المذكور .

**مادة ١٣٢٧**

اذا اصيب المتهم بمرض عقلى طارىء بعد ارتكاب الجريمة فيجب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه حتى يعود الى رشده وانما لايحول ذلك دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة او لازمة .

**مادة ١٣٢٨**

اذا ظهر ان المتهم اصيب بمرض عقلى طارىء بعد ارتكابه الجريمة واوقف لذلك رفع الدعوى او أجلت المحكمة نظرها لاجل غير مسمى فعلى النيابة ان توالى الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التى تتولى العناية به وعلاجه حتى يمكن اعادة محاكمته متى تم شفاؤه قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . ويجوز في هذه الحالة ان تطلب النيابة من القاضى الجزئى او مستشار الاحالة او المحكمة المنظور امامها الدعوى حسب الاحوال اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس اصدر الامر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان يتقرر اخلاء سبيله

**مادة ١٣٢٩**

اذا اصيب المحكوم عليه بعقوبةمقيدة للحرية بجنون وجب تاجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للامراض العقلية وفى هذه الحالة تستنزل الدة التى يقضيها في هذا المحل من المدة العقوبة المحكوم بها

**مادة 1330**

اذا حكم على الشخص بالادانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبت سلامته فيجب على النيابة ان ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صورة التقرير الطبى الخاص بفحص حالة المتهم العقلية ليكون السجن على بينة من هذه الحالة اذا تظاهر مرة اخرى بمرض عقلى عند التنفيذ عليه

**مادة 1331**

تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة او في الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه

**مادة ١٣٣٢**

اذا اشتبه في اصابة غير متهم بمرض فة قواه العقلية من شأنه ان يخلى بالامن او النظام العام او يخشى منه على سلامة المريض او سلامة الغير يجوز لعضو النيابة او لمأمور الضبط القضائى من رجال الشرطة ان يضعه تحت الحفظ لعرضه على طبيب الصحة المختص للكشف عليه وذلك في مدى اربعة وعشرين ساعة على الاكثر من وقت البض عليه فاذا اتضح للطبيب بعد فحصه انه غير مريض بمرض عقلى وجب الافراج عنه فورا . أما اذا قامت لدى الطبيب شبهة في حالته دون ان يستطيع القطع برأى فيها فأنه يامر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لاتتجاوز ثمانية ايام في احد المستشفيات الحكومية غير المعدة للامراض العقلية على ان يكشف عليه طبيا كل يوم وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب اما الافراج عنه او حجزه وفى جميع الاحوال يحرر الطبيب تقريرا نتيجة الكشف الذى اجراه . ويكون حجز المريض في الاحوال التى يتقرر فيها ذلك في احد دور الاستشفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية الا اذا رأى ذوو المريض او من يقومون بشئونه ايداعه في احد المستشفيات الخصوصية المعدة للامراض المذكورة .

## الفصل الثالث / الافراج عن المتهمين المعتوهين

**مادة 1333**

**في حالة ايداع المتهم في المحال المخصصة المعدة لذلك في الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين ١٣٢١ ، ١٣٢٢ من هذه التعليمات فأن الجهة التى اصدرت الامر او الحكم تكون هى المختصة بالافراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة واجراء ماتراه للتثبت من ان المتهم قد عاد الى رشده ويتولى ذلك المحامون العامون او رؤساء النيابة الكلية مع مراعاة ارسال اوامر الافراج الى مكتب المحامى العام الاول لاتخاذ اللازم بشانها .**

**مادة ١٣٣٤**

**يعد في كل نيابة كلية سجل يمسكه كاتب التنفيذ يخصص لقيد البيانات الخاصة بالجنايات والجنح التى تصدر فيها اوامر بان لاوجه لاقامة الدعوى او احكام بالبراءة مع الحجز في احد المحال المعدة للامراض العقلية بسبب عاهة في العقل ويثبت بهذا السجل البيانات المنوه عنها بالمادة ٥٦٥ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ خاصة مايردد من مدير المحل من تقارير عن حالة المتهم وما يقدمه ذوو الشأن من طلبات للافراج وما يعدر من اوامر بالافراج والجهة التى اصدرتها وتاريخ تنفيذها وعلى كاتب الاستعلام من مدير المحل عن حالة المتهم ورأية في الافراج عنه بصفة دورية في اول مارس وأول ستمبر من كل عام وكذلك كلما تقدم للنيابة طلب الافراج من احد ذوى الشأن ويجب عرض الرد المحامى العام او رئيس النيابة الكلية أثر وروده لاتخاذ مايراه بشان وعلى النيابات الجزئية اخطار النيابات الكلية بما لديها من بيانات خاصة بقضايا تنطبق عليها الاحكام المتقدمة تباعا وذلك لتتولى الاخيرة اثباتها في السجل المذكور واتخاذ الاجراءات انفه الذكر .**

## الفصل الرابع. / حماية المجنى عليهم المعتوهين

**مادة 1335**

**اذا وقعت جناية او جنحة على نفس المعتوه فيجوز للنيابة عند الاقتضاء ان تستصدر من قاضى التحقيق اذا كان التحقيق يجرى بمعرفته او من القاضى الجزئى او مستشار الاحالة او من المحكمة المنظور امامها الدعوى على حسب الاحوال امرا بايداعه مؤقتا بصحة او دارا من دور الصحة العقلية او تسليمه الى شخص مؤتمن .**

**مادة ١٣٣٥**

**اذا وقعت جناية او جنحة على نفس المعتوه فيجوز للنيابة عند الاقتضاء ان تستصدر من قاضى التحقيق اذا كان التحقيق يجرى بمعرفته او من القاضى الجزئى او مستشار الاحالة او من المحكمة المنظور امامها الدعوى على حسب الاحوال امرا بايداعه مؤقتا بصحة او دارا من دور الصحة العقلية او تسليمه الى شخص مؤتمن.**

## الباب الثالث عشر
## المتهمون الاحداث
## احكام عامة

**مادة 1336**

**الحدث فى حكم قانون الاحداث رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ هو من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو وقت وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف المحدد فى**

المادة الثانية من القانون المذكور .

مادة ١٣٣٧
لايعتبر الحدث الذى تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلا مخالفا لقانون العقوبات مسئولا جنائيا لعدم توافر التمييز الجنائى لديه ولكن تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية فى هذه الحالة .
وعند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى المادة السابعة من قانون الاحداث بما يجيز رفع الدعوى عليه وان ينزل به احدى التدابير المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ١٣٣٨
يجرى قيد قضايا الاحداث بحسب نوعياتها فى جداول مستقلة عن الجداول الخاصة بالبالغين وذلك على غرار الجداول الاخيرة وفقا للقواعد الواردة بباب الجداول والدفاتر والسجلات بالتعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .
ويخصص بكل نيابة من نيابات الاحداث بالمحافظات جدول لكل نوع من القضايا لكل قسم أو مرز شرطة .

## الفصل الاول
## التحقيق مع الاحداث .

مادة 1339
يكون للموظفين الذين يعنيهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى داوئر اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الاحداث أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها .

مادة ١٣٤٠
يتبع فى شأن التحقيق مع الاحداث القواعد المقررة بباب جمع الاستدلالات واعمال التحقيق بهذه التعليمات ويراعى بالاضافة الى ذلك الاحكام الواردة بالمواد التالية .

مادة ١٣٤١
لايتعد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها يتعين ندب خبير لتقدير سنه .
وتعتير البطاقة الشخصية من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث لكونها دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية .

مادة ١٣٤٢
كل اجراء مما يوجب اعلانه الى الحدث يبلغ الى احد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه ولكل من هؤلاء ان يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون .

مادة ١٣٤٣
لايجوز الادعاء مدنيا فى التحقيق الذى تجريه النيابة فى قضايا الاحداث تنص المادة ٣٧ من قانون الاحداث على عدم قبول الدعوى المدنية امام محكمة الاحداث .

**مادة ١٣٤٤**

**لايجوز حبس الحدث الذى لايتجاوز سنه خمسة عشرة سنة حبسا احتياطيا على انه اذا كانت ظروف التحقيق تستدعى التحفظ عليه يجوز للنيابة ان تامر بايداعه احدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ولايجوز ان تزيد مدة الايداع على اسبوع فاذا رات النيابة ان التحقيق يستلزم استمرار الايداع تعين عليها ان تعرض الامر على محكمة الاحداث قبل نهاية المدة المذكورة لتامر بمدها .**

**مادة ١٣٤٥**

**يجوز للنيابة بدلا من الامر بالايداع المنصوص عليه فى المادة السابقة ان تامر بتسليم الحدث الى احد والديه أو لمن له الولاية عليه للحفاظ عليه وتقديمه عند كل طلب .**

**مادة ١٣٤٦**

**يتعين المبادرة الى انذار متولى امر الحدث كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل وذلك اذا ضبط فى احدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى المادة الخامسة من قانون الاحداث .**

**وتجب مباشرة اعلان الانذار فور صدوره ليكون الحدث بمناى عن احتجازه بالقسم والاختلاط بفئات المنحرفين**

**ويجوز الاعتراض على هذا الانذار امام محكمة الاحداث المختصة خلال عشرة ايام من تسلمه ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقررة للمعارضة فى الاوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا .**

**مادة ١٣٤٧**

**اذا اصيب الحدث اثناء التحقيق بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى افقده القدرة على الادراك أو الاختيار أو بحالة مرضية اضعفت على نحو جسيم ادراكه أو حرية اختياره تامر النيابة بايداعه احدى المستشفيات أو المؤسسات المختصصة وتتبع فى ذلك الاجراءات المقررة فى هذا الشان بالنسبة للبالغين والمبينة بالمادة ١٣١٤ من هذه التعليمات .**
**ويتبع فى شان ايداع الاحداث غير المتهمين ذوى الخطورة الاجتماعية المصابين بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى الاجراءات المقررة بشأن البالغين والمنصوص عليها فى المادة ١٣٣٢ من هذه التعليمات**

**مادة ١٣٤٨**

**يجب ان يتم التصرف فى قضايا الاحداث على وجه السرعة وان يشتمل التحقيق فيها على بيان حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والاسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة ويحسن استدعاء والد الحدث أو من له الولاية عليه لسؤاله عن سلوك الحدث واخلاقه بصفه عامه مما قد يهدى الى التصرف الملائم ى القضية .**

**مادة ١٣٤٩**

**لايجوز اصدار أو استصدار اوامر جنائية فى قضايا الاحداث الذين لا يتجاوز سنهم خمس عشرة سنة اذ لاتوقع عليهم عقوبة الغرامة ويراعى عدم اصدار أو استصدار اوامر جنائية فى قضايا الاحداث الذين تجاوزوا السن المذكورة وان يكتفى فى التهم البسيطة بطلب تسليم المتهم الحدث الى احد ابويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه .**

**مادة 1350**

لاضرورة لطلب صحف الحالة الجنائية فى قضايا الاحداث الذين لاتتجاوز سنهم خمس عشرة سنه اذ لاتسرى عليهم احكام العود الواردة فى قانون العقوبات تطبيقا للمادة ١٧ من قانون الاحداث .

## الفصل الثانى
## محاكمة الاحداث

### مادة 1351
تختص محكمة الاحداث المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ دون غيرها بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه لنحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها القانون المذكور والتى يرتكبها عير الحدث مثل اهمال ولى الامر فى رعاية الحدث بعد انذاره واذا اسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث .

ويسرى فيما يتعلق باحالة الجنايات التى يرتكبها الاحداث الى محكمة الاحداث القواعد المنصوص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لاحالة المتهمين البالغين الى محاكم الجنايات أو الجنح .

### مادة ١٣٥٢
يتحدد اختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه يودع فيها الحدث .
مادة -1353 يتبع امام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص على خلاف ذلك .

### مادة 1354
يجب ان يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه فاذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة أو المحكمة ندبه وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية .
واذا كان الحدث قد تجاوزت سنه خمس عشرة سنه فيجوز للمحكمة ان تندب له محاميا فى مواد الجنح .

### مادة 1355
لايجوز ان يحضر محاكمة الحدث الا اقربة والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة باذن خاص .
وللمحكمة ان تامر باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو باخراج احد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة اذا رأت ضرورة لذلك على انه لايجوز فى حالة اخراج الحدث ان تامر باخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى كما لايجوز للمحكمة الحكم بالادانة الا بعد افهام الحدث بما تم فى غيبته من اجراءات وللمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رات ان مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

### مادة ١٣٥٦
يجب على المحكمة فى حالة التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى امر الحدث ان تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك باهل الخبرة .

**مادة ١٣٥٧**
**اذا رات المحكمة ان حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى احد الاماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ويوقف السير فى الدعوى الى ان يتم هذا الفحص .**

**مادة ١٣٥٨**
**لاتقبل الدعوى المدنية امام محكمة الاحداث**

**مادة ١٣٥٩**
**لاتسرى احكام العود الواردة فى قانون العقوبات على الحدث الذى لايتجاوز سنه خمس عشرة سنة .**
**مادة ١٣٦٠- يراعى ابلاغ احد والدى الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه بكل اجراء من اجراءات المحاكمة يوجب القانون اعلانه الى الحدث وكذلك بكل حكم يصدر فى شأنه .**

**مادة ١٣٦١**
**لايلزم الاحداث باداء اية رسوم أو مصاريف امام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بقانون الاحداث .**

**مادة ١٣٦٢**
**لايجوز الامر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون الاحداث .**

## الفصل الثالث
## الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث

**مادة 1363**
**يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها الا لخطاء فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .**

**مادة١٣٦٤**
**لوالدى الحدث أو لمن له الولاية عليه أو المسئول عنه مباشرة طرق الطعن المقررة فى القانون لمصلحة الحدث .**

**مادة ١٣٦٥**
**يرفع الاستئناف فى المواعيد وبالاجراءات الخاصة بالاستئناف بباب طرق الطعن فى الاحكام بهذه التعليمات والتعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .**
**وتنظر استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاحداث دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية .**
**ويجب على النيابة تحديد جلسة قريبة لنظر الاستئناف وارسال القضية فورا بكتاب خاص الى النيابة الكلية لتتخذ مايلزم لنظر الاستئناف والفصل فيه على وجه السرعة .**

**مادة ١٣٦٦**
**يجوز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية وذلك فى الاحوال والمواعيد وبالاجراءات المقررة فى هذا الخصوص والمبينة بباب الطعن فى الاحكام بهذه التعليمات .**

**مادة ١٣٦٧**

**اذا استؤنف الحكم الصادر على حدث من محكمة جزئية غير مختصة فليس لمحكمة الاستئناف ان تصحح البطلان وتتصدى للفصل فى الدعوى بل تقتضى بالغاء الحكم واعادة الاوراق الى النيابة لاجراء سئونها فيها لان محل التصحيح والتصدى ان يكون لمحكمة اول درجة ولاية الفصل فى الدعوى ابتداء .**

**مادة ١٣٦٨**

**اذا اقتضت محكمة الجنايات باحالة المتهم الى محكمة الاحداث باعتباره حدثا لم قضت محكمة الاحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار ان سنه جاوزت الثامنه عشرة وقت ارتكاب الجريمة كان للنيابة ان تتقدم بطلب لمحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة .**

**مادة ١٣٦٩ـ اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت باوراق رسمية انه لم يجاوزها فيتعين على رئيس النيابة ان يرفع الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء وفقا للقانون .**

**مادة ١٣٧٠**

**اذا حكم على متهم باعتبار ان سنه جاوزت الثامنه عشر ثم ثبت باوراق رسمية انه يجاوزها يتعين على رئيس النيابة ان يرفع الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وتقضى المحكمة فى هذه الحالة بالغاء حكمها واحالة الاوراق للنيابة العامة للتصرف فيها .**
**وفى الحالتين المبيينتن فى هذه المادة والمادة السابقة يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من قانون الاحداث .**

**مادة ١٣٧١**

**يجوز لرئيس النيابة اذا حكم على متهم باعتبار انه حدث ثم ثبت باوراق رسمية انه جاوز الثامنه عشرة ان يرفع الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتعيد النظر فيه وتقضى بالغاء حكمها وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الاوراق للنيابة العامة للتصرف فيها .**

**مادة ١٣٧٢**

**يعتبر الحكم صادرا من محكمة اول درجة اذا اقتصر دور المحكمة الاستئنافية على تاييده .**

**مادة ١٣٧٣**

**يجوز للنيابة أو للحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم اليه ان يطلب من المحكمة انها التدبير المقضى به أو تعديل نظامه أو ابداله وذلك فيما عدا تدبير التوبيخ .**
**واذا رفضت المحكمة الطلب المذكور فلا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ رفضه .**
**ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .**

## الفصل الرابع
## التنفيذ على الاحداث

**مادة 1374**

**يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الحدث الذى يتجاوز سنه خمس عشرة سنه**

ولايزيد على الثامنه عشرة داخل المؤسسات العقابية الخاصة التى يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .
وتتبع فى التنفيذ القواعد المقررة بشانه بهذه التعليمات .
ويجوز تاهيل الاحداث اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والاصلاح الزراعى فى المناطق النائية .

### مادة ١٣٧٥

التدابير التى يحكم بها على الحدث الذى لايتجاوز سنه خمس عشرة سنه تكون واجبة التنفيذ ولو كان الحكم بها قابلا للاستئناف وهى -:

1- التوبيخ
2- التسليم
3- الالحاق بالتدريب المهنى
4- الالزام بواجبات معينة
5- الاختبار القضائى
6- الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة
7- الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

يكون تنفيذ هذه التدابير وفقا للاحكام المقررة فى المواد من ٥٣٩ الى ٥٤٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

### مادة ١٣٧٦

يختص قاضى محكمة الاحداث التى يجرى التنفيذ فى دائراتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات واصدار القرارات والاوام المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث على ان يتقيد فى الفصل فى الاشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية والمبينة بباب التنفيذ بهذه التعليمات .
كما يختص القاضى المذكور بالاشراف والرقابة على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم اليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولى قاضى الاحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة زيادة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث ومعاهد التاهيل المهنى والمستئفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الاحداث ان يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات .

### مادة 1377

ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة وبعد اخذ راى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لاتزيد على سنتين واذا كانت حالة المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستئفيات التى تناسب حالته وفقا لما تنص عليه المادة ١٤ من قانون الاحداث .
مادة ١٣٧٨ـ اذا خالف الحدث حكم اى تدابير الالحاق بالتدريب المهنى والالتزام بواجبات معينة والاختبار القضائى والايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث فللمحكمة ان تامر بعد سماع اقوال الحدث باطالة مدة التدبير بما لايجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الاحداث أو ان تستبدل به تدبيرا اخر يتفق مع حالته .

**مادة 1379**

**ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم اليه ملف الموضوع وتودع فيه جميع الاوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه مايصدر فى شأن التنفيذ من قرارات واوامر واحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ اى اجراء من الاجراءات المنصوص عليه فى المادة ٤٢ من قانون الاحداث .**

**مادة ١٣٨٠**

**لاينفذ اى تدبير اغفل تنفيذه سنه كامله من يوم النطق به الا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد اخذ راى المراقب الاجتماعى .**

**مادة ١٣٨١**

**لايجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لاحكام قانون الاحداث .**

**مادة ١٣٨٢**

**تطبق الاحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون الاحداث**

## الباب الرابع عشر

## قضايا الاجانب

## الفصل الاول

## الاجانب العاديون

**مادة 1383**

**يجب على اعضاء النيابة العناية بتحقيق القضايا التى يتهم فيها الاجانب والتصرف فيها على وجه السرعة ويراعى فى هذا الشان اتباع الاحكام المنصوص عليها فى المواد التالية .**

**مادة ١٣٨٤**

**يتعين احاطة المتهم الاجنبى المقبوض عليه بان من حقه اخطار البعثة القنصلية لدولته فان رغب فى ذلك تعين الاستجابة الى طلبه دون تاخير مع الاذن له بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته فى السجن وفق القواعد المقررة فى هذا الخصوص وفى حدود ماتسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل من هذه الاجراءات فى محضر التحقيق .**

**مادة ١٣٨٥**

**يجب القصد فى احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الاجانب المقبوض عليهم وقصر ذلك على الحالات التى تفرضها مصلحة التحقيق ولاقل مدة ممكنه .**

**مادة ١٣٨٦**

**اذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الاجنبى احتياطيا فعلى عضو النيابة المحقق ارسال مذكرة عاجلة الى المكتب الفنى للنائب العام يوضح فيها اسم المتهم مدونا بالحروف العربية واللاتينية والدولة التى ينتمى اليها ووقائع الحادث والاتهام الموجه اليه حتى يتسنى اخطار وزارة الخارجية بذلك كلى تتولى ابلاغه الى قنصليته .**

**مادة 1387**

يجب على اعضاء النيابة اخطار قسم الاجانب بالادارة القنصلية بوزارة الخارجية عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بكل مايباشرونه من تحقيقات فى وقائع منسوبة الى الاجانب لاتقضى حبسهم احتياطيا وكذلك اخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة فى هذا الشأن اولا باول .

مادة ١٣٨٨

يتعين على اعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق فى الجرائم التى تقع من السائحين أو ترتكب ضدهم والحرص على التصرف فيها فى اقرب وقت مستطاع وذلك لمصلحة اجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة اقامتهم فى البلاد .

مادة ١٣٨٩

تنبغى العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبه بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الاجانب باراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتقديم المتهمين فيها فى حالة رفع الدعوى قبلهم الى اقرب جلسة تلافيا من افلاتهم من تنفيذ مايقضى به عليهم من عقوبات .

مادة ١٣٩٠

اذا رؤى فى الجرائم المشار اليها فى المادة السابق لظرف خاص بالنسبة للاجانب بما فيهم الفلسطينين حفظ الواقعة لعدم الاهمية يتعين على عضو النيابة ان يرسل الاوراق قبل التصرف مشفوعه بمذكرة بالراىء الى المكتب الفنى للنائب العام .

مادة 1391

اذا ادعى احد الاجانب لدى محاكمته فى احدى الجرائم المشار اليها فى المادتين السابقتين انه يتميتع بجنسية جمهورية مصر العربية استنادا الى اوراق لاتصلح قانونا لاثبات مدعاة تعين على عضو النيابة الحرص على اعلان محرر محضر ضبط الواقعة فى القضية الخاصة شاهدا امام المحكمة لابداء مايعنيها على صحة تقدير مايقدم اليها من مستندات ضمانا لسلامة ماتصدره من حكم فيها .

مادة ١٣٩٢

يجب الحرص على سرية اجراءات التحقيق مع الاجانب والنتائج التى تسفر عنها وعدم تسرب انباء عنها الى ووسائل الاعلام تجنبا لاستياء بعثات التمثيل القنصلى التى ينتمى اليها هؤلاء الاجانب .

مادة ١٣٩٣

يتعين على اعضاء النيابة الذين يباشرون الدعوى امام المحاكم استعجل الفصل فى القضايا الخاصة بالاجانب تلافيا لتعطل سفرهم وتيسيرا لتنفيذ الاحكام التى تصدر عليهم .

مادة 1394

يراعى فيما يحرر بشان الاجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم ان تكتب اسماؤهم كاملة ببيان الاسم والاب والجد بالجهائين العربى واللاتينى مع ايضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والاوصاف المميزة وارفاق صورة فوتوغرافية كلما امكن ذلك .

مادة ١٣٩٥

لايجوز لاعضاء النيابة الاتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياسى والقنصلى بمصر ولكون ذلك الاتصال عن طريق المكتب الفنى للنائب العام الذى يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية .

مادة ١٣٦٩

يجب على النيابات الكلية اخطار ادارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية شهريا ببيان عن الاحكام التى تصدر ضد الاجانب فى قضايا المخدرات .

مادة ١٣٩٧

لايجوز اعلان الاوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو ادارية فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية .

## الفصل الثانى
## رجال السلك السياسى والقنصلى الاجنبى

مادة 1398

يقصد برجال السلك السياسى الاجنبى رجال البعثة الدبلوماسية سفيرا كان وزيرا مفوضا أو قاصدا رسوليا معتمدا لدى رئيس الدولة أو قائما بالاعمال معتمدا لدى وزير الخارجية وكذلك الوزارء المفوضون والمستشارون والسكرتيون ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التى تصدرها ادارة المرسم بوزارة الخارجية المصرية وتعدل وفقا لتنقلات اعضاء السلك المذكور .
ويعتبر فى حكم الدبوماسين الملحون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعا والمحلقون الاداريون .
كما يدخل فى حكم المبعوث الدبلوماسى افراد اسرته من اهل بيته .

مادة ١٣٩٩

يتمتع رجال السلك السياسى الاجنبى بحصانة مطلقة فى المسائل الجنائية فلا يجوز للنيابة اخضاعهم لاية صورة من صور القبض ولايجوز اتخاذ اجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه فى هذه المسائل سواء تعلقت باعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها .
ويمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذى يقطنه رجل رجل السلك السياسى الاجنبى واوراقه ومراسلاته .
ولايمنع ذلك من اتخاذ اجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء مادامت هذه الاجراءات لاتمس اشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو اوراقهم أو مراسلاتهم .
ويراعى فى جميع الاحوال اخطار المكتب الفنى للنائب العام فورا وارسال التحقيقات بعد اتمامها اليه للتصرف فيها .

مادة 1400

يتمتع رجال السلك الدبلوماسى الاجنبى ايضا بالحصانه القضائية فى المسائل المدنية والادارية الا فى الحالات الاتية :-
الدعاوى العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة فى مصر مالم تكن حيازة رجل السلك السياسى لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى اغراض البعثة .
الدعاوى المتعلقة بشئون الارث والتركات والتى يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له وذلك بالاصالة عن نفسه لابالنيابة عن الدولة المعتمدة .
ويشترط لامكان اتخاذ الاجراءات التنفيذية ازاء رجل السلك السياسى الاجنبى فى الدعاوى المذكورة الا تمس حرمة شخصه أو منزله .

ويجب على النيابات ان تستطلع راى النائب العام فيما يتبع بشان مايرد اليه من اقلام المحضرين والكتاب من الاوراق المتعلقة بهذه المسائل .

مادة ١٤٠١
يتمتع رجال السلك الاجنبى بالاعفاء من اداء الشهادة .

مادة ١٤٠٢
يجب على النيابات مخابرة المكتب الفنى للنئاب العام فى المسائل الجنائية والمدنية والادارية التى تتعلق بالموظفين الفنيين والاداريين غير المصرين فى البعثات الدبلوماسية أو بالخدم الخاصين غير المصرين العاملين لدى افراد تلك البعثات لاستطلاع الراى فيما يتبع فى كل حالة على حدة نظرا لان منح هؤلاء الحصانات الدبلوماسية متروك لتقدير سلطات البلاد طباقا لتحفظ مصر بشأن الحصانات الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١ .

مادة ١٤٠٣
يتمتع مستخدمو البعثة الدبلوماسية من غير المصريين أو المقيمين فى مصر اقامة دائمة بالحصانة المذكورة بالنسبة الى الاعمال التى يقومون بها اثناء اداء واجباتهم .

مادة ١٤٠٤
لايتمتع رجل السلك السياسى الذى يكون من مواطنى مصر أو القيم فيها اقامة ادائمة الا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة الى الاعمال الرسمية التى يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك مالم تمنحه مصر امتيازات وحصانات اضافية .

مادة 1405
لايتمتع بالحصانات المذكورة موظفو البعثات الدبلوماسية والخدم الخاصمون الذين يكونون من مواطنى مصر أو المقيمين بها اقامة دائمة الا بقدر ماتسح به الدولة .

مادة ١٤٠٦
تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة فلا يجوز دخولها الا برضاء رؤساء تلك البعثات كما تعفى هو واثاثاتها واموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .
وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة .
ولايجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها كما يتمتع حاملها بالحصانة ولايجوز اخظاعه باية صورة من صور القبض والاعتقال .

مادة ١٤٠٧
يتمتع ايضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الاشخاص الاتى بيانهم .
1- الممثلون الذين يفدون الى مصر فى بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وافراد بطانتهم وكذلك المندوبون فى المؤتمرات ولهيئات الدولية .
2- اعضاء الهيئة العالمية للصحة
3- اعضاء مجلس جامعة الدول العربية واعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص فى النظام الداخلى للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم .
4- المندوبون عن الدول الاعضاء فى هئية الامم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها .

**-5اعضاء محكمة العدل الدولية اثناء مباشرة وظائفهم .**
**-6محافظو صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير واعضاء لجنتهما ونوابها وموضفوهما فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية مالم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة .**
**-7موظفو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة اثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا جمهورية مصر العربية أو من رعايا الدولة الاجنبية الا اذا اذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم .**

**مادة ١٤٠٨**
**لايجوز ندب رجال السلك الدبلوماسى الاجنبى لاعمال الخبرة سواء فى المسائل الجنائية والمدنية مالم تدع الى ذلك ضرورة وفى هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة المكتب الفنى للنائب العام لاستطلاع الراى فيما يتبع فى هذا الشان .**

**مادة ١٤٠٩**
**يقصد برجال السلك القنصلى الاجنبى رئيس البعثة القنصلية سواء كان قنصلا عاما أو قنصلا أو نائب قنصل أو وكيل قنصل وكذلك الاعضاء القنصليون العاملون ممن تدرج اسماؤهم فى القائمة القنصلية التى تصدرها الادارة القنصلية بوزارة الخارجية المصرية .**

**مادة ١٤١٠**
**يتمتع رجال السلك القنصلى الاجنبى بالحصانة القضائية فى المسائل الجنائية والمدنية والادارية التى تتعلق باعمالهم الرسمية فقط ويخضعون فيما عداها للقضاء المصرى .**
**ولاتسرى الحصانة المذكورة على الدعاوى الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلى ولم يكن التعاقد فيه صراحة أو ضمنا بصفته ممثلا للدولة الموفدة .**
**وكذلك الدعاوى المرفوعة بواسطة طرف ثالث عن ضرر ناتج عن حادث فى مصر سببته مركب أو سفينه أو طائرة .**
**ومع ذلك اتهم احد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ماسواء تعلقت بعمله الرسمى أو لم تتعلق به فيجب على اعضاء النيابة ان يبادورا باتخاذ اجراءات التحقيق التى يكون من شانها المحافظة على الادلة من الضياع كسماع الشهود واجراء المعاينات وندب ذوى الخبرة ونحو ذلك .**
**فاذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمى لرجل السلك القنصلى ورؤى اتخاذ اى اجراء قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع راى النائب العام فى ذلك الاجراء قبل اتخاذه .**
**ولايجوز القبض على احد رجال السلك القنصلى الاجنبى أو حبسه احتياطيا الا فى مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع راى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية .**

**مادة ١٤١١**
**اذا بدأت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلى فعليه المثول امام السلطات المختصة الا انه يجب مباشرة هذه الاجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمى وبالطريقة التى لاتعوق ممارسة الاعمال القنصلية .**
**واذا مااقتضت الظروف التحفظ على عضو قنصلى فيجب مباشرة الاجراءات ضده دون تاخير .**

**مادة 1412**
**فى حالة القبض على احد رجال السلك القنصلى الاجنبى أو حجزه أو اتخاذ اجراءات جنائية ضده تقوم النيابات باخطار المكتب الفنى للنائب العام فورا بذلك لابلاغ رئيس البعثة القنصلية التابع بها**

رجل السلك القنصلى عن طريق وزارة الخارجية أو لاتخاذ اجراءات ابلاغ الدولة الموفدة بالطريق المذكور اذا كان اى من هذه الاجراءات موجها ضد رئيس البعثة نفسه .

مادة ١٤١٣
لايتمتع باى مزايا أو حصانات الاعضاء القنصليون الفخريون سواء كانوا من المصرين أو الاجانب .

مادة ١٤١٤
لاتمتد الحصانة القضائية الى افراد حاشية رجال السلك القنصلى الاجنبى أو افراد اسرهم .

مادة ١٤١٥
يعفى اعضاء البعثات القنصلية من تأدية الشهادة عن الوقائع التى تتعلق بمباشرة اعمالهم وكذلك من تقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها ويجوز لهم الامتناع عن تادية الشهادة بوصفهم خبراء فى القانون الوطنى للدولة الموفدة .

مادة 1416
فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز ان يطلب من اعضاء البعثات القنصلية للحضور للادلاء بالشهادة اثناء سير الاجراءات القضائية أو الادارية وليس لهم ان يرفضوا تادية الشهادة الا انه لايجوز اتخاذ اجراءات جبرية أو جزائية ضدهم اذا رفضوا تاديتها .

مادة 1417
يجب على النيابات ان تيسر تادية رجال السلك القنصلى للشهادة ويمكنها الحصول منها على الشهادة فى مسكنهم فى أومقر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابى منهم بها كلما تيسر ذلك .

مادة 1418
يجوز للدولة المعتمدة أو تتنازل عن الحصانة القضائية التى يتمنع بها رجال سلكها السياسى والقنصلى والاشخاص الاخرون المتمتعون بها ويشترط ان يكون التنازل صريحا .
واذا كان التنازل بشان دعوى مدنية أو ادارية فانه لايشمل الحصانة بالنسبة الى اجراءات تنفيذ الحكم والتى تحتاج الى تنازل مستقل .

مادة ١٤١٩
اذا عرض المبعوث السياسى أو القنصلى النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فلا يقبل ذلك الا بعد الحصول على اذن بذلك من دولته .

مادة 1420
اذا ورد للنيابة اعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد احد رجال السلك القنصلى الاجنبى فيجب على رئيس القلم الجنائى ان يعرض الامر فورا قبل تقدير الرسوم على الاعلان على العضو المدير للنيابة ليامر بوقف الاعلان اذا ظهر منه ان موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمى للشخص المطلوب اعلانه فاذا لم يتضح ذلك من الاعلان فيجب على العضو المدير للنيابة ان يبادر بسماع طالب الاعلان ومن يرى لزوما لسماع اقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب اعلانه بالنسبة الى موضوع الدعوى فاذا تبين ان الموضوع يتصل بعمله الرسمى فيجب وقف الاعلان اما اذا اتضح انه لايتعلق بعمله الرسمى ففى هذه الحالة يجب ارسال الاوراق الى المكتب الفنى للنائب العام لاستطلاع الراى فيما يتبع .

واذا انتهى راى النيابة الى عدم المضى فى الاعلان فيجب عليها فى جميع الاحوال ان تعيد الاعلان فى اقرب وقت ممكن الى قلم المحضرين مشفوعا برايها وبما يكون قد اجرته من تحريات لعرض الامر على قاضى الامور الوقتية للفصل فيه طبقا للمادة الثامنة من قانون المرافعات .

**مادة ١٤٢١**

عندما يرد للنيابة من اقلام الكتاب والمحضرين اوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والادارية التى ترفع على رجال السلك القنصلى الاجنبى فيجب عليها ان تتبع فى شانها احكام المادة السابقة .
ويراعى انه يجب على اقلام الكتاب والمحضرين ان يرسلوا الى النيابة جميع الاوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية والادارية وغيرها والتى يطلب اعلانها لاحد رجال السفارات أو القنصليات الاجنبية .

**مادة ١٤٢٢**

اذا حكم على احد رجال السلك القنصلى بالغرامة أو المصاريف واقتضى الامر تنفيذ الحكم بطريق الاكراه البدنى فيجب على النيابة ان ترسل نموذج التنفيذ الى المكتب الفنى للنائب العام ليتخذ مايراه فى شأنه .

**مادة ١٤٢٣**

اذا لزم اعلان شهود من اعضاء السلك القنصلى الاجنبى لسماع اقوالهم امام المحاكم فيجب على النيابة ان ترسل طلبات تكليف هؤلاء الشهود بالحضور الى المكتب الفنى للنائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب اداء الشهادة عنها ومدى تعلقها باعمالهم الرسمية.

## الباب الخامس عشر
## التنفيذ
## احكام عامة

**مادة 1424**

يتبع في شأن التنفيذ الاحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٩١ الى **840** من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ ويراعى على وجة الخصوص القواعد المقررة في المواد التالية

**مادة ١٤٢٥**

لايجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ولايجوز تنفيذ الحكم الا متى صادر نهائيا مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

**مادة ١٤٢٦**

يراعى اسناد عملية التنفيذ الى وكيل رئيس القلم الجنائى في النيابات الجزئية والى كاتب من ذوى الخبرة الطويلة في النيابات الكلية

**مادة ١٤٢٧**

على من يحضر من اعضاء النيابة ان يشرف بنفسه على تنفيذ الاحكام التى تصدر فيها وان يوقع على نماذج المخصص ومن استيفاء جميع بياناتها . ويجوز عند الضرورة لمن لم يحضر الجلسة من الاعضاء ان يوقع على تلك النماذج بعد مراجعة البيانات الواردة فيها والتحقيق من صحتها
واذا اختلف في مسألة من مسائل التنفيذ فيجب عرضها على المحامى العام او رئيس النيابة الكلية

او العضو المدير للنيابة كل فيمايخصه ليأمر بما يتبع في شأنه ويستطلع رأى المحامى العام الاول فيما يستشكل من أمور التنفيذ .

مادة ١٤٢٨
تخضع اعمال مكاتب التنفيذ بجهات الشرطة لاشراف النيابة المختصة ولمفتشى النيابة الاداريين حق التفتيش على تلك المكاتب ، وعرض ما يصادفهم من صعوبات في اداء تلك المهمة على مديرى النيابات الجزئية المختصة

مادة ١٤٢٩
يترتب على التقرير بالاستئناف - ولو كان حاصلا بعد الميعاد القانونى - وقف تنفيذ العقوبة التبعية والتكميلية مالم تكن العقوبة الاصلية واجبة التنفيذ فورا او لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقف تنفيذها . ولايترتب على الطعن بالنقض او طلب اعادة ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام .

مادة ١٤٣٠
يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا حكم ببراءته او بوقف تنفي العقوبة او بعقوبة لايقتضى تنفيذها الحبس او كان قد قضى في الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها او كان الحكم قدر لوقف تنفيذ العقوبة كفالة قدمت فعلا .

مادة ١٤٣١
يجب استنزال مدة الحبس الاحتياطى في الاحوال وطبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٦١٧ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩

مادة ١٤٣٢
اذا طلب تسليم محكوم علية بالادانه في جناية او جنحة يقيم في دولة اجنبية فعلى النيابة المختصة ان ترسل طلب تسليم الى مكتب المحامى العام الاول مشفوعا بالاوراق المشار اليها بالمادة ٦١٨ من التعليمات المنوه عنها بالمادة السابقة . ويتولى مكتب المحامى العام الاول اتخاذ الاجراءات اللازمة ولايجوز للنيابات بأية حال ان تتصل مباشرة بوزارة الخارجية او بوزارة العدل في هذا الشأن .

مادة 1433
تراعى احكام اتفاقية الاحكام بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية والموقع عليها من ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ والتى وافق مجلس الوزراء على العمل بها اعتبارا من ٢٨ اغسطس سنة ١٩٥٤

## الفصل الاول الاحكام الواجبة التنفيذ

مادة 1434
الاحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات الجزئية لاتكون واجبة التنفيذ الا بعد ان تصبح نهائية بانقضاء ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف دون رفعها او الفصل فيهما اذا رفعا . ويستثنى من ذلك الاحكام الاتية فانه يجب تنفيذها فورا اذا كانت حضورية ولو مع حصول استئنافها . ( اولا ) الاحكام الصادرة بالبراءة او بالحبس مع وقف التنفيذ . ( ثانيا ) الاحكام الصادرة بالغرامة او المصاريف سواء كان محكوما بها وحدها او مع عقوبة اخرى كالحبس او المصادرة . ( ثالثا) الاحكام الصادرة بالحبس اذا كانت مشمولة بالنفاذ المؤقت او كانت المحكمة قد سكتت عن النص

على نفاذها مؤقتا متى كان القانون ينص على أنها واجبة التنفيذ فورا وكانت المحكمة لم تقدر فيها كفالة لوقف تنفيذها وأهم هذه الاحكام الحكم الصادر بالحبس من اجل سرقة او على متهم عائد او على متهم ليس له في مصر محل اقامة ثابت . ( رابعا ) الاحكام بالحبس اذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولو تقدم الكفالة ـ مع مراعاة قبول الكفالة في حالة تقديمها والتقدير للمحكوم عليه بالاستئناف اذا ما رغب في ذلك مع الافراج عنه فورا . أما اذا دفع الكفالة ولو يرغب في الاستئناف يفرج عنه ويضبط لتنفيذ عليه فورا انقضاء الميعاد القانونى للاستئناف دون الطعن فيه . ويجوز للمحكمة ان تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا كان المتهم محبوبا حبسا احتياطيا ويكون التنفيذ في جميع الاحوال بالنسبة للاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة التى عليها ان تبادر به في حالات وجوبه ولها ان تستعين في اجرائه بالقوة العسكرية مباشرة .

### مادة ١٤٣٥

الاحكام الحضورية الصادرة من محاكم الجنح المستأنفه او من محاكم الجنايات او من محاكم امن الدولة العليا احكام نهائية واجبة التنفيذ فورا بمجرد صدورها . ولايترتب على الطعن فيها بطريق النقض ايقاف تنفيذها الا اذا كانت صادرة بالاعدام وكذلك لايترتب على طلب اعادة النظر وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام

### مادة ١٤٣٦

على النيابات اخطار المدعى العام الاشتراكى بالاحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة او بالسجن والغرامة في الجرائم التى تقع بالمخالف لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم **109** لسنة ١٩٨٠ والخاص بشئون التموين والقرارات الصادر تنفيذا له وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور هذه الاحكام لكى يجرى المدعى العام الاشتراكى شئونه وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب .

### مادة ١٤٣٧

الاحكام الصادرة بغير الحبس والغرامة والمصاريف كالازالة والهدم والغلق والمصادرة لايجوز تنفيذها الا بعد صيرورتها نهائية .

### مادة ١٤٣٨

اذا نفذت عقوبة الحبس ولو مع حصول الاستئناف في الاحوال المبينة في المادة ١٤٣٤ من هذة التعليمات فيجب ايضا تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية المقيدة للحرية كعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة او الوضع في ملجا وعقوبة الحرمان من تعاطى بعض المهن والصناعات وسحب الرخص وما الى ذلك من العقوبات التى تقيد حرية المحكوم علية من ناحية ما .

### مادة ١٤٣٩

الاحكام التمهيدية والفرعية واجبة التنفيذ فورا لانة لايجوز استئنافها قبل الفصل في موضوع الدعوى ويستثنى من ذلك الاحكان الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص المبنى على ان المحكمة ليست لها ولاية الحكم تنفيذها فورا يجب وقف تنفيذها بوقف السير في نظر الدعوى حتى ينتهى ميعاد الاستئناف دون رفعه او يفصل فيه اذا رفع .

### مادة ١٤٤٠

الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح بمثابة احكام حضورية اذا انقضى ميعاد المعارضة فيها دون رفعها او رفعت المعارضة وحكم بعدم قبولها شكلا او اعتبارها كأن لم تكن او برفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه ـ وتكون واجبة التنفيذ فروا في الاحوال التى يوجب القانون

فيها ذلك شأنها شأن الاحكام التى تصدر حضورية ابتداء فاذا كانت صادرة من محكمة ثانى درجة اعتبرت نهائية ووجب تنفيذها فورا في جميع الاحوال

### مادة ١٤٤١

لاتنفذ الاحكام التى تعتبر حضورية طبقا للمواد من ٢٣٨ الى ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا بعد فوات ميعاد المعارضة فيها - او الفصل في المعارضة اذا رفعت وذلك في حالة ما اذا كان الاستئناف غير الاسئنتاف او الفصل في الاستئناف في حالة رفعة مالم تكن من الاحكام التى يجب تنفيذها فورا ولو مع حصول الاستئناف

### مادة 1442

اذا حكم على أحد رجال القوات المسلحة او طلبة الكليات العسكرية بالحبس مع الكفالة ولو لم يؤد المحكوم عليه الكفالة فلا محل لتنفيذ الحكم طالما انه في ضمان النظام العسكرى التابع له . واذا كان الحكم صادرا بالغرامة ولم يدفعها المحكوم عليه المذكور فلا ينفذ عليه بالاكراه البدنى الا اذا أصبح الحكم نهائيا

### مادة ١٤٤٣

يراعى ان ميعاد الاستئناف المقصود في المواد السابقة هو الميعاد العادى المقرر للاستئناف وهو عشرة ايام لاالميعاد الاستثنائى المقرر لنائب العام والمحامى العام لدى محكمة الاستئناف على انه اذا كان ميعاد الاستئناف العادى قد انقضى ونفذ الحكم في الحالات التى يجب تنفيذه فيها بقوات هذا الميعاد ثم رفع الاستئناف في الميعاد الاستثنائى من النائب العام لدى محكمة الاستئناف تعيين وقف التنفيذ الى ان يفصل في ذلك الاستئناف .

### مادة ١٤٤٤

تنص المادة ٣٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية بان ينفذ من الحكم الغيابى الصادر في جناية كل العقوبات التى يمكن تنفيذها كالغرامة والمصادرة والاغلاق وسلب الولاية والحرمان من الحقوق والمزايا ونحوها سواء وصفت بانها عقوبات الية او تبعيه او تكميلية . اما العقوبات المقيدة للحرية وعقوبة الاعدام فلا تنفيذ على المحكوم عليه غيابيا ابدا . فأذا حضر المحكوم عليه في غيبيته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة اعيد نظر الدعوى امام المحكمة وقضى ببراءته او بحكم لايستتبع هذه العقوبات كلها او بعضها فيجب على البيانات اعادة الحال الى ما كانت عليه بقدر الامكان .

### مادة ١٤٤٥

اذا حكم بحبس المتهم في قضية وكان محبوسا احتياطيا على ذمة قضية اخرى فيقطع حبسه الاحتياطى وتنفيذ عليه عقوبة الحبس مع التأشير على ملف القضيتين بهذه الاجراءات وتسرى هذه القاعدة على ما تصدره لجان الرى واللجنه الجمركية من غرامات على المحبوسين احتياطيا على ذمة قضايا جنائية عند التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى .

### مادة 1446

اذا حكم في قضية بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التى قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطى والحجز في اقسام او مراكز الشرطة تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقض من الغرامة عشرة قروش عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة . واذا حبس شخص احتياطيا او حجز في اقسام او مراكز الشرطة ولم يحكم عليه بالغرامة وجب ان ينقض مع الغرامة عشرة قروش عن كل يوم من ايام الحبس او الحجز المذكور . (ب) من التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والادارية الصادرة في ١٩٩٥/٥/٢٨ .

## الفصل الثانى
## تنفيذ عقوبة الاعدام

### مادة 1447
اذا صدر حكم بالاعدام فيودع المحكوم عليه بالسجن الى ان ينفذ فيه الحكم ويجرى ايداعه بمقتضى امره تصدره النيابة المختصة على النموذج المعد لذلك

### مادة ١٤٤٨
ينفذ ماتقضى به المادة 46 من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض من انه اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام فانه يجب على النيابة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون المذكور وتراعى فى هذا الصدد القواعد المنصوص عليها فى شأن الطعن بالنقض بهذه التعليمات وتلتزم النيابة النيابة بهذا الواجب ولو كان الحكم فى نظرها لايطعن عليه ولايعفيها منه انقضاء الميعاد المشار اليه فيقبل العرض منهاولو بعد ذلك .
الا انه يجب على النيابات المبادرة الى ارسال القضايا المذكورة بالراى الى نيابة النقض لتعرض على محكمة النقض فى الميعاد المحدد للطعن .

### مادة ١٤٤٩
متى صار الحكم بالاعدام نهائيا يتعين على النيابة المختصة ان ترسل اوراق الدعوى الى مكتب النائب العام لاتخاذ اجراءات رفعها الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم اذا لم يصدر من الامر رئيس الجمهورية بالعفو او بابدال العقوبة فى ظرف اربعة عشر يوما .
وعلى اعضاء النيابات والعاملين بالنيابات الالتزام بالسرية المطلقة فى سائر المكاتبات المتصلة بتنفيذ احكام الاعدام والحرص على ارسالها سريا بالبريد المسجل وعدم الافضاء بشىء عنها .

### مادة ١٤٥٠
اذا ادعت المحكوم عليها بالاعدام بانها حبلى يقوم المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للتاكد من حملها فاذا تبين صحة ذلك يجب وقف تنفيذ عليه الى ما بعد شهرين من وضع حملها وعله ذلك انقاذ الجنين تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات .

### مادة 1451
لامحل لوقف تنفيذ عقوبة الاعدام فى حالة ادعاء الجنون من المحكوم عليه بها .

### مادة ١٤٥٢
لايجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى ايام الاعياد الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

### مادة ١٤٥٣
لاقارب المحكوم عليه بالاعدام الحق فى مقابلته فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم على ان يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .
واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت فيجب اجراء التسهيلات اللازمة له وتمكين احد رجال الدين ى مقابلته .

### مادة ١٤٥٤

تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن او فى مكان اخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام الى مدير السجون يبين فيه استيفاء اجراءات رفع اوراق الدعوى الى رئيس الجمهورية وغيرها من الاجراءات التى يتطلبها القانون .

### مادة 1455

يجب ان يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور احد وكلاء النيابة ومندوب من مصلحة السجون ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن او مامور وطبيب السجن وطبيب اخر تندبه النيابة .
ولايجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ الا باذن خاص من النيابة ويجب دائما ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .
ويجب ان يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقة والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين .
واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء اقوال حرر وكيل النيابة محضر بها وعند اتمام التنفيذ يحرر وكيل النيابة محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .
مادة ١٤٥٦ ـ تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام مالم يكن له اقارب يطلبون القيام بذلك ويكون الدفن بغير احتفال ما .

## الفصل الثالث
## تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

### مادة 1457

تنفذ الاحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى اوامر التنفيذ الخاصة التى تصدرها النيابة .

### مادة ١٤٥٨

يكون الحد الادنى لسن من يودع بالسجون العمومية ثمانى عشر سنوات اما لمن تجاوز سنة خمس عشر سنة ولم يبلغ الثامنة عشر فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة المنوه عنها بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث .

### مادة ١٤٥٩

يراعى ان يتم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التى تصدر ضد افراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة بالسجون المبينة بالمادة ٦٥٥ من هيئة التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

### مادة ١٤٦٠

يجب ارجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التى يقضى بها حكم نهائى اذا اصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء فى تنفيذ العقوبة وذلك حت يبرا وتراعى الاحكام المبينة بالمادة **661** من التعليمات المشار اليها بالمادة السابقة

### مادة ١٤٦١

اذا ادعت محكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية انها حبلى فى الشهر السادس من الحمل على الاقل يتولى عضو النيابة عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك ، فاذا تبين صحته يجوز ان يامر عضو النيابة بتاجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

اما اذا رئى التنفيذ على المحكوم عليها او ظهر فى اثناء التنفيذ انها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة ١٤٦٢

اذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد ذاته او بسبب التنفيذ حياته بالخطر ولم يكن قد اودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه تتخذ بشان الاجراءات المنصوص عليه بالمادة ٦٦٣ من التعليمات الكتابية المنوه عنها انفا .

مادة ١٤٦٣

اذا صدر حكم على رجل وزجته بعقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنة سواء كانت جريمة واحدة او كانت مجموع مدد عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تاجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الاخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشر سنة كاملة وكان لهما محل اقامة معروف فى مصر .

مادة 1464

للنيابة اذا رأت تاجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ان تطلب منه تقديم كفالة بانه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التاجيل مع تقدير مبلغ الكفالة فى الامر الصادر بالتاجيل كما يجوز للنيابة ايضا ان تشترط لتاجيل التنفيذ ماتراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك ان تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التى يقيم بها او ان يشترط وجوده فى مستوصف او مستشفى على حسب الاحوال او ان يتقدم للنيابة او للشرطة فى اوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه .

مادة ١٤٦٥

تنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات على ان عقوبة الاشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة اخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة فهى اذن لاتجب الا عقوبة السجن او الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها ولاتجب عقوبة اشغال شاقة اخرى كما انها لاتجب من عقوبتى السجن والحبس الا مدة مساوية لمدتها ويبدأ اولا بالخصم من مدة السجن ثم من مدة الحبس ومثال ذلك انه اذا حكم على متهم بالاشغال الشاقة فان عقوبة الاشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفذ عقوبة الحبس كلها واذا حكم على شخص بالاشغال الشاقة خمس سنين وبالسجن خمس عشرة سنة لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة تجب الاشغال قدر مدتها من عقوبة السجن وينفذ على المحكوم عليه بعد انقضاء الاشغال الشاقة عشر سنوات سجنا .

ولاتطبق هذه الاحكام الا على العقوبات المحكوم بها من المحاكم العادية ولذلك فان عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها من المحاكم العسكرية لاتجب عقوبة السجن او الحبس الصادرة من المحاكم العادية الا اذا كانت عقوبة الاشغال الشاقة المذكورة صادرة عن جريمة من جرائم القانون العام .

مادة ١٤٦٦

لامحل لتطبيق الجب اذا حكم بالاشغال الشاقة اولا ثم ارتكب المحكوم عليه الجريمة التى حكم عليه من اجلها بالجسن او الحبس حتى لايتمتع من يحكم عليه بالاشغال الشاقة بالاعفاء من العقوبة او بعضها عن الجرائم التى يرتكبها بعد الحكم عليه بالاشغال الشاقة و يعاقب بالسجن او الحبس .

مادة ١٤٦٧

اذا حكم نهائيا على المتهم بالاشغال الشاقة وكان متهما فى قضية جناية او جنحة الحد الاقصى لعقوبتها السجن الذى لايجاوز عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها وكان قد ارتكب تلك الجناية

اوالجنحة قبل الحكم عليه بالاشغال الشاقة فيجب على النيابة ان تامر بحفظ هذه القضية او تقرر فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قطعيا لعدم الاهمية اذا لم يكن قد رفعت الدعوى الجنائية فيها او ان تطلب الى المحكمة تاجيلها الى اجل غير مسمى اذا كانت قد قدمت اليها اذا لامبرر للاستمرار فى اجراءات الدعوى الجنائية او المحاكمة مادامت عقوبة الاشغال الشاقة ستجب حتما الحكم الذى قد يصدر فى القضية المذكورة .

مادة ١٤٦٨

اذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل الحكم نهائيا من اجل احداها ودخول المحكوم عليه السجن فيجب الا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة والا تزيد مدة السجن او مدة السجن والحبس على عشرين سنة والا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .
واذا ارتكب المحكوم عليه بعض الجرائم بعد ان حكم عليه نهائيا من اجل جريمة سابقة فان حساب الحد الاقصى المذكور يقتصر على العقوبات المحكوم بها من اجل الجرائم اللاحقة فقط .

مادة ١٤٦٩

اذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاث اشهر فيجب على النيابة طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه او تشغيله خارج السجن مالم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار .
واذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس البسيط فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك .

مادة ١٤٧٠

اذا قدرت المحكمة الجزئية فى الحكم الصادر بالحبس كفالة لايقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة فى الحكم طالما ان الحكم لم يصبح نهائيا واذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة فى يوم الجلسة وطلب امهاله الى اليوم التالى فيتيعن على العضو المدير للنيابة النظر فى اجابة الطلب اذا تبين له ان لاخوف من هرب المحكوم عليه وان فى ميسوره دفعالكفالة المذكورة .

مادة 1471

يجوز للنيابة ان تطلب من المحكمة اصدار امر بالقبض على المحكوم عليه غيابيا بالحبس مدة شهر فاكثر وحبسه اذا لم يكن له محل اقامة معين بمصر او اذا كان صادرا ضده امر بالحبس الاحتياطى فاذا اصدرت المحكمة امرها بذلك يحبس المتهم عند القبض عليه حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها او حتى ينقضى الميعاد المقرر لها ولايجوز باية حال ان يبقى فى الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها وذلك كله مالم تقرر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها .

مادة ١٤٧٢ -

لايجوز فى غير الاحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل ان يستوفى مدة العقوبة .

مادة ١٤٧٣

اذا كان الحكم قد قضى ابتدائيا بالغرامة ونفذ على المحكوم عليه بالاكراه البدنى او التشغيل واستؤنف هذا الحكم وتعدل استئنافيا الى الحبس مع الشغل فتخصم مدة الاكراه او التشغيل من عقوبة الحبس المحكوم بها استئنافيا.

## الفصل الرابع
## الافراج الشرطى

**مادة 1474**
**الافراج الشرطى هو اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط فى التزامات تفرض عليه وتقيد حريته و تعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات .**

**مادة ١٤٧٥**
**لايعتبر الافراج الشرطى انهاء للعقوبة بل مجرد تعديل لاسلوب تنفيذها ولاتنقضى العقوبة الا اذا مضت المدة المتبقية منها عند الافراج دون الغائه ويبدأ سريان المدد التى يحدد القانون مبدأها بانتهاء العقوبات من تاريخ انقضاء المدة المتبقية منه عند الافراج الشرطى لامن تاريخ هذا الافراج .**

**مادة ١٤٧٦**
**لايتحول الافراج الشرطى الى افراج نهائى الا اذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة دون ان يلغى وهو ليس حقا للمحكوم عليه ولايتوقف منحه على طلبه او رضائه بالالتزامات التى تفرض عليه .**

**مادة ١٤٧٧**
**يجوز الافراج الشرطى عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية اذا امضى فى السجن ثلاث ارباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وكان الافراج عنه لايهدد الامن العام بالخطر وبشرط ان يكون امضى فى السجن تسعة اشهر على الاقل وان يكون قد اوفى بالالتزامات المالية المحكوم عليه بها من المحكمة الجنائية فى الجريمة وذلك مالم يكن من المستحيل عليه بالوفاء بها .**
**واذا كانت العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج الشرطى الا اذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الاقل .**

**مادة 1478**
**اذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الافراج على اساسا مجموع مدد هذه العقوبات واذا كانت العقوبات من انواع مختلفة ضمت مددها وتعين البدء فى استيفاء ارباعها من اشد العقوبات بها ثم من العقوبة التى تليها شدة .**

**مادة ١٤٧٩**
**يكون الافراج الشرطى على اساس كل المدة المحكوم بها دون ان تخصم منها مدة الحبس الاحتياطى .**

**مادة ١٤٨٠**
**اذا ارتكب المحكوم عليه اثناء وجوده فى السجن جريمة فيكون الافراج الشرطى على اساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب الجريمة المذكورة مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من اجل ارتكابها بمعنى الا يخصم شىء باسم الافراج الشرطى عن المدة المحصورة بين دخول المحكوم عليه وارتكابه الجريمة المشار اليها .**

**مادة ١٤٨١**

**تكون العبرة فى حساب ثلاثة ارباع المدة اللازمة للافراج الشرطى بالمدة التى تنفذ فعلا بمعنى انه اذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المدة التى لايصح بمقتضى العفو التنفيذ بها وتسرى هذه القاعدة على الحالات التى يسقط فيها قانونا عن المحكوم عليه الالزام من تنفيذ جزء من المدة العقوبة المحكوم بها كما فى حالات الجب او تعدد العقوبات .**

**مادة 1482**

**يختص بالافراج الشرطى مدير عام السجون ويصدر امره اذا تحقق من توافر شروطهوقدر جدارة المحكوم عليه به .**

**مادة ١٤٨٣**

**يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمراعاة الالتزامات الواردة فى قرار وزير العدل الصادر فى ١١ يناير ١٩٥٨ وهى -:**

**)اولا (ان يكون حسن السير والسلوك والا يتصل بذوى السيرة السيئة .**

**)ثانيا) ان يسعى بصورة جدية للتعيش من عمل مشروع**

**)ثالثا) ان يقيم فى الجهة التى يختارها مالم تعترض جهة الادارة على تلك الجهة وفى هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط ان يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الادارة لاقامته .**

**)رابعا) الا يغير محل اقامته بغير اخطار جهة الادارة مقدما وعليه ايضا ان يقدم نفسه الى جهة الادارة فى البلد الذى يتنقل اليه فور وصوله .**

**)خامسا) ان يقدم نفسه الى جهة الادارة التابع لها محل اقامته مرة كل شهر فى يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله**

**مادة ١٤٨٤**

**اذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج عنه ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه الغى الافراج عنه واعيد الى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه ويكون الغاء الافراج فى هذه الحالة بامر من مدير عام السجون بناء على طلب المحامى العام او رئيس النيابة الكلية فى الجهة التى بها المفرج عنه .**

**ويجب ان يتبين فى الطلب الاسباب المبرر له .**

**وللمحامى العام او رئيس النيابة الكلية المختص من تلقاء نفسه او بناء على طلب المدير او المحافظ اذا راى الغاء الافراج ان يامر بالقبض على المفرج عنه وحبسه ان يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه ويجوز ان تزيد مدة الحبس على خمسة عشريوما الا باذن من النائب العام .**

**واذا الغى الافراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج .**

**ويجوز بعد الغاء الافراج ان يفرج عن المسجون مرة اخرى اذا توافرت شروط الافراج السابق الاشارة اليها وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كانها مدة عقوبة محكوم بها .**

**فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج قبل مضى خمس سنوات .**

**ويجوز تكرار الافراج للمرة الثانية اذا الغى الافراج الثانى وتوافر بها الشروط لافراج شرطى تال .**

**مادة 1485**

**اذا لم يبلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها اصبح الافراج نهائيا فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة المؤبدة اصبح الافراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت .**

**ومع ذلك اذا حكم فى وقت على المفرج عنه فى جناية ايا كانت او جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من اجلها يكون قد ارتكبها خلال المدة المتبقية من العقوبة عند الافراج الشرطى او خلال الخمس سنوات من تاريخه اذا كانت العقوبة هى الاشغال المؤبدة جاز الغاء الافراج اذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثالى .**

**مادة ١٤٨٦**

**على المحامين او رؤساء النيابات الكلية ان يعنوا عناية تامة بطلبات الغاء الافراج الشرطى مع تحقيق الشروط والواجبات التى اخل المفرج عنه بها ومدى هذا الاخلال وجسامته والافعال التى يكون قد ارتكبها المفرج عنه والتى تدل على سوء سيره وما لبسها من ظروف مع بيان العقوبة التى يكون قد قضى عليه بها من اجل هذه الافعال اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشانها وعلى العموم تحقيق كافة العناصر التى تعين على تعرف حالة المفرج عنه وتمكن من الفصل فى طلب الغاء الافراج على وجه سليم .**

**فاذا رئى الغاء الافراج فيجب استطلاع راى النائب العام فى ذلك وارسال الاوراق الى المكتب الفنى مشفوعه بمذكرة تبين فيها مبررات الالغاء .**

**مادة 1487**

**ترسل الى المكتب الفنى للنائب العام جميع الشكاوى التى تقدم بشان الافراج تحت شرط للنظر فيها وفحصها واتخاذ مايلزم بشانها .**

## الفصل الخامس
## مراقبة الشرطة

**مادة 1488**

**مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية وتكون اصلية او تبعية او تكميلية وهى تخضع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليه فى القوانين المنظمة لتلك المراقبة واهمها المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٨٠ .**

**مادة ١٤٨٩**

**لاتنفذ الاحكام الصادرة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة الا بعد صيروتها نهائية واذا كان المحكوم عليه فى الخدمة العسكرية عند التنفيذ فتحتسب مدة الخدمة العسكرية من مدة المراقبة .**

**وتراعى احكام المادة ٦٨٩ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام 1979 فيما يتعلق بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية .**

**مادة ١٤٩٠**

**تنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات على ان كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن بجناية مخلة بامن الحكومة او تزييف نقود او سرقة او قتل فى الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون او لجناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ منه يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته دون ان**

تزيد مدة مراقبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضى ان يخفض مدة مراقبة او ان يقضى بعدمها جملة .
ويراعى ان احكام المادة المذكورة تسرى على كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن لشروع فى ارتكاب احدى الجنايات المبينة بها .

مادة ١٤٩١
يوضع المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة الذى يعفى عنه او تبدل عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين ويجوز ان يخفض قرار العفو هذه المدة او يستبعد مراقبة الشرطة كلية .
ويطبق الحكم السابق اذا كان قرار العفو فى شأن محكوم عليه بالاعدام .

مادة ١٤٩٢
تقضى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة 1961 بشان مكافحة الدعارة بانه فى حالة الحكم بالادانة فان المحكوم عليها توضع تحت المراقبة الشرطية لمدة مساوية لمدة العقوبة التى حكم بها .
كما تقتضى المادة التاسعة من هذا القانون بانه يجوز الحكم بوضع المحكوم عليها بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة الى ان تامر الجهة الادارية باخراجها منها .

مادة ١٤٩٣
لايخضع لمراقبة الشرطة الاحداث الذين تقل اعمارهم من ثمانى عشرة سنة كاملة وتطبق فى شأنهم التدابير المنصوص عليها فى قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

## الفصل السادس
## المعتقلون

مادة 1494
يتبع فى شان ترحيل المتهمين المعتقلين عند اعلان حالة الطوارىء طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء وكذلك فى تنفيذ الاحكام الصادرة ضدهم القواعد المنصوص عليها فى المادة ٦٩٣ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .
مادة ١٤٩٥ ـ تستنزل مدة الاعتقال التى قضاها المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم عليه فيها مدة مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها وينقص مايقابلها من قدر الغرامة .

## الفصل السابع
## تنفذ المبالغ المحكوم بها

مادة 1496
على النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة ومايجب رده والتعويضات والمصاريف ان تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها مالم تكن مقدرة فى الحكم عملا بالمادة ٥٠٥ من قانون الاجراءات .
والحكمة من الاعلان هى تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه اختياريا اذ هو لايستطيع بداهة سداد مبلغ لايعرف مقدارة .

مادة ١٤٩٧

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على اموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية او بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية .
ولايجوز سلوك طريق التنفيذ على اموال المحكوم عليه الا اذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق .

**مادة ١٤٩٨**

لايجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور امر العفو عن العقوبة مالم ينص الامر على خلاف ذلك .
اما العفو الشامل فانه يزيل عن الفعل صفته الجنائية ويمحو الحكم ويسقط كافة العقوبات والاثار الجنائية المرتبة عليه طبقا لنص المادة ٧٦ عقوبات ومن ثم يجوز رد ماسدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور الامر به .

## الفصل الثامن
## تقسيط المبالغ المحكوم بها

**مادة 1499**

اذا طلب المحكوم عليه اجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضى بها من المحكمة الجنائية او طلب الاذن لد بدفعها على اقساط نظرا لظروفه المالية فانه يتعين عليه ان يحرر هذا الطلب على ورقة مدموغة وان تبين به الظروف المررة لاجابته وعلى النيابة تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعا برايها سواء باجابة الطالب او برفضه وللقاضى ان يمنح المحكوم عليه فى الاحوال الاستئنائية اجلا لدفع المبالغ المذكورة او ياذن له بدفعها على اقساط بحسب الاحوال بشرط الا تزيد على تسعة اشهر .
والامر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب او رفضه لايجوز الطعن فيه باى حال من الاحوال .
ولايجوز للناية ان تكتفى برايها فى التقسيط او ان تتخذ اجراءات السير فيه دون ان تعرض اتلطلب على قاضى المحكمة الجزئية المختصة طبقا لما سلف .
ويجوز للنيابة ان تطلب من القاضى الرجوع فى الامر الصادر منه اذا وجد مايدعو الى ذلك واذا تاخر المحكوم عليه دفع دفع قسط فى موعده حلت باقى الاقساط .

**مادة ١٥٠٠**

تختص النيابة وحدها باصدار الامر بتاجيل او تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة اذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها .
ولايجوز للنيابة ان تقبل تاجيل او تقسيط الرسوم والغرامات فى المواد المدنية الا اذا ثبت ان المدين غير قادر على دفعها كلها فورا او تبين ان ممتلكاته لاتفى بها ومصاريف الاجراءات القانونية لو اتخذت ويراعى دائما تكليف المدين بقديم كفيل عند قبول طلبه .
وعلى النيابات ان تستطلع فى التاجيل او التقسيط راى المحامى العام بالنيابة الكلية او لدى محكمة الاستئناف على حسب الاحوال اذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة .

**مادة ١٥٠١**

على النيابات ان تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة فى المواعيد المحددة وان تثبت على ملفات المطالبة اجراءات التحصيل اول باول .
ويجب على اعضاء النيابة الاشراف بانفسهم على تحصيل المبالغ الذكورة ومراقبة الاجراءات التى تتخذ فيها .

## الفصل التاسع
## الاكراه البدنى

**مادة 1502**
**يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه بالمبالغ ناشئة عن جريمة مقضى بها للحكومة كالغرامات والمصاريف ومايجب رده والتعويضات وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسرا .**

**مادة ١٥٠٣**
**تصدر النيابة الامر بالاكراه البدنى على النموذج المعد لذلك وينفذ به بعد اعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة مع مراعاة ماهو مقرر بالمادة ٥٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية وبعد ان يكون المحكوم عليه قد امضى جميع مدد العقوبات المقيدة لحرية المحكوم عليه بها .**
**ويكون التنفيذ بالاكراه البدنى بالحبس البسيط الذى يتبع فى تاجيل تنفيذه وخصم مدد القبض والحبس الاحتياطى منه ذات القواعد المعمول بها فى شان العقوبات المقيدة للحرية .**

**مادة ١٥٠٤**
**لايجوز التنفيذ بالاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .**

**مادة 1505**
**لايجوز التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولاعلى المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ولاعلى المتهم الذى يحكم ببراءته لان الفعل الذى قارفه لايعاقب عليه القانون مع الزامه بالتعويض للحكومة ولاعلى الشخص الذى حكم عليه بالتعويض للحكومة ولو كان التعويض ناشئا عن جريمة الا اذا كان قد سبق الحكم عليه من المحكمة الجنائية بثبوت هذه الجريمة عليه وانما يجوز التنفيذ بالعقوبات المالية والمبالغ المحكوم بها للحكومة فى هذه الاحوال بالطرق المقررة فى قانون المرافعات او بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية .**
**وتعتبر من قبيل الغرامات المدنية التى لايجوز التنفيذ بها بالاكراه البدنى الغرامات المحكوم بها فى حالة القضاء بسقوط حق مدعى التوزير فى ادعائه او برفضه وفى حالة الحكم برفض طلب رد القضاة او برفض المخاصمة او عدم جوازها .**

**مادة ١٥٠٦**
**لايجوز التنفيذ بالاكراه البدنى او التشغيل اذا كانت قد صدرت ضد المحكوم عليه عن نفس الجريمة عقوبة مقيدة للحرية قدرت كفالة لوقف تنفيذها وسددت هذه الكفالة وذلك فى الفترة المحصورة بين سداد الكفالة وصيروة الحكم نهائيا .**

**مادة ١٥٠٧**
**لايجوز التنفيذ بالرسوم المدنية فى المواد الجنائية بطريق الاكراه البدنى او التشغيل على المتهم او المدعى المدنى او المسئول بحق مدنى كما لايجوز التنفيذ بالرسوم الجنائية بهذه الكيفية على المدعى البدنى او المسئول بحق مدنى .**

**مادة ١٥٠٨**
**لايجوز التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل المبالغ المحكوم بها لغير الحكومة ومع ذلك اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبية عليه بالدفع فيجوز**

لمحكمة الجنح التى فى دائراتها محله اذا ثبت لديها انه قادر على الدفع وامرته به فلم يمتثل ان تحكم عليه بالاكراه البدنى ولايجوز ان تزيد مدة الاكراه على ثلاثة اشهر .
ولايخصم شىء من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة وترفع الدعوى بذلك من المحكوم له بالطرق المعتادة .

### مادة 1509
لايجوز التنفيذ بالاكراه البدنى الا على الاشخاص المحكوم عليهم بالذات بصفة فاعلين اصليين او شركاء فى الجريمة فلا يجوز التنفيذ بهذا الطريق ضد وزيثهم ولاضد المسئولين عن الحقوق المدنية .

### مادة ١٥١٠
اذا كان المحكوم عليه بالاشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالاشغال الشاقة فلا ينفذ عليه بالمبالغ المحكوم بها سالفة البيان بطريق الاكراه البدنى وانما يجرى التنفيذ بها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وبالطرق الادارية لتحصيل الاموال الاميرية اذا تبين فى استطاعته دفع المبالغ المحكوم بها .

### مادة ١٥١١
يتنهى الاكراه البدنى حتما متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد من رقم ٧٢٢ الى رقم ٧٣١ بالتعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ مساويا للمبلغ المطلوب اصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه او حصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

## الفصل العاشر
## احكام امن الدولة

### مادة 1512
يتبع فى تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة القواعد العادية فى التنفيذ ومع ذلك يراعى فى تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة التى تشكل وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل .
1- لايجوز تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة من محاكم امن الدولة الا بعد التصديق عليها .
2- الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تنفذ فور صدورها دون انتظار التصديق عليها ويراعى ان يتم التنفيذ وفقا للطرق والاوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٥٠٥ الى ٥٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن تنفيذ المبالغ المحكوم بها .

### مادة ١٥١٣
اذ قضى المتهم المدة المحكوم بها عليه فى الحبس الاحتياطى او قضى ببراءته فانه يجب الافراج عنه حتى ولو لم يكن قد تم التصديق على هذا الحكم وذلك مالم يكن محبوسا لسبب اخر .

### مادة ١٥١٤
يراعى اتباع القواعد الخاصة بتنفيذ الاحكام الصادرة ضد رجال القوات المسلحة من المحاكم العادية فى تنفيذ الاحكام الصادرة ضدهم من محاكم امن الدولة وذلك بعد التصديق عليها حتى ولو قضى المحكوم عليه مدة العقوبة بالحبس الاحتياطى .

**مادة 1515**

**يبطل الحكم الغيابى الصادر من محكمة امن الدول العليا فى جناية اذا ماحضر المحكوم عليه للنيابة من تلقاء نفسه او قبض عليه بمعرفة الشرطة وقدم للنيابة قبل سقوط العقوبة بمضى المدة وذلك تطبيقا لن المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين اعادة القضية الى محكمة الاستئناف لتقديمها الى محكمة امن الدولة العليا للفصل فيها .**

**مادة ١٥١٦**

**اذا صدر حكم من محكمة عادية ونسب صدوره خطا الى محكمة امن الدولة فان العبرة هى بحقيقة الواقع ولايحتاج الامر الى التصديق على الحكم عند تنفيذه .**

## الفصل الحادى عشر
## المصاريف

**مادة ١٥١٧**

**اذا لم ينص على المصاريف فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فلا يجوز للنيابة تحصيلها من المحكوم عليه اذ ان الرسم الثابت المفروض فى الدعوى الجنائية لايستحق الا اذا حكم به اما بالنسبة الى رسم التنفيذ المفروض فيجب تحصيله او التنفيذ به ولو اغفل الحكم النص عليه او نص على الاعفاء من المصاريف اذ ان الاغفال او الاعفاء لاينسحب الا على رسم الدعوى الجنائية ذاتها لاعلى رسم التنفيذ .**

**مادة ١٥١٨**

**يراعى مانصت عليه المادة ٣١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه اذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالمصاريف التى يحكم بها تحصيل منهم بالتساوى مالم يقضى الحكم يتوزيعها بينهم على خلاف ذلك او الزامهم بها متضامنين .**
**ومقتضى هذا النص ان الاصل هو عدم تضامن المحكوم عليهم فى الالتزام بالمصاريف التى تحكم بها المحكمة الجنائية وانما توزع بالتساوى عند تحصيل او عند التنفيذ بها بالاكراه او بالتشغيل مالم تنص المحكمة صراحة فى الحكم على الزام المحكوم عليهم متضامنين بالمصاريف او تبين فى حكمها نسبة مايدفعه كل منهم من هذه المصاريف .**

**مادة ١٥١٩**

**اذا نص صراحة فى الحكم الجنائى على الزام المتهمين متضامنين بالمصاريف فينذ عليهم عند الوفاء بها طبقا للقواعد المنصوص فى المادة ٧٧١ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .**

**مادة ١٥٢٠**

**يراعى اتباع الاحكام الواردة بباب الاوامر الجنائية التعليمات المنوه عنها بالمادة السابقة فيما يختص بالمصاريف التى يحكم بها فيها .**

## الفصل الثانى عشر
## التعويضات ومايجب رده

**مادة 1521**

من المقرر ان رسوم اشغال الطريق التى يحكم بها وكذلك التعويضات فى جرائم الانتاج والرسوم والتعويضات فى جرائم رسم الدمغة والتهرب الجمركى تنطوى على جزاء جنائى ولها خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويجب على النيابات ان تتولى المطالبة بها اسوة بالغرامة وان تنفذ بها على المتهم المحكوم عليه طبقا للقواعد المبينة بالمادة ٧٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

**مادة ١٥٢٢**

توجب المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والتعويضات ومايجب رده والمصاريف فى تركه المحكوم عليه اذا توفى بعد الحكم عليها نهائيا اذ انها تصبح دينا فى ذمته بمجرد الحكم النهائى والديون لاتنقضى بالوفاة على ان يجرى التنفيذ بها فى هذه الحالة بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية لان التنفذ بالاكراه البدنى لايمتد الى الورثة .

## الفصل الثالث عشر
## تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة تكميلية

**مادة 1523**

تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والازالة ونحوها بمجرد صيروة الحكم الصادر بها نهائيا ويجب على الموظف المختص تحرير صورة تنفيذية لهذا الحكم تعلن لمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكرة بعد مضى اربع وعشرين ساعة على الاقل من اعلان الحكم .

ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية كالحبس او الغرامة طبقا للقواعد المقررة قانونا لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتى سلف بيانها بهذا الباب من هذه التعليمات .

**مادة 1524**

يراعى فى تنفيذ احكام الغلق والطعن فيها وفى طلبات فتح المحال المحكوم بلغقها الاحكام المبينة بالمواد من ٧٧٩ الى ٧٨٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

**مادة 1525**

يتبع فى تنفيذ الاحكام القاضية بالازالة والتصحيح والهدم والعقوبات التكميلية الاخرى الاحكام المبينة بالمواد من ٧٩٤ الى ٨٠٦ من التعليمات المنوه عنها بالمادة السابقة

## الفصل الرابع عشر
## انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

**مادة 1526**

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم واذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى فانها لاتمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبية المنصوص عليها فة الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات

**مادة 1527**

اذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية امتنع رفعهاوتعين حفظ الاوراق او التقرير فيها بعدم

وجود وجة لاقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم على حسب الاحوال ولا يمنع ذلك النيابة من الامر بالمصادرة فى الاحوال المشار اليها فى المادة السابقة كتدبير وقائى ولكن لايجوز رفع الدعوى الى المحكمة ضد المتوفى لطلب الحكم بالمصادرة .

### مادة 1528

لايؤثر سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم او باى سبب خاص فيها بعد رفعها فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها وللمدعى بالحقوق المدنية ان يدخل الورثة ليحصل على الحكم بالتعويض فى مواجهتهم امام المحكمة الجنائية التى تستمر امامها الدعوى المدنية قائمة .

### مادة ١٥٢٩

الحكم الذى يصدر بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لايعتبر حكما حائزا قوة الشيئ المحكوم فية ولا يمنع من اعادة النظر اذا تبين ان المتهم لايزال حيا .

### مادة ١٥٣٠

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات وفى المخالفات بمضى سنة وذلك كلة من يوم وقوع الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وتسرى احكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الدعوى التى تقدم الى القضاء بعد او قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائى غير قابل للطعن . اما فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات بالمواد ١١٧ استخدام العمال سخرة او احتجاز اجورهم بغير مبرر .١٢٦ تعذيب المتهمين لحملهم على الإعتراف . ١٢٧ الأمر بعقاب المحكوم عليهم او عقابهم باشد من العقوبة المحكوم بها او بعقوبة لم يحكم بها عليهم . ٢٨٢ القبض على الناس بدون وجة حق . ٣٠٩ مكرر الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين . ٣٠٩ مكرر أ اذاعة او تسهيل اذاعة او استعمال تسجيل او مستند متحصل علية باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة والتى تقع بعد ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢ فان الدعوى الجنائية الناشئة عنها لاتنقضى بمضى المدة .

### مادة ١٥٣١

لا تبدا المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان علية والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام فى حكم الباب المشار الية الا من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة مالم يبدا التحقيق فيها قبل ذلك اذ يبدا التقادم فى هذة الحالة من تاريخ انتهاء التحقيق

### مادة ١٥٣٢

لاتسرى احكام انقضاء الدعوى على الحكم الغيابى الذى يصدر من محكمة الجنايات او من محكمة امن الدولة العليا فى جناية وانما يخضع لمدة سقوط العقوبة على النحو الذى سيرد بيانة

### مادة ١٥٣٣

لايوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان الا فى الجرائم المشار اليها فى المادة 1531 من هذة التعليمات .

### مادة ١٥٣٤

تنقطع المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية باجراءات التحقيق او الإتهام سواء اجريت فى مواجهة المتهم او فى غيبتة ويشترط ويشترط ان يكون التحقيق جنائيا والإجراء قضائيا صحيحافى ذاتة ويقطع التقادم تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعى المدنى او اى محكمة يخولها القانون ذلك كما يقطعة التكليف الصحيح للمتهم بالحضور امام المحكمة ولو كانت غير

مختصة وكذلك تنقطع المدة بالأمر الجنائى او باجراءات الإستدلال اذا اتخذ الأمر او الإجراءات فى مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجة رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الإنقطاع واذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبداء من تاريخ اخر اجراء وتعتبر اشكالات التنفيذ من اجراءا المحاكمة التى تقطع التقادم . ويعتبر الإجراء قاطعا للتقادمحتى ولو كان الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الأخر .والإخطار الرسمى الذى تنقطع بة مدة التقادم الذى يقوم بة موظف مختص اى لة صفة رسمية وموجة الى شخص المتهم .

### مادة ١٥٣٥

لايقطع التقادم مجرد البلاغ او الشكوى وكذلك مجرد التأشير من عضو النيابة بتقديم القضية الى المحكمة الذى يعد امرا اداريا لاترفع بة الدعوى بل بالإعلان الصحيح الذى هو من اجراء الإتهام القاطعة للتقادم .

### مادة ١٥٣٦

لايقطع التقادم الإجراء الصادر من نفس المتهم كالطعن على الحكم منة وكذلك تصرفات المدعى بالحق المدنى والمسئول عنها .

### مادة ١٥٣٧

اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب علية اقطاعها بالنسبة لباقى المتهمين مالم يكن قد اتخذت اجراءات قاطعة للمدة . واذا ارتبطت الجريمة التى حصل بشانها الإنقطاع بجريمة اخرى مرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة قان الإنقطاع ينسحب اثرة على الدعوى الجنائية التى نشات عن هذة الجريمة

### مادة ١٥٣٨

الأمر بندب خبير يقطع التقادم وكذلك الحال بالنسبة الى محضر ايداع تقرير الخبير اما اعمال الخبير ذاتها قلا تقطع المدة مع اعتبار انها اعمال مادية او فنية لاتذكر الناس بالجريمة .

### مادة ١٥٣٩

الحكم غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لان الواقعة جناية يعتبر اخر اجراء ولا تنقضى الدعوى الجنائية الا بمضى عشر سنوات على ذلك التاريخ وذلك مالم يكن عدم الإختصاص راجعا الى ماظهر من الأضلاع على سوابق المتهمين فى قضايا السرقات ونحوها فان المدة اللازمة لأنقضاء الدعوى الجنائية فى هذة الحالة هى ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء بوصف انها جنحة اذ ان هذة الجرائم قلقة النوع وتكون تارة جنحة وتكون تارة جناية تبعا للعقوبة التى توقعها المحكمة فاذا قضت المحكمة بعقوبة الجنح كان الحكم الصادر فيها بمثابة حكم صادر فى جنحة ويجرى علية مايجرى على الأحكام الصادرة فى قضايا الجنح من حيث سقوط الدعوى الجنائية والعقوبة .

### مادة ١٥٤٠

تسرى احكام سقوط العقوبة على الاحكام الباتة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية وكذلك الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات ويترتب على السقوط عدم جواز مباشرة اجراءات تنفيذ العقوبة

### مادة ١٥٤١

يتبع فى شان سقوط العقوبة الاحكام المقررة فى هذا المنصوص عليها بالمواد من ٨٢٦ الى ٨٣٩ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩

**مادة ١٥٤٢**

**يراعى ان نصوص القانون الخاصة بالتقادم فى المسائل الجنائية عموما تتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة ان تقضى بها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم او المحكوم علية فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة ان يطلب الى المحكمة اعمال النصوص المذكورة كلما اقتضى الحال تطبيقها . ويراعى فيما يتعلق بسقوط العقوبة بالتقادم تطبيق نصوص القانون السارى وقت صدور الحكم النهائى بهذة العقوبة .**

## الفصل الخامس عشر
## الاشكال فى التنفيذ

**مادة 1543**

**الاشكال فى التنفيذ دعوى تكميلية لاتهدف الى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من اجراء تنفيذه ومن ثم لايجوز ان يبنى على تعييب الحكم بعدم الصحة او البطلان او مخالفة القانون .**

**مادة ١٥٤٤ـ يكون الاشكال فى التنفيذ من المحكوم عليه او من غير ويجب ان يكون للمستشكل مصلحة فى الاشكال وتوافر المصلحة ولو رأت النيابة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لان من مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة بهذا الايقاف ولايتركه لتقديرها ومشيئتها .**

**مادة ١٥٤٥**

**يرفع الاشكال من المحكوم عليه بطلب الى النيابة وعليها ان ترفعه الى المحكمة التى اصدرت الحكم وذلك على وجه السرعة لتفصل فيه طبقا لاحكام المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ولايجوز للنيابة ان تمتنع عن تقديم الاشكال للمحكمة المختصة لاى سبب مع مراعاة تحصيل الرسوم المنصوص عليها بالمواد ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ من التعليمات الكتابية والادارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩ .**

**مادة 1546**

**اذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة اول درجة فان الاشكال يرفع اليها كما يرفع اليها الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة اذا كان قاضيا بتاييد حكمها .**
**ويرفع الاشكال الى محكمة الجنح المستأنفة اذا كان الحكم صادرا منها بعد الغاء حكم اول درجة او بتعديل حكم هذه المحكمة .**
**وليس للمحكمة عند نظر الاشكال ان تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته او بطلانه او ان تبحث اوجها تتصل بمخالفة القانن او الخطاء فى تاويله او ان تتعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فيه نفسه او فى اجراءات الدعوى مما يجعله باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام .**

**مادة 1547**

**اذا كان الاشكال خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات برفع الاشكال الى محكمة الجنح المسأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية .**

**مادة ١٥٤٨**

**يرفع الاشكال من غير المحكوم عليه بالوسيلة سالفة البيان ويخضع للاحكام الخاصة بتحديد المحكمة المختصة بنظره وذلك اذا كان مبناه حصول نزاع فى شخصية المحكوم عليه .**

**مادة ١٥٤٩**

**اذا كان الاشكال خاصا بتنفيذ امر جنائى يقدم الى النيابة لرفعه الى القاضى الذى اصدر الامر ليفصل فيه طبقا لاحكام المادة ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا كان الامر الجنائى صادرا من النيابة فان القاضى الجزئى يختص بنظر الاشكال فيه بوصفه صاحب الاختصاص الاصلى بنظر الاشكالات المتعلقة بالاحكام والاوامر بوجه عام .**

**مادة ١٥٥٠**

**اذا كان الاشكال مرفوعا من المحكوم عليه فيشترط فى الحكم المستشكل فى تنفيذه ان يكون مطعونا فيه او ان يكون باب الطعن مازال مفتوحا اما اذا كان الاشكال من غير المحكوم عليه فانه يستوى ان يكون الحكم محلا للطعن او اصبح باتا لاقتصار اثر حجية الاحكام على اطرافها كما ان له ان يبنى اشكاله على اسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل فى ذلك للمحكمة المختصة بنظر الاشكال .**

**مادة ١٥٥١**

**لايعتبر اشكالات فى التنفيذ الطلبات التى يقدمها المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية الى النيابة لتاجيل تنفيذ العقوبات المقضى بها عليهم استنادا الى شهادات طبية يقدمونها تفيد اصابتهم بمرض يعرض حياتهم للخطر ولايجوز رفع هذه الطلبات الى المحكمة للفصل فيها على اساس انها من قبيل الاشكالات ، وانما يتبع بالنسبة لها الاحكام التى تقضى بها المادة ١٤٦٢ من هذه التعليمات .**

**مادة 1552**

**يجوز للنيابة عند تقديم الاشكالات فى التنفيذ اليها وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان تامر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا وذلك اذا توافرت حالة الاقتضاء فاذا رفع الاشكال الى المحكمة المختصة لنظره فانه لايجوز للنيابة ان تامر بوقف التنفيذ ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها .**

**ويتعين على النيابات عند ممارستها سلتطها التقديرية فى وقف التنفيذ الا تلجا الى ذلك الا فى حالات الضرورة وعلى ضو ماتتبينه من اهمية النزاع وجديته مع التحقق من قيام اسباب لاحقه على الحكم ان تنصب على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل تنفيذ حكم غيابى رغم المعارضة فيه او تنفيذ حكم حضورة صادر من المحكمة الجزئية لم تشمله المحكمة بالنفاذ المؤقت اذا كان المستشكل قد استانف الحكم وسدد الكفالة او كان المحكوم عليه قد اصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه او كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه او بغير ماقضى به او بشأن عقوبة سقطت بالتقادم او بالجب او بالعفو .**

**ولايجوز الامر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم او بناء على احتمال القضاء فى الطعن المرفوع عنه بالغائه لان ذلك ينطوى على مساس بالموضوع لايجوز فى خصوص اشكالات التنفيذ .**

**مادة ١٥٥٣**

**يعلن ذوو الشان بالجلسة التى تحدد لنظر الاشكال وتفل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة وذوى الشان وللمحكمة ان تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ولها فى كل الاحوال ان تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .**

**مادة 1554**

**يجوز لغير المحكوم عليه ان يرفع اشكالا فى التنفيذ الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات اذا ادعى ملكية الاموال التى يراد التنفيذ عليها بحكم مالى صادر على المحكوم**

عليه ويشترط لذلك ان يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه من الاحكام المالية وهى صادرة بالغرامة او مايجب رده او التعويضات والمصاريف ولايعتبر من تلك الاحكام الحكم بازالة او الهدم او بالغلق ويتبع بالنسبة للنزاع من غير المحكوم عليه فى الاحكام الاخيرة للقواعد المنصوص عليها فى المادة820 من التعليمات الكتابية والماليةوالادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ١٥٥٥
يجب على اعضاء النيابة ان يطلبوا من المحكمة القضاء بعدم قبول الاشكالات فى التنفيذ التى تقدم من المحكوم عليه او من غير المحكوم عليه للنزاع فى شخصيته اذا رفعت الى المحكمة المذكورة مباشرة دون تقديمها للنيابة

مادة ١٥٥٦
يخضع الحكم الصادر فى الاشكال لجميع طرق الطعن فى الاحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض .
ويجوز للنيابة العامة ان تستأنف او تطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال على حسب الاحوال ووفقا لنوع المحكمة التى اصدرت الحكم .

مادة ١٥٥٧
اذا اصبح الحكم المستشكل فى تنفيذه غير قابل للطعن ينقضى اثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال .

## الباب السادس عشر
## رد الاعتبار

مادة 1558
يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية او جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

مادة ١٥٥٩
تقدم طلبات رد الاعتبار بعريضة مدفوعة الى نيابة الاستئناف التى يتبعها الطلب تاريخ تقديمه ويكلف الطالب بتسديد الرسم المقرر فور التقدم بطلبه .
ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم او الاحكام الصادرة عليه والاماكن التى اقام فيها منذ ذلك الحين حتى تقديم الطلب .

مادة ١٥٦٠
اذا عجز الطالب عن سداد الرسم المقرر فله ان يتقدم بطلب لاعفائه منه لنيابة الاستئناف التى تحيله للنيابة التى يقيم بدائراتها ويتعين على النيابة الاخيرة ان تسارع بطلب سوابقه واجراء التحريات الادارية التى تكشف عما اذا كان الطالب تتوافر فيه الشروط القانونية وعلى حال لايتيسر معه قيامه باداء محكمة الاستئناف ليبعث بها الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف المختصة للبت فى الطلب فى اقرب وقت .

مادة ١٥٦١
تخصص لقيد ملفات رد الاعتبار بالنيابات الجزئية والكلية ونيابات الاستئناف الجداول والدفاتر

المبينة بالمادة رقم 908 من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ١٥٦٢
يتعين على عضو النيابة المدير لها التاشير على طلب رد الاعتبار فور وروده من النيابة الكلية بتاريخ الورود وبما يراه خاصة مايتعلق بطلب صحيفة الحالة الجنائية للطالب من مصلحة تحقيق الادلة الجنائية وبطلب المطلوبين للتحقيق وارفاق صور طبق الاصل من الاحكام الواردة بصحيفة الحالة الجنائية وتقرير من السجن الذى نفذت العقوبة به عن سلوك الطالب اثناء تنفيذ العقوبة عليه وماذا كانت العقوبة قد نفذت بكاملها وتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية وماذا كان قد صدر قرار بالعفو عنها وتاريخه وكذلك بالاستعلام من الشرطة عن تاريخ انتهاء المراقبة التبعية .

مادة ١٥٦٣
على النيابة اجراء تحقيق الاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة اقامته فيه للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه مع تقصى كل مايلزم من معلومات عنه وعليها ان ترفق بالتحقيق الاوراق المنوه عنها بالمادة السابقة .

مادة ١٥٦٤
على اعضاء النيابة ان يفرغوا من تحقيق طلبات رد الاعتبار قبل مضى ثلاثة اشهر من وتواريخ تقديمها وان يرسلوها الى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالراى يوضح بها ماتم نحو الالتزامات المتعلقة بالغرامات ومايجب رده والتعويضات والمصاريف القضائية وتاريخ سقوط العقوبة بمضى المدة ان كانت قد انقضت واذا كانت تهمة تفالس يبين ان كان الطالب قد حصل على حكم باعادة اعتباره التجارى اليه وقدمه بالتحقيق واذا كانت الاحكام المطلوب رد الاعتبار عنها عديدة تبين تفصيلات كل منها كل منها علىحدة وما اذا كانت قد طبقت بها او باحدها مواد العود والتاريخ المحدد لانتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية بصرف النظر عن تاريخ الافراج تحت شرط على ان يبين فى هذه الحالة تاريخ انتهاء مدة المراقبة المحكوم بها والمنفذ بها بعد انقضاء العقوبة الاصلية .
ويامر المحامى العام اورئيس النيابة الكلية باستيفاء ماقد يوجد من نقص فى تحقيقها او اوراقها ثم يعيدها الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف للتصرف فيها حسبما يتراءى له سواء بالحفظ او بطلب تقديم مايستوجب تقديمه منها الى محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه قبل انتهاء مدة الثلاثة شهور المشار اليها ويكون ذلك بارسال جميع اوراق طلب رد الاعتبار بما فيها الملف الفرعى المنشا اصلا بنيابة الاستئناف بتقرير استمارة رقم ٩٠ب نيابة الى محكمة الاستئناف الخاصة لعرضها على رؤساء محاكم الجنايات التابع لها محل اقامة الطالب لتحديد ايام الجلسات التى تنظر فيها ويتخذ بشان نظرها مايتبع من اجراءات فى قضايا الجنايات .
وتعلن النيابة الكلية المختصة طالبى رد الاعتبار بالحضور امام محكمة الجنايات قبل الجلسة بمثانية ايام على الاقل .

مادة ١٥٦٥
يجب لرد الاعتبار
)اولا ) ان تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا او صدر عنها عفو او سقطت بمضى المدة .
)ثانيا ) ان يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة او صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية او ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة ١٥٦٦
اذا كان المحكوم عليه قد وقع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الاصلية تبتدىء المدة من

يوم الذى نتهتى فيه مدة المراقبة .
واذا كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط فى تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة او من التاريخ المقرر الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا .

### مادة ١٥٦٧

اذا تبين من تحقيق الطلب ان الطالب قد رد اعتباره اليه بحكم القانون فيجب احاطته علما بذلك وحفظ الطلب بعد الرجوع الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف .

### مادة ١٥٦٨

يجب للحكم برد الاعتبار ان يوفى المحكوم عليه بكل ماحكم عليه به من غرامة او رد او تعويض او مصاريف وللمحكمة ان تتجاوز عن هذا اذا اثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .
واذا لم يوجد المحكوم له بتعويضات او الرد او المصاريف او امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه ان يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية او يجوز له ان يستردها اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .
واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفى ان يدفع مقدار مايخصه شخصيا فى الدين وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها .

### مادة ١٥٦٩

فى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب ان يثبت انه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى وعلى النيابة فى هذه الحالة ان تلزمه بتقديم صورة من هذا الحكم لارفاقها بالتحقيق الذى تجريه فى طلب رد الاعتبار .

### مادة ١٥٧٠

اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة احكام فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها .

### مادة ١٥٧١

تنظر محكمة الجنايات الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة ويجوز لها سماع قوال النيابة او الطالب كما يجوز لها استيفاء كل ماتراه لازما من معلومات .

### مادة ١٥٧٢

يراعى انه لايقبل الطعن فى الحكم الصادر فى طلب رد الاعتبار الابطريق النقض لخطاء فى تطبيق القانون او فى تاويله وتتبع فى الطعن الاوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الاحكام .

### مادة 1573

متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ١٥٦٥ من هذه التعليمات تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

### مادة ١٥٧٤

يرسل مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف صورة من حكم رد الاعتبار بمجرد صدوره الى قلم السوابق ليؤشر بسحب صحف سوابق المحكوم برد اعتباره كما يرسل فى الوقت ذاته صورة

اخرى الى النيابة التى تقع فى دائراتها المحكمة التى اصدرت الحكم بالعقوبة لتؤشر على هامته بحكم رد الاعتبار مع التاشير ايضا بالمداد الاحمر امام فى الجدول امام اسم المحكوم عليه برد اعتباره اليه .

**مادة 1575**

اذا تبين ان من حكم برد اعتبار سبق ان اصدرت ضده احكام اخرى لم تكن معلومة للمحكمة وقت ان اصدرت حكمها برد الاعتبار او اذا حكم عليه بعد صدور الحكم برد الاعتبار فى جريمة وقعت قبل صدروه فيجب على عضو النيابة ان يرسل مذكرة بذلك الى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية لمخابرة المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فى شأن الغاء حكم رد الاعتبار .
ويقدم طلب الالغاء الى المحكمة التى اصدرت هذا الحكم .

مادة ١٥٧٦لايجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة .

**مادة 1577**

اذا حكم برفض طلب رد الاعتباربسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنتين اما فى الاحوال الاخرى فلا يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها قانونا .

**مادة 1578**

لايجوز للنيابة ان تسلم شهادة من قضية رد الاعتبار الا لطالب رد الاعتبار نفسه مالم يوافق كتابة على تسليم الشهادة المطلوبة لغيره .
ولايجوز لها كذلك ان تعطى احدا شهادة من قضية رد الاعتبار عن الحكم الصادر عليه فيها .

مادة ١٥٧٩

لايجوز رد الرسوم المحصلة فى قضايا رد الاعتبار ولو عدل اصحاب الشان عن طلباتهم قبل القيام باى اجراء فيها او لاى سبب اخر .

مادة ١٥٨٠

يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الاجال الاتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية او جنحة مما لايحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق .
)اولا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع فى هذه الجرائم المنصوص عليها فى المواد 368 , 367 , 355,356من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة .
)ثانيا ) بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ماذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا او كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

مادة ١٥٨١

اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة احكام فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة على ان يراعى فى حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام .

**مادة 1582**

**يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل مايترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية .**

**مادة ١٥٨٣**

**لايجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.**

## الباب السابع عشر
## النيابات المتخصصة
## احكام عامة

**مادة ١٥٨٤**

**يجوز انشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف فى انواع معينة من الجرائم ويصدر بانشارء هذه النيابات قرار من وزير العدل او النائب العام .**

**مادة ١٥٨٥**

**يجوز للنائب العام ان يضفى اختصاصا شاملا للجمهورية لاعضاء النيابات المتخصصة وذلك فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص هذه النيابات .**

**مادة ١٥٨٦**

**القرارات التى تصدر بانشاء النيابات المختصصة وتحديد الجرائم التى تتولى التحقيق والتصرف فيها هى قرارات تنظيمية ليس من شأنها ان تسلب النيابات العادية اختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكورة.**

## الفصل الاول
## نيابة امن الدولة العليا

**مادة 1587**

**نيابة امن الدولة العليا هى نيابة متخصصة صدر بانشائها وتحديد الجرائم التى تختص بتحقيقها والتصرف فيها قرار من وزير العدل بتاريخ ٨ من مارس سنة 1953 والقرارات اللاحقة بتعديل اختصاصها وهى ملحقة بمكتب النائب العام .**

**مادة ١٥٨٨**

**تختص نيابة امن الدولة العليا بالتصرف فيما يقع فى كافة انحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الاتية :-**

**1-الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثالث مكرر والثالث والحادى عشر والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل وجرائم المفرقعات والرشوة والجنح المتعلقة بالاديان والجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .**

**2-الجنايات التى يصدر بها او باحالتها الى محاكم امن الدولة العليا امر من رئيس الجمهورية طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة 1972 .**

-3الجرائم التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر اذا كان المجنى عليه موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابة عامة او مكلفا بخدمة عامة .
-4الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ ، ١٢٤ أ ، ١٢٤ ج ، ٣٧٤ ، ٣٧٤ مكرر و ٣٧٥ من قانون العقوبات وهى جرائم الاضراب عن العمل والتحريض عليه وتجنيده وكذلك الاعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات المنفعة العامة .
-5الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر .
-6الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .
-7الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشان حفظ النظام بمعاهد التعليم .
-8الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشان حماية الوحدة الوطنية .
-9الجرائم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشان حماية حرية الوطن والمواطنين عدا المنصوص عنها فى المادتين الرابعة والخامسة منه .
-10الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .
-11الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها .
-12الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة 1945 المعدل بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقرارات المنفذة لهما وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم اشد من الحبس .

### مادة ١٥٨٩

تتولى نيابة امن الدولة العليا تحقيق مايقع من الجرائم المبينة بالمادة السابقة بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة ويجوز لها تحقيق مايقع فى الجهات الاخرى وعلى اعضاء النيابة بدائرة المحافظتين المذكورتين المبادرة الى اخطار نيابة امن الدولة العليا بما يقع من تلك الجرائم فور وقوعها لتتولى ماتراه تحقيقها بنفسها .

### مادة ١٥٩٠

تتولى النيابات المختصة فى غير محافظتى القاهرة والجيزة تحقيق مايقع فى دوائرها من الجرائم المذكورة وعليها المبادرة باخطار نيابة امن الدولة العليا بهذه الجرائم فور ابلاغها بها لتتخذ ماتراه بشانها .

### مادة ١٥٩١

يجب اخطار المكتب الفنى للنائب العام فى جميع الاحوال بالهام من القضاي انفة الذكر وذلك فور الابلاغ بها

### مادة ١٥٩٢

للنائب العام ان يستثنى مما تختص نيابة امن الدولة العليا بالتحقيق او التصرف فيه الجنايات التى يصدر بها او باحالتها الى محاكم امن الدولة العليا التى تشكل طبقا للقانون رقم 162 لسنة الطوارىء امر من رئيس الجمهورية وذلك اذا دعت مصلحة العمل الى استمرار اختصاص نيابات الاموال العامة او النيابات العادية بالتحقيق والتصرف فيها دون الاخلال باعتبارها من جرائم امن الدولة .

**مادة ١٥٩٣**

**ترفع الدعوى من النيابة مباشرة الى محاكم امن الدولة العليا فى الجرائم الاتية -:**

**1-الجرائم المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج او الداخل المنصوص عليها فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .**

**2-جرائم المفرقعات المنصوص عليها فى الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات .**

**3-جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعداون عليه والغدر المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .**

**4-الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشان حماية الوحدة الوطنية .**

**5-الجرائم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن حماية حرية الوطن والمواطنين .**

**6-الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة١٩٧٩ .**

**7-الجرائم المرتطبة بالجرائم المتقدم ذكرها .**

**مادة ١٥٩٤**

**على النيابات العادية ارسال التحقيقات التى تجريها فى الجرائم المبينة بالمادة ١٥٨٩ من هذه التعليمات فور الانتهاء منها وبعد اعدادها للتصرف الى نيابة امن الدولة العليا للتصرف فيها وذلك سواء كانت ستحال الى محاكم امن الدولة او الى المحاكم العادية .**

**مادة ١٥٩٥**

**على النيابات العامة ارسال التحقيقات التى تجريها فى الجرائم امن الدولة العليا بالتصرف فى بعض وقائعها الى هذه النيابة وعدم فصل شىء من وقائعها او التصرف فيها على حدة حتى تبدىء نيابة امن الدولة العليا الراى فى تقدير الارتباط وملاءمة احالة الوقائع المرتبطة بما تختص بالتصرف الى محكمة امن الدولة العليا**

**مادة 1596**

**على المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية ارسال قضايا جنايات امن الدولة العليا التى يحكم فيها بالبراءة ولو جزئيا الى نيابة امن الدولة العليا وذلك فور الحكم فيها لتقدير مدى ملاءمة الطعن فيها بطريق النقض .**

**مادة ١٥٩٧**

**يكون للنيابة فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محاكم امن الدولة العليا بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق .**

**مادة ١٥٩٨**

**ينشا بكل نيابة كلية جدول لقيد جنايات امن الدولة يجرى القيد فيه طبقا للاجراءات المبينة بالمادة ٤٣ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .**

**مادة ١٥٩٩**

**على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى القضايا التى تعرض على محاكم امن الدولة الى انجاز التحقيق فيما يستوجب ذلك واحالتها الى اقرب الجلسات مع طاب الفصل فيها على وجه السرعة .**

مادة ١٦٠٠
تكون احكام محكمة امن الدولة العليا نهائية ولايجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر

## الفصل الثانى
## نيابة الاموال العامة العليا ونيابة الاموال العامة .

مادة 1601
نيابة الاموال العامة العليا نيابة متخصصة انشئت بمكتب النائب العام بمقتضى قراره رقم ٤٥ بتاريخ ١٦ من نوفمبر ١٩٦٨

مادة ١٦٠٢
تختص نيابة الاموال العامة العليا بالتحقيق والتصرف فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وذلك فى جميع انحاء الجمهورية مع مراعاة الاحكام المبينة فى المواد التالية .

مادة ١٦٠٣
تتولى نيابة الاموال العامة العليا تحقيق مايدخل فى اختصاص النيابات التابعة لنيابة استئناف القاهرة من الجرائم المبينة بالمادة السابقة اذا كان احد المتهمين فيها من العامين المدنيين بالدولة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها من شاغلى الدرجة الثانية او مايعادلها فما يعلوها او يتقاضى مكافاة تدخل فى حدود مربوط هذه الدرجة او كان من الخاضعين لكادرات خاصة ايا كانت درجته كما تختص بالتصرف فى هذه القضايا .

مادة ١٦٠٤
تتولى النيابات الكلية والجزئية التابعة لنيابة استئناف القاهرة تحت اشراف المحامين العامين او رؤساء النيابات الكلية تحقيق الجرائم المشار اليها اذا كان المتهم فيها ممن لا يدخلون فى الفئات المبينة بالمادة السابقة .
وترسل هذه القضايا بعد تحقيقها عن طريق المحامى العام او رئيس النيابة الكلية الى نيابة الاموال العامة العليا مشفوعة برأية للتصرف فيه .

مادة ١٦٠٥
نيابات الاموال العامة هى نيابات متخصصة منشأة فى نيابات الاستئناف عدا نيابة استئناف القاهرة .

مادة ١٦٠٦
تتولى نيابات الاموال العامة المبينة بالمادة السابقة تحقيق جرائم الاموال العامة التى تدخل فى اختصاصها وذلك اذا كان احد المتهمين فيها من شاغلى الدرجات او الفئات المشار اليها فى المادة ١٦٠٣ من هذه التعليمات وكذلك التصرف فى هذه القضايا .
فاذا كان احد المتهمين فى القضية من شاغلى الدرجة او الفئة الاولى او مايعادلها فما يعلوها او من الخاضعين لكادرات خاصة وجب ارسال القضية الى نيابة الاموال العامة العليا مشفوعة بالراى للتصرف .

**مادة ١٦٠٧**

**تتولى النيابات الكلية والجزئية فى غير دائرة نيابة استئناف القاهرة تحت اشراف المحامين العامين او رؤساء النيابات الكلية تحقيق الجرائم انفة الذكر اذا كان المتهم فيها ممن لايدخلون فى الفئات المبينة بالمادة السابقة .**

**وترسل هذه القضايا بعد تحقيقها عن طريق المحامى العام او رؤساء النيابة الكلية الى نيابة الاموال العامة بنيابة الاستئناف المختصة مشفوعة براية للتصرف فيها .**

**مادة ١٦٠٨**

**على اعضاء النيابة المبادرة الى تحقيق مايبلغ اليهم من جرائم الاموال العامة بغض النظر عن درجة المتهم .**

**ويجب اخطار نيابة الاموال العامة المختصة فورا اذا تبين ان تحقيق القضية مما يدخل فى اختصاصها .**

**وللمحامى العام المشرف على نيابة الاموال العامة ان يندب احد اعضاء النيابة للاستمرار فى التحقيق وله متابعة تحقيق اى قضية فى النيابة التى تتولى تحقيقها .**

**مادة ١٦٠٩**

**يتعين على النيابات اخطار نيابة الاموال العامة المختصة فورا بالقضايا ذات الاهمية الخاصة سواء بالنسبة لظروفها او بمن تتعلق بهم .**

**وفى جميع الاحوال يجب ان يتم الاخطار اذ١١ جاوزت قيمة الاشياء موضوع الجريمة خمسمائة جنية .**

**مادة 1610**

**لنيابة الاموال العامة العليا ان تطلب اى قضية من قضايا الاموال العامة للاطلاع عليها واتخاذ ماتراه بشانها ولها ان تتولى تحقيق اى قضية منها فى جميع انحاء الجمهورية .**

**مادة ١٦١١**

**يجب استطلاع راى النائب العام فى القضايا التى تقتضى ذلك طبقا للاحكام الواردة بهذا الخصوص فى هذه التعليمات .**

**مادة 1612**

**على النيابات ان ترسل الى نيابة الاموال العامة العليا كشفا اسبوعيا وشهريا من واقع قيد التبليغات وسجل قضايا الاموال العامة يبين به ماورد الى تلك النيابات من قضايا والتصرف الذى تم فى كل قضية وترسل صورة من هذا الكشف الى نيابة الاستئناف المختصة والى ادارة التفتيش القضائى بالنيابة .**

**مادة ١٦١٣**

**تبعث نيابة الاموال العامة العليا الى المكتب الفنى للنائب العام بصورة من الكشوف الشهرية والاسبوعية التى تتلقاها من النيابات وكذلك بكشف اسبوعى مفصل بجميع الاخطارات والتبليغات التى تتلقاها مباشرة او ترد اليها عن طريق النيابات الكلية والجزئية التابعة لنيابة استئناف القاهرة وبكشف شهرى بما يتم فى القضايا موضوع هذه الاخطارات يحرر من واقع سجلاتها على غرار الكشف الشهرى الذى يرد اليها من النيابات .**

**مادة ١٦١٤**

**على نيابة الاموال العامة العليا وجميع النيابات اخطار المكتب الفنى للنائب العام اولا باول بمجريات التحقيق وتطوراته ونتائجة بالنسبة للهام من القضايا سالفة الذكر .**
**وعليها ايضا موافاته عقب الانتهاء من تحقيق كل قضية هامة بمذكرة وافية من ست نسخ تتضمن الوقائع وقيمة المال المختلس وموجزا عن التقرير الفنى او الادارى وتبيان وجه الراى فى التصرف الذى تنوى النيابة اتخاذه مع بيان الطرق التى اتبعت فى ارتكاب الحادث والاسباب التى سهلت وقوعه ووجود القصور فى انظمة العمل ووسائل توقى حصول حوادث مماثلة وتلافى مااعتور العمل من نقص ساعد على حدوث الجرم او ادى الى تراخى اكتشافه .**

**مادة ١٦١٥**

**يجوز للنائب العام اذا قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الاموال المملوكة للحكومة او الهئيات العامة او المؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة او ضمانا لتنفيذ ماعسى ان يقضى به من الغرامة او رد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او تعويض الجهة المجنى عليها بمنع المتهم من التصرف فى امواله او ادراتها او غير ذلك من الاجراءات التحفظية .**
**كما يجوز له ان يامر بتلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوج المتهم واولاده القصر وذلك ما لم يثبت ان هذه الاموال انما الت اليهم من غير مال المتهم .**
**ويتبع فى اصدار الامر والتظلم منه وفى ادارة الاموال ومايجب اتخاذه فى شأن الامر عند التصرف فى الدعوى الجنائية او الحكم فيها وكذلك فى التنفيذ على هذه الاموال والاحكام المبينة بالمواد ٣٠٨مكرر (أ) و٢٠٨مكررا (ب) و٢٠٨مكرر (ج) من قانون الاجراءات الجنائية .**

**مادة ١٦١٦**

**تختص باوامر المنع من التصرف فى الاموال او ادراتها المشار اليها فى المادة السابقة ادارة الاموال المتحفظ عليها بنيابة الاموال العامة العليا ويخصص للقيد فى الادارة المذكرة الجدول والدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ ويجرى القيد فيها طبقا للاحكام المبينة بالمادة المذكورة .**

**مادة 1617**

**ترفع الدعوى فى جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وغيرها من الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها مباشرة من النيابة العامة الى محاكم امن الدولة العليا لنظرها ويفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة .**

**مادة 1618**

**يكون للنيابة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيقات .**

**مادة ١٦١٩**

**يجوز للنائب العام او المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فى الجرائم المشار اليها فى المادة السابقة اذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لايتجاوز قيمته خمسمائة جنية ان يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة ١١٨ مكرر(أ) من قانون العقوبات .**

مادة ١٦٢٠
لايحول انتهاء خدمة الموظف العام ومن فى حكمه او زوال صفته دون تطبيق احكام خاصة بجرائم الاموال العامة متى وقع العمل اثناء الخدمة او توافر الصفة .

مادة ١٦٢١
لاتحول وفاة المتهم قبل او بعد احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة فى جرائم الاموال العامة المنصوص عليها فى المواد ١١٢ 113 , قرة اولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكررا قرة اولى و ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ون القضاء بالر فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من اا ائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى اموال كل منهم بقدر ما استفاد .
ويجب ان تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه ليهم طلب الرد اذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم .

مادة ١٦٢٢
يعمل فى نيابة الاموال العامة العليا ونيابات الاموال العامة بالدفاتر والسجلات المبينة فى المواد من ٥٣ الى ٦٠ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩

## الفصل الثالث
## نيابة الشئون المالية والتجارية

مادة 1623
نيابة الشئون المالية والتجارية نيابة متخصصة انشئت بمكتب النائب العام بموجب القرار الصادر منه بتاريخ ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ١٦٢٤
نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية نيابة متخصصة انشئت بنيابة الاسكندرية الكلية بموجب قرار النائب العام الصادر فى ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ .

مادة 1625
تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بما ياتى :-
)اولا) التحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فى انحاء الجمهورية والتى تدخل فى اختصاص النيابة العامة طبقا للقانون رقم ٦٢لسنة ١٩٧٥ .
)ثانيا) التحقيق والتصرف فى الجرائم المتعلقة بالتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية .
)ثالثا) التصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة فى انحاء الجمهورية .
)رابعا) التصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الاموال التى تقع فى انحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها فى اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية .
ويكون للنيابة المذكورة تحقيق الجرائم المشار اليها فى البندين (ثالثا) و) رابعا . (

مادة ١٦٢٦
يجب على النيابات ان ترسل مايرد اليها من قضايا متعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فور

ورودها الى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها .

مادة ١٦٢٧
تتولى النيابات كل فى دائرة اختصاصها تحقيق القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة وعليها ان تخطر النيابة المذكورة بما تقوم بتحقيقه من تلك القضايا وان ترسلها اليها بمجرد الانتهاء منها للتصرف فيها .

مادة 1628
يتعين على النيابات عدا الداخلة فى اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية اخطار النيابة انفة الذكر بما يقوم بتحقيقه من قضايا متعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الاموال وارسالها اليها بمجرد الانتهاء منها للتصرف .

مادة ١٦٢٩
على النيابات الداخلة فى اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية ان ترسل ماقد يرد اليها من قضايا متعلقة بجرائم التهريب الجمركى التى تقع بدائرة تلك المحكمة الى النيابة سالفة الذكر لتتولى تحقيقها والتصرف فيها

مادة ١٦٣٠
تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية بالتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الاموال والتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محكمة الاسكندرية الابتدائية .
كما تختص بتحقيق مايقع من هذه الجرائم بمحافظة الاسكندرية ويكون لها تحقيق مايقع منها بمحافظة مطروح .

مادة 1631
يجب على نيابة مرسى مطروح ان تخطر نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية بما تقوم بتحقيقه من الجرائم المشار اليها فى المادة السابقة وان ترسل التحقيقات الخاصة بها فور الانتهاء منها الى تلك النيابة للتصرف .

مادة ١٦٣٢
يجرى العمل بنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام وبالاسكندرية بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الاخرى وكذلك بالدفاتر والجداول المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ عدا دفتر حصر وارد ضرائب الذى اختصت بالقضايا التى تقيد فيه نيابة

## مكافحة التهرب من الضرائب .

## الفصل الرابع

## نيابة مكافحة التهرب الضريبى

مادة 1633
نيابة مكافحة التهرب من الضرائب نيابة متخصصة انشئت مكتب النائب العام بالقرار رقم ٣٤٩٦ الصادر من وزير العدل فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ .

**مادة ١٦٣٤**

**تختص النيابة المذكورة بالتصرف فيما يقع بجميع انحاء الجمهورية من الجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب وبصفة خاصة الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المنفذة لها المبينة فيما يلى -:**

**)أ) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ بشان تحقيق العدالة الضريبية .**
**)ب (المادتان الرابعة والخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .**
**)ت) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل والقوانين المعدلة له .**
**)ث) القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة على الايرادات والقوانين المعدلة له .**
**)ج (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شان حصر الممولين .**
**)ح) القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشان رسم الدمغة .**
**)خ) القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايولة على التركات .**
**)د) القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات .**

**مادة ١٦٣٥**

**تتولى النيابة المذكورة تحقيق مايقع من الجرائم المبينة بالمادة السابقة بدائرة محافظة القاهرة ومدينة الجيزة ولها ان تتولى تحقيق مايقع منها فى اى جهة اخرى وعلى اعضاء النيابة بالجهات الاخرى تحقيق هذه الجرائم فى داوائر اختصاصهم مع اخطار نيابة مكافحة التهرب من الضرائب فور تبليغهم بها .**

**مادة ١٦٣٦**

**اذا كانت الجرائم المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة ١٦٣٤ من هذه التعليمات تكون احالتها مباشرة الى محكمة امن الدولة العليا ويكون للنيابة عند تحقيقها بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضى التحقيق .**

**مادة ١٦٣٧**

**تقوم النيابات الكلية بارسال قضايا الجرائم الضريبية التى ترد اليها من النيابات المختصة الى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب مشفوعة بالراى فور الانتهاء من تحقيقها .**

**مادة ١٦٣٨**

**اذا ارتبطت باحدى الجرائم السالف ذكرها جريمة اخرى ارتباطا لايقبل التجزئة يجوز ان تتولاها نيابة مكافحة**

## التهرب من الضرائب .

## الفصل الخامس

## نيابات مخدرات القاهرة

**مادة ١٣٦٩**

**نيابة مخدرات القاهرة نيابة متخصصة انشئت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ ثم بالقرار الصادر منه فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ .**

**مادة ١٦٤٠**

تختص نيابة مخدرات القاهرة بالتحقيق والتصرف فى جنايات المخدرات والجنح المرتبطة بها التى تقع بدائرة محافظة القاهرة.

## الفصل السادس

## نيابات امن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية

### مادة 1641

نيابات امن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية نيابات متخصصة منشأة فى عواصم المحافظات بكافة انحاء الجمهورية .

### مادة ١٦٤٢

تختص نيابة امن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية والتى مقرها عاصمة المحافظة بالتحقيق والتصرف فيما يقع من الجرائم التالية بدائرة اختصاص النيابات الجزئية التى مقرها عاصمة المحافظة .

)أ) الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقرارات المنفذة لهما وذلك عدا الجرائم التى تكون العقوبة المقررة لها اشد من الحبس .

)ب) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر .

)ج)الجرائم المنصوص عليها فى قوانين خاصة اذا نصت هذه القوانين على نظرها على وجه الاستعجال او السرعة .

### مادة ١٦٤٣

تحيل النيابة المذكورة ماترى رفع الدعوى الجنائية فيه من الجرائم المبينة فى المادة السابقة الى محكمة امن الدولة العليا او الجزئية على حسب الاحوال .

### مادة ١٦٤٤

تختص النيابات الجزئية الخارجة عن مقر عاصمة المحافظة بالتحقيق و التصرف فى الجرائم انفة الذكر وتقوم باحالة مايتقرر اقامة الدعوى الجنائية فيه الى المحاكم الجزئية المختصة محليا بنظرها .

### مادة ١٦٤٥

يسرى فى شأن مايصدر فى هذه الجرائم من احكام سواء من محاكم الجنح الجزئية او من المحاكم الجزئية للجنح المستعجلة القواعد والاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

### مادة ١٦٤٦

على اعضاء النيابة سرعة التحقيق والتصرف فى الجرائم المشار اليها و احالتها الى اقرب جلسة ليتم الفصل فيها على وجه السرعة .

### مادة ١٦٤٧

للنيابة عند التحقيق فى الجرائم انفة الذكر واثناء قيام حالة الطوارىء كافة السلطات المخولة لها بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء وتكون مباشرة النيابة لهذه

السلطات على سبيل الاستثناء وللضرورة القصوى دواعى الحفظ على امن المجتمع .

مادة ١٦٤٨
يخصص بنيابة امن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية جدول لكل قسم او مركز شرطة يتبع نيابة جزئية مقرها عاصمة المحافظة تقيد فيه القضايا الواردة منه والتى تختص المحكمة الجزئية للجنح المسعجلة التى مقرها عاصمة المحافظة بنظرها اما النيابات الجزئية الاخرى فيخصص بكل منها جدول لقيد القضايا المذكورة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الباب الاول الخاص بالجدول والدفاتر والسجلات فى كتاب التعليمات الكتابية والمالية و الادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة 1649
يراعى فى الجرائم الخاصة ببيع سلعة مسعرة او معينة الربح بسعر يزيد على السعر او الربح المعين او فرض شراء سلعة اخرى معها ان يكون الضبط مقصورا على ما كان محلا للجريمة وان يامر اعضاء النيابة بتسليم ذوى الشان مازاد عن ذلك او برد ثمنه اليهم ان كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط .

مادة ١٦٥٠
يجب على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى القضايا التموينية وتحديد اقرب الجلسات لما يقدم منها الى المحاكمة مع طلب الفصل فيها على وجة السرعة وتوقيع الحد الاقصى للعقوبة على مرتكبيها ومعارضة طلبات التاجيل التى تهدف الى تاخير الفصل فى هذه القضايا . مادة ١٦٥١- نيابة الاحداث فى محافظة القاهرة نيابة متخصصة تابعة لنيابة جنوب القاهرة انشئت فى اول ابريل سنة١٩٢١ .

مادة ١٦٥٢
نيابة الاحداث فى محافظة الاسكندرية نيابة متخصصة تابعة لنيابة غرب الاسكندرية انشئت فى اول ابريل سنة ١٩٢١ .

مادة ١٦٥٣
تختص نيابة الاحداث فى محافظة القاهرة بالتحقيق والتصرف فى القضايا التى يتهم فيها الاحداث بارتكاب الجرائم او بالاسهام فيها وعند تعرضهم للانحراف وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الاحداث .
مادة ١٦٥٤- تختص نيابة الاحداث فى محافظة الاسكندرية بالتحقيق والتصرف فى القضايا المنصوص عليها فى المادة السابقة والتى تقع فى دائرة محافظة الاسكندرية .

مادة ١٦٥٥
يتبع فى شان التحقيق والتصرف فى القضايا المذكورة وكذلك فى محاكمة الاحداث والطعن فى الاحكام الصادرة عليهم وتنفيذ العقوبات والتدابير المقضى بها الاحكام المبينة فى الباب الخاص بالمتهمين الاحداث فى هذه التعليمات.

## الفصل الثامن
## نيابة الاداب

مادة 1656
نيابة القاهرة الجزئية لجرائم الاداب نيابة متخصصة تابعة لنيابة القاهرة انشئت بموجب قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ .

**مادة ١٦٥٧**

**نيابة الاسكندرية الجزئية لجرائم الاداب نيابة متخصصة تابعة لنيابة شرق الاسكندرية انشئت بقرار وزير العدل الصادر فى 26 من ستمبر سنة ١٩٦٥ .**

**مادة ١٦٥٨**

**تختص كل من النيابيتين المذكورتين الاولى فى دائرة محافظة القاهرة والثانية فى دائرة محافظة الاسكندرية بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات الاتية .**

**1-البغاء والقوادة المنطبقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .**

**2-المطبوعات والاشياء الفاضحة المنطبقة على المادتين ١٧٨ ، ١٧٨مكرر من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ .**

**3-التحريض على الفسق والفجور المنطبقة على المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة 1955 .**

**4-التعرض لانثى المنطبقة على المادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ .**

**5-فتح محال لالعاب القمار المنطبقة على المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ .**

**6-المراهنات المنطبقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ .**

**7-الوساطة فى تشغيل الفنانين المنطبقة على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ .**

**8-الافعال المخلة بالحياء المنطبقة على المادتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من قانون العقوبات .**

**9-التسول المنطبق على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ .**

**10-جرائم جمع اعقاب السجائر وتداولها وبيعها المنطبقة على المادة ٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .**

**11-جرائم اعمال اليانصيب المنصوص عليها فى القانون رقم 10 لسنة ١٩٥٥٥ المعدل .**

**مادة ١٦٥٩**

**تحال القضايا المبينة فى المادة السابقة التى تقع بدائرة محافظة القاهرة الى محكمة القاهرة الجزئية لجرائم الاداب كما تحال القضايا المذكورة التى تقع بدائرة محافظة الاسكندرية الى محكمة الاسكندرية الجزئية لجرائم الاداب**

## الفصل التاسع

## نيابة المرور

**مادة 1660**

**نيابات المرور نيابات متخصصة تختص بالتحقيق او التصرف فى الجنح و المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .**

**مادة ١٦٦١**

**يتولى القيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور ضباط الشرطة الذين يندبون لذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب النائب العام .**

**مادة ١٦٦٢**

**تختص بالفصل فى الجنح والمخالفات المشار اليها فى المادة الاولى محاكم المرور الجزئية التى تنشاء لذلك بقرار من وزير العدل**

## الفصل العاشر
## نيابة الشئون البلدية

**مادة 1663**

**نيابة الشئون البلدية بالقاهرة نيابة متخصصة انشئت بقرار النائب العام فى فى ٨ مارس سنة ١٩٥٢ .**

**مادة ١٦٦٤**

**نيابة الشئون البلدية بالاسكندرية نيابة متخصصة انشئت بقرار وزير العدل فى ١١ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ .**

**مادة ١٦٦٥**

**تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح و المخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية .**

**1-القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء .**

**2-القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء .**

**3-الجرائم الخاصة بالمنشات الايلة للسقوط المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .**

**4-القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شان تنظيم هدم المبانى .**

**5-القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقلة للراحة .**

**6-القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة**

**7-القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشان تنظيم الاعلانات .**

**8-القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل فى شأن اشغال الطرق العامة .**

**9-الجرائم الخاصة بتسوير الاراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشان النظافة العامة .**

**10-القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ بشان الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا .**

**11-القرار الصادر فى ١٩٣٩/٢/٢٨ بشان لائحة القاهرة المعدل بالقرارات الصادرة فى ١٩٣٦/٤/١٥ ، ١٩٤٢/٨/١٠ ، ١٩٤٢/٥/٣١ وقرار محافظ القاهرة رقم 146 لسنة ١٩٦١ .**

**12-القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة 1951 والقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٢ والخاص بفرض ضريبة على لمسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .**

**13-جريمة بيع تذاكر الملاهى فى غير الاماكن المخصصة لذلك بالمخالفة للقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦بشان الملاهى .**

**14-القانون رقم ٦٣ لسنة 1976 بشان خطر شرب الخمر .**

**مادة ١٦٦٦**

**تختص نيابة الشئون البلدية بالاسكندرية بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية .**

**1- القوانين والقرارات واللوائح المشار اليها فى البند ارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ 14 , 11 , 10 , من المادة السابقة**

**2- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشان الباعة الجائلين**

**3- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشان النظافة العامة**

**4- الجرائم الخاصة بذبح الحيوانات وعرض لحومها للبيع خاج السلخانة المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الثانى من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .**

**5- القانون رقم 137 لسنة ١٩٥٨ بشان الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية .**

**6- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشان المنشأت الفندقية والسياحية .**

**7- جرائم عدم الابلاغ عن المواليد والوفيات فى الميعاد القانونى بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشان الاحوال المدنية .**

**8- جرائم الاختلاط برواد الملاهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهى .**

**9- الجرائم المتعلقة بالاشتراطات الصحية الخاصة بالعقارات المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ .**

**10- لائحة تنظيم شواطىء الاستحمام بمدينة الاسكندرية الصادرة فى ١٩٥٣/١٢/٨ .**

**مادة ١٦٦٧**

**يتعين على اعضاء النيابة استطلاع راى مصلحة الاسكان والمرافق فى مدى امكان اصلاح الابنية الايلة للسقوط والمقرر هدمها سواء بمقتضى قرار اللجنة المشكلة وفقا للقانون او تنفيذ لحكم قضائى وعرض الامر على المحامين العامين او رؤساء النيابات الكلية ليامروا بصفة مؤقته بوقف تنفيذ تلك القرارات والاحكام لحين ورود الراى الفنى فى شأن اصلاح تلك الابنية وذلك دون اخلال بما قد يدعو اليه الحال من اخلائها مؤقتا من شاغليها حفاظا على اروحهم لحين اصلاحها ثم النظر فى امر حفظ تلك القرارات والاحكام فيما قضت به من هدم فى حالة اتمام الاصلاح او تنفيذها فى حالة تعذره حسب الاحوال .**

**مادة ١٦٦٨**

**على اعضاء النيابة المبادرة بالتصرف فى القضايا الخاصة بالمبانى الايلة للسقوط حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنازل ومنعا من اشغال ارصفة الطريق بغير ما خصصت له كما يجب عليهم ان يستوفوا محاضر جمع الاستدلالات فى هذه القضايا قبل تقديمها للجلسات وان يرفقوا بها رسما تخطيطيا لمحل الواقعة للاستدلال منه على حقيقة الحال فيها كلما اقتضى الامر ذلك وان يتخذوا من جانبهم كل مايساعد على سرعة الفصل فى تلك القضايا تفاديا لتاجيل نظرها امام المحكمة وتلافيا للاضرار التى تترتب على تاخير الفصل فيها .**

**مادة ١٦٦٩**

**على عضو النيابة الحاضر بالجلسة ان يطلب الحكم برسوم اشغال الطريق وفقا لما تقتضى به احكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل والا يركنوا فى ذلك الى حضور احد اعضاء ادارة قضايا الحكومة امام المحكمة نيابة عن البلدية المختصة .**

**مادة ١٦٧٠**

**يجب على النيابات تنفيذ احكام الغلق والازالة الصادرة تطبيقا لقانون المحلات التجارية والصناعية**

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ دون الاعتداد باستشكال صاحب المحل او الغير فى تنفيذا اعمالا لحكم المادة ١٩ من القانون المذكور .

مادة ١٦٧١
على النيابات مراعاة مانصت عليه المواد من رقم ٧٧٨ الى ٧٩٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ بشان تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة تكميلية كالغلق والهدم والازالة

## الفصل الحادى عشر
## نيابات جرائم الاشتباه

مادة 1672
نيابات جرائم الاشتباه نيابات متخصصة انشئت بقرار وزير العدل رقم 2504 لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٠ .

مادة ١٦٧٣
تختص نيابة جرائم الاشتباه بالقاهرة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم التى تقع بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة والمنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشان المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس المعدلين بالقانون رقم 110 لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٦٧٤
تختص نيابة جرائم الاشتباه بالاسكندرية بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المذكورة التى تقع بدائرة محافظة الاسكندرية .

مادة ١٦٧٥
تختص النيابات الكلية فى باقى المحافظات بالتحقيق والتصرف فى الجرائم سالفة الذكر .

مادة ١٦٧٦
يراعى ان للمحامى العام او رئيس النيابة اذا قامت اسباب قوية تدل على جسامة خطورة المشتبه فيه ان يامر بايداعه احدى دور الملاحظة التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل على ان تعرض النيابة الامر على محكمة جرائم الاشتباه خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ هذا الاجراء .

مادة 1677
يجب على اعضاء النيابة الاشراف على تحيري الكشوف المبينة فى المواد المالية وارسالها الى الجهات المنوه عنها خلال موعد لايجاوز اليوم الخامس من كل شهر وفى حالة تعذر ذلك ترسل مذكرة للجهة المختصة يبين بها اسباب التاخير .

مادة ١٦٧٨
يجب التاكد من صحة البيانات الواردة بالكشوف والتحقق من وجود القضايا التى اعتبرت باقية بالنيابة .

مادة ١٦٧٩

تعتمد الكشوف من مديرى النيابات او رؤسائها حسب الاحوال وهم مسئولون مه رئيس القلم الجنائى عن تاخير تحرير تلك الكشوف وارسالها فى المواعيد المحددة.

## الباب الثامن عشر

## الفصل الاول

## الكشوف التى تحررها النيابات الجزئية

مادة ١٦٨٠

يجب على النيابات الجزئية تحرير وارسال الكشوف الشهرية الاتية :-

)اولا) كشوف ترسل الى النيابة الكلية وهى :-

1-كشف بيان عدد الباقى فى اول الشهر والوارد خلاله من الجنايات والجنح والمخالفات والشكاوى والعوارض ومواد التحقيق وطلبات رد الاعتبار والطعون بالتزوير وماتم التصرف فيه والباقى بغير تصرف .

2-كشف تفصيلى ببيان المتداول والمتبقى من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التى لم يتم التصرف فيها ويبين فيه تاريخ ورود كل جناية او مادة تحقيق واسباب بقائها لاواسم عضو النيابة المختص بها .

3-كشف ببيان القضايا التى حققتها النيابة بانتقال يبين فيه وقت ورود الاخطار للنيابة ووقت الانتقال والمدة التى استغرقها التحقيق خارج النيابة .

4-كشف تفصيلى ببيان قضايا الجنح التى مضى عليها شهر فاكثر يبين فيه القضايا التى بها متهمون ومحبوسون احتياطيا وسبب البقاء واسم عضو النيابة المختص بها .

5-كشف ببيان قضايا الجنح والمخالفات والشكاوى والعوارض التى صدرت فيها قرارات بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية او بالحفظ ويبين بالكشف موضوع التهمة ونوع القرار وسببه وتاريخه .

6-كشف ببيان القضايا المحكوم فيها بعدم الاختصاص يبين فيه سبب الحكم وتاريخه واسم عضو النيابة الذى قدمها للجلسة .

7-تقرير التفتيش على اعمال القلم الجنائى على ان يشمل نتيجة فحص دفتر النقود والاشياء الثمينة ومخزن المضبوطات وعملية الصحف .

)ثانيا) كشف يرسل الى نيابة الاموال العامة المختصة .

وذلك فى الاسبوع الاول من كل شهر ببيان ماورد الى النيابة الجزئية من قضايا الاموال العامة خلال الشهر المنقضى والتصرف الذى تم فى كل قضية وماهو متبق مما ورد قبله واسباب بقائه .

)ثالثا) كشوف ترسل الى ادارة الاحصاء القضائى بوزارة العدل .

1-كشف الاحصاء (نموذج رقم ٥٢ )

2-كشف التبليغات عن الجنايات والجنح والمخالفات ( نموذج رقم ٥١ )

3-كشف اجمالى التبلغيات ( نموذج رقم٦٦ )

4-كشف القضايا المحكوم فيها ( نموذج رقم ٧٢ )

5-كشف انواع جرائم الجنايات والجنح ) نموذج رقم ٧٤ )

)رابعا) كشوف ترسل الى ادارة التفتيش بمكتب النائب العام وهى :-

1-كشف بعدد الجنايات والجنح والمخالفات والشكاوى والعوارض ومواد التحقيق وطلبات رد الاعتبار والطعون بالتزوير الواردة والمتصرف فيها والباقية .

2-كشف تفصيلى بالمتداول والمتبقى من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التى لم يتم التصرف فيها يبين فيه تاريخ ورود كل جناية او مادة تحقيق واسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص

بها .
3-صورة كشف قضايا الاموال العامة الذى ترسله النيابه الجزئية الى نيابة الاموال العام والذى سلف بيانه .
)خامسا) كشف يرسل الى مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف -:
وهو كشف تفصيلى بقضايا الجنح التى مضى عليها شهر فاكثر يبين فيه القضايا التى بها متهمون محبوسين احتياطيا وسبب البقاء واسم عضو النيابة المختص بها .
)سادسا) صورة كشف قضايا الاموال العامة المشار اليها سلفا ترسل الى المحامى العام للاموال العامة لدى محكمة الاستئناف .

## الفصل الثانى
## الكشوف التى تحررها النيابات الكلية

### مادة 1681
يجب على النيابات الكلية تحرير وارسال الكشوف الشهرية التالية -:
)اولا) كشوف ترسل الى ادارة التفتيش القضائى بمكتب النائب العام :
1-كشف بعدد الجنايات الواردة والتى تم التصرف فيها والباقية .
2-كشف تفصيلى بالمتداول والمتبقى من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التى لم يتم التصرف فيها يبين فيه تاريخ ورودها واسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها .
3-صورة كشف قضايا الاموال العامة الذى ترسله النيابة الكلية الى نيابة الاموال العامة المختصة .
4-بيان بالنيابات التى قام المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بالتفتيش على اعمالها .
)ثانيا) كشف يرسل الى نيابة الاموال العامة المختصة فى الاسبوع الاول من كل شهر يبين به ماورد للنيابة من قضايا الاموال العامة خلال الشهر المنقضى والتصرف الذى تم فى كل قضية وماهو متبق دون تصرف مما ورد قبله واسباب بقائه .
)ثالثا) كشوف ترسل الى مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف .
1-كشف ببيان الجنايات التى قرر فيها مستشار الاحالة بالاوجة لاقامة الدعوى او التى قضى فيها بالبراءة وترفق بالكشف ملفات القضايا الواردة به .
2-كشف ببيان القضايا المحكوم فيها استئنافيا بعدم الاختصاص يبين فيه سبب الحكم وتاريخه .

)رابعا (صورة كشف قضايا الاموال العامة المشار اليه ويرسل الى المحامى العام للاموال العامة لدى محكمة الاستئناف .
)خامسا) كشوف ترسل الى ادارة الاحصاء القضائى بوزارة العدل .
1-كشف ببيان نتيجة الاحكام الاستئنافية فى الجنح والمخالفات ( نموذج رقم ٩٠ )
2-كشف ببيان اعمال مستشار الاحالة ( نموذج رقم ٨٢ )
3-كشف اجمالى اعمال المحكمة فى القضايا المستأنفة ( نموذج رقم ٨٩ )
4-كشف ببيان القضايا الاستئنافية التى نظرت والتى فصل فيها .
)سادسا) كشف يرسل الى الادارة العامة للنيابات ببيان المصروفات الادارية التى صرفت بمعرفة النيابة الكلية والنيابات الجزئية التابعة لها ويتولى تحرير هذا الكشف قلم حسابات المحكمة الكلية .
)سابعا) كشوف ترسل لمديريات الامن باسماء المتهمين المطلوب القبض عليهم غيابيا فى قضايا الجنايات لضبطهم وارسالهم .

**مادة 1682**

**تقوم النيابات المتخصصة بتحرير كشوف مماثلة لما سبق وفى المواعيد المحددة بالقضايا التى تختص بها .**

**مادة 1683**

**يراعى فى تحرير الكشوف والبيانات الاخرى انه يعتبر فى حكم الباقى فى التحقيق القضايا التى تم تحقيقها ولم يتم التصرف النهائى فيها بعد وكذلك القضايا الباقية تحت العرض والقضايا التى ترسل لمركز او لقسم الشرطة لقيدها برقم قضائى طالما انه لم يتم التصرف .**

## الفصل الثالث
## الكشوف التى تحررها نيابات الاموال العامة

**مادة ١٦٨٤**

**على نيابات الاموال العامة موافاة نيابة الاموال العامة العليا فى الاسبوع الثانى من كل شهر بكشوف تشمل ماتم قيده فى سجلاتها من قضايا بالشهر المنقضى وماتم التصرف فيه منها ونوع ذلك التصرف وماهو متبق دون التصرف مما ورد فى الشهر المنصرم اسابا بقائه.**

## الباب التاسع عشر
## اختصاصات المحامى العامين للنيابات الكلية ورؤساء النيابات
## الفصل الاول
## اختصاص المحامى العام للنيابة الكلية

**مادة 1685**

**يكون لمحامى عام النيابة الكلية التصرف فيما يلى :-**

**)اولا (القضايا التى يتهم فيها اثناء وظائفهم او بسببها عاملون مدنيون بالدولة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الشاغلون للدرجات الاولى والثانية والثالثة .**

**)ثانيا) القضايا الخاصة بالمحامين فاذا رائى اقامة الدعوى الجنائية او التاديبية عليهم يتعين ارسالها الى مكتب النائب العام عن طريق المحامين العامين الاول لدى محاكم الاستئناف مشفوعة برايهم فيها .**

**)ثالثا) القضايا التى يرى فيها استخراج الجثث من المقابر قبل اتخاذ هذا الاجراء بشرط الا يكون قد مضى على دفنها اكثر من خمسة ايام فى فصل الصيف او عشرة فى فصل الشتاء فاذا كان قد مر على دفنها اكثر من تلك المدة يجب استطلاع راى الطبيب الشرعى فيما اذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها من عدمه .**

**)رابعا) القضايا التى يرى فيها رفع دعوى البلاغ الكذاب على المبلغ كذبا قبل التصرف فيها .**

**)خامسا) طلبات الحصول على صور المحاضر والتحقيقات الجنائية المقدمة من غير ذوى الشان .**

**)سادسا) التحقيقات التى ترى النيابة لظروف خاصة ان تندب فيها احد الخبراء من غير من عينهم المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ المعدل الخاص بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء على ان يراعى عدم ندب احد خبراء الجهاز المركزى للمحاسبات الا بعد الاتفاق مع رئاسته .**

**)سابعا) القضايا التى يتهم فيها اعضاء المهن الطبية والهندسية والزراعية والصحافة اذا رئى**

اقامة الدعوى الجنائية فى جناية او جنحة ضد احد منهم او محاكمته تاديبيا .
)ثامنا) التصرف النهائى فى الجنايات او القضايا التى يكون فيها شبهة جناية سواء برفع الدعوى الجنائية او بالتقرير بعدم وجود وجه مع مراعاة مايختص رئيس النيابة بالنيابة الكلية بالتصرف فيه من الجنايات والقضايا المذكورة .
)تاسعا) منازعات الحيازة التى ترد للنيابة الكلية .
)عاشرا) مراجعة الكشوف الشهرية التى ترد من النيابات الجزئية والمنصوص عليها فى المادة ١٠٠٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

### مادة ١٦٨٦

للمحامى العام للنيابة الكلية ان يحيل مايرى احالته من قضايا الجنايات والاوراق الاخرى الى رؤساء النيابة بالنيابة المذكورة للتصرف فيها دون ان يخل ذلك بعرض الهام منها على المحامى العام للتصرف .

### مادة ١٦٨٧

يشرف المحامى العام للنيابة الكلية بنفسه على سير العمل بالنيابة المذكورة والنيابات الجزئية التابعة له ويتحقق من مدى حرص اعضاء النيابة والعاملين بها على اداء واجبات وظيفتهم .

### مادة ١٦٨٨

للمحامى العام للنيابة الكلية حق التوجيه والارشاد على من يتبعه من اعضاء النيابة وله ان يوجه اليهم ملاحظاته عن الاخطاء التى تقع منهم على ان تبلغ صورة هذه الملاحظات لادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة ويجوز للمحامى العام ان يدعو العضو المخطىء لمقابلته او ينتهز فرصة وجوده بمقر النيابة الكلية انتقال اعضاء النيابة التابعين له لتحقيق الحوادث التى يخطرون بها فى الاوقات المناسبة وتنبيه من يتراخى منهم فى الانتقال فى الوقت المناسب بغير مسوغ الى هذا التراخى .

### مادة ١٦٩٠

يراقب المحامى العام للنيابة الكلية اقامة اعضاء النيابة فى مقر عملهم وعدم مغادرتهم له بغير اذن سابق من رؤسائهم وعليه اخطار النائب العام بملاحظاته فى هذا الشان .

### مادة ١٦٩١

يقوم المحامى العام للنيابة الكلية بالتفتيش المفاجىء على اعمال نيابة جزئية على الاقل كل اسبوع ويعد تقريرا بنتيجة بهذا التفتيش يضمنه حالة العمل بتلك النيابة ومدى حرص اعضائها والعاملين بها على اداء واجباتهم والقضايا التى تم التصرف فيها اثناء التفتيش وكذا القضايا الباقية مع ايضاح اسباب بقائها .
وترسل صور من هذه التقارير الى ادارة التفتيش القضائى للنيابة العامة والى نيابة الاستئناف المختصة والنيابة الجزئية .

### مادة ١٦٩٢

يقوم المحامى العام للنيابة الكلية بالتفتيش على اعمال القلم الجنائى مرة على الاقل شهريا والتنبيه الى استكمال مايجده من نقص وترسل تقارير الى ادارة التفتيش القضائى للنيابة على ان يوافى المحامى العام الاول لدى محكمة الاستئناف بصور من هذه التقارير .

### مادة ١٦٩٣

يعقد المحامى العام للنيابة الكلية لقاءات فى اوقات متقاربة مع كل او بعض اعضاء النيابة العاملين بدائرة النيابة التى يراسها ليستمع منهم لما يعلن لهم ان يبدوه متعلقا بعملهم وليصدر توجيهاته اليهم فى هذا الشان بما يحقق الارتفاع بمستوى اداء العمل والالتزام بالسلوك والواجب اتباعه ويؤدى الى تلافى الاخطاء واوجه النقص او القصور التى يكون قد لاحظها ويعد تقريرا مؤجزا كلما راى ذلك يضمنه مايراه من مقترحات لحسن سير العمل ويبعث بصورة منه الى ادارة التفتيش القضائى للنيابة العامة وباخرى الى نيابة الاستئناف المختصة .

### مادة ١٦٩٤

يتولى المحامى العام للنيابة الكلية تحديد محال اقامة العاملين بالنيابة المذكورة وكذلك نقلهم وندبهم داخل دائرة تلك النيابة كما يقوم بتعيين رؤساء الاقلام بالنيابات الجزئية بمراعاة الاقدمية والصلاحية وتخطر الادارة العامة للنيابات بالقرارات الصادرة فى هذا الشان .
ويراعى الا يتم نقل او ندب العاملين بالنيابة من قسم الى اخر من اقسامها الثلاثة ( الجنائى – والاحوالالشخصية للولاية على النفس – الاحوال الشخصية للولاية على المال ) الا بعد عرض الاقترحات فى هذا الشان على الادارة العامة للنيابات قبل البت فيها ضمانا لحسن سير العمل .

### مادة 1695

يعد فى كل نيابة كلية دفتر يحفظ لدى المحامى للنيابة الكلية يثبت فيه مايأتى -:
اولا :- توزيع العمل على اعضاء النيابة وموظفى القلم الجنائى ويؤشر فيه بكل تغيير يطرا اولا باول وتاريخ اجرائه .
ثانيا:- الملاحظات التى تتعلق بالعمل الكتابى .
ثالثا:- الانتدابات التى تتم بين اعضاء النيابة او موظفى الاقلام الجنائية ولو كل الندب لمدة قصيرة او لتحقيق قضية معينة .

### مادة ١٦٩٦

تعرض على المحامى العام للنيابة الكلية الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات عقب كل جلسة للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك من الاحكام وترسل صور من الاحكام الصادرة بالبراءة من المحكمة المذكورة الى المحامى العام الاول لدى محكمة الاستئناف وادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة عقب انتهاء كل دور من ادوار الانعقاد .

### مادة ١٦٩٧

تعرض الاحكام الصادرة من محكمة امن الدولة العليا بالبراءة ولو جزئيا على المحامى العام للنيابة الكلية ليبعث بها الى نيابة امن الدولة العليا او نيابة الاموال العامة العليا حسب الاحوال لتتولى دراستها لتقدير مدى ملاءمة الطعن فيها بطريق النقض .

### مادة ١٦٩٨

يتولى المحامى العام بالنيابة الكلية المرافعة بنفسه امام محكمة الجنايات فى القضايا الهامة وله ان يكلف اقدم الاعضاء بالمرافعة فى بعض هذه القضايا اما فى قضايا الجنايات الاخرى فيجرى توزيعها على اعضاء النيابة الكلية واعضاء النيابات الجزئية التابعة لها حسب درجة كفاية كل عضو ومدى استعداده للمرافعة .
ويراعى بقدر الامكان ان يكون العضو الذى تولى التحقيق هو الذى يترافع فيها امام محاكم الجنايات

## الفصل الثانى

## اختصاصات رئيس النيابة بالنيابة الكلية التى يرأسها محام عام

### مادة 1699

يكون لرئيس النيابة الكلية التى يراسها محام عام :-

)اولا (التصرف فى جنايات احداث العاهة المستديمة والسرقات بعود والتهديد وحيازة واحراز الاسلحة والذخائر واستبعاد شبهة الجناية فيها .

)ثانيا) التصرف فى القضايا التى يتهم فيها اثناء تادية وظائفهم او بسببها عاملون مدنيون بالدولة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لقطاع العام الشاغلون للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .

)ثالثا) التصرف فى قضايا الجنح والمخالفات والشكاوى الواردة من النيابات الجزئية لاستطلاع الراى مالم يكن لها من ظروفها مايستدعى عرضها على محامى عام النيابة الكلية .

)رابعا) الاطلاع على كشوف القضايا المحفوظة التى ترد من النيابات الجزئية واختيار عدد كاف منها لدراسته واجراء مايراه فيها من تعديل فى القيود والاوضاع والعدول عن اوامر الحفظ الصادرة فيها .

)خامسا) مراجعة كشوف الاحكام الواردة من النيابات الجزئية واستئناف مايرى استئنافه من احكام فى الميعاد المحدد فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا كان هذا الميعاد قد انقضى عرض الامر على محامى عام النيابة الكلية للنظر فى استئنافها عن طريق المحامى العام لدى محكمة الاستئناف .

)سادسا) مراجعة كشوف الاحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة لعرض ما يرى الطعن فيه بطريق النقض على المحامى عام النيابة الكلية للنظر فى التقرير بالطعن فيها عن طريق المحامى العام لدى محكمة الاستئناف .

)سابعا) التصرف فى قضايا الجنايات والاوراق الاخرى التى يحيليها اليه المحامى العام للنيابة الكلية .

)ثامنا) الغاء الاوامر الجنائية الصادرة من وكلاء النيابة بالنيابات الجزئية التى لايراسها رئيس نيابة لخطاء فى تطبيق القانون .

### مادة ١٧٠٠

يجب ان يحضر مجالس تاديب موظفى النيابات والمحاكم وكذا لجان العمد والمشايخ احد رؤساء النيابة الكلية ولايجوز لغيرهم من اعضاء النيابة حضورهم .

### مادة 1701

يراقب رئيس النيابة بالنيابة الكلية حضور وانصراف موظفى القلم الجنائى فى مواعيد العمل الرسمية .

### مادة 1702

يراعى فى احوال التدخل الجوازى المنصوص عليها فى المادة ٨٩ مرافعات عرض الامر مقدما على رئيس النيابة بالنيابة الكلية بالنسبة للقضايا المنظورة امام المحاكم الابتدائية وذلك لاستطلاع الراى فى ضرورة تدخل النيابة العامة او عدم ضرورته مع عدم الاخلال بعرض الهام من تلك القضايا على المحامى العام للنيابة الكلية .

### مادة ١٧٠٣

يطالع رئيس النيابة الكلية بنفسه الاوامر التى يصدرها مستشار الاحالة بمجرد صدروها ويقوم بعرض ملف القضية التى يرى الطعن فى الامر الصادر فيها بطريق النقض على المحامى العام للنيابة الكلية لاتخاذ اجراءات الطعن عن طريق المحامى العام لدى محكمة الاستئناف .

مادة ١٧٠٤

على رئيس النيابة الكلية ان يتحقق من اعلان المتهمين والشهود فى قضايا الجنايات وان يعمل على ازالة الاسباب التى تدعو الى تاجيل نظرها .
كما يجب عليه ان يراجع القضايا المنظورة امام محكمة الجنايات ويرسل عقب انتهاء كل دور عن طريق المحامى العام للنيابة الكلية الى المحامى العام الاول لدى محكمة الاستئناف والى ادارة التفتيش القضائى بيانا بالقضايا المؤجلة بسبب عدم اعلانها والمسئول عن ذلك سواء من الاعضاء او غيرهم من موظفى النيابة .

## الفصل الثالث
## اختصاصات رئيس النيابة الكلية

مادة ١٧٠٥

يختص رئيس النيابة الذى يراس نيابة كلية بذات الاختصاصات المخولة لمحامى عام النيابة الكلية ورئيس النيابة بها عدا المسائل المنصوص عليها فى البنود من ثانيا الى سابعا من المادة ١٦٨٥ من هذه التعليمات وكذلك منازعات الحيازة بين الزوجين الناشئة عن تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بشان تعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية.

# الباب العشرون
# الانابة القضائية وتسليم المجرمين
## الفصل الاول
## الانابة القضائية

مادة **1707**

الانابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة من الاجراءات التى تحكم الانابة ومايتصل بها ايثارا منها على ارساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على اقليمها وقد ارتبطت مصر مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالاعلانات والانابات القضائية ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ١٧٠٨

اذا اريد سؤال متهم او شاهد يقيم خارج حدود مصر فعلى النيابة المختصة ان تحرر مذكرة بوقائع القضية وماتطلبه فيها من ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل اقامته وتبعث بها مكتب المحامى العام الاول ليصدر قرارا بانابة السلطة القضائية المختصة فى ذلك البلد واتخاذ مايلزم نحو تنفيذ ذلك .

مادة ١٧٠٩

تجرى الدول على اجابة طلب الانابة حتى ولو لم تكن بينها اتفاقات دولية فى هذا الشان تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية ويجوز ان تشمل الانابة جميع اعمال التحقيق كسماع الشهود والمواجهات

وندب الخبراء وضبط الاشياء والتفتيش واستجواب المتهمين على انه لايجوز ان يطلب فى الانابة القضائية حبس المتهم المراد استجوابه لان هذا الاجراء لايتخذ الا عند التسليم .

**مادة 1710**

تراعى احكام الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ والتى وضعت فعلا موضع التنفيذ بالنسبة الى مصر والمملكة الادرانية الهاشمية والمملكة السعودية وهى تتحصل فيما يلى -:

)اولا) لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية ان تطلب الى اية دولة منها ان تباشر فى ارضيها نيابة عنها اى اجراء قضائى متعلق بدعوى قيد النظر .

)ثانيا) يقدم طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسى وينفذ على الوجه الاتى -:

)أ) تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها على انه اذا رغبت الدولة الطالبة فى تنفيذ الانابة بطريق اخرى اجيبت الى رغبتها مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها تنفيذ الانابة .

)ب) تحاط السلطة القضائية علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكى يتاح للطرف ذى الشان ان يحضر شخصيا اذا شاء او يوكل من ينوب عنه .

)ت) اذا تعذر تنفيذ الانابة او كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لايجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الاسباب .

)ث) تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة رسومها ماعدا اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة على ان الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التى تقدم فى اثناء تنفيذ الانابة .

)ثالثا) يكون للاجراء القضائى الذى يتم بواسطة انابة قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الاثر الثانونى نفسه الذى يكون له فيها لو تم امام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة .

)رابعا) لايجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الاجراء القضائى فى بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم او امانة او كفالة لايلزم بها رعايا فى البلد كذلك لايجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق فى المساعدة القضائية او الاعفاء من الرسوم القضائية .

**مادة 1711**

لم يطلب القانون ان يكون ارسال اوراق الانابة بعد تنفيذ بطريق معين وان جرى العرف على ان يكون عن طريق وزارة الخارجية ولايعد مساسا بحق من حقوق المتهم تسليم اوراق التحقيق الى الجهة الطالبة دون وساطة وزراتى العدل والخارجية .

## الفصل الثانى
## تسليم المجرمين

**مادة 1712**

اذا طلب تسليم متهم او محكوم عليه فى جناية او جنحة يقيم فى دولة اجنبية فعلىالنيابة المختصة ان ترسل طلب التسليم الى مكتب المحامى العام الاول مشفوعا بالاوراق الاتية -:

)أ) فى حالة تقديم طلب التسليم اثناء التحقيق :

-1صورتان من امر القبض والاحضار او امر الحبس .

-2ورقة تشبيه

-3صورة من محضر الشرطة ومحضر تحقيق النيابة ومحضر مستشار الاحالة

-4مذكرة بادلة الاتهام وملخص لشهادة الشهود

-5صورة من نصوص المواد المنطبقة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .
-6اوراق التحريات الدالة على وجود المتهم بالبلد الاجنبى
)ب) فى حالة تقديم طلب التسليم فى مرحلة المحاكمة .
-1صورة من قضية الجناية او الجنحة
-2صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات او الجنح
-3صورتان طبق الاصل من او القبض والاحضار الصادر من النيابة
-4صورة من مواد القانون المطلوب محاكمة المتهم على مقتضاه .
-5اوراق التحريات الدالة على وجود المتهم فى البلد الاجنبى .
)ج) فى حالة ماذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بالادانة :
-1صورة من قضية الجناية او الجنحة
-2صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات او الجنح
-3صورتان طبق الاصل من امر القبض والاحضار الصادر من النيابة بناء على قرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة او بناء على الحكم الغيابى .
-4صورة من الحكم
-5اوراق التحريات الدالة على وجود المحكوم عليه فى البلد الاجنبى
يجب فى جميع الاحوال ارفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما امكن ذلك ويتولى مكتب المحامى العام اتخاذ الاجراءات اللازمة ولايجوز للنيابات باية حال ان تتصل مباشرة بوزارة الخارجية او وزارة العدل فى هذا الشان .

مادة ١٧١٣
تراعى احكام الوفاق المبرم بين مصر والسودان المصدق عليه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ بشان تسليم مرتكبى الجرائم الهاربين ويجرى تنفيذها على الوجة الاتى :
-1يجوز للنيابات ان تطلب المجرمين الهاربين الاتى ذكرهم :
)اولا) كل من وجدت لادئل على ارتكابه جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة ستة اشهر على الاقل بشرط ان يكون قد امر بحبسه احتياطيا على ذمة هذه الجريمة .
)ثانيا) كل مسجون هرب من السجن متى كان قد اودع به تنفيذا لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون ويعتبر فى حكم المسجون الهارب من السجن من يفر وهو فى طريقه اليه تنفيذا لامر صادر بايداعه به .
)ثالثا) كل من حكم عليه بعقوبة جناية او بالحبس لمدة ستة شهور على الاقل فاذا كان الحكم قد نطق به بحضور المتهم فيجب ان يكون واجب التنفيذ واذا كان قد نطق به فى غيبته فيجب ان يكون المتهم قد حضر مرة على الاقل امام المحكمة او قاضى التحقيق او النيابة او اعلن لشخصه بورقة التكليف بالحضور او اخطر باية طريقة اخرى بالحضور امام المحكمة او اعلن الحكم لشخصه فى الوقت المناسب الذى يتمكن فيه بالمعارضة او الاستئناف .
-2يرفق بطلب التسليم عدا الاوراق المبينة فى المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات الاوراق الدالة على هرب المسجون اذا كان الطلب خاصا بسجين هارب او صورة من محضر الجلسة او محضر التحقيق الدال على حضور المتهم او صورة من ورقة التكليف بالحضور امام المحكمة والمعلنة لشخصه او صورة من ورقة اعلانه بالحكم لشخصه اذا كان الطلب خاصا بتسليم المحكوم عليه غيابيا او شهادة دالة على ان الحكم اصبح واجب التنفيذ اذا كان الحكم حضوريا .
-3اذا تعذر على النيابة ان ترسل مع الطلب جميع الاوراق المطلوب او بعضها فترسله مصحوبا بمذكرة موضحا بها السبب فى عدم ارسال تلك الاوراق التى يجب ان ترسل فيما بعد فى اقرب وقت ممكن .
-4يراعى فى تنفيذ احكام الوفاق سالف الذكر ان سفارة السودان بالقاهرة قد حلت محل مندوب حكومة السودان .

كما يراعى نسخ ماتضمنه من نصوص تتنافى وسيادة الدولة على جميع المقيمين باقليمها نتيجة الغاء الامتيازات الاجنبية .

### مادة ١٧١٤

اذا طلبت حكومة السودان القبض على احد السوانيين بمصر طبقا للوفاق فعلى النيابة المختصة ان تستجوبة عن التهمة المسندة اليه بمجرد القبض عليه ثم ترسله مع المحضر الى مكتب المحامى العام الاول ليتخذ اللازم فى شانة .

### مادة 1715

يراعى فى تسليم المجرمين احكام الاتفاق الموقع عليه فى ١٩٥٣/٦/٩ بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية وذلك بالنسبة الى الدول التى وضعته فعلا موضع التنفيذ وهى مصر والمملكة الاردانية الهاشمية والمملكة العربية السعودية مع ملاحظة ان مصر وافقت على هذا الاتفاق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤ مع التحفظين الاتيين (١ :(

)اولا) عدم قبول مصر لتحديد الجرائم التى يكون التسليم فيها واجبا والمنصوص عليها فى المادة الرابعة وهى جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او صولهم او فروعهم وجرائم الاعتداء على اولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الارهابية .

)ثانيا ) استبدال كلمة الحجز بكلمة الحبس الواردة فى المادة الحادية عشرة وعدم النص على القبض .

ويجرى تنفيذ احكام هذا الاتفاق على الوجة الاتى .

)اولا) يكون التسليم واجبا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او متهما او محكوما عليه فى جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة او بعقوبة اشد فى قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم او ان يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الاقل وذلك اذا ارتكبت الجريمة فى ارض الدولة طالبة التسليم .

اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج ارض الدولتين فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كانت قوانين الدوليتن تعاقب على الفعل ذاته اذا ارتكب خارج ارضيها واذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة طالبة التسليم لانظير لها فى الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة اخرى تقرر نفس العقوبة ( م ٢ ،٣ من الاتفاق (

)ثانيا (لايجرى التسليم فى الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية او سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم على ان التسليم يكون واجبا فى الجرائم الاتية -:

-1جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم .

-2جرائم الاعتداء على اولياء العهد .

-3جرائم القتل العمد

-4اتلجرائم الارهابية

ويراعى التحفظ المشار اليه فى صدر هذه المادة من التعليمات بشان المادة الرابعة من الاتفاق .

)ثالثا) لايجرى التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من اجلها وبرىء او عوقب او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى فى الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهى محاكمة وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

ويجوزمع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التى سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

)رابعا) لايجرى التسليم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لاتاخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها او من رعايا دولة اخرى لاتاذخ بهذا المبدأ (م ٦ من الاتفاق (

)خامسا) تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

ويكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق المبينة فى المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات وبيان كامل عن شخصية الملاحق او المتهم او المحكوم عليه واوصافة وكذلك بالاوراق المثبته لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة ويصدق على جميع اوراق التسليم من وزير العدل فى الدولة الطالبة او من يقوم مقامه ( المواد ٨ ،٩ ،١٠ من هذا الاتفاق (

ويراعى ماتوجبه المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات بشان ارسال جميع الاوراق المذكورة الى مكتب النائب العام لاتخاذ مايلزم فى شانها .

)سادسا) يسلم الى الدولة الطالبة كل مايوجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك مايجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة وذلك بقدر ماتسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم (م ١٢ من الاتفاق (

)سابعا) لايحاكم الشخص فى الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التى قدم طلب تسليمه من اجلها والافعال المرتبطة بها والجرائم التى ارتكبها بعد تسليمه .

على انه اذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستقد منها خلال ثلاثين يوما فانه يصح محاكمته عن الجرائم الاخرى (م ١٤ من الاتفاق . (

)ثامنا) اذا تعارضت احكام الاتفاق المذكور من احكام احد الاتفاقات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الاحكام الاكثر تيسيرا لتسليم المجرم (م ١٨ من الاتفاق (

### مادة ١٧١٦

يعتبر التسليم من اعمال السيادة تجريه السلطة التنفيذية المختصة اصلا باتخاذ اجراءاته وتدخل السلطات القضائية فى هذا الاجراء لايعدو ان يكون مساهمة من جانبها فى اجراء ادارى على سبيل الاحتياط دون ان يضفى هذا التدخل على الاجراء اية صفة قضائية وعلى ذلك فان القبض المؤقت تمهيدا للتسليم لاتحكمه القواعد المنظمة للقبض العادى الذى تشرف عليه السلطة القضائية .

وقد خلا التشريع المصرى من قانون منظم لاجراءات التسليم وفيما عدا المعاهدات التى اسلفنا بيانها فان تسليم المجرمين فى القطر المصرى يخضع للعرف السائد بين الدول فى هذا الخصوص وقد نظمت تعليمات نظارة الحقانية .

المبلغة الى النيابات بالمنشور الجنائى رقم ٨ المؤرخ ٢ مارس سنة ١٩٠١ موضوع التسليم بما لا يتعارض مع قواعد العرف الدولى فى هذا الصدد فيراعى اتباع احكام هذا المنشور بالنسبة الى التى لاتحكمها القواعد الواردة فى المعاهدات التى ترتبط بها مصر .

### مادة ١٧١٧

اعد المكتب المصرى للبوليس الدولى الجنائى مشروعا بالاجراءات التى تباشرها الشرطة المصرية فى حالة القبض على المجرمين الدولتين توطئة لتسليمهم وقد وافقت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة على هذا المشروع بالجلسة التى عقدت فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨ .

)ملف ١١/٢/١٧ المبلغ الى النيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥-١ /٥٣ ( المؤرخ فى اول فبراير سنة ١٩٥٨ (

**مادة 1718**

**ابرمت مصر اتفاقا مع فلسطين فى سنة ١٩٢٢ وقد افتى مجلس الدولة بانه لم يعد له وجود قانونا اعتبارا من ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ انتهاء الانتداب البريطانى على فلسطين لانه لم تقم فى فلسطين بعد هذا التاريخ حكومة شرعية معترف بها يمكنها ان تطالب باستمرار العمل باحكام المعاهدة السابق ابرامها .**

**)فتوى رقم 156 منشورة فى مجموعة فتاوى قسم الراى السنوات الثلاث الاولى ص ١٦٣ (**

**مادة ١٧١٩**

**تراعى احكام الاتفاق المبرم بين مصر والعراق والموقع عليه فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ وذلك الى ان يتم وضع احكام الاتفاق المبرم بين دولة الجامعة العربية موضع التنفيذ بالنسبة للعراق فاذا تم ذلك تطبق احكام اى الاتفاقين اكثر تيسيرا لتسليم المجرم طبقا لما هم مقرر فى المادة ١٤٣٣ من هذه التعليمات.**

## الباب الحادى والعشرون
## ادارى النيابة
## الفصل الاول
## مسائل عامة

**مادة 1720**

**يقوم المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بتوزيع العمل القضائى على اعضاء النيابة الكلية .**
**كما يقوم رئيس النيابة الجزئية او مديرها بتوزيع العمل على اعضائها .**

**مادة ١٧٢١**

**يقوم رئيس القلم الجنائى بالنيابة الكلية بتوزيع العمل بين موظفى النيابة الكلية ولايعتبر هذا نافذا اعتماد المحامى العام او رئيس النيابة الكلية له .**
**ويتولىرئيس النيابة الجزئية او مديرها توزيع العمل بين موظفى تلك النيابة بالاشتراك مع رئيس القلم الجنائى بها باعتباره الرئيس المباشر للعاملين بالنيابة .**
**وفى جميع الحالات يكون للمفتش الادارى المختص ان يتقدم للمحامى العام او رئيس النيابة الكلية او لرئيس النيابة الجزئية او مديرها بمذكرة مسببة بما يرى اجراءاه من تعديل فى توزيع العمل نتيجة لملاحظاته اثناء التفتيش ويثبت مضمون هذه المذكرة بدفتر توزيع العمل سواء تم التعديل المطلوب ام لا .**

**مادة ١٧٢٢**

**يعد فى كل نيابة دفتر يثبت به توزيع العمل بين اعضاء النيابة وموظفى القلم الجنائى ويؤشر فيه بكل تغيير يطرأ اولا باول وتاريخ اجرائه وكذلك الملاحظات التى تتعلق بحالة العمل الكتابى .**

**مادة ١٧٢٣**

**لايجوز ان يصدر المحامون العامون او رؤساء النيابات الكلية قرارات بنقل او ندب بعض الموظفين من قسم الى اخر من اقسام النيابة الثلاثة ( الجنائى والاحوال الشخصية للولاية على النفس والاحوال الشخصية للولاية على المال ) وترسل اقتراحاتهم فى هذا الشان الى الادارة العامة للنيابات قبل البت فيها ضمانا لحسن سير العمل .**

**مادة 1724**
يتولى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية تحديد محال اقامة كتاب النيابات التابعة له ونقلهم وندبهم فى حدود اختصاصه الاقليمى وكذلك تعيين رؤساء الاقلام الجنائية بالنيابات الجزئية وتخطر الادارة العامة للنيابات بما يصدر من قرارات فى هذا الشان اما تعيين المفتشين الاداريين ورؤساء الاقلام فى نيابات الاستئناف والنيابات الكلية فيكون بقرار من النائب العام ويبعث المحامون العامون لدى محاكم الاستئناف والمحامون العامون ورؤساء النيابات الكلية باقتراحاتهم فى هذا الشان الى الادارة المذكورة مع مراعاة الاقدمية والصلاحية .

**مادة ١٧٢٥**
يعين بكل نيابة كلية او جزئية وكيل للقلم الجنائى يتحدد اختصاصه طبقا للمادتين ١٣٥٠ ، ١٣٥٣ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة ام ١٩٧٩ .
ويكون هذا التعين من قبل المحامى العام او رئيس النيابة الكلية المختص وتخطر به الادارة العامة للنيابات .

**مادة ١٧٢٦**
مواعيد العمل الرسمية فى غير شهر رمضان هى من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية مساءا صيفا وشتاءا ويجوز للمسحيين العاملين ان يتاخروا فى ايام الاحاد حتى الساعة العاشرة صباحا اما بالنسبة الى العاملين بدائرة نيابتى قنا واسوان فانه فى الفترة من اول مايو حتى اخر اكتوبر تكون مواعيد العمل الرسمية بالنسبة اليهم من الساعة السابعة صباحا الى الساعة الاولى مساءا ويصرح للموظفين المسحيين فى هاتين المنطقتين فى تلك الفترة بالتاخر الى الساعة التاسعة صباحا ايام الاحاد .
وفى شهر رمضان يبدأ العمل فى الساعة العاشرة صباحا وينتهى فى الثانية مساءا وذلك لم يصدر قرار بتعديل هذه المواعيد .

**مادة ١٧٢٧**
يتولى رئيس القلم الجنائى مراقبة حضور موظفى النيابة للعمل وانصرافهم منه فى اوقاته الرسمية وتوقيع كل منهم بالدفتر الخاص فور حضوره وعند انصرافه .
وعلى رئيس القلم الجنائى ان يثبت بالدفتر كل تجاوز للموعيد الرسمية وكذلك الاجازات بانواعها مع ابلاغ المحامى العام او رئيس النيابة الكلية او رئيس النيابة الجزئية او مديرها على حسب الاحوال عن كل مخالفة ويكون دفتر الحضور والانصراف بعهدة رئيس القلم الجنائى وعلية عرضه على من يطلبه منه وكذلك عرضه على المفتش الادارى اذا طلبه .

**مادة ١٧٢٨**
على رئيس النيابة الجزئية او مديرها ان يطلع يوميا على الدفتر المخصص لقيد الاشارات التلفونية التى تبلغ للنيابة من الرئاسة او من الجهات الرسمية الاخرى والمسند الى رئيس القلم الجنائى طبقا للمادة 1327 من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ وذلك للاحاطة بما ورد منها خاصة الاشارات الامرة بتحرير تقارير الطعن بالنقض او الاستئناف فى الاحكام او طلب ارسال القضايا والاوراق .

**مادة 1729**
لاتستعمل البرقيات الا للضرورة القصوى ويجب ان تؤيد دائما بخطابات رسمية تصدر فى يوم ارسالها نفسه .

**مادة 1730**
**ترسل الطلبات التى يتقدم بها اعضاء النيابة برغبتهم فى تركيب تليفونات مصلحية او منزلية الى هئية المواصلات السلكلة واللاسلكية بعد موافقة النائب العام عليها .**

**مادة ١٧٣١**
**تبدأ السنة القضائية فى اول يناير من كل عام وعلى النيابات ان تختم اعمال السنة القضائية المنتهية والتاشير فى الجداول والدفاتر بذلك مع التوقيع عليها من المحامى العام او رئيس النيابة الكلية او رئيس النيابة الجزئية او مديرها على حسب الاحوال ومن رئيس القلم الجنائى والكاتب المختص ثم تختم بخاتم النيابة .**

**مادة ١٧٣٢**
**رؤساء النيابات الجزئية او مديروها مسئولون عن الاعمال الادارية بها فعليهم ان يؤشروا على الكتب الواردة الى النيابة ويوقعوا على الخطابات المحررة للجهات وعلى استمارات صرف المبالغ طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة ١٣٢١ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ ولايتركون ذلك للاعضاء الا فى حالة الضرورة القصوى وتعطى عناية خاصة للمكاتبات الواردة بصفة سرية .**

**مادة ١٧٣٣**
**يراقب اعضاء النيابة تحرير الكشوف الشهرية بدقة وارسالها الى الجهات المختصة فى اليوم الخامس من الشهر التالى الذى حررت عنه وفقا للتفاصيل الواردة عنها بالمادة 1680 بهذه التعليمات .**

**مادة ١٧٣٤**
**يراعى ان يكون التوقيع على المحررات المرسلة للخارج المطلوب التصديق عليها من رؤساء النيابة ذاتهم الذين ابلغت توقيعاتهم للادارة العامة للمحاكم من قبل وليس من وكلاء النيابة .**

**مادة ١٧٣٥**
**يجب ان يراعى اعضاء النيابة عدم التوقيع على نماذج تنفيذ الاحكام الجنائية الا ا ذا كانت مبصومة بخاتم النيابة على غرار ماتوجه المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن اوامر الضبط .**

**مادة ١٧٣٦**
**على اعضاء النيابة ان يوقعوا بامضاءاتهم على الاوراق الاتية -:**
**محاضر التحقيق وكل مايرتبط بها من اوامر القبض والحبس والافراج وقرارات التاجيل والقيد والوصف والحفظ واشارات التقديم للجلسات والمذكرات التى تبعث بها القضايا لاستطلاع الراى وقوائم الشهود فى الجنايات واشارات استيفاء التحقيق وكافة القرارات ذات الصبغة القضائية .**
**التصرف فى الاحراز والكتب الخاصة بتنفيذ هذه التصرفات .**
**تقارير الاستئناف ومذكرات اسباب الاستئناف .**
**نماذج التنفيذ اطلاقا سواء كانت الاحكام حضورية او غيابية ويراعى ان يكون التوقيع على الاصل والصور .**
**التاشير على العرائض المقدمة للنيابة .**
**استمارات الصرف**

الخطابات المصدرة الى الجهات الاخرى .

مادة ١٧٣٧

يتولى المحامون العامون او رؤساء النيابات الكلية وكذلك رؤساء النيابات الجزئية او مديروها كل فيما يخصه تفتيش اعمال القلم الجنائى مرة واحدة على الاقل شهريا خاصة اعمال الجداول وتحرير صحف السوابقوارسال القضايا المطعون بالاستئناف والنقض فى المواعيد المقررة وحصر الاحكام ودفتر النقود والاشياء الثمينة والكشوف الواردة بشانها واعمال مخزن المضبوطات والتاشير على الجداول والدفاتر الخاصة بما يفيد ذلك مع التنبية الى استكمال مايجدونه من نقص .

ويراعى عند التفتيش على اعمال القلم الجنائى الجزئى تحرير تقرير مفصل بنتيجة التفتيش يتضمن اسماء موظفى القلم الجنائى وبيان الاعمال المسندة الى كل منهم والملاحظات على اعمالهم ويرسل التقرير الى ادارة التفتيش الجنائى للنيابة عن طريق المحامى العام او رئيس النيابة الكلية وذلك مع الكشوف الشهرية .

مادة ١٧٣٨

يجب على رؤساء النيابات الجزئية او مديريها مراجعة البلاغات والعرائض التى ترد للنيابة بانفسهم والا يتركوا للكتبه تخلصيها ولهم ان يامروا باحالتها الى مامورى القبض القضائى لجمع الاستدلالات فيها مالم يستلزم موضوعها ان تتولى النيابة تحقيقها ,

ويراعى انه اذا تبين من مطالعة الشكوى انها لاتنطوى على جريمة ما فيوشر عضو النيابة بقيدها بدفتر الشكاوى الادارية ويامر بحفظها دون حاجة الى سؤال طرفى النزاع واا قام الشك فى وجود جريمة ما فعلى عضو النيابة سؤال الشاكى بمعرفته او ارسال الشكوى الى جهة الشرطة لسؤاله والتصرف فى الاوراق بعد لك فى ضوء مايظهر .

اما اذا تبين من الاطلاع على الاستدلالات التى اجريت فى الشكوى عدم وجود جريمة فى الموضوع فيؤشر عضو النيابة بحفظها اداريا دون اتخاذ اى اجراء فيها .

مادة ١٧٣٩

تسلم الصور المطلوبة من محاضر الاستدلالات او التحقيق او الاوراق الاخرى باذن من رئيس النيابة الجزئية او مديرها ويشترط لصدور هذا الاذن ان يكون الطالب ذا صفة فى الدعوى وان يكون طلبه متعلقا بها وان يكون التحقيق فيها قد تم فعلا فاذا لم تكن للطالب مصلحة ظاهرة فى الحصول على الصور المطلوبة او كان التحقيق لم يتم او كان الطلب خاصا بالاوراق الادارية الملحقة بملف الدعوى او كان للتحقيق شأن خاص سواء بالنسبة الى موضوع الدعوى او صفة الخصوم فيها او غير ذلك من الاعتبارات فيجرى استطلاع راى المحامى العام او رئيس النيابة .

اما صور الاوراق المنوه عنها والتى تطلب فى قضايا مازالت متداولة بالجلسات فتعطى باذن من القاضى .

مادة ١٧٤٠

لايجوز لاعضاء النيابة ان يسمحوا لموظفى الاقلام الجنائية باخذ اوراق او قضايا او دفاتر الى منازلهم .

مادة ١٧٤١

اذا طلبت احدى المصالح الحكومية او غيرها من الهيئات الاخرى معلومات عن احدى اعضاء النيابة العامة او موظفيها فيجب تبليغ ذلك الى النائب العام ليرد على الجهة الطالبه بما يراه .

**مادة ١٧٤٢**

**يراعى التنبيه على موظفى النيابة بعدم التردد على المراكز والهيئات التابعة للجهات الاجنبية الا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمكتب امن وزارة العدل .**

**مادة ١٧٤٣**

**على اعضاء النيابة ان يمدوايد العون للمفتشين الاداريين عند حلولهم بالنيابات للتفتيش على الاعمال الكتابية والمالية والادارية بها حتى يمكنهم مباشرة واجباتهم فى يسر ولا يجوز باى حال منعهم من القيام بذلك وفقا لخطوط السير الصادرة اليهم من رئاستهم .**

**ويؤخذ فى الاعتبار انه يحق للمفتش الادارى مطالعة جميع الجداول والدفاتر والاوراق والقضايا التى تدخل فى فترة التفتيش وكذلك مناظرة دفاتر الحضور والاتصراف ودفاتر توزيع العمل واجراءا التحقيقات الادارية ضد المقصرين من العاملين بالقلم الجنائى الذى يجرى التفتيش عليه طبقا لما ورد بالمواد من ١٣٦٣ الى ١٣٨٢ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .**

**وعلى اعضاء النيابة ان يكلفوا الموظفين بانجاز الاعمال المتاخرة التى تبلغهم المفتشون الاداريون بها وان يحددوا اجلا معينا لانجازها وان ينظروا فى امر من يقصرا او يمتنع عن انجاز تلك الاعمال واتخاذ اجراءات مجازاته وتكليف الموظف المقصر بانجازها حتى بعد مجازاته ويعاد النظر فى امره لو تكرر اهماله او امتناعه .**

**كما يتعين على رئيس النيابة الجزئية او مديرها ان يولى اهتماما لما تتضمنه تقارير التفتيش الادارى للوقوف على حالة العمل بالنيابة واتخاذ مايلزم من اجراءات لضمان انجاز ماتحمله من ملاحظات او توصيات .**

**مادة ١٧٤٤**

**تراعى اجراءات الامن بدور النيابات والمحاكم المنصوص عليها بامادة ١٣٥٤ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة علم ١٩٧٩ وتوزع مسئولية الرقابة ليلا ونهارا على جميع العاملين بالنيابة بالتناب بينهم مقابل منح كل منهم اجراء اضافيا شهريا وتوافى الادارة العامة للنيابات (سكرتير عام النيابات ) بكشف عند بداية كل شهر باسماء العاملين الذين يتولون مسئولية الامن ليلا ونهارا تحديدا للمسئولية ويتحمل رؤساء الاقلام الجنائية مسئولية التراخى فى تنفيذ ذلك ومسئولية تاخير ارسال الكشوف المنوه عنها .**

**مادة ١٧٤٥**

**يقوم رؤساء الاقلام الجنائية بعد الرجوع لسجل حالة العاملين بوضع التقارير الدورية عن كفاية جميع العاملين بالنيابات وفقا للنظم المقررة فى هذا الشان ثم تعرض التقارير على المحامين العامين او رؤساء النيابة الكلية او الجزئية او مديرها كل فيما يخصه للموافقة عليها او تعديلها بهامش التقرير ثم ترسل الى الادارة العامة للنيابات لعرضها على لجنة شئون العاملين .**

**اما التقارير الخاصة برؤساء الاقلام الجنائية فيضعها رؤساء النيابات الجزئية او مديروها او المحامون العامون او رؤساء او رؤساء النيابات الكلية بحسب الاحوال ثم ترسل الى الادارة العامة للنيابات .**

**مادة ١٧٤٦**

**تجب الاحاطة بما تضمنه المواد من ١٣٨٣ الى ١٤٤٢ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ بشان تحديد محال اقامة العاملين بالنيابة وتعيين الكتاب وترقيتهم وواجباتهم والمواد من ١٠٢٢ الى ١٠٢٤ بشان تاديبهم والمواد من ٩٧٢ الى ١٠٠١ منها بشان تسليم الصور والشهادات .**

## الفصل الثانى
## تفتيش السجون

**مادة 1747**

**يجب على المحامين العامين او رؤساء النيابات الكلية او من يقوم مقامهم تفتيش السجون العمومية التى تقع فى اختصاص كل منهم وعلى رؤساء النيابات الجزئية او مديريها تفتيش السجون المركزية التابعة لهم على ان يكون ذلك مرة على الاقل كل شهر وعلى نحو مفاجىء ولهم ان يصفحوا السجلات ويطلعوا على اوامر القبض والحبس للتحقيق من مطابقتها للنماذج المقررة وقبول شكاوى المسجونين ويجب على مامورالسجن وموظفيه ان يقدموا اليهم مايطلوبة من بيانات فى هذا الشان .**

**مادة ١٧٤٨**

**يراعى فى تفتيش الشجون العمومية كانت او مركزية التثبت من الامور الاتية :-**

**1-ان اوامر النيابة وقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها .**

**2-انه لايوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى .**

**3-عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون .**

**4-عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الاخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم .**

**5-ان السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعمله بطريقة منتظمة ويراعى على العموم ما تقتضى به القوانين واللوائح واتخاذ مايرى لازما بشان مايقع من مخالفات .**

**مادة ١٧٤٩**

**ان لم يسفر تفتيش السجن عن ثمة ملاحظات مافانه يكتفى بان يوقع عضو النيابة على دفاتر السجن بما يفيد اجراءا التفتيش اما اذا بدت اما اذا بدت له ملاحظات على ذلك فيجب ان يضمنها تقريرا بالتفتيش يرسل به الى مكتب النائب العام وترسل صورة منه الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف عن طريق المحامى العام او رئيس النيابة الكلية .**

**مادة ١٧٥٠**

**الاماكن المخصصة لحجز المتعلقين المحددة بقرار من وزير الداخلية عملا بالمادة (١) مكررا من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة ١٩٥٦ والمضافة بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ لايجوز دخولها الا لمن يندبه النائب العام ذلك من المحامين او رؤساء النيابة وعلى رؤساء النيابات الجزئية او مديريها اخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين او رؤساء النيابات الكلية بما يكون فى دوائرهم من هذه الاماكن .**

## الفصل الثالث
## تفتيش الخزانة

**مادة 1751**

**يجب ان يقوم اعضاء النيابة بتفتيش خزانة المحكمة وجرد جميع محتوياتها من النقود والاوراق ذات القيمة والاشياء الثمينة ثلاث مرات شهريا والتاشير بذلك فى دفتر الخزانة مع تحرير محضر بالجرد على النموذج المعد لذلك وارساله لوزارة الخزانة الادارة العامة للادراة والتوريدات والخزانة على ان يتم ذلك بصفة مفاجئة .**

مادة ١٧٥٢
على رؤساء النيابات الجزئية او مديريها كل فى اختصاصه مراقبة قيام كتاب اول محاكم بتوريد متجمد المتحصلات فى خزانة المحكمة الكلية يوم الخميس من كل اسبوع مهما كانت قيمة المبالغ ويشار الى ذلك فى محضر الجرد المنوه عنه بالمادة السابقة .

مادة ١٧٥٣
لاتصرف مرتبات الموظفين الا فى اليوم الاول من الشهر مالم تقرر وزارة الخزانة غير ذلك مع مراعاة عدم التصريح شفويا او كتابيا بما يخالف ذلك .

## الفصل الرابع
## الاجازات والانتدابات

مادة 1754
لاعضاء النيابة عطلة قضائية تبدأ كل عام من اول يوليو وتنتهى فى اخر ستمبر ولايجوز ان تجاوز مدة الاجازة الصيفية خلال العطلة القضائية شهرين بالنسبة للمحامين العامين وشهرا ونصف الشهر لرؤساء النيابة وشهرا بالنسبة لمن عاداهم .

مادة ١٧٥٥
على اعضاء النيابة عند قيامهم للاجازة السنوية ان يتصرفوا فى جميع ما لديهم من اوراق صالحة للتصرف والا يؤجلوا الى مالى ما يعد قيامهم للاجازة الا اذا قضت الضرورة ذلك .

مادة ١٧٥٦
يحرر عضو النيابة عند قيامهم للاجازة السنوبة كشفا بالقضايا التى يتم التصرف فيها وتاريخ وزرودها وسبب بقاؤها وترسل صورة من هذا الكشف الى كل من ادارة التفتيش القضائى بالنيابة والمحامى العام لدى محكمة الاستئناف والمحامى العام او رئيس النيابة الكلية .
وعلى العضو المتندب تحرير كشف مماثل عند نهاية فترة ندبه .,

مادة ١٧٥٧
يعد عضو النيابة عند قيامه للاجازة السنوية مذكرات فى قضايا الجنايات ومواد التحقيق التى لم يتم التصرف فيها يبين فيها موضوعها واسباب بقائها ومايلزم للتصرف فيها وعلى الاعضاء المنتدبين ان يفعلوا مثل ذلك عند نهاية فترة ندبهم .

مادة ١٧٥٨
يجب على عضو النيابة المنتدب الا يتهاون فى اداء عمله وعليه ان يحرر فى خلال يومين من بدء انتدابه كشفا بما وجده من قضايا تركت بغير تصرف مع بيان تاريخ ورودها وسبب بقاؤها ويبعث صورة منه الى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية واخرى الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف الذين يراقبون اسباب عدم تصرف الاعضاء الاصليين او المنتدبين فى القضايا وليتخذوا مايرونه فى هذا الشان .

مادة ١٧٥٩
اذا رغب احد اعضاء النيابة فى اجازة عارضية فعلية ان يتصل بالمحامى العام او رئيس النيابة الكلية فى هذا الشان تلفيونيا وان يلحق هذا المحادثة بطلب كتابى يرسل اليه على ان يتم ذلك كله

قبل قيامه بالاجازة المذكورة ويجب الا يغيب احد اعضاء النيابة عن مقر عمله الا فى اجازة عارضة او مرضية او بعد الحصول على اجازة اعتيادية من النائب العام .

مادة ١٧٦٠

على اعضاء النيابة ان يتخبنوا طلب الاجازة المرضية الا اذا استوجب المرض انقطاعهم عن العمل .

ولايجوز لهم ان يتصوا مباشرة بمفتشى الصحة او غيرهم لتوقيع الكشف الطبى عليهم لمنحم اجازات مرضية بل يجب عليهم ان يقدموا طلبا بذلك المحامى العام او رئيس النيابة الكلية ليتولى هو مخابرة الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى وتقرير المدة اللازمة للعلاج وعلى المحامى العام او رئيس النيابة اخطار النائب العام والمحامى العام لدى محكمة الاستئناف بذلك وبما يراه من حيث ندب احد اعضاء النيابة للقيام بعمل العضو المريض الى ان يعود من اجازته المرضية .

مادة ١٧٦١ـ تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها اعضاء النيابة لمدة مجموعها سنة باعتبار كل ثلاثة سنوات بمرتب كامل واذا لم يستطع عضو النيابة العودة الى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الاعلى للهيئات القضائية ان يرخص له فى امتداد الاجازة لمدة سنة اخرى بثلاثه ارباع المرتب .

ولعضو النيابة فى حالة المرض ان يستفذ متجمد اجازته العادية بجانب مايستحقه من اجازته المرضية .

وذلك كله مع عدم الاخلال باحكام اى قانون اصلح .

مادة ١٧٦٢

اذا لم يستطع عضو النيابة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة السابقة او ظهر فى اى وقت انه لايستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فانه يحال الى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل ويعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة ان يزيد على خدمة عضو النيابة المحسوبة فى المعاش او المكافاة مدة اضافية بصفة استثنائية على الا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر الاحالة الى المعاش بمقتضى هذا القانون .

كما لايجوز ان تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا ان يكون من شأنها ان تعطيه حقا فى معاش يزيد على اربعة اخماس مرتبه .

ومع ذلك لايجوز ان يقل المعاش عن اربعة اخماس اخر مرتب كان يتقاضاه عضو النيابة او يستحقه عنه انتهاء خدمته اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاتقل عن عشرين سنة .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة وفى جميع الاحوال لايجوز ان يزيد المعاش عن الحد الاقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

مادة ١٧٦٣

يرتب المحامى العام او رئيس النيابة الكلية اعمال النيابات التابعة له فى ايام الاعياد والعطلة الرسمية ويوزع العمل فيما بين الاعضاء والكتبة بما يكفل حسن سيره وانتظامه .

مادة ١٧٦٤

يتبع بشان اجازات العاملين بالنيابة الاحكام المنصوص عليها فى المواد من ١٣٩٩ الى ١٤١٤ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

## الفصل الخامس
## الشئون المالية

### مادة 1765
يراعى بالنسبة للمساكن الملحقة بمجمعات المحاكم والمخصصة لاقامة القاضى ووكيل النيابة مايلى -:

(اولا) يخصص الطابق العلوى منها للقاضى والطابق السلفى لعضو النيابة .

(ثانيا) يحدد مقابل الانتفاع بالمساكن والاسترحات غير المؤثثة بواقع ١٠ % شهريا من بداية ربط وظيفة القاضى او عضو النيابة للجزء الذى يشغله القضاة او الرؤساء بالمحاكم الابتدائية و ١٠ % شهريا من بداية وظيفة وكيل النيابة بالنسبة للجزء الذى يشغله اعضاء النيابة ويتم الخصم من مرتب اقدم قاض ووكيل نيابة بدائرة المحكمة الجزئية .

(ثالثا) يحدد مقابل الانتفاع بالاستراحات المؤثثة المخصصة للاقامة المؤقتة لرجال القضاء والنيابة طبقا لما يلى -:

مليم

500 بالنسبة للمستشار او مايعلو درجته فى الليلة

300 بالنسبة للرؤساء والقضاة ومن درجتهم فى الليله

200 بالنسبة لوكلاء ومساعدى ومعاونى النيابة فى الليلة

(رابعا ) يشمل مقابل الانتفاع فيما تقدم ثمن المياه والانارة ومصاريف نزح الابار و المراخيص وتشجير وتقليم الحدائق المحيطة بالمساكن واجور العمال وكذا استعمال الاثاث بالنسبة للاستراحات المؤثثة .

### مادة ١٧٦٦
يستحق رجال القضاء والنيابة الذين يستدعون للجيش الضباط الاحتياط بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ .

### مادة ١٧٦٧
تجب الاحاطة بما يلى فيما يتعلق بمصاريف الانتقال وبدل السفر لاعضاء النيابة دون اخلال بما تقضى به اللائحة الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال وما تتضمنه المواد من ١٢٢٨ الى ١٢٥٢ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

(رابعا) مصاريف الانتقال .

-1 يكون الاصل فى الانتقال سواء للمرافعة امام محاكم الجنايات او الى مقر النيابة الكلية او نيابة الاستئناف او مكتب النائب العام او للتفتيش على النيابات باستعمال وسائل النقل العام كالسكك الحديدية والسيارات العامة سواء فى داخل المدة او خارجها .

-2 استثناء من ذلك يصرح باستعمال السيارات الاجرة فى انتقال المحامى العام او رئيس النيابة للتفتيش المفاجىء على النيابات والعودة منها الى مقر العمل اذا ترتب على استعمال وسائل النقل العامة تعطيل جسيم لسير العمل .

-3 لايجوز لاعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم الانتقال الى مقار النيابات الكلية او نيابات الاستئناف او مكتب النائب العام الا بناء على استدعاء كتابى يرسل اليهم او يبلغ ممن يطلب اليهم الحضور يوضح سبب الانتقال على ان يقتصر ذلك على حالات الضرورة القصوى التى يتعذر اداء العمل فيها بغير الانتقال فاذا حالت دواعى السرعى دون وصول هذا الاستدعاء الى العضو فعلى من يطلبه للحضور امامه تحرير مذكرة مفصلة بهذا الاستدعاء ويتعين ارفاق ورقة الاستدعاء او المذكرة باستمارة صرف مصاريف الانتقال .

(ثانيا ) بدل السفر

-1يكون الاصل فى الاعمال التى يباشرها اعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم خارج مقار اعمالهم ان يتم تنفيذها فى ذات اليوم الذى يقع فيه الانتقال والعودة تفاديا من صرف بدل السفر .
-2استثناء من ذلك يصرح بالمبيت خارج مقر العمل فيما يلى -:
)أ) التفتيش الفنى على اعمال اعضاء النيابة
)ب) الانتقال الى النيابات الكلية او نيابات الاستئناف او مكتب النائب العام او التفتيش المفاجىء على النيابات اذا كان السفر اليها يقتضى مدة تجاوز ساعتين .
-3يتعين ان يتضمن الاستدعاء الكتابى للحضور او المذكرة المشار اليهما فى الفقرة الثالثة من اولا بيانا بمبرر المبيت ومدته ويرفق ذلك باستمارة صرف بدل السفر .
-4يحدد مدير التفتيش القضائى المدة اللازمة للمبيت لاجراء التفتيش المفاجىء او الفنى بمذكرة ترفق باوراق الصرف .
)ثالثا) يراعى بالنسبة لمصاريف الانتقال وبدل السفر اتباع مايلى -:
-1يقوم باعتماد استمارات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفر تمهيدا لصرف قيمتها .
)أ) المحامى العام او رئيس النيابة المختص بالنسبة لاستمارات اعضاء النيابة .
)ب) المحامى العام المختص لاستمارات رؤساء النيابة .
)ت) مدير التفتيش القضائى بالنسبة لاستمارات المفتشين القضائيين ومن يستدعى لادارة التفتيش او مكتب النائب العام من اعضاء النيابة .
-2يعد فى كل من مكتب النائب العام ونيابات الاستئناف سجل لاثبات سائر البيانات المتعلقة بمصاريف الانتقال وبدل السفر التى تصرف لاعضاء النيابة بالدائرة وذلك تحت اشرف المحامى العام المختص وعليه اتخاذ مايلزم لاتباع القواعد السابقة وكذلك احكام لائحة مصاريف الانتقال وبدل السفر ومع اخطار مكتب النائب العام بما قد يقع مخالفا لما سبق .

### مادة ١٧٦٨

يستحق بدل السفر المنوه عنه بالمادة السابقة لاعضاء النيابة اذا كانت المرافعة امام محاكم الجنايات تستلزم وجود عضو النيابة فى مقر المحكمة صباحا قبل انعقادها وكان من المحتمل ان يترتب على انتقالة من المدينة التى يقع بها مقر عمله الى تلك التى تنعقد فيها المحكمة تاخره عن المثول امامها فى الموعد المحدد لانعقادها نتيجة لظروف قهرية فى الطريق مما قد يستوجب مبيته فى المدينة التى تنعقد بها المحكمة ليلة الجلسة المسند اليه حضورها حتى ولو كانت المسافة بين الجهتين لاتزيد على ثلاثين كيلوا مترا ويربطها خطوط حديدية حكومية او خمسة عشر كيلوا مترا ويربط الجهتين خطوط حديدية ضيقة او سيارات عامة او اجرة وذلك فى حالة اقرار المحامى العام او رئيس النيابة الكلية لتوافر الظروف القهرية التى تبرر صرف بدل السفر طبقا للائحة الخاصة .

ويستحق بدل السفر المقرر قانونا لاعضاء النيابة وكتبة التحقيق فى حالة الانتقال لتحقيق الحوادث الجنائية من مقر العمل الرسمى بالمدينة الى اماكن وقوع تلك الحوادث خارج حدودها مساء والساعة السابعة صباحا فى حساب السبع ساعات الوقت اللازم للذهاب والعودة بين محل الاقامة الاصلى ومكان المهمة وذلك بغض النظر عن المسافة الواقعة بين مكان الحادث وبين محل الاقامة الاصلى بالمدينة بشرط اقرار المحامى العام او رئيس النيابة لتوافر الاسباب القهرية طبقا للائحة الخاصة .

### مادة ١٧٦٩

يراعى الاقتصاد التام فى جميع التنقلات والتقليل منها كلما امكن ذلك مع عدم استعمال السيارات الاجرة الا فى الاحوال التى تقضى سرعة الانتقال .

### مادة 1770

يكون لوكيل النيابة او رئيس النيابة الجزئية سلطة الموافقة على التجاوز عن تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة من الرسوم واتعاب المحامين المنتدبين لغاية جنيهين و للمحامى العام او رئيس النيابة الكلية لغاية خمسين جنيها ولو كيل الوزارة العدل لغاية مائة جنيها ومازاد عن ذلك يعرض على وزارة الخزانة وذلك بعد التاكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٣٧٩ ، ٣٨١ من الائحة المالية للميزانية والحسابات ولايطبق نظام التجاوز المنوه عنه على الغرامات الجنائية لانها تخضع لنظام التقادم المنصوص عنه فى المادة رقم ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٧٧١

يتبع بشان طلبات الصرف احكام المواد من ١٣٠١ الى ١٣١٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ١٧٧٢

يراعى فى خصوص اتعاب الاطباء والخبراء وانتقالهم القواعد المنصوص عليها فى المواد من ١٢٨٢ الى ١٣٠٠ من التعليمات المذكورة .

# الباب الثانى والعشرون
# الاشراف والتفتيش على اعمال النيابات

## الفصل الاول
## واجبات المحامين العامين لدى محاكم الاستئناف فى الاشراف والتفتيش على اعمال النيابات الكلية والجزئية فى دائراتهم

مادة 1773

يكون للمحامى العام لدى محكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه تحت اشراف النائب العام لعام جميع اختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين فله ان يشرف على سير العمل فى النيابات الكلية والجزئية التابعة له والتى تدخل فى دائرة اختصاصه ويتحقق من مدى حرص اعضاء النيابة والعاملين بها على اداء واجبات وظيفتهم .

مادة ١٧٧٤

يقوم المحامى العام لدى لمحكمة الاستئناف بالتفتيش المفاجىء على اعمال النيابات الكلية والجزئية التابعة له ويعد تقديرا بنتيجة هذا التفتيش يضمنه حالة العمل بتلك النيابة ومدى حرص العاملين بها على اداء واجباتهم والقضايا التى تم التصرف فيها اثناء التفتيش و كذلك الباقية مع ايضاح اسباب ذلك وترسل صور من هذه التقارير الى ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة .

## الفصل الثانى
## واجبات المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية فى الاشراف والتفتيش على اعمال النيابات

مادة 1775

يقوم المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بالتفتيش المفاجىء على اعمال اربع نيابات جزئية على الاقل شهريا وذلك لمراقبة حسن سير العمل بها وتبين اوجه النقض فيها و التنبية الى ملافاتها وعليه ان يبعث الى ادارة التفتيش القضائى والى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف المختص بتقارير وافية بنتيجة هذا التفتيش تبين حالة العمل بالنيابة ومدى نشاط اعضاء النيابة فى ادائهم لاعمالهم كما ترسل صورة منها الى النيابة المختصة التى تناولها لتلافى الاخطاء واوجه النقص او القصور التى كشف عنها التفتيش .

## الفصل الثالث
## التفتيش القضائى على اعمال النيابات

### مادة 1776
للنائب العام ولمدير التفتيش القضائى وكذلك للمحامين العامين ولرؤساء النيابة فى دوائر اختصاصهم توجيه ملاحظات الى اعضاء النيابة فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية او الادارية او عنايتهم بعملهم او سيرتهم وسلوكهم وعلى المحامين العامين ورؤساء اليابة ارسال صورة من هذه الملاحظات الى ادارة التفتيش القضائى ولعضو النيابة الاعتراض على مشلكة من النائب العام ومدير التفتيش القضائى ووكليه وتودع الملاحظة الملف السرى لعضو النيابة فى حالة عدم الاعتراض عليها او اقرارها مع اخطاره بذلك .

### مادة ١٧٧٧
يعين مدير التفتيش القضائى النيابات التى تفتش تفتيشا عاجلا مفاجئا بغية التعرف على مدى حرص اعضائها على القيام بمهام وظيفيتهم ويندب لذلك من يرى من المفتشين ويقدم المفتش تقريرا عاجلا بالنتيجة .

### مادة ١٧٧٨
الفتيش على اعمال اعضاء النيابة من اختصاص ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة والملحقة بكتب النائب العام والخاضعة لاشرافه .

### مادة ١٧٧٩
تختص ادارة التفتيش القضائى بالتفتيش على اعمال رؤساء النيابة ووكلائها و المساعدين والمعاونين وذلك لجمع البيانات التى تؤدى الى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على اداء واجبات وظيفتهم ومفتضياتها وتحقق الشكاوى التى تقدم ضدهم وفحص الطلبات التى تقدم منهم وكذلك تعرف مبلغ اشرافهم على اعمال موظفى النيابة العامين تحت ادارتهم وذلك مع مراعاة ان يكون المفتش اسبق فى ترتيب الاقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله .

### مادة ١٧٨٠
يجرى التفتيش بمكتب النائب العام او بالانتقال الى محل عمل العضو المفتش عليه .

### مادة ١٧٨١
يتناول التفتيش فحص ماقام به عضو الينابة من عمل خلال الفترة التى يحددها مدير التفتيش ويضع المفتش تقريرا من قسمين يتضمن القسم الاول منه الملاحظات القضائيبة والادارية التى ظهرت له من التفتيش ويتضمن القسم الثانى راية فى كفاية عضو النيابة.

**انتهت بعون الله وحمدة التعليمات القضائية للنيابة العامة ونسأل المولى عز وجل سبحانة حسن الجزاء**